جامعة أحمد دراية – أدرار–
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: العلوم الإسلامية

تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء توات

-نوازل الغنية البلبالية أنموذجاً –

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:

- بوعلالة محمد

تحت إشرا ف:

أ. د محمد دباغ

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيساَ
أ.د محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفاَ ومقرراَ
أ. محمد سنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	مناقشاَ
د. حميد زلافي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بشار	مناقشاَ

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء:

إلى وا لدي الغا لي على قلبي ووا لد تي الغا لية

إلى شيخاي؛ الحاج مَحمد– فتحاً– الملقب بعمار

والحاج سالم سيداعمرالمهداوي مولداً ومسكناً

إلى وطني الغا لي على قلبي وطن الشهداء وقبلة

الأحرار، جزا ئر العزة والكرامة وموطن الإبـاء

والشهامة.

شكر وتقدير

أحمد الله ربي حمداً يوافي ما تزايد من نعمه، وأشكره- جل وعلا- أن وفقني للغوص في بحر الموروث الفقهي التواتي واستخراج دره،لاأحصي ثناءً عليه هوكما أثنى على نفسه، وأسأله أن يتقبل مني عملي هذا وينفع به.

وعملاً بما رواه أ بو هريرة في الأد ب المفرد لأبي عبدالله البخاري من قوله – صلى الله عليه وسلم-: (لايشكر الله من لا يشكر الناس.)[1] أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان اللامتناهي لأستاذي محمد د باغ الذي قبل تتلمذي علي يد يه، وزود ني بوسائل الغوص المذ كور ودربني عليه، ورافقني أثناءه فاستفدت من خالص نصحه وسداد توجيها ته .

والشكر مثله موصول للشيخ الفاضل ؛ الحاج محمد دريسي سليل الدوحة الموسوية على مده يد العون لي في مراحل هذا البحث كلها، ومنه إلى كافة الإخوة الزملاء الذين ظهر لي منهم المساندة والتأييد، خصوصاً الإخوة الثلاثة:

- المهندس: عبد الرحمان بن وليد
- السيد: الحاج عبدالله بخدا
- الشريف: مولاي جلول

---

[1] أخرجه البخاري في الأد ب المفرد، باب من لم يشكر الناس، حديث رقم: 218، وقال الألباني: "أخرجه البخاري في الأد ب المفرد(33)، وأبوداود(28- 290)، وابن حبان(2970) والطياليسي(ص 326)...من طرق عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زيا د، سمع أبا هريرة به، وهذ ا سند صحيح على شرط مسلم.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونشكره ونستغفره ونستهد يه ونسترضيه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى ءاله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد من الله على المسلمين إذ قيض لهم عدولاً من انفسهم يحفظون عنهم دينهم بنفي تحريف المبطلين له وتأويل الجاهلين عنه، والتصدي للنازل بهم بالاجتهاد الذي جعله الله – جل جلاله – خصيصة لأهل الذكر المبين، ووسيلة بأيديهم يخضعون بها واقع الناس لشريعة سيد الأولين والآخرين.

والمفهوم من مباحث الاجتهاد في كتب أهل الاصول أن تحصيل أحكام النازل الحا دث يكون ببنائها على أصول أئمة المذاهب المتبوعين، أو بتفريعها على نصوص الأئمة المجتهد ين.

ولقد كان التفريع المذكورأخيراً مثار جدل بين علماء الإسلام ولايزال، فالمقرر في كتب الأصول أن الناس افترقوا على حكمه إلى مذهبين :

مذهب نطق بجوازه واتخذه مسلكاً للفقه، وآخر أصر على منعه وأنكره جملة وتفصيلاً، ولكل مذهب حجته على ما نطق به وسار إليه، والمسألة من ذوات الخلاف المعتبر.

هذا وقد ظهر لي أن أقوم ببحث في الموروث الفقهي بحاضرة توات المالكية، أنقب به عن القائمين لله بالحجة في الديارالتواتية، وأستظهر به ما أودعه الله بهم من مؤهلات اجتهادية، غير أن الظروف لم تسامح والأقدار لم تساعد.

ولما عدم المانعان وتهيأت الأسباب التي على رأسها تكليفي بإنجاز بحث علمي يكون لي وسيلة للظفر بشهادة الدكتوراه علوم في الفقه الإسلامي وأصوله، شمرت على ساعد الجد وقررت المضي في تحقيق رغبتي القديمة المتجددة، من خلال تسليط أنوار البحث والدراسة على فن تخريج الفروع على الفروع عند علماء توات؛ إذ بذلك ينال المرغوب ويحقق المقصود.

هذا وقد بان لي تسمية ما سهل الله لي جمعه والتقاطه في الرحلة المذكورة بـ : " تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء توات– الغنية البلبالية أنموذجا–".

أهمية الموضوع:

والظاهر من العنوان المذكور أن الدراسة هذه تستمد أهميتها من أمرين اثنين هما:

الأول: أهمية موضوع تخريج الفروع على الفروع؛ والمتمثلة في كونه مسلكاً لتحصيل الفقه وتنميته، وتلك مصلحة لايزهد في جلبها إلا المفرط في الدين، ولا يحرص على جلبها إلا أهل الغيرة الإيمانية.

والثاني : من كونها دراسة تتعلق بجزء مغمور في العالم الإسلامي، وهو إقليم توات العامر.

فأما الأهمية الأولى فأمرها لا يخفى على ذوي الألباب؛ لأن في إعمال تخريج الفروع على الفروع درء لمفسد تى تعطيل الأحكام الشرعية وتعرية واقع الناس عنها، وفيه تنمية لملكتي الفقه والأصول لدى كل قائم به، وفيه تدريب لطلبة العلم على الاستنباط وتفريع المسائل والترجيح منها.

وأما أهمية بحث هذا النمط من الاجتهاد عند فقهاء المنطقة التواتية فلا يسع أحد نكرانها؛ لأن فيه إظهار لأئمة ثقات خدموا البحث الفقهي وكل علم على صلة به بمشاركاتهم الدقيقة، والتي أخفي جلها عن الباحثين من ملاكها حتى ضاع أو أشرف، فإنا لله وإنا إليه راجعون **!**.

أسباب اختيار الموضوع:

والحق أن ثمت أسباب عدة دفعت بالباحث نحو اختيار هذا الموضوع، وهي أسباب لا يتسع المقام لذكرها كلها، لذلك أرى أن أقتصر على ذكر أهمها فإن مالا يد رك كله لا يترك بعضه.

أولاً: الرغبة من الباحث في إنجاز دراسة نظرية تطبيقية لفن تخريج الفروع على الفروع، تكون له وسيلة لتحصيل المعرفة الكافية بالفن المذكور، وتمكن له من فهم تطبيقاته في النوازل التواتية.

ثانياً: رغبته في تنمية ملكته الفقهية والأصولية، وكسب الدربة على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل.

ثالثاً: الرغبة في إنجاز دراسة تحقق الجمع لصنوف من العلم، فبحثي هذا – ولله الحمد والمنة – يندرج ضمن هذا السياق؛ لأنه يرصد حركة الاجتهاد الفقهي بحاضرة توات المالكية، وينظر في فن تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء توات، ويظهر بعض تطبيقاته من موروثهم الفقهي؛ فالرصد تاريخ، والنظر تأصل ، والإظهار تطبيق فقهي.

رابعاً: القيام بالواجب تجاه سلفنا التواتي الصالح، فإني أرى إبراز شخصيات فقهائنا العباقرة من المهمات المنوطة بأعناق أهل البحث العلمي بجزائرنا الغالية.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: إلى المشاركة في الدراسات النظرية لفن تخريج الفروع على الفروع.

ثانياً: إلى تنمية الملكتين ؛ الفقهية والأصولية لدى الباحث ولكل متفضل بقراءة بحثه هذا.

ثالثاً: إلى تسليط الضوء على فقهاء توات وهم يوظفون مسلك تخريج الفروع على الفروع في الإجابة على النوازل التواتية ؛ التي تعد أصدق شاهد على وجود حركة اجتهادية فقهية بحاضرة توات المالكية

رابعاً: إلى إظهار جهود فقهاء حاضرة توات المالكية ومشاركاتهم الفعالة في حركة الاجتهاد والتجديد الفقهيين من خلال تفريعاتهم على نصوص الأئمة الأعلام.

خامساً: إلى الوقوف على الحياة الفقهية بالحاضرة التواتية المالكية خلال مراحلها الثلاث ؛ التأسيس، والذهبية، والتراجع.

إشكالية البحث:

ولقد بدا لي بعد النظر في بعض النوازل التواتية ابراز مدى اعتماد صناع مسائلها على مسلك تخريج الفروع على الفروع، منطلقاً إلى ذلك من الإشكال الجوهري الذي نصه : إلى أي مدى حرص فقهاء المنطقة التواتية على اعتماد مسلك تخريج الفروع على الفروع في صناعة فتاوى الغنية البلبالية ؟

وقبل الجواب عليه يحسن بالباحث الجواب على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المراد بتخريج الفروع على الفروع وما أهميته؟
- وهل شهدت حاضرة توات المالكية من بهم أهليته ؟
- و ما هي أنواعه المعتمدة في صناعة نوازل الغنية البلبالية؟

منهج البحث:

والمنهج المتبع في الدراسة هذه هو الاستقرائي ؛ الذي اعتمدته في تتبع واستقراء المسائل التي حصلها فقهاء الحاضرة من طريق تخريج الفروع على الفروع ؛ والتي تشكل موضوع الدراسة الأساس.

واحب أن أؤكد هنا على أنه كلما قامت الحاجة إلى غير المنهج المذكور عدلت عنه إلى المنهج المحتاج إليه.

الدراسات السابقة:

ونحن عندما نستعرض تلك الدراسات النظرية المؤصلة لفن تخريج الفروع على الفروع ندرك الندرة فيها؛ إذ هي لا تعدوا بضع دراسات علمية متخصصة، وقفت من أربع منها موقف الناظر فيها القارئ لمضمونها بكل تأن وتركيز ؛ وهذه الأربعة هي:

الأولى: – دراسة للباحث محمد العربي شايشي، سميت بـ : " تخريج الفروع على الفروع – دراسة تأصيلية تطبيقية – قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا"؛ وهي دراسة ظهرت جودتها في الجا نب التأصيلي منها.

وهذه الدراسة قد مها الباحث محمد العربي الشايشي لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والإسلامية من جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار، طالباً منه شهادة الماجستير.

الثانية : دراسة قد مها الباحث صدام محمدي لجامعة تلمسان بغرض نيل درجة الماستر في الموسم الدراسي: 2015م/ 2016م، وعنونها بـ: " تخريج الفروع على الفروع عند المالكية (نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي)، و هي مشاركة حسنة قيمة، قدم فيها الباحث نفعاً لابأس به.

الثالثة : مشاركة طيبة في ملتقى عين الدفلى المعروف بـ " التخريج الفقهي وأثره في حركية الإجتهاد "، بعنوان : " تخريج الفروع على الفروع عند المالكية – دراسة تأصيلية مع نماذج عملية –"، وهي لصاحبها نذ ير حمادو.

الرابعة: مشاركة في الملتقى المذكور بعنوان: " لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقي بدوي.

والمؤكد أن كتاب الغنية صار بعد اكتمال صنعته من المجموعة البلبالية عمدة الدارسين ومرجعاً للباحثين في الحياة الفقهية بتوات، ولذلك تعددت الدراسات حوله وتميزت الى مستقلة كالتي

أنشأها الباحثان : عبد الحليم بلخير وسعد جلال الشريف بعنوان : " الاستدلال العقلي عند فقهاء توات في كتاب الغنية" بغرض استكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص : الفقه واصوله بالموسم الجامعي : 1442/1441هـ- 2021/2020م.

وإلى دراسات تابعة ؛ أعني بها تلك التي جاءت في مقدمات المحققين لأجزاء الغنية، وتلك التي اتخذها المتحدثون عن النوازل التواتية مثالاً على ما جاءوا به ؛ تماماً كالتعريف بالغنية ومنهجها الفقهي الذي جادت به قريحة استاذي محمد دباغ ضمن بحث عنونه ب : " فقه النوازل عند علماء توات — المنهج والمضمون –

أما دراسة فن تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء حاضرتنا التواتية فلم أسبق إليه من أحد – ولله الحمد والمنة –، وبهذا تعتبر هذه الدراسة جديدة في حد ذاتها، وجاءت بالجديد؛ الذي هو إبراز فقهاء توات وهم يمارسون أخذ الفروع الفقهية من نصوص الأئمة المجتهدين، وفي ذلك من الفوائد الجمة مالا يخفى أمره على ذوي الألباب.

منهج عرض البحث:

ولقد بدالي بعد التأمل في موضوع دراستي هذه أن أعرضه وفق المنهجية التالية :

أولاً : رأيت تحقيق أهداف الدراسة المبينة أعلاه من خلال عرض المادة العلمية للبحث عبر بابين؛ قصد ت في الأول منهما إلى التأصيل لفن تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء حاضرة توات المالكية، فأفتتحته بفصل مفاهيمي حول التخريج الفقهي عموماً، ركزت فيه على أمور ثلاث:

أ – على صناعة تعريف جامع مانع للتخريج الفقهي؛ وقد سلكت لذلك طريق مناقشة عبارات السابقين في التخريج المذكور– ليتم البناء منا على ما أسسه السابق–، ثم تحديد معايبها لتفاديها في التعريف المختار.

ب – على التمييز بين التخريج الفقهي وبين الألفاظ ذات الصلة به، وتحد يد العلاقة بينه وبين غيره من العلوم.

ج – على الحد يث حول أهم المصنفات في فن التخريج الفقهي عند المتقد مين والمتأخرين.

ولما فرغت منه وبينت مقرراته في آخره، عقدت فصلاً مطولاً لإثبات أن الاجتهاد المذهبي ظل بابه مفتوحاً بحاضرة توات المالكية ولم يسد، وأن أكثر الفقهاء بها ترقوا عن مجرد نقلة للفتوى من

المصادر المالكية المعتمدة عندهم إلى صناعها؛ تخريجاً على أدلتها، ونقداً وتمحيصاً للموجود منها، وترجيحاً فيه لما يرجحه الدليل.

والحق أن الادعاء هذا لم يكن من ابتداعي، بل سبقت إليه من إخواني الباحثين في الحياة الفقهية بالمنطقة التواتية، غير أنه يمكن التأكيد على نفي سبق غيرنا لنا إلى إقامة الحجة عليه من فقه التواتيين، وهذا هو الجد يد في هذه الجزئية من البحث، وهذا هو التجد يد في هذا المجال.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد اتخذ ته محلاً للتأصيل لفن تخريج الفروع على الفروع عند علماء توات، وبه كشفت عن موقفهم من الفن المذكور ثم على ضوابطه عندهم، لأخلص إلى بيان الطرق التي سلكوها في التخريج المذكور، ومنهجي في بيان ذلك؛ البدء أولاً بتعريف الطريق المسلوك، ثم تحديد موقف العلماء منه، ثم الكشف بالنهاية على موقف فقهاء الحاضرة منه مع إقامة الحجة عليه من الفقه التواتي.

هذا وقد خصصت الباب الثا ني لما استقريته من صور تخريج الفروع على الفروع بالغنية البلبالية، فعرضتها في الفصل الثاني منه بعد فصل أول خصصته للتعريف بالغنية البلبالية ومنهجها الفقهي العام.

ثانياً: انضبطت في عرضي لما استجمعته من مادة علمية بما يلي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف بالهامش؛ وذلك بذكر السورة ثم رقم الآية.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ولم ألتفت إلى تبيين درجته، وإن لم يكن بأي منهما خرجته من غيرهما من المصادر المعتمدة في التخريج.

3- توثيق نصوص العلماء المقتبسة من مصادرها الأصلية مباشرة في كامل البحث، وقد جاء على صورتين :

الأولى : ذكر المرجع المأخوذ منه وما يتعلق به دون وضع كلمة ينظر قبله، و هذا هو معنى الاقتباس المباشراً؛ أي النقل الحرفي للنص من غير تصرف فيه، لا بالقليل ولا بالكثير.

الثانية : رسم كلمة ينظر قبل ذكر المرجع، وهو معنى الاقتباس الغير مباشر؛ أي غير الحرفي للنص.

– إذا كان التوثيق على الصورة الأولى فإن المنقول يوضع بين علامتي تنصيص على هذا الشكل : " "، أما إذا كان التوثيق على الصورة الثانية فإن المنقول بالفكرة لا يوضع بين علامتي تنصيص، بل يرقم فقط.

– ذكر بطاقة المرجع المقتبس عنه كالآتي :

عند النقل من المراجع المطبوعة أذكر المؤلف – بكسر اللام – ثم المؤلف –بفتحها– بعد الفاصلة، ثم رقم الطبعة بعدها –كذلك–، ثم تاريخها بعد الفاصلة طبعاً؛ وذلك بالإشارة للأول بـ (ط) وللثاني بـ (ت ط)، ثم مكان النشر بعد الفاصلة، ثم الجزء والصفحة بعدها.

ويوثق بهذا الشكل عند ذكر المرجع أول مرة، حتى إذا ما تكرر ذكره في صفحات مختلفة إكتفيت بذكر المؤلف ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة.

أما إذا تكرر ذكره في الصفحة الواحدة ولم يفصل ذكره المرة الثانية بفاصل فأذكر "المؤلف" ثم عبارة "المصدر نفسه"، ثم الجزء والصفحة، وإذا فصل ذكره مرة ثانية بفاصل فأضع بدل عبارة "المصدر نفسه" عبارة "المصدر السابق".

هذا عند النقل من المراجع المطبوعة، أما إذا كان النقل عن النوازل المحققة غير المطبوعة، فذكر بطاقتها يكون كالآتي :

إسم النوازل، ثم عبارة: (دراسة وتحقيق)، ثم الدارس المحقق، ثم الدرجة المطلوبة بالدراسة والتحقيق، ثم المؤسسة المقدم لها العمل ثم الصفحة.

4– الترجمة للأعلام؛ ومنهجي فيها الاقتصار على أعلام المنطقة التواتية غير الذين عرفت بهم في المتن، ولا أترجم لغيرهم إلا نادراً عند الضرورة لذلك، ونحن من يقدرها.

وللتوضيح فقط أقول: إن الاقتصار المذكور مرده إلى الخوف من إثقال الهامش بأمور تكرر ذكر ها في كتب السابقين.

5– كل كلام لم يوثق في الأطروحة هو من كلام الباحث.

6– الحرص على صياغة البحث بأسلوب واضح، ميزته القوة والدقة في البيان، والعمق في التحليل.

7– إقامة البينات الواضحات على ما ادعيته لفقهاء توات من اجتهاد، وتجويز للاعتماد على تخريج الفروع على الفروع في العملية الاستنباطية من نوازل التواتيين، فجلبت مسائل مخرجة عبر

المسلك المذكور من نوازل الزجلوي، وغنية المقتصد السائل، ومن نوازل أبي زيد الجنتوري، ومسائل محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني، ومن مسألة تضمين الخماس لابن أب المزمري.

أما في الجانب التطبيقي فكنت أقتصر على جمع تخريجات الغنية البلبالية دون غيرها، جاعلاً من المخرجين فيها كل فقيه مارس التخريج فيها بأكثر من خمسة مواضع، فتشكلت قائمة المخرجين عندي بحسب هذا من الآتي أسماؤهم :

1- من التنيلانيين؛ أبوزيد التنلاني وإبنه محمد

2- من سيد الحاج البلبالي، وإبنه محمد عبد العزيز، المكنى بأبي فارس.

3- من القاضي عبد الحق البكري.

4- من ابن البداوي.

عرض النماذج التطبيقية وفق المنهجية التالية :

أولاً : وضع عنوان للنموذج التطبيقي المراد بحثه.

ثانياً : بيان صورة النموذج بالغنية البلبالية.

ثالثاً : عرض نص الجواب من الغنية كما هو من غير تصرف.

رابعاً : التعليق على الجواب بما يتبين به الفرع المخرج والأصل المخرج عليه (نص الإمام المجتهد) وطريق التخريج.

- الحرص على وضع مستخلص جزئي من كل فصل بآخره.

خطة البحث:

ولقد استقرت الخطة التي تناولت هذه الدراسة على مقدمة وبابين وخاتمة؛ فأما الباب الأول فرصد ت الحركة الاجتهادية الفقهية لحاضرة توات المالكية بفصله الأول، ثم أصلت لفن تخريج الفروع على الفروع في فصله الثاني.

وأما الباب الثاني فجعلت فصله الأول محلاً للتعريف بالغنية البلبالية ومنهجها الفقهي العام، وفصله الثاني محلاً لعرض بعض صور تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء البلاد التواتية، وفي الخاتمة كشفت عن نتائج هذه الدراسة المتواضعة.

الباب الأول

إعمال فقهاء تواتٍ لتخريج الفروع على الفروع

الفصل الأول: مفهوم التخريج بوجه عام

الفصل الثاني: نبذة تاريخية عن الاجتهاد الفقهي بحاضرة تواتٍ المالكية

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الفروع وأثره في النوازل التواتية.

الفصل الأول : مفهوم التخريج الفقهي بوجه عام

المبحث الأول : حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه.

المبحث الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالتخريج الفقهي وأهم ما صنف فيه

المبحث الأول: حقيقية التخريج الفقهي

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي

التخريج الفقهي مصطلح يطلق على فن مخصوص، يكون من المستحسن لنا إذا ما أردنا بيان حقيقته أن نعرِّفه باعتبار جزئيه ثم باعتباره لقباً لفن مخصوص، وهو ما سأحققه من خلال الفرعين الآتيين

الفرع الأول: تعريف التخريج الفقهي باعتبار جزئيه ؛ التخريج والفقه.

أولاً التخريج لغةً واصطلاحاً:

أ–التخريج لغة: التَّخْرِيج على وزن تفعيل من خرَّج – مضعفاً –؛ وهو الفعل الرباعي الذي يفيد التعدية، يقال: خرَّج يُخرِّج إخْراجاً وتخْريجاً.

وفي المعجم لابن فارس جاء ما نصه: " الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّا سَلَكْنَا الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ، فَالْأَوَّلُ : النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ."[1]؛ وهذا يعني أن التخريج عند ابن فارس مرده إلى أصلين هما:

– النفاذ عن الشيء: وهو ضد الدخول، ومنه الآتي ذكره.

– التعليم: يقال: خرِّيج مدرسة الشيخ محمد بن الكبير؛ يعني: تعلم بها ما يخرج به عن حد الجهل بعلم الشريعة، وفلان خريج المدرسة العليا للإدارة؛ يعني: تعلم بها ما يخرج به عن حد الجهل بالأمور الإدارية.

– الاستخلاص: وهو الاستخراج، يقال: استخلص المعدن إذا استخرجه من ترابه .

– الاستنباط : فاستنباط الأحكام الشرعية، هو استخراجها ببذل جهد فكري.

– اختلاف لونين : من ذلك قولهم : شاة خرجاء؛ إذا ابيض نصفها وأخذ نصفها الثاني لوناً آخر.

وقولهم : خرَّج العام : إذا أخصب بعضه وأجدب بعضه، وأرض مخرجة إذا كان نبتها بمكان دون آخر.

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، دار الفكر، ص 175/2.

ونحن إذا تأملنا عملية التخريج الفقهي؛ وجدناها بالنهاية سعي من أهل الاجتهاد والنظر في تحصيل أحكام القضايا والمسائل، وعليه فإن أقرب الأصلين إلى معنى التخريج من الناحية التطبيقية – في نظري المتواضع – هو: النفاذ عن الشيء.

ب – التخريج اصطلاحاً :

ومن تتبع واستقراء مصطلح التخريج في كتب الفقه، ظهر وبان لي أن استعماله لم يكن حكراً على فئة الفقهاء دون غيرهم، بل ظهر جلياً عند غيرهم من الأصوليين والمحدثين والنحاة ؛ وكل طائفة من الطوائف الثلاث تطلقه وتريد به معنىً خاصاً بها

فالتخريج عند النحاة : لفظ يطلقونه على تعليل المسائل الخلافية بغرض إخراجها من دائرة الإشكال.

إذاً هو عندهم : "**تبرير إشكال أو دفع له**"[1]، ففي مختار الصحاح "حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْخَلِيلِ : أَنَّ أَصْلَ التَّلْبِيَةِ الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ، يُقَالُ : أَلَبَّ بِالْمَكَانِ وَلَبَّ بِهِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَلَبُوا الْبَاءَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْيَاءِ اسْتِثْقَالًا كَمَا لو قَالُوا: تَظَنَّى وَأَصْلُهُ تَظَنَّنَ .قُلْتُ : وَهَذَا التَّخْرِيجُ عَنِ الْخَلِيلِ يُخَالِفُ التَّخْرِيجَ الْمَنْقُولَ فِي [ل ب ب] فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا إشكالَ"[2].

أما التخريج عن المحدثين: فهو لفظ يطلقونه على معان لا على معنىً واحداً :

الأول: على إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء[3].

الثاني: على عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة[4].

الثالث: على إخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها[5].

محصل هذا: "أن إظهار مواضع الأحاديث من مصادرها المسنده"[6] هو التخريج عند المحدثين.

---

[1] محمد التونجي، المعجم المفصل في الأدب، ط1 ت ط : 1993م دار الكتب العلمية – بيروت– ج1، ص234.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط5، ت ط 1420ه / 1999م المكتبة العصرية ج1، ص279.

[3] محمد صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ط1 ت ط : 1993م المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ج1، ص349.

[4] ينظر: محمد صالح، المصدر نفسه، ج1،349.

[5] ينظر: عبد الغفور البلوشي، علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية،د ط ،د ت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص7.

[6] عبد الغفور البلوشي، علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية، ص11.

وعند الفقهاء والأصوليين له إطلاقات ثلاث:

الأول: على عملية الكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، وبيان الأمر أن الفقيه المجتهد يعمد إلى تتبع الفروع المروية عن إمامه واستقراء مسائله، وغرضه من ذلك الوصول إلى أصوله التي اعتمدها في الاستنباط؛ فالعملية بالنهاية هي استدلال للقواعد الأصولية بآحاد النصوص الشرعية، وهو ما يعبر عنه بتخريج الأصول على الفروع.

الثاني: يطلقونه على رد الخلافات إلى قواعدها الأصولية؛ وذلك أن الفقيه المجتهد يأتي بالقاعدة الأصولية المختلف عليها، ثم يبين أثرها في المسائل الفقهية بقوله: نشأ أو تخرَّج على اختلاف العلماء في هذه القاعدة الأصولية اختلافهم في عدد من المسائل الفرعية، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الأصول.

الثالث : على الاستنباط، فكثير ما يطلقونه ويريدون به الاستنباط في المسائل الفرعية التي لم يرد بها نص عن السلف ؛ عن طريق الإلحاق بما يشبهها أو الأخذ من مفهوم نصوص الأئمة المجتهدين أو بإدخالها تحت عموماتها، وهذا التصرف الفقهي يعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع.

ثانيا الفقه لغةً واصطلاحاً :

فَقَه، فَقِه، فَقُه – بفتح ثم كسر ثم ضم –؛ فالأول يطلق ويراد به من سبق غيره في الفهم، والثاني على معنى الفهم، والثالث على من صار الفهم له سجية.

وفي العين : "فقه : الفِقْهُ ؛ العِلْم في الدّين، يقالُ : فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ الفقه، والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ"[1].

وعند ابن فارس: " الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ"[2].

والحاصل من هذا كله أن الفقه يطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: مطلق الفهم ؛ ومنه قوله – عز وجل – : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾[3]

---

[1] الخليل ابن أحمد، كتاب العين، دار مكتبة الهلال،ج3، ص370.

[2] ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج1، ص442.

[3] سورة طه، الآية رقم: 27-28.

ومنه – أيضا – دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه: ‹‹اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدين وعلمه التأويل››.[1]

وقيل: يطلق على فهم الأشياء الدقيقة خاصة، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي[2]

الثاني: العلم ؛ يقال : فقيه القوم ؛ يعني عالمهم، قال – عز وجل-: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3].

والمعنى ليعلموا ما أنزل الله – سبحانه وتعالى- على نبيهم – صلى الله عليه وسلم- ثم ليعلموا السرايا إذا رجعوا إليهم.

كان هذا معنى الفقه لغةً، أما معناه اصطلاحاً فقد افترق أهل العلم على تحديده إلى موسع في مدلوله ومضيق فيه؛ فالموسعون منهم أطلقوه على معرفة أحكام الشرع كلها؛ كانت اعتقاديةً أو وجدانيةً أو عمليةً؛ كأبي حنيفة النعمان الذي عرفه بقوله: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[4] ؛ فالفقه بحسبه ومن توافق معه في المسألة، يطلق على كل ما يفهم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يلحق بهما.

[1] أخرجه ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين – باب ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بهما حديث رقم: 7055، وصححه الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان، ينظر: الألباني،التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، ت ط ، 1424هـ-2003م ج10، ص156.

[2] البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ط1، ت ط، 1436هـ مكتبة التوعية الإسلامية- مصر- ج1، ص121.

[3] سورة التوبة الآية رقم: 123 .

[4] الجويني، الورقات، المحقق: عبد اللطيف محمد العبد، ص7.

أما المضيِّقون فهم أولئك الذين قصروا الفقه على معرفة الأحكام الشرعية العملية دون غيرها، ففي شرح التلويح جاء أن " الفقه معرفة النفس مالها وما عليها، وزاد عملاً ليخرج الاعتقادايات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتصوف"[1]

وفي شرح المنهاج: "الفقه ؛ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[2]، وهذا المعنى المضيق- في نظري – هو المناسب لموضوع تخريج الفروع على الفروع؛ الذي هو مسلك للأحكام الشرعية العملية وحدها دون غيرها من الاعتقاديات والوجدانيات.

الفرع الثاني: تعريف التخريج الفقهي باعتباره لقباً

اختلفت عبارات العلماء وتباينت في التخريج الفقهي بناءً على اختلاف مسالكهم إلى تحديد معناه، ورغبةً مني إلى تحصيل تعريف جامع مانع له، سلكت طريق العرض لبعض تعاريفه الواردة إلينا عن بعض العلماء الأفاضل، ثم مناقشتها علمياً والتركيز على كشف جوانب الخطأ فيها لتفاديها أثناء صياغتي لتعريف شامل لصفات التخريج الفقهي، مانع من دخول صفات غيره تحته.

قلت: لقد ذهب بعض أهل الأصول إلى أن التخريج الفقهي هو نقل حكم فرع لفرع آخر مشابه له، ففي مسوَّدة آل تيمية جاء ما نصه: "وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما[3]".

وبمثل هذا عرفه ابن فرحون في كشفه فقال: "استخراج مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[4]

والتخريج الفقهي عند محمد رياض هو: " أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب، مع مراعاة ضوابط التخريج من علة وغيرها[5]".

---

[1] سعد التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج1، ص16.

[2] تقي الدين وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، عام النشر: 1995م، دار الكتب العلمية –بيروت- ج1، 28.

[3] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، ص533.

[4] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب، ط 1، ت ط :1990 م، دار الغرب الإسلامي، ص104.

5 محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط 3 ، ت ط :2002 مطبعة النجاح، ص577.

والظاهر من هذه العبارات أنها حددت حقيقة التخريج الفقهي بمعنى القياس على نص الإمام المجتهد، وفي ذلك قصر له على أحد مشتملاته، والواقع أن هذا النمط من القياس هو نوع من أنواع تخريج الفروع على الفروع ؛ الذي هو بدوره ضرب من ضروب التخريج الفقهي.

ومن أهل الأصول من حدد معنى التخريج الفقهي على تفريع المسائل فقال: "التخريج في اصطلاح العلماء تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة من القوة إلى الفعل."[1]، وفي مجلة الوعي الإسلامي بحث الشيخ خليل الميس مسائل التخريج الفقهي وصدرها ببيان حقيقته قائلا أنه : "تفريع أحكام المسائل المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه، وإن شئت قلت: مقتضى دليل الإمام"[2]

قلت: العبارتان تتفقان على أن التخريج الفقهي تفريع، غير أنه في التهذيب على القاعدة العامة، وعند خليل الميس على نص الإمام المجتهد.

ويعترض على العبارتين بأن كل واحدة منهما جاءت متعلقة بنوع واحد من أنواع التخريج الفقهي؛ فالأولى: بتخريج الفروع على الأصول، والثانية: بتخريج الفروع على الفروع؛ ما يعني أنهما تفتقدان للجمع والمنع المشروطين لقبول التعاريف.

ومنهم من يرى أن التخريج الفقهي " استنباط للأحكام الفقهية من أقوال الإمام صاحب المذهب، كما يستنبط من القرآن والحديث[3]"وهو منتقد من جهتين:

– من جهة تعلقه بنوع واحد من أنواع التخريج الفقهي ؛ وهو تخريج الفروع على الفروع.

– ومن جهة ربط الفرع المخرج عليه بمؤسس المذهب، والواقع أن التخريج يكون من نصوصه ومن نصوص أصحابه المجتهدين.

وعليه فافتقاره لصفة الشمول بيِّن واضح، وبذلك وجب رده، ثم أنه أحياناً يطلق الفقهاء التخريج على توجيه المسائل الفرعية وتعليلها؛ فتراهم في مصنفاتهم يوجهون أراء أئمتهم ويبرزون مآخذهم فيها عن طريق استنباط العلل والإضافة إليها ويسمون ذلك تخريجاً، ففي توضيح العلامة

1 محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار البهية، ج1، ص131.

2 مقال للأستاذ خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي، العد د رقم : 236 السنة:30 شعبان 1414هـ يناير 1994

3 ابن الوزير، المصفى في أصول الفقه،ط 1، ت ط : 1417 هـ – 1996 م، دار الفكر المعاصر ص:37

خليل بن إسحاق الجندي جاء ما نصه : "وقوله : وخرجت هذا التخريج للمازري؛ وهو تخريج توجيه؛ لأن الثلاثة منصوصة على ما تقدم"[1] .

وبالجملة فإن الحدود السالفة الذكر تفتقر كلها إلى الشمول، وهو فقر من شأنه التقليل من قيمة الحد وجعله محل انتقاد الباحثين، الأمر الذي يدفع بأهل البحث والنظر إلى صياغة تعريف للتخريج الفقهي يتصف بصفتي الجمع والمنع.

ومن هنا أقتراح تعريفاً للفن المذكور وأقول مستعيناً بالله : التخريج الفقهي هو: " تفريع أحكام النوازل[2] الجديدة من قواعد ونصوص المذهب واستنباط قواعده منها وإبراز مآخذها".

وبياناً لهذا التعريف أقول: " تفريع أحكام النوازل الجديدة من قواعد المذهب ونصوصه" نعني به ؛ استخراج الأحكام الشرعية للوقائع والمستجدات من الأصول الكلية للمذهب، المشتملة على القواعد الأصولية والفقهية، وكذا من نصوص أئمة المذهب وما يجري مجراها.

و"استنباط قواعده" : نعني من نصوص المذهب، والمراد: استخراج قواعد المذهب من نصوص إمامه بطريق الاستقراء.

أما "إبراز مآخذها" ؛ فأعني به مآخذ النصوص المذهبية ببيان وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها.

المطلب الثاني: أنواع التخريج الفقهي

والظاهر من التعريف المقترح سالفاً أن التخريج الفقهي يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي على سبيل الإجمال:

تخريج الأصول على الفروع

تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع على الفروع

الفرع الأول: تخريج الأصول على الفروع

فعندما يطلق لفظ التخريج على عملية الكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم الكلية من خلال تتبع واستقراء فروعهم الفقهية ؛ نكون حينئذ أمام تخريج الأصول على الفروع، ومن

[1] خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح، ج5 ص 204

[2] النوازل تطلق ويراد بها المسائل النمطية ؛ التي سبق لها ذكر في فقه من سلف، وتلك الجديدة والتي لم يسبق لها ذكر.

الواضحات أن الاهتمام بهذا الفن على المستوى التطبيقي ظهر مبكراً لدى الأئمة المجتهدين؛ الذين أدركوا احتياجهم لمعرفة القواعد الأصولية الملاحظة من أئمتهم أثناء استنباطهم لأحكام ما نزل بهم من قضايا ومسائل.

فالحنفية إنما سلكوا إلى تقرير وتدوين أصول النعمان من هذا الطريق، ففي حجة الله البالغة جاء ما نصه: " وَاعلم أَنِّي وجدت بَعضهم يزْعم أَن بِنَاء الْخلاف بَين أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ – رحمهمَا الله – على هَذِه الْأُصُول الْمَذْ كُورَة فِي كتاب الْبَزْدَوِيّ وَنَحْوه، وَإِنَّمَا الْحق أَن أَكْثَرهَا مخرجة على أقَوْالهم.

وَعِنْدِي أَن الْمَسْأَلَة القائلة بِأَن الْخَاص مُبين وَلَا يلْحقهُ بَيَان، وَأَن الزِّيَادَة نسخ، وَأَن الْعَلم قَطْعِيّ كالخاص، وَأَن لَا تَرْجِيح بِكَثْرَة الرِّوَاة، وَأَنه لَا يجب الْعَمَل بِحَدِيث غير الْفَقِيه إِذا انسد بَاب الرَّأْي، وَأَن لَا عِبْرَة بِمَفْهُوم الشَّرْط وَالْوَصْف أصلاً، وَأَن مُوجب الْأَمر هُوَ الْوُجُوب أَلْبَتَّة، وأمثال ذَلِك أصُول مخرجة على كَلَام الْأَئِمَّة، وَأَنه لَا تصح بهَا رِوَايَة عَن أبي حنيفَة وصاحبيه"[1].

ولقد فعل فقهاء المالكية بأصول إمامهم ما فعله إخوانهم الحنفية من قبلهم بأصول إمامهم، حيث عمدوا إلى تصفح فروع مالك– رحمه الله – واستخلصوا منها آراءه الأصولية، وكثيرة هي القواعد الأصولية التي استقرأها أصحاب مالك – رحمه الله – من مسائله وفروعه وقام عليها الاستنباط في مذهبه، غير أني سأكتفي في هذا المقام بذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولاً: " الأمر يقتضي الفور"؛ قاعدة أصولية نسبها جمهور المالكية لمالك – رحمه الله – معترفين بأنها ليست من نصه، وإنما هي مخرجة من بعض فروعه، ففي نشر البنود على مراقي السعود : " قال القاضي عبد الوهاب[2]: وهو الذي ينصره أصحابنا، وأُخِذ لمالك من مسائل عديدة في مذهبه؛ منها : "الأمر بتعجيل هدي الحج، وإيجابه الفور في الوضوء بثانية، ولا فرق في اقتضائه الفور بين أن يتعلق بفعل واحد أو بجملة أفعال وفاقاً للحنفية في كونه للفور"[3]

---

[1] شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، ت ط : 1426هـ – 2005م، دار الخليل، بيروت– لبنان – ج1 ص271.

[2] القاضي عبد الوهاب هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي، من محققي المالكية بالمدرسة العراقية، قال عنه الخطيب: " لم تر المالكية أفقه منه، " ارتحل عن بغداد إلى مصر وبها توفي سنة 422هـ مخلفاً لنا "الإشراف"، و"شرح الرسالة"، و"التلقين"، وغيرها، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، ص 159.

[3] عبد الله بن إبراهيم العلوي، نثر البنود على مراقي السعود، ج1، ص151.

ثانياً: " الأمر يقتضي التكرار"؛ وهوأَصل لم يرد به نص صريح عن مالك – رحمه الله –، ولكن فهم من استقراء فروع مذهبه، فهو : " ليس عن مالك فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليلٌ[1].

ثالثاً: " المرسل حجة كالمسند"

وهو كذلك أصل نسب في التمهيد لمالك – رحمه الله –، ففيه جاء مانصه : " جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِيجَابُ الْعَمَلِ بِمُسْنَدِهِ وَمُرْسَلِهِ مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِبَلَدِهِ، وَلَا يُبَالِي فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَهُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ"[2]؛ فالناظر في كتاب الموطأ تصادفه الكثير من المراسيل التي أَعملها مالك – رحمه الله – واستند إليها في الاستنباط، ففيه : «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ .فَقَالَ : دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ .ثُمَّ قَال:

أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ[3]»

قال صاحب الاستذكار : "لم يُختَلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه"[4].

تنبيه : قبول المرسل من مالك– رحمه الله – إنما كان من رواة وثق بهم فقبل منهم المسند والمرسل[5] .

---

[1] ابن القصار، المقد مة في الأصول، ط1، ت ط:1996 م، دار الغرب الإسلامي، ص 132.

[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، –المغرب– ج1، ص3.

[3] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الرجم والحدود، بَابُ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا حديث رقم:3048، وراه الشافعي في الأم وقال: ونحن نقول به، ينظر: خالد بن ضيف الله السلامي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ط1، ت ط:1433 هـ – دار الرسالة العالمية–، ج 10، ص4056.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص497.

[5] أبو زهرة، مالك حياته وآراؤه،، ص255.

أما الشافعية – رحمهم الله – فقد وفر عليهم إمامهم عناء الكشف عن أصوله في الاستنباط فقام – رحمه الله – بتدوينها بيده في كتابيه "الرسالة" و"الأم"، وإن كان – رحمه الله – سكت عن بعضها؛ إما لعدم قيام الحاجة إليها أو لكونها من المسائل المبحوثة من بعده أو للغفلة عنها.

وتلك المسائل المسكوت عنها هي التي اجتهد أصحابه في تخريجها من مسائله، فقد ذكر الزركشي – رحمه الله – فروعاً فقهيةً استقرأها بعض الشافعية ورأوا فيها البرهان الواضح على أن مذهب صاحبها وهو – محمد بن إدريس الشافعي – : "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ".

من تلك الفروع أن الشافعي – رحمه الله – قال عند قوله – صلى الله عليه وسلم–: ‹‹الْمَاءُ طَاهر لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ››[1] : خرج على سبب وهو بئر بضاعة فيقصر على سببه، وقال في قوله – صلى الله عليه وسلم – : ‹‹إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ››[2] إنه خُرِّج على سؤال سائل فيقصر عليه، ومنها قوله : إن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ؛ وجعل قوله – صلى الله عليه وسلم – : ‹‹أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ››[3] خاصا بالمأكول[4].

وليس الحنابلة ببعدين على هذا المنهج إذ هم كذلك سلكوا سبيل الاستقراء في تأسيس قواعد إمامهم، تماماً كما فعل الحنفية والمالكية من قبلهم ؛ فهذا أبو يعلى – رحمه الله – يخرج قاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب باستقراء عدة فروع للإمام أحمد – رحمه الله – منها قوله : إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل به، ومنها رده على مالك في ترك العمل

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم: 66، قال الشيخ الألباني –رحمه الله–: حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، ط1، ت ط: 1423هـ - 2002م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ص 81.

[2] رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 4064.

[3] رواه النسائي في سننه الكبرى كتاب الفرع والعثيرة، باب جلود الميتة، حديث رقم: 4553، وابن ماجة كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا د بغت حديث رقم: 3609 وصححه الألباني، ينظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبا، ج3 ، ص10

[4] الطيب السنوسي، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ط3 ، ت ط:1430هـ -2009 دار التد مرية – الرياض – ص497.

بحديث غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، وقوله بإعادة من صلى خلف الصف وحده وغير ذلك[1].

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول

لم يزل النوازليون من كل مذهب متبوع يتصدون للنوازل المحدثة ببيان أحكامها وتوضيح مقاصدها، وذلك من خلال إدراجها ضمن قواعد أَئمتهم الأَعلام مصابيح الظلام، وتلك غاية لا يدركها إلا من استحكمت الملكة الفقهية بنفسه وجعلت منه فقيهاً مجتهداً ممكناً من أدوات استثمار الأدلة الشرعية.

ونحن إذا تأملنا هذا التصرف الفقهي أدركنا أنه بالنهاية عملية استنباط للفقه من أصوله؛ الشاملة للأدلة الإجمالية والتفصيلية وقواعد الفقه والمقاصد الشرعية، وعليه يمكن القول بأن تخريج الفروع على الأصول يأتي على أنواع أربع هي كالآتي :

الأول : تخريج الفروع على الأدلة الإجمالية

والدليل الإجمالي هو الذي لا يتعلق بشيء معين، بل يدل على أحكام كثيرة، من ذاك قولهم : "المطلق يدل على الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه إلى غيره".[2]

والمعنى : أن الأمر المجرد إذا ورد وجب حمله على الإيجاب؛ لأنه أظهر فيه من سائر محتملاته، إلا أن يقترن بقرينة تدل على أن المراد به غير الإيجاب، و حينئذ – فقط – يعدل عن ظاهره إلى ما يدل عليه الدليل[3]، وهذا على رأي المالكية والجمهور.

هذا وقد استند المخرجون إلى هذا الأصل في مناسبات عديدة وخرجوا عليه فروعاً كثيرة، نذكر منها:

المسألة الأولى: في حكم الإشهاد على المراجعة للزوجة بعد التطليق وقبل انقضاء العدة، هل هو مما أوجبه الشارع أم لا ؟ قولان:

---

[1] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2 ، ت ط:1410 هـ، ج1 ص226

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص219.

[3] مولاي الحسين بن الحسن، منهج الإستدلال بالسنة في المذهب المالكي – تأسيس وتأصيل –، ط 1، ت ط: 1424هـ-2003، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ج1، ص142.

القول الأول : أن الإشهاد واجب لقوله – عز وجل – : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] ،وبه قال الشافعية، فالإشهاد على المراجعة التي هي الإمساك في الآية مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[2].

القول الثاني : أن الإشهاد على المراجعة ليس واجباً، بل هو من المندوب إليه احتياطاً، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً للشك في حصولها، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة، وبه قال الجمهور حملاً للأمر في الآية المذكورة على الندب والاستحباب، لوروده عقب الإمساك بالمعروف[3].

المسألة الثانية : في كتب الديون؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه، وسواء ترتب الدين عن بيع أو قرض، حملاً منهم للأمر الوارد في قوله – عز وجل – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾[4]، على ظاهره، وهو الوجوب.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر بكتب الدين في الآية محمول على الندب؛ أي بمعنى نُدِبَ إليه حفظا للأموال وإزالة للريبة[5]، فالأمر الوارد في الآية مصروف إلى الندب بقوله – عز وجل –: ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے ٱوتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[6].

---

[1] سورة الطلاق، الآية رقم:2.

[2] أبوعبدالله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص29.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ط 2، ت ط:1423هـ-2003م، دار الكلم الطيب ج3، ص192.

[4] سورة البقرة، الآية رقم: 281.

[5] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2 ، ت ط: 1384هـ – 1964م ، دار الكتب المصرية –القاهرة – ج3، ص376 .

[6] سورة البقرة الآية رقم:282.

ومن القواعد المشتهرة النسبة لمالك – رحمه الله – قولهم : " القياس مقدم على خبر الواحد"؛ أسسها الأصحاب باستقراء بعض فروعه ثم اعتمدوها مصدراً من مصادر تخريج الفقه، واستندوا اليها في تخريج العديد من مسائله، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر :

المسألة الأولى : في حكم ما ولغ فيه الكلب من الشراب والطعام، فعن ابي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : ‹‹إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ››[1].

فظاهره الأمر بإراقة المولوغ فيه؛ شراباً كان أو طعاماً، ولم ير مالك – رحمه الله – ذلك في الطعام على المشهور من مذهبه؛ لأنه خلاف القياس الذي هو الحفاظ على الأَرزاق من الإتلاف والضياع[2]، قال في المدونة : "لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما وُلِغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزقٍ من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه"[3].

وهذا النص يظهر عدول ما لك – رحمه الله – عن الحديث المذكور للقياس المقتضي للمنع من إضاعة المال، ويكون بهذا العدول قد أعمل أصله المعبر عنه من أَصحابه: **القياس مقدم على خبر الواحد.**

المسألة الثانية : فيمن أفطر ناسياً في نهار رمضان، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ››[4].

ظاهر هذا الحديث أن المفطر ناسياً في نهار رمضان لا يلزمه سوى الإمساك فور تذكره، ولا قضاء عليه[5]، وبه قال محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – في تهذيب المسالك[6].

---

[1] رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 90.

[2] ينظر: مولاي الحسين، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي– تأسيس وتأصيل – ج2، ص995.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص115.

[4] وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم : 171 .

[5] ينظر : يوسف الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ط2، ت ط : 1431 هـ-2010م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، — القاهرة – ص204.

[6] ينظر : يوسف الفندلاوي، المصدر نفسه، ص204.

وقال أبو حنيفة : القياس أن عليه القضاء والاستحسان أَن لا قضاء عليه[1]؛ لأن كل عبادة تفسد به عمداً فلا تفسد به سهواً، أصله الصلاة[2].

أما المالكية فأوجبوا على المفطر سهواً في نهار رمضان القضاء حملاً منهم للحديث المذكور على نفي الإثم والحرج عن الناسي، وأما القضاء فمترتب عليه لإخلاله بركن من أركان الصيام وهو الإمساك.

إذن لم يترك المالكية العمل بظاهر الحديث إلا لأنه جاء خلاف القياس المقتضي لفوات الصوم بفوات ركنه.

الثاني : تخريج الفروع على الأدلة التفصيلية

والمراد بالأدلة التفصيلية آحاد الأدلة ؛ وهي آيات الأحكام وأحاديثها؛ وسميت تفصيليةً لدلالة كل واحد منها على حكم مخصوص[3].

فقول الله – عز وجل – : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4]، دليل تفصيلي يستفاد منه وجوب إقامة الصلاة، لكن بالاستناد إلى دليل إجمالي وهو أن الأمر المجرد للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه لغيره، وهنا لم ترد القرينة الصَّارِفَة، فيحمل على الوجوب.

الثالث : تخريج الفروع على القواعد الفقهية

يقول الإمام القرافي – رحمه الله – مبيناً لمشمولات الشريعة الغراء: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ – زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا–، اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ؛ وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُسَمَّاة بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إلَّا كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ.

---

[1] ينظر : يوسف الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ص204.

[2] ينظر : يوسف الفندلاوي، المصدر نفسه، ص2.

[3] عبد الله الصنهاجي، مبادئ الأصول، ط1، ت ط : 1988م، الشركة الوطنية للكتاب ص31.

[4] سورة الزمر، الآية رقم: 19.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ[1]".

قلت : وكأني بالإمام شهاب الدين يريد بقوله "عظيمة المدد"؛ أن أحكام النوازل توجه بها وقف نمطين :

الأول : بربط وجه الفرع الفقهي بالقاعدة الفقهية استناداً إليها ؛ وهذا في حالة تدعيم الموجه لتوجيهه النظري لذلك الفرع.

الثاني : بعرض الفرع الفقهي على القاعدة الفقهية، بياناً بأن لها وجهاً يفيد اندراجه تحت تلك القاعدة الفقهية، وذلك بتحقيق علتها الجامعة لفروعها؛ إما بالرد إليها أو بالتخريج عليها[2].

إذن "المدد العظيم" الذي عناه شهاب الدين – رحمه الله – هو هذا، وهو الأمر الذي أكد عليه الجلال السيوطي – رحمه الله – في "الأشباه والنظائر" بقوله : "إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة؛ والحوادث التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة الأشباه والنظائر"[3].

ولعل الباحسين كان واضحاً في موضوع حجية القواعد الفقهية عندما عرف أقسامها الثلاثة وقرر حجيتها في الجملة بقوله : "إن النظر الذي ذكرناه هو ما توصلنا اليه بعد النظر في كتب العلماء، وما بنوه وفرَّعوه من الأحكام على القواعد الفقهية، فهذه القواعد التي جهد العلماء أنفسهم في جمعها وتدوينها وشرحها وبيان طائفة من أحكامها، ليس غرضهم من ذلك هو ما ذكر من فوائد هذه القواعد من تسهيل الحفظ وجمعها في سلك واحد وما أَشبه ذلك...، بل هي إلى جانب ذلك مصدر مشروع؛ يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم، كل في مجاله الذي يعمل فيه[4].

---

[1] شهاب الدين القرافي، الفروق، ج1، ص2.

[2] لروي عائشة، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد (الجد) في كتابه "البيان والتحصيل" أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص : الفقه وأصوله – جامعة أدرار –، ص 164.

[3] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ت ط:1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، ص6.

[4] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط1، ت ط : 1418هـ -1998 م، مكتبة الرشد، ص280.

والحاصل من هذا أن القاعدة الفقهية بحسب أهل التحقيق، تعد ضمن مدارك الفقه ومآخذه الإجمالية ؛ التي يحسن بطالب الفقه صرف همته إلى معرفتها والارتياض على التخريج عليها.

ولم يزل العلماء من المتقدمين والمتأخرين يسطرون بأناملهم ما يدل على اعتبارهم لحجية القواعد المذكورة واتخاذهم للتخريج عليها مسلكاً للفقه، فأحياناً تجدهم مشغولين بالتفريع عليها، وأخرى بإعمال القياس عليها.

وفيما يلي بيان لنمطي الإجتهاد المذكور مع التمثيل :

أولا : التفريع على القاعدة الفقهية.

والذي هو تطبيق لها بتخريج الحكم الجزئي منها، وكتب الفقهاء حافلة به، ففي بيان أبي الوليد سئل عن الإناء تقع فيه قطرة من بول صبيٍ، أو دابةٍ، أو فأرةٍ، أو خفاشٍ، أو خرودجاجٍ، أو بول بعيرٍ، أو ثورٍ أو برذونٍ، فقال ابن القاسم : إذا كان الماء كثيراً من الجرار فوقعت فيه قطرة دمٍ أو بول صبيٍ أو دابةٍ ؛ كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه فإن ذلك لا يفسده إلا أن يكون ماءً قليلاً قدر ما يتوضأ به.

قال محمد بن رشد : هذه الرواية مبنية على رواية المصريين عن مالك : أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغيره، وحد فيها أن اليسير الذي تفسده القطرة من الدم والبول وإن لم تغيره ؛ هو مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلةٍ أو كثيرةٍ"[1].

وهذا بيان من أبي الوليد – رحمه الله – في أن رواية ابن القاسم عن مالك في الماء تحل به النجاسة اليسيرة تفسده إن كان يسيراً وإن لم تغيره؛ مبنية على قاعدة :" **الماء اليسير تفسده النجاسة**".

و قال خليل بن إسحاق المالكي في توضيحه بعدم إجزاء الأضحية يذبحها الرجل ظاناً أنها له وهيي لغيره، وعلله بقوله : "إنما لم تجز مالكها لعدم نيته ونية موكله".

خليل: ولم أر في ذلك خلافاً، وأما الذابح ففي إجزائها عنه أقوال :

المشهور : لا تجزئ؛ لوقوع القربى في غير محل، وهو أحد قولي أشهب.

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1،ص187.

الثاني: أنه تجزئه وهو أحد قولي أشهب ؛ لأن أخذ القيمة يحقق له الملك بناء على أن "**المرتقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها اليوم أو من الأول**".

والثالث: لابن حبيب إذا كانت على وجه لا يكون لمالكها إلا أخذ قيمتها أجزأته..."[1]

وفي الصناعة الفقهية لأبي الطيب مولود السريري جاء : " أن من علق الطلاق على أمر يقع في الغالب فإنه ينجز عليه الطلاق، وذلك بناء؛ على قاعدة : **الغالب كالمحقق**"[2].

وفي "غنية المقتصد السائل" سئل ابن أبي زيد التنلان عمن اشترى حبساً وهو عالم بحبسيته ثم ظهر بطلانه والذين باعوه هم أهل إرثه فهل البيع الواقع منهم صحيح أم باطل؟

فأجاب: بأن المسألة يتخرج فيها الخلاف من قاعدة ذكرها غير واحد وهي: **النظر إلى المقصود أو إلى الموجود...**"[3].

ثانياً : القياس على القاعدة الفقهية والإلحاق بها

والمراد تشبيه الفرع الذي هو النازلة الجديدة التي لا نص فيها بالأصل الذي هو القاعدة الفقهية، ويمثل له بما جاء في نوازل سيدي محمّد العالم ونصه : " وسئل – أيضا – في مسألة القصبة التي لبعض الأشراف في بوعلي[4] ولها بابان إذا فُتِح أحدهما سُدَّ الآخر عادة، إلى أن نزل عليه من باع منهم – من ابناء عمه – فيها دياراً واشتروا دياراً من غيره.

ثم وقع النزاع بينه وبينهم إلى أن خيف عليهم الهرج بسببه، فأراد فتح البابين ليكون أحدهما له والاخر لهم بحيث لا يدخل أحدهما على الآخر، فمنعه النازلون عليه وقالوا : فيه ضرر عليه في العاقبة لئلا يدخل عليهم من يضر بهم، وبذلك اشتكى – أيضاً – إن اشترك معهم المدخل مع زيادة أنه يخاف منهم لقوتهم عليه.

---

[1] خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، ط1، ت ط : 1429هـ- 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – بيروت –، ص265.

[2] مولود السريري، الصناعة الفقهية، ط2، د ت ط، دار الكتب العلمية،- بيروت – ، ص265.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، – دراسة وتحقيق –: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص323.

[4] إسم لقصر من قصور زاوية كنته ؛ وهو القصر الذي اتخذ منه محمد بن عبد الكريم المغيلي مركزاً لإمارته.

فأجاب: "بأن المسألة من تقابل الضررين **فينفى الأصغر منهما للأكبر منهما**، وعليه فتنظر الجماعة من الشوم لهما لسد باب الفتنة"[1].

الرابع: التخريج على عموم المعنى المستقرئ من مجموع أدلة شرعية.

فمما هو مقرر في البحث الأصولي أن المقاصد الشرعية جاءت نتيجةً لاستقراء كثير من الجزئيات والأدلة الشرعية التي تقرر معناها وتفضي إليه؛ فالقواعد المقاصدية هي بالنهاية تلك المعاني العامة؛ التي توصل إليها المستقرئ – أعني به المجتهد – بعد قيامه بكل الخطوات المنهجية السليمة المطلوبة؛ والتي صاغها فيما بعد في عبارة موجزة جامعة لصفات القواعد المذكورة مانعة من دخول صفات غيرها تحتها.

وفي هذا المقام أقترح تعريفاً للقاعدة المقاصدية وكلي أَمل في أن يشكل إضافة نوعيةً لمجموعة التعاريف السابقة، فأقول والله حسبي وبه أعتصم من كل ما يشينه؛ القاعدة المقاصدية هي: "أصل كلي يشتمل على معنى عام؛ مستفاد من مجموع جزئيات وأدلة شرعية، دلت ملاحظتها على اشتراكها في ذلك المعنى".

وبياناً له أقول :

"أصل كلي" أريد به أنها تشمل جميع الأبواب والأفراد والأحوال، ولا تختص بباب دون آخر ولا بشخص دون آخر، ولا بزمان دون زمان.

وقولي: "يشتمل على معنى عام" ؛ أعني به أن الأصل الكلي يشتمل على معنى عام قصده الشارع والتفت إليه في بعض تشريعاته.

"مستفاد من مجموع جزئيات وأدلة شرعية"؛ أي أن القاعدة المقاصدية تستفاد بنوعين من الاستقراء:

الأول : استقراء الجزئيات التي عرفت عللها من طريق مسالك العلة؛ وهو استقراء للعلل محصوله العلم بمقاصد الشارع، فمثلاً اذا تأملنا النهي عن المزابنة والتي هي بيع مجهول بمعلوم أو معلوم بمجهول، والنهي عن بيع الجزافي بالمكيل، والنهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع؛ أدركنا أن علة النهي في جميع المذكور ترجع إلى الجهل بمقدار أحد العوضين، وعلمنا على وجه

[1] نوازل الزجلوي – دراسة وتحقيق –: محمد جرادي، أطروحة دكتوراه، ص404.

اليقين أن قصد الشارع من النهي في العقود المذكورة هو إبطال الغرر فيها، وحيثما تفاحش الغرر في شيء منها فثم نهي الشارع الحكيم.

الثاني: هو استقراء أدلة أحكام شرعية اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد[1]، مثال ذلك: انه استقرئ من الأدلة القرآنية التالية:

من قوله– عز وجل-: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴾.[2]

ومن قوله:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[3]

ومن قوله – عز وجل-:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.[4]

معنى القاعدة المقاصدية التي نصها: "وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا"؛ فالأدلة الشرعية المذكورة وغيرها تظافرت على تقرير معنى هذه القاعدة، وهذا الاستقراء هنا جاء مطرداً .

إن استناد القاعدة المقاصدية المذكورة إلى مجموع الأدلة الشرعية التي تظافرت على تقرير معناها، أمر من شأنه أن يمنحها صفة القطعية وينهض بها إلى مستوى الدليل، ويمدها بالحجية القطعية؛ لأن مستندها قطعي.

---

[1] محمد أحمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، ط1، ت ط:2012 م دار النشر للجامعات– القاهرة – ، ج1، ص864.

[2] سورة العنكبوت الآية رقم: 45.

[3] سورة البقرة الآية رقم : 182.

[4] سورة البقرة الآية رقم : 178.

قال أبو إسحاق الشاطبي : "كل أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُوذًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبنى عَلَيْهِ، ويُرجع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ[1]".

وفي موضع آخر من موافقاته أكد – رحمه الله – على هذا فقال: إذا اسْتَقْرَى – يعني المجتهد – مَعْنًى خاصاً مِنْ أَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ، وَاطَّرَدَ له في ذلك المعنى؛ لَمْ يَفْتَقِرْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِالدُّخُولِ تَحْتَ عُمُومِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقْرَى، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِذْ صَارَ مَا اسْتُقْرِئَ مِنْ عُمُومِ الْمَعْنَى كَالْمَنْصُوصِ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ؛ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى صِيغَةٍ خَاصَّةٍ بِمَطْلُوبِهِ[2].

وبهذا الكلام الأصولي المحكم قرر شيخنا الشاطبي – رحمه الله – صلاحية عموم المعنى المستقرى من مجموع أدلة شرعية لبناء الأحكام عليه ؛ لأنه إذا كان كل دليل جزئي حجةً شرعيةً بمفرده، فمن باب أولى أن يكون الناتج من استقراء كثير من الأدلة الجزئية حجةً وأصلاً يصار إليه في الفقه والجدل.

وترشدنا بعض اجتهادات الصحابة الكرام والأئمة الأعلام إلى أنهم كانوا يعتمدون قواعد المقاصد في بناء الأحكام الشرعية؛ وما جمع القرءان على عهدي أبي بكر وذي النورين في مصحف واحد إلا شاهد لذلك؛ لأنه لا مستند للخليفتين في الجمع المذكور سوى المصلحة المرسلة عين المقاصد.

وإذا تأملت إجازة المالكية لشهادة الصبيان بعضهم على بعض، أدركت أنها على خلاف القياس وأنه لا مستند لهم فيها سوى قاعدة :" **حفظ الأَنفس**".

وبالجملة أقول: إن عموم المعنى المستقرى من مجموع الأدلة الشرعية حجة قوية[3]، يستمد قوته من الأصول والفروع، وهذا مما لا يختلف عليه، وإنما الخلاف في العموم المستقرى من مجموع أدلة شرعية، هل هوحجة قطعية أم ظنية؟

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ط1، ت ط : 1417هـ – 1997م، دار ابن عفان، ج 1،ص32.

[2] الشاطبي، المصدر نفسه، ج4، ص65.

[3] ينظر: أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي – الأخطاء الطبية نموذجاً – لـ د : أبوالقاسم محمد بوشامة، مقال بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العد د الحادي والثلاثون، صفر 1426هـ، ص51

ومبنى هذا الخلاف على الاختلاف في دلالة العام على العموم، هل هي ظنية أم قطعية؟ فالذين قالوا بظنيتها وَهم الجمهور غير الحنفية ذهبوا إلى أن عموم المعنى المستقرى من مجموع أدلة شرعية حجة ظنية، والذين قالوا بقطعيتها وهم الحنفية والشاطبي من المالكية، ذهبوا إلى أن عموم المعنى المستقرى من مجموع أدلة شرعية حجة قطعية.

غير أن هذا الخلاف لا أثر له على مسألة التخريج على العموم المذكور، فكلا الفريقين يعتمدانه في العملية الاستنباطية والله – تعالى – أعلم.

الفرع الثالث: تخريج الفروع على الفروع

من المسلم به أن نصوص الأئمة المجتهدين منتهية لا تستوعب جميع حاجيات الناس ولا تجيب على كل الأسئلة المفروضة عليهم من الواقعات بهم ؛ ومن أجل ذلك فزع الفقهاء إلى معرفة أحكام أئمتهم في المسائل التي لم يرد بها النص عنهم ؛ وذلك عن طريق إلحاقها بنظرائها إن وجدت أو استنباطها من مفاهيم نصوصهم أو بإدخالها تحت عموماتها، وهذا التصرف الفقهي هوما يعبر عنه في عرف الفقهاء بتخريج الفروع على الفروع، وعند بعضهم يطلق عليه الاستنباط المقيد.

هذا و قد عرفه يعقوب الباحسين بأنه : " العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"[1].

ولا عيب فيه سوى أنه جاء تعريفاً طويلاً مخالفاً لما اشترطه المناطقة لقبول التعاريف من الإيجاز؛ ولأن قصدي من البحث هذا إلى الكشف عن فن تخريج الفروع على الفروع عندثلة من فقهاء الأمة الإسلامية – وهم فقهاء المنطقة التواتية – فقد ظهر لي إرجاء عرض تعريفات العلماء له مع مناقشتها إلى محله، والاكتفاء هنابعرض نماذج تطبيقية للتخريج المذكور، والتي من شأنها أن تزودنا بصورة أولية وعامة على الفن المراد بحثه.

[1] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين – درا سة نظرية تطبيقية تأصيلية –، ص187.

الأول : " من مدونة سحنون عن ابن قاسم عن مالك ونصها : "قَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُ فِي الْفُولِ وَالْعَدَسِ وَالْحِنْطَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

قَالَ : إنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ الْخُبْزِ وَهَذَا مِثْلُ الْخُبْزِ"[1].

فنص المدونة هذا كشف لنا عن تخريج ابن القاسم للمنعَ من الوضوء بماء بُلَّ فيه الفول والعدس ونحوهما، على قول مالك – رحمه الله – : " لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ"، بطريق القياس؛ لتماثل المسألتين عنده تماثلاً يقتضي تعدية حكم المنصوصة لغير المنصوصة.

الثاني: وهو – أيضا – من المدونة أجل كتب المالكية ونصه : "أَرَأَيْتَ إنْ اسْتَأْجَرْت رَجُلًا يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ... قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ الْمَكْتُوبَةَ؟

قَالَ : كَرِهَهُ مَالِكٌ فِي النَّافِلَةِ فَهُوَ عِنْدِي فِي الْمَكْتُوبَةِ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً"[2]

قلت : يستفاد من هذا النص أن ابن القاسم أخذ كراهة استئجار الإمام للصلاة المكتوبة بالأحروية من كراهة استئجار الإمام في صلاة النافلة.

الثالث : وهو من المدونة كذلك ونصه : " قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبلاً القبلة في قول مالك؟.

قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة."[3]

فلسان حال ابن القاسم– رحمه الله – يقول : لا بأس بالرجل يجامع امرأته مستقبلاً القبلة قياساً على إجازة مالكٍ إقامة المراحيض با لمدائن والقرى مستقبلة القبلة.

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص114.

[2] مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج3، ص432.

[1] مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج3، ص

المبحث الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالتخريج الفقهي وأهم ما صنف فيه.

المطلب الأول : التخريج الفقهي وبعض المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول : علاقة التخريج الفقهي بالتكييف الفقهي.

يعد التكييف الفقهي من أهم آليات الاجتهاد وأدق مراحله، و ثاني مدارك الحكم الشرعي بعد التصور الصحيح للوقائع المبحوث لها عن حكم شرعي، الأمر الذي إن دل على شيئ فإنما يدل على أنه ضرورة شرعية لمعرفة أحكام الوقائع والمستجدات، يقتضيها تناهي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وعدمه فيما يحدث للناس من أقضية ومسائل[1].

والمؤكد أن مصطلح التكييف حادث لا تكاد تعثر له عن صورة في كتب المتقدمين من أهل الفقه، غير أن التنقيب عنه من الناحية العملية في أبحاثهم الفقهية يسفر عن الحضور القوي له في أذهانهم وأعتبارهم له ضابطاً من ضوابط النظر في المسائل.

أما في فقه المعاصرين فالظاهر أن مصطلح التكييف سجل حضوراً قوياً به، الأمر الذي ينبئ عن مزيد اهتمام منهم به، وعن القصد منهم إلى بحث مسائله بحثاً تأصيلياً ونظرياً وتطبيقياً.

والظاهر من النظر في تعريفات العلماء للتكييف المذكور أنها ليست على صورة واحدة، بل جاءت متباينةً مختلفةً معيبةً بالقدر الذي يفرض علينا مناقشتها مناقشةً علميةً تكون لنا –بتسخير الله وعونه – وسيلة لدرك تعريف جامع مانع للتكييف الفقهي.

أولاً: عرف يوسف القرضاوي التكييف الفقهي بأنه : "تطبيق النص الشرعي على الواقعة"[2]، فمقام شيخنا يوسف معلوم وظاهر، لكن الحق أظهرمنه، فإنه – رحمه الله – أخطأ خطأً صراحاً عندما أطلق عبارة تصلح أن تكون تعريفاً للتنزيل على التكييف، وبه تعين ردها وعدم قبولها كمحدد لمعنى التكييف.

---

[1] ينظر: عبدالله بن ابراهيم الموسى، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص25- 26

[2] يوسف القرضاوي، الفتاوى، ص72.

ثانياً: عرفه الشيخ محمد الصاوي فقال هو: "رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود؛ التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون منطلقاً للإصلاح والتقويم".[1]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل التكييف للعقود فقط، ولم يقل به أَحد؛ لا من السلف ولا من الخلف، بل الحق الذي لا محيد عنه هو أن التكييف لا بد منه للنوازل كلها؛ كانت من العقود أو من غيرها من أبواب الفقه، وحتى وإن أصلحنا من هذا العيب فإن التعريف يبقى معيباً بطوله الذي جعله المناطقة منقصة في الحدود.

ثالثاً : ورد عن صاحبي "معجم اللغة" أن التكييف الفقهي للمسألة هو : "تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر."[2]

والملاحظ على هذا التعريف تقييده للأصل المخرج عليه بالاعتبار؛ وهو قيد يخرج به ما لم يعتبره الشارع من الأصول وحكم بحرمته كالربا والقمار ونحوهما، وهنا مكمن الخطر في هذا التعريف.

رابعاً : عرف محمد عثمان شبير التكييف الفقهي بأنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي خصه الإسلام بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة في الحقيقة."[3]

وفي وهو تعريف وجيه أصاب محمد به كبد الحقيقة لولا أنه طول فيه، ومن هنا أقترح تعريفاً للتكييف الفقهي فأقول : "هو فهم النازلة من كل جوانبها ثم تحديد الأصل المجانس لها بغرض تنزيله عليها."

وفي اعتقادي أن هذا التعريف لا يحتاج إلى بيان لوضوحه، لكن أشير هنا إلى أن الفهم المذكور في أوله لا يتأتى حصوله إلا لفقيه متمرس؛ ينظر في النازلة مستصحباً لظروفها وملابساتها

[1] محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار، ص 424.

[2] محمد رواس قلعجي وحامد صدقي قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، ت ط: 1402هـ -1988م دار النفائس للنشر والتوزيع، ص143.

[3] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات، ط1، ت ط: 2014م دار القلم - دمشق-، ص 30.

ومراعياً لحقائقها الشرعية ومصطلحاتها العرفية، ومزوداً بأدوات معرفية تسعفه على فهم المشروع في النازلة.

إن إجراء أحكام الشرع الشريف على واقع الناس أمر جليل أناطه الله بفقهاء الأمة، وهو أمر لا يتأتى لأحد منهم إلا بعد القيام بأمرين :

أحدهما : فهم الواقع المبحوث من كل جوانبه وبكل ظروفه وملابساته، وتحديد الأصل الذي ينتمي إليه، وهو تصرف ينتج عنه فهم المشروع في الواقع، ويعبر عنه بالتكييف الفقهي.

والثاني : تنزيل المشروع المفهوم على الواقع المبحوث له عن حكم وفق ضوابط محددة سلفاً تسمى ضوابط التنزيل؛ أي بعبارة أخرى: إيقاع الحكم على الواقع المنظور فيه، وسبيله بلسان أهل الأصول؛ تحقيق المناط على الواقع المذكور.

إذا علمنا هذا ظهر لنا أن التكييف الفقهي لا يعدوا أن يكون أحد مراحل تخريج الأحكام، وعليه يمكن تحديد العلاقة بين التكييف الفقهي والتخريج الفقهي على أنها علاقة الكل بالجزء؛ فالأول جزء من الثاني.

الفرع الثاني : التخريج الفقهي والاستنباط

الاستنباط لغة : الاستخراج[1]، الأصل فيه : إخراج الماء، والنبط الماء، يقال للذي حفر الأرض حتى بلغ الماء : نبط وانتبط، وسمي النبط نبطاً لاستخراجهم الماء وعمارة الأرضين، وهذا استنباط حسي، ثم استعير لاستخراج النسل[2] واستخراج الأحكام الشرعية، فيقال : استنبط الفقيه الحكم؛ يعني استخرجه، واستنبط الخبر الصحيح من الأخبار بمعنى استخرجه من الأخبار المتداولة بمعرفته.

فكل ما استخرجه الإنسان من مكنون سر أو غامض علم فقد استنبطه[3]

[1] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ط 3، ت ط: 1420هـ -1999 م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية – بيروت صيدا- ص303.

[2] الزمخشري، الفائق في غريب الحديث الأثر، ط2، دار المعرفة – لبنان-، ج3، ص73.

[3] إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث، دار الفكر دمشق عام النشر: 1402هـ -1982م، ج3، ص521.

محصل هذا: أن الاستنباط هو الاستخراج؛ فقد يكون حسياً مثل استنباط المعدن من ترابه وقد يكون معنوياً كاستنباط الحكم الشرعي من أصله.

الاستنباط اصطلاحاً: أما الاستنباط اصطلاحاً فغالب أهل الأصول يطلقونه على استخراج الأحكام الشرعية من أصولها النصية، على خلاف الفقهاء الذين يعبرون به عن استخراج الأحكام الشرعية من أصولها النصية وغيرها مما هو معقول كالقياس والاستصحاب ونحوهما.

إذن القصد المشترك بين الاستنباط والتخريج واحد، وهو تخريج الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات، وعليه يمكن القول ان الاستنباط والتخريج بمعنى واحد.

الفرع الثالث : التخريج الفقهي والاجتهاد

الاجتهاد عملية ذهنية دقيقة لا يسوغ ممارسته إلا لذي أهلية له ؛ وهو من حصل المعارف المشترطة لصحته في كتب أهل الأصول، والمقتحم له من غير أن تقوم به أوصافه متعد منتهك لحرمات الله، ونحن إذا تأملنا التخريج الفقهي أدركنا أنه أخص من الاجتهاد باعتباره مسلكاً من مسالكه.

المطلب الثاني: أهم ما صنف في التخريج الفقهي.

الفرع الأول: أهم ما صنفه المتقدمون.

إن أهم ما يستوقف الناظر في كتب أصحاب المذاهب المتبوعة هو ذلك الاستعمال الشائع لمصطلح التخريج على أقوال الأئمة، فقد لوحظ ذلك عند الصاحبين؛ محمد[1] وأبو يوسف[2]، وعند ابن القاسم أكبر أصحاب مالك ؛ وعند غيرهم من الشافعية والحنابلة.

[1]– أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني : كان – رحمه الله – من بحور العلم والفقه، تفقه بأبي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومالك والأوزاعي وغيرهم، نعته الشافعي – رحمه الله – بخفة الروح وفصاحة اللسان، له تآليف كثيرة منها: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"الموطأ" و"الفتاوى الهارونية"، ينظر: شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، ت ط:1382 هـ –1963م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان–، ج3، ص513 .وابن قطلوبغا، تاج التراجم ط1، ت ط: 1413هـ –1992م، دار الفكر – دمشق –، ص237.

[2]– أبو يوسف : وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد صاحب أبي حنيفة ولي القضاء في فترات حكم المهدي والهادي والرشيد، وكان أول من خوطب بقاضي القضاة، قال عنه أحمد بن معين : ثقة، توفي رحمه الله سنة : 182هـ، وقيل : 181هـ ينظر : ابن قطلوبغا، المصدر نفسه، ص315.

ولعل مدونة سحنون عن ابن قاسم عن مالك تكون أصدق شاهد لما ذكرناه من الشيوع، فقد جاءت كتاباً زاخراً بالتخريجات الفقهية التي ظهرت جلية في أجوبة ابن القاسم على أسئلة تلميذه سحنون، حيث كان – رحمه الله – كلما سئل عن مسألة ولم يجد لها جواباً عند مالك، التمس بنصوصه شبيهاً بها وأجرى حكمها عليه.

ومن هنا يتضح لنا ان نشأة التخريج الفقهي كانت في أواخر المئة الثانية من الهجرة، ثم ازدادت دائرة استعماله اتساعاً بحلول المئة الرابعة منها ؛ وهي مرحلة غلب التقليد على فقهائها وقل فيها الاجتهاد المستقل.

أما التصنيف في التخريج الفقهي بصفة استقلالية فلم يظهر له أثر إلا في منتصف القرن الرابع الهجري، حيث ألف أبو الليث السمرقندي[1] كتابه المسمى : "تأسيس النظائر" وضمنه كثيراً من القواعد الفقهية وقليلاً من القواعد الأصولية.

وهذا الكتاب قام بتحقيقه علي محمد رمضان في بحث قدمه طالباً به درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف ميلادي.

وفي المئة الخامسة للهجرة ظهر أبو زيد الدبوسي[2] بكتابه النفيس الذي أسماه "تأسيس النظر"، وهو من أجل كتب هذه المرحلة في الفن ؛ وذلك لما ظهر فيه من اهتمام بالجانب التطبيقي، حيث نجد مؤلفه ركز على ذكر الفروع الفقهية المبنية على القواعد الكلية.

[1]– أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم المكنى: بأبي الليث، تفقه بأَبي جعفر الهنداوي، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة منها : "تفسيره المشهور" و"النوازل في الفقة" و"تنبيه الغافلين" و"عيون المسائل" وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة :383 هـ، وقال الذهبي سنة : 375هـ ينظر : ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 310 ،وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج3، ص369.

[2] أبو زيد الدبوسي هو: عبد الله بن عمرو بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، أول من وضع علم الخلاف، قال عنه السمعاني : كان من كبار الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر باستخراج الحجج والرأي، سمي بالدبوس نسبة الى دبوسة، و هي بلدة بين بخارى وسمرقند، ألف "المسالك الخلافية بين المتكلمين والحكماء" و"تقويم الأدلة" و"تأسيس النظر"، ينظر : خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام ، ج4، ص109 ؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان –، ج6 ،ص97.

وفي المئة السابعة من الهجرة ظهر أوسع كتاب في هذا الباب؛ وهو تخريج الفروع على الأصول لصاحبه شهاب الدين الزنجاني[1] الشافعي، وهو عمل زاوج فيه – رحمه الله – بين الأصول والفروع على غير عادة المؤلفين من قبله ؛ الذين كانوا يفردون الأصول بتأليف والفروع بتأليف، الأمر الذي أشار اليه – رحمه الله – في مقدمة كتابه المذكور بقوله : "وحيث لم أر أحداً من الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود، بل اشتغل علماء الأصول بالأصول المجردة، وعلماء الفروع بذكر المسائل المبددة ؛ من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين، فذ للت فيه مباحث المجتهدين وشفيت فيه غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي يرد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها."[2]

وتظهر القراءة المتأنية في هذا الكتاب أن شهاب الدين رتبه على الأبواب الفقهية ؛ ليسهل على الناظر فيه معرفة المسألة الفقهية من مبناها.

هذا وقد اعتنى – رحمه الله – في كل باب بذكر الأصول والمسائل التي عليها دار الخلاف بين الشافعية والحنفية، مقدماً لأصول الشافعية ومبرزاً لحججهم وأدلتهم النقلية والعقلية، ثم شافعاً لها بأصول الحنفية ليخلص إلى تفريع الفروع على الأصلين ؛ الشافعي والحنفي.

وفي المئة الثامنة ألف جمال الدين الإسنوي[3] كتاباً بعنوان : "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، جعله – رحمه الله – بحثاً في الخلافيات داخل المذهب الشافعي من غير أن يتعرض لغيره من المذاهب.

---

[1] الزنجاني هو: أبو المناقب شهاب الدين أحمد بن محمود الشافعي اللغوي، استوطن بغداد وولي بها نيابة القضاء ثم تولى التدريس بعد عزله، ألف "تفسير القرآن" و"مختصر الصحاح للجوهري" و"تخريج الفروع على الأصول، استشهد ببغداد سنة: 656هـ، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، المصدر السابق، ج7، ص161.

[2] شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ط2، ت ط: 1398هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت– ص34.

[3] جمال الدين الأسنوي: هو عبد الرحيم بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، أبو محمد جمال الدين مرتب مذهب الشافعية، وهو آخر المتقدمين فيه، ولد رحمه الله بأسنا من صعيد مصر أواخر سنة : 704هـ، تفقه على علاء الدين ابن إسماعيل والشيخ تقي الدين السبكي توفي سنة:772هـ، ينظر: عبدالحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6، ص323.

وفي الفترة ذاتها ظهر "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني[1]، كتاب على صغر حجمه إلا أنه جاء حافلاً بالمسائل الفرعية المختلف عليها من الثلاثة ؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة، بناءً على اختلافهم في اصولها.

وأكبر فائدة تحصل من القراءة في هذا المصنف الصغير الحجم العظيم النفع؛ هي معرفة الفروع مع مدارك الائمة الثلاثة فيها؛ الإجمالية منها والتفصيلية؛وهي معرفة تنمي الملكة الفقهية لدى المحصل لها، وتدربه على عملية بناء الفروع على الأصول.

وفي المئة التاسعة للهجرة صنف ابن اللحام[2] كتابه "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية." ؛ مركزاً فيه – رحمه الله – على تطبيق المسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية ؛ أي على الجانب التطبيقي لقواعد الأصول، وكل هذا أشار إليه – رحمه الله – في مقدمة الكتاب بقوله: فقد استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد اصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية...

الفرع الثاني: أهم ما صنفه المعاصرون في التخريج الفقهي.

والحق أن التصنيف في هذا الفن عند المعاصرين ظهر على عدة أنماط، فمنهم من ألف في التخريج الفقهي عند الفقهاء والأصوليين عموماً، ومنهم من ألف فيه عند طائفة معينة، ومنهم من خص به عَلَماً من الأعلام، وآخرون قصروا التأليف فيه على نوع من أنواعه.

وفيما يلي ذكر لأهم تصنيف في التخريج الفقهي من كل نمط.

---

[1] أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن يحيى الشريف التلمساني المالكي، يتصل نسبه بالحسن بن علي بن أبي طالب، ولد ونشأ في تلمسان، أخذ على طائفة من علماء بلده وعصره، ذاع صيته بين علماء المغرب، وأثنى عليه الكثيرون ووصفوه بالحبر، والمجتهد، والمحقق، والنظار، توفي سنة: 771هـ، له تآليف منها: "القضاء والقدر" وشرح جمل الخونجي في العربية" و"مفتاح الوصول". ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام ج5، ص327.

[2] أبو الحسن: علاء الدين علي ابن عباس البعلي ثم الدمشقي المعروف بـ: ابن اللحام، من فقهاء الحنابلة نشأ ببعلبك ؛ وهي مدينة تقع شرق نهر الليطاني في وادي البقاع في لبنان ثم انتقل إلى دمشق وتتلمذ على ابن رجب، وتولى القضاء فترة ثم رحل إلى القاهرة، ومن مؤلفاته: " القواعد والفوائد الأصولية" و"مختصر أصول الفقه" والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" توفي رحمه الله سنة: 802هـ. ينظر: عبدالحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص31.

أولا: التخريج عند الفقهاء والاصوليين عموماً.

-"كتاب "التخريج عند الفقهاء دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية"، لصاحبه: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الذي حاز – في نظري – فضل السبق إلى إنجاز أول دراسة جدية تأصيلية تطبيقية في التخريج الفقهي،وقد رتبها – عفا الله عنه – ترتيباً حسناً يسهل معه التقاط دررها، فجاءت في تمهيد وبابين وخاتمة.

فأما التمهيد؛ فخصصه للتعريف بالتخريج الفقهي والإشارة إلى أنواعه الثلاثة المعروفة.

وأما الباب الأول فأصل فيه لأنواع التخريج الثلاثة، مبتدءاً أولا بتخريج الأصول على الفروع؛ بحثه نظرياً من حيث تعريفه وإظهار فوائد وبيان موضوعه، وتحديد نشأته، وحكم نسبة القاعدة المخرجة إلى من خرجت من مسائله، وغير ذلك من المسائل المهمة في هذا الباب.

وثنى – عفا الله عنه – بالحديث عن تخريج الفروع على الأصول، فصدره بصياغة تعريف له، ثم بين موضوعه وحدد مباحثه وفوائده، وكذلك العلوم التي نشأ منها، ليخلص إلى رصد تطوره وتبيين حكم نسبة التخريج على أصل الإمام إليه، ليختتم بحثه بفصل ثالث خصصه لتخريج الفروع على الفروع ومصدراً له بتمهيد عرض فيه لتعريف هذا النوع من التخريج، ثم بين موضوعه وحدد فوائده، ليحصر مصادره في المبحث الأول، وطرقه في المبحث الثاني.

وبالجملة فإن الباحسين خدم هذا الفن خدمة جليلة بدراسته التأصيلية التطبيقية هذه، والتي غدت في الوقت الحالي مصدراً ومرجعا يرجع إليه في بحث مسائل التخريج الفقهي.

أقول قولي هذا في دراسة الباحسين، دون أن أنسى تلك الدراسة الوازنة العظيمة المدد الموسومة بـ: "بالتخريج المذهبي؛ اصوله ومناهجه" لصاحبها نوار بن الشلي، والذي قدمها لجامعة محمد الخامس بالمغرب الأقصى طامعاً في نيل درجة الماجستير، وهذه الدراسة طبعت من طرف دار البشائر الإسلامية، المقامة على الأرض اللبنانية، عام: 1431هـ -2010م تحت عنوان: نظرية التخريج الفقهي في الفقه الإسلامي.

ثانيا: التخريج عند طائفة من العلماء.

-التخريج عند المالكية،دراسة من إعداد: طارق بوعشة، وإشراف: الدكتور نذير حمادو، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر رسالة ماجستير السنة الجامعية: 1428-1429هـ-2007-2008م.

ثالثاً: التخريج الفقهي عند علم من الاعلأم خصوصاً

فلئن كان الباحسين بحث فن التخريج عند الفقهاء والأصوليين عموماً، وغيره بحثه عند أهل مذهب معين، فإن بعض الباحثين اكتفوا ببحث التخريج الفقهي عند عَلَم من الأعلام خاصة، كمحمد مهدي لخضر، الذي وضع رسالة في ذلك بعنوان : "التخريج الفقهي عند محمد عليش في الفتوى من خلال كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك"، وهذه الرسالة تقدم بها لخضر أمام جامعة قسنطينة سنة 1434هـ طالباً بها درجة الدكتوراه العلمية. ومثله أحسن كافي الذي تقدم لنيل شهادة الدكتوراه، ل.م.د في العلوم الإسلامية، تخصص : الفقه وأصوله من جامعة العقيد أحمد دارية – أدرار – بمذكرة عنونها : "التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح." غير أن الأجود من الرسالتين – عندي – بعد النظر في المضمون اطروحة أحسن كافي؛ وذلك لما وقفت عليه فيها من التحقيق للمسائل الأصولية منها والفرعية، والقوة في الطرح والدقة في التحليل والاستيعاب للموضوع من جميع جوانبه.- ولا أزكي على الله أحداً -.

رابعاً : تخريج الفروع على الفروع

فقد أصل له الباحث محمد العربي الشايشي فأحسن من خلال مذكرته للماجستير الموسومة : "بتخريج الفروع على الفروع – دارسة تأصيلية تطبيقية – قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجا." المنجزة من قبله لجامعة أدرار.

تقريرات الفصل :

وقد تقرر من هذا الفصل ما يلي من الحقائق :

الأولى: أن الضرورة للتخريج الفقهي قائمة في كل وقت وصقع؛ إذ لابد منه لإجراء الأحكام الشرعية على الواقع؛ الاجتماعي منه والشخصي.

الثانية: أنه تصرف فقهي اجتهادي يتشكل في ثلاثة أنواع هي : تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع ؛ فالأول مسلك للكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم الكلية، والثاني والثالث مسلكان لتنمية الثروة الفقهية.

الثالثة: أن التخريج الفقهي تصرف اجتهادي لا يسوغ ولا يقبل إلا من ذي أهلية له، وأهليته لا تحصل إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المذهبي ؛ أي قامت به الأوصاف المشترطة لصحة وقبول الاجتهاد.

وهذا ما فرض علينا ونحن ننجز هذه الدراسة المتعلقة بنوع من أنواع التخريج الفقهي عند فقهاء توات، السؤال الجوهري الذي نصه: هل شهد التاريخ بظهور فقهاء مؤهلين لممارسة التخريج الفقهي في حاضر توات المالكية؟

جواب هذا السؤال ياتي به الفصل الموالي؛ المتعلق بالنبذة التاريخية عن الحركة الاجتهادية بحاضرة توات المالكية، ثم الذي يليه؛ الكاشف عن مدى اعتماد الفقيه التواتي على مسلك تخريج الفروع على الفروع في الاستنباط، ويؤكده الفصل الثاني من باب النماذج التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع. .

الفصل الثاني:

نبذة تاريخية عن الاجتهاد الفقهي بحاضرة تواات المالكية

المبحث الأول: الاجتهاد الفقهي، مفهومه وما يشترط لصحته، مجالاته ومراتبه.

المبحث الثاني: الحركة الاجتهادية الفقهية بحاضرة تواات المالكية

الفصل الأول: نبذة تاريخية عن الاجتهاد الفقهي بحاضرة توات المالكية.

وأقصد من هذه النبذة إلى إثبات أن حاضرة توات المالكية شهدت حركة اجتهادية قوية ؛ نشطت على يد فقهاء أجلاء حصلوا من المعارف ما مكنهم من التحلي بحلية الصناعة الفقهية، وبلغوا به المراتب الإجتهادية.

وقد انتظم كلامي حول هذه النبذة في مبحثين اثنين ؛ تحت كل مبحث منهما مطالب وفروع.

المبحث الأول : الاجتهاد الفقهي؛ مفهومه وما يشترط لصحته وقبوله، مجالاته ومراتبه.

المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد وما يشترط لصحته وقبوله.

الفرع الأول : مفهوم الاجتهاد.

- **الإجتهادلغة** : مأخوذ من "الجهد – بالفتح –، وهو في قول الجواهري :" أجهد جَهْدَك في هذا الأمر؛ أي ابلغ غايتك، ولا يقال: أجهد جهدك.،والجَهد: المشقة."[1]

ومنه قول مولانا – عز وجل- : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[2]؛ أي بالغوا في اليمين واجتهدوا.

وفي الحديث ‹‹نعوذ بالله من جهد البلاء››[3]، أي مشقته.

وقيل: الاجتهاد مأخوذ من الجهد – بضم الجيم – والجهد والطاقة، قال – عز وجل- : ﴿ وَالذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ أَللَّهُ مِنْهُمْ ﴾.[4] [5]

وفي مختار الصحاح : "الاجتهاد دون التجاهد بذل الوسع والمجهود"[6]، يقال : "اجتهد في الأمر ؛ " يعني: بذل وسعه في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته.

---

[1] اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط 4 ، ت ط : 1407هـ -1987م، دار العلم للملايين – بيروت–، ج2 ص460.

[2] سورة الأنعام، الآية رقم: 110.

[3] رواه البخاري، في كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، حديث رقم: 6347، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء رقم: 2707.

[4] سورة التوبة الآية رقم: 80.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، عام النشر: 1399هـ -1979م، ج،1ص485.

[6] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 5، ت ط: 1420هـ -1999م، المكتبة العصرية، – بيروت–، ص83.

محصل هذا : أن الاجتهاد يقصد منه إلى تحصيل ما هو ذو كلفة ومشقة، ومن أجل ذلك منعوا من القول : "اجتهد فلان في حمل القشة" إذ لا كلفة ولا مشقة في حملها، وأن المعنى اللغوي للاجتهاد عام في كل ما يحتاج إلى طاقة، سواء كان حسياً كالعمل أو معنىً كاستنباط الأحكام الشرعية أو العقلية أو اللغوية

- الاجتهاد اصطلاحا :

الاجتهاد الذي يعنى به الفقهاء والأصوليون هو الاجتهاد الفقهي المتعلق بفروعيات الفقه؛ وقد اختلف الناس على تحديد معناه بناءً على اختلافهم في اعتباره ؛ فالذين اعتبروه فعلاً للمجتهد أطلقوا عليه عبارة صدّروها بقولهم : "بذل الوسع"، أما الذين جعلوه صفة للمجتهد فصدروا عبارتهم بكلمة فيها : "ملكة فقهية"، غير أنه من خلال تتبع و استقراء عبارات المالكية في الاجتهاد بمصادرهم الأصولية، تبين لي أن جلهم – وإن لم نقل كلهم – عرفوا الاجتهاد باعتباره فعلاً للمجتهد وفيما يلي: عرض لبعضها مع مناقشتها مناقشة علمية، وكل ذلك طمعا في وضع تعريف جامع مانع للاجتهاد.

– تعريف أبي سليمان الباجي[1]:

عرف أبو سليمان الاجتهاد فقال هو: "بذل الوسع في طلب صواب الحكم"[2]، وبمثله عرفه ابن العربي في محصوله فقال : "بذل الجهد واستيفاء الوسع في طلب الصواب."[3]

ويعترض على أبي الوليد وابن العربي من وجهين :

الأول : أنهما أطلقا في استفراغ الوسع ولم يقصراه على المجتهد، الأمر الذي سمح بدخول العامي في دائرة المجتهدين، والواقع أن العامي لا عبرة باجتهاده ولا مدخل له فيه ؛ لأنه فاقد لأهليته، وكل من لم يكن أهلاً لشيء واقتحم بابه عن جهل فقد تعدى تعد محض.

---

[1] الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي نسبة إلى باجة الأندلس، أخذ عن ثلة من أعلام الأندلس؛ كابن الرحوي وابن الأصبغ، وأبي مكي وأبي شاكر وغيرهم، وعنه أخذ جماعة كأبي بكر الطرطوشي وابنه أبو القاسم وغيرهما، ارتحل إلى المشرق، عام: 426هـ وحج أربع حجج وأقام بمكة، وأكثر رواية البخاري بالمغرب منه توفي – رحمه الله– سنة:474هـ، على ثروة فقهية جليلة منها: "المنتقى" و"الحدود". ينظر: عياض، تقريب المسالك وترتيب المدارك، مطبعة فضالة المحمدية – المغرب–، ص717.

[2] أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، ط 1، ت ط: 1424هـ، دار الكتب العلمية – بيروت–، ج 1، ص252.

[3] ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ط 1، ت ط : 1420هـ، دار البيارق – عمان – ص152.

الثاني: أنهما جعلا من الأحكام كلها مجالا للاجتهاد ولم يخرجا ما ليس منه، كالاجتهاد في المعقولات والمحسوسات ومواضع الاجماع، وما علم كونه ضرورة شرعية.

- تعريف ابن الحاجب[1]:

وعرف ابن الحاجب - رحمه الله - الاجتهاد على أنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي."[2] وحُسْن هذا التعريف في قصره الاجتهاد على أهله، وقبحه في حصره بذل الوسع من فقيه في تحصيل الظن، ولا مانع أن يصل إلى العلم بالحكم الشرعي.

- تعريف ابن رشيق المالكي[3]:

أما ابن رشيق المالكي رحمه الله - فعرف الاجتهاد في لباب المحصول فقال: " النظر الأول في ماهية الاجتهاد وهو مقصودنا، بذل الجهد والوسع من متمكن في تعرف الأحكام الشرعية من مظانها وأدلتها بحيث لا يبقى له وسع."[4]

والحق أن هذا التعريف يكون مانعاً لو أنه جعل بذل الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل الفرعية.

ومن هنا أقترح تعريفاً للاجتهاد آخذاً في الاعتبار تلك الملاحظات المبداة منا على تعاريف الأئمة السالفة الذكر وأقول: "الاجتهاد بذل الوسع من متمكن في تعرف الأحكام الشرعية الفرعية، وتطبيقها."

---

[1] ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المكنى بأبي عمر، الشهير بابن الحاجب، كردي الأصل مصري المولد، ولد رحمه الله في أسنا من صعيد مصر، من كبار فقهاء المالكية، سمي بابن الحاجب نسبة لأبيه الذي كان حاجباً، توفي رحمه الله عام 646هـ تاركاً لنا ثروة فقهية وأصولية منها: "المختصر الفرعي في الفقه" و"المختصر في أصول الفقه" و "مختصر منتهى السؤول". ينظر: خير الدين بن محمد الزركلي، الأعلام، ج4، ص211.

[2] محمد الأصفهاني، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ت ط : 1406هـ - 1986م، الناشر: دار المدني، السعودية ج3، ص286.

[3] أبو علي بن أبي الفضائل الربعي : سمع بمصر من أبيه ومن أبي الطاهر بالإسكندرية، كان -رحمه الله- فقيهاً أصولياً مالكياً ورعاً، مفتي الأنام في زمانه، صلباً في دينه توفي سنة: 632هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص333.

[4] ابن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، ط1، ت ط : 1422هـ 2001م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ج2،711.

وفي بيان هذا التعريف أقول :

قولي: "بذل الوسع" أردت به إخراج اجتهاد المقصر فإنه حتماً لم يصب، ومعناه: بذل الطاقة الذهنية في الطلب، حتى يحس الطالب المجتهد من نفسه عجزاً عن المزيد.

"من متمكن" يعني : من المعارف المشترطة لصحة الاجتهاد، إذ لا عبرة بالاجتهاد الصادر عن غير المجتهد؛ لأنه صادر عن غير أهله.

أما قولي: "في تعرف الأحكام الشرعية الفرعية" فهو يشمل العملية منها والعقدية والفرعية.

فإن قيل: أن الأحكام المذكورة أخيراً لا مدخل لها في الاجتهاد، قلنا: جواباً عليه: هي داخلة، إلا أن الشيء الذي لا خلاف فيه هو أن المخطئ في الأمور العقدية آثم والله تعالى أعلم[1].

وقولي: "تطبيقها" أعني: به تنزيلها على واقع الأفعال؛ وبيان الأمر أن كل مسألة تستدعي من أهل النظر والاجتهاد نظرا فيها على مستويين:

الأول: النظر في دليل الحكم كمرحلة أولى في النظر على ما هو مبين في موافقات أبي إسحاق الشاطبي، فالناظر في النوازل الفقهية يفتتح نظره فيها ببذل الجهد العقلي في فهم النصوص استثماراً لطاقة النص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه وتحديداً لمراد الشرع منه، ولا سيما إذا كان النص خفياً بالاعتماد على الأدلة والقرائن، ثم الترجيح مما يغلب على الظن أنه المراد من النص[2].

الثاني: النظر في التطبيق؛ أي في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع المستفتى فيه، وهو النظر الزائد عن مجرد الفهم للأحكام الشرعية في الذهن.

والقصد من تنزيل الشريعة على الواقع المستفتى فيه إلى امتثال الناس هديها؛ أي الإهتداء بها للتي هي أقوم في العاجل والآجل.

والواجب على المنزّل حين تنزيله للشريعة على واقعه أن ينظر في مآلات التنزيل حتى لا يفسد واقعه بوسيلة الإصلاح للدارين، التي تفضل المولى تبارك وتعالى بها على عباده، وهي الشريعة الغراء زادها الله علواً وتعظيما.

---

[1] مصري مبروك، تأملات في الاجتهاد والتقليد، د ط، د ت، ص19.

[2] محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط2، ت ط : 1405هـ، الشركة المتحدة للتوزيع، ص 16.

الفرع الثاني: المعارف المشترطة لصحة الاجتهاد

تقرر فيما سبق أن بذل الوسع لا يكون اجتهاداً إلا إذا صدر عن أهله وصادف محله، وهذا يعني أن الاجتهاد لا تسوغ ممارسته إلا لمتمكن من أدواته متصف بأوصافه، فالمجتهد الحقيقي " له أوصاف وشرائط" ضابطها إجمالاً : المشتغل بمعظم أحكام الشرع نصاً واستنباطاً؛ فيدخل بالأول الكتاب والسنة، ويدخل بالثاني الأقيسة والمعاني.[1]

وبيان الأمر تفصيلاً أنه يشترط لصحة اجتهاد طالب الأحكام الشرعية تمكنه من المعارف التالية:

الأولى : المعرفة بكتاب الله مصدر التشريع الأول وكلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة ونور الأبصار والبصائر.[2]

قال الله – عز وجل-: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.[3]

وإنما تحصل المعرفة بكتاب الله لمن عرف نصوصه؛ أي حملها حملاً حقيقياً بحفظ حروفها وفهم معانيها ومراميها، ولا يشترط العلم بجميعها، ففي الضروري في أصول الفقه للحفيد جاء ما نصه : "أما ما يكفيه من معرفة الكتاب فمعرفة الآيات المتضمنة للأحكام، ومعرفة الناسخ منها من المنسوخ، وهي نحو خمس مئة آية، هذا على وجه التخفيف، والأفضل له معرفة الكتاب كله."[4]

وقولنا أن حفظ النص القرآني شرط لحصول المعرفة به فيه ترجيح لمذهب المشترطين حفظ الواجب معرفته من كتاب الله لصحة اجتهاد المجتهد.

قال صاحب قواطع الأدلة : "ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون – يعني المجتهد – حافظاً للقرآن؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه."

وقال آخرون لا يلزمه إلا تلاوته، ويجوز أن يقتصر على مطالعته والنظر فيه كما في السنن.

---

[1] أبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ط1، ت ط: 2002م دار الغرب الإسلامي، ج1، ص34.

[2] الشاطبي، الموافقات، ط 1، ت ط: 1417هـ -1997م، دار ابن عفان،ج4، ص144.

[3] سورة النحل، الآية رقم: 89.

[4] ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ط1، ت ط:1994 م دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان –، ص137.

وقال آخرون وجب عليه أن يحفظ ما أختص بالأحكام، ولا يلزمه أن يحفظ منه القصص والأمثال والزواجر."[1]

ودرءً لمفسدة الاستدلال بالمنسوخ من كتاب الله أوجبوا على طالب الأحكام أن يكون ذا معرفة بناسخه من منسوخه، وقد ذكروا أن المنسوخ منه قليل من السهل الإحاطة به.

أما معرفة المعاني للكتاب فلا ينبغي أن يختلف في إيجاب حصولها في طالب الأحكام الشرعية حتى يصح منه الاجتهاد؛ لأن من لم يحصل معنى النص القرآني لا يمكنه أو لا يوفق للاستنباط منه.

ولا تحصل معرفة معنى النص القرآني إلا لمن عرف معنى مفرداته ومركباته، وخواصه في إفادة المعنى بواسطة علوم الصرف والنحو والبيان وسائر فنون البلاغة، ومعرفة العلل المؤثرة في الحكم، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة وإشارة ودلالة اقتضاء، أو من منطوق ومفهوم، ومعرفة أقسام اللفظ خاص وعام ومشترك، ومجمل مفصل، وغير ذلك.

الثانية: المعرفة بسنة سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم –؛ البيان الكافي والشافي لعمدة الشريعة، قال – عز وجل –: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.[2]

فالواجب على طالب الأحكام الشرعية أن يكون واسع الاطلاع على السنة خصوصاً تلك الأحاديث المتضمنة للأحكام، عارفاً بلغتها ومعانيها، ولا يلزمه حفظها، بل يكتفي في ذلك بمعرفة مواضعها ليتمكن من الرجوع إليها إبَّان العملية الاستنباطية.

وتحصل المعرفة بالسنة بما يلي:

– معرفتها لغة، وتلك غاية لا يدركها إلا من علم معاني المفردات منها والمركبات وخواصها في الإفادة[3].

– بمعرفتها شرعاً، وذلك بمعرفة الأحاديث والعلل المؤثرة في الأحكام ودلالة الألفاظ على المعاني[4]

---

[1] منصور السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، ت ط: 1418هـ -1999م دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان ج2، ص305.

[2] سورة النحل، الآية رقم: 44.

[3] ينظر: أبو الحسن البغدادي، الإجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، ط1 ت ط: 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 250

[4] ينظر : أبو الحسن البغدادي، الإجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، المصدر السابق، ص 252 253

– بمعرفة الحديث من جهتي الرواية والدراية، وهذا يعني أنه لابد للمجتهد من علوم الحديث بأن يكون مطلعاً على علم الرجال، وشروط قبول الحديث وأسباب رده، ومراتب الجرح والتعديل، وغير ذلك مما يتضمنه علم المصطلح[1].

ولأن النظر في أحوال الرواة أضحى من الصعب لبعد العهد، فإنه يكتفي في ذلك بتعديل رجال الصنعة الحديثية السابقين؛ كالبخاري ومسلم وغيرهما من رجال الجرح والتعديل.

– بمعرفة الناسخ والمنسوخ لئلا يقر الناظر منها بما هو منسوخ.[2]

الثالثة: المعرفة بمواطن الإجماع؛ لئلا يفتي بخلافه فيكون بذلك خارقاً للإجماع.

ولا يلزم الناظر معرفة جميع مواطن الإجماع، بل يكفيه في كل مسألة قصد إلى الإفتاء فيها إن يعلم أنها موافقة لمذهب من المذاهب المتبوعة، أو يعلم أنها متولدة في العصر ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض".[3]

والتخفيف هنا هو – كما ذكروا – : أن بعض علماء الأمة جمعوا مواطن الإجماع في مصنفات خاصة، كابن حزم الذي ألف كتابا أسماه "الإجماع" وابن المنذر كذلك، فللمجتهد الرجوع إلى مُصنَّفٍ في الإجماع والاستعانة به على أن المسألة المستفتى فيها خلافية أو مجمع عليها.

الرابعة: المعرفة بلغة العرب، فالواجب على طالب أحكام الشريعة الإسلامية أن يكون ملماً بقواعدها في كل ما يتوقف عليه فهم نصوص الكتاب والسنة وأقوال من سلف من الأئمة المجتهدين، ولا يشترط في ذلك أن يبلغ مرتبة المبرد والخليل ونحوهما، بل يكفيه من ذلك معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، ليدرك في النصوص المذكورة الصراحة، والظهور والإجمال والعموم والخصوص والإحكام والتشابه والإطلاق والتقييد، فإنه متى حصله سهل عليه فهم الأحكام الشرعية من تلك النصوص وتطبيقها بدقة على كل نازل بهم.

---

[1] ينظر: عبدالعزيز الخياط، شروط الإجتهاد، ط1، ت ط : 1406هـ 1986م، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ، ص28

[2] ينظر: أبو الحسن البغدادي، المصدر السابق، ص255

[3] أبو حامد الغزالي، المستصفى،ط1، ت ط: 1413هـ – 1993م، دار الكتب العلمية، ج1، ص343.

الخامسة: المعرفة بأصول الفقه "عماد الاجتهاد وأساسه، الذي يقوم عليه أركان بنائه"، إذ الدليل التفصيلي يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة، لكونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً، وعند الاستنباط لابد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها".[1]

السادسة: المعرفة بمقاصد الشريعة، فإنه إذا كان أصول الفقه يشكل بيد المجتهد معياراً ظاهراً يعتمده في العملية الاستنباطية، فإن المقاصد الشرعية هي المعيار الباطني الذي لا بد منه لمنع النظر من الانحراف عن سبل الحق.

فالواجب على الفقيه المجتهد أن يكون فهم النص الشرعي عنده، واستنباط الحكم منه وإجراؤه على واقع الأفعال من قبله في ضوء المقاصد الشرعية، فإن فعل ذلك من غير التفات للمقاصد الشرعية انحرف نظره وأفضى إلى عكس المقصود الشرعي.

السابعة: المعرفة بواقع الحياة وأحوال الناس ؛ وهي معرفة لابد منها للناظر في المسائل كي يتمكن من إجراء صحيح للمفهوم من أحكام الشرع على واقع الأفعال ؛ لأن المجتهد إنما ينظر في وقائع تنزل بالأفراد والجماعات، الذين هم – قطْعاً – يتأثرون في أفكارهم وتصرفاتهم بعوامل مختلفة ؛ منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو فكري ثقافي، ومنها ما هو سياسي، الأمر الذي جعل من لوازم الاجتهاد المعرفة الشاملة بواقع الناس محفوفاً بملابساته الزمكانية.

يؤيد هذا ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن سعد ابن عبيدة أنه قال: ‹‹ جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: لمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا، (إلا) النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينًا، كنت تفتينًا أن لمن **قتل** مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال (هذا) اليوم؟ قال: إني أحسبه (رجلًا مغضبًا) يريد **أن** يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك ››[2]

فانظر إلى رعي حبر هذه الأمة لحال من استفتاه وهو يفتيه، حيث أدرك – رضي الله عنه – نشوء مناط يختلف عن المناط العام للتوبة أصالة، لكون حالة الغضب البادية على المستفتي، تنم على نية الإقدام على جرم القتل، الأمر الذي دفع به نحو الحكم بعدم قبول توبة من قتل مؤمناً متعمداً.

[1] وهبة الزجيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص233.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال: لقاتل المؤمن توبة، حديث رقم:2775، قال ابن حجر: رجاله ثقات. ينظر:ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج حديث الرافعي الكبير،ط1،ت.ط: 1419هـ – 1989م، دار الكتب العلمية، ج4، ص 454.

الفرع الثالث: ما يقبل به الاجتهاد (الشروط الشخصية)

وهذا النوع من الشروط لا بد من توفرها فيمن تصدى للاجتهاد، والخالي منها أو من أحدها لا يقبل اجتهاده وإن حصل له من المعارف ما يمكنه من الفهم السليم والاستنباط الصحيح.

ويضم هذا النوع ثلاثة شروط هي على النحو الآتي.

أولا البلوغ :

وهو في الشرع الإسلامي وصول الطفل إلى حد التكليف بأحكام الشرع بإحدى علامات البلوغ المذكورة في كتب الفقه، والبلوغ من مما لا بد منه في النظر والاجتهاد ؛ لأن من لا يستقل بالنظر في مصالحه فكيف ينظر في مصالح الخلق.[1]

ثانيا الإسلام:

وفي اعتقادي أن الإسلام شرط صحة وقبول ؛ لأنه من غير المعقول أن يجتهد الكافر للمسلم، ولا يعقل – بأي حال من الأحوال – أن يكون الشخص مخبراً عن الله – عز وجل– وهو يكفر به، ونائباً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أشد كرهاً له.

وكيف يقبل قول الكافر في الإسلام وهو يبتغي غيره ديناً، والله – عز وجل– يقول: ﴿ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلاَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.[2]

ثم إن الاجتهاد عبادة شرعية والإسلام شرط صحة في كل عبادة، ففي المنياوي : " تكلم الشيخ عن بعض شروط الاجتهاد وترك الكلام على بعض الشروط الأخرى الهامة، كإسلام المجتهد، فالاجتهاد عبادة ؛ والإسلام شرط في كل عبادة، وغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة لا يقبل اجتهاده".[3]

ثالثاً العقل :

ففاقد العقل لا يدرك فقهاً ولا غيره، بل لا يدرك حتى منافعه، فإذا كان فاقد للعقل لا يدرك منافع نفسه فكيف يمكنه إدراك منافع غيره بالاجتهاد لهم في أمور دينهم.؟

---

[1] ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ج3، ص175.

[2] سورة آل عمران، الآية رقم:84 .

[3] محمود المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط1، ت ط :1432 هـ -2011م الناشر، المكتبة الشاملة بمصر ص596.

رابعاً العدالة :

فالفاسق عن أمر الله لا تقبل فتواه ولا تطمئن النفس لاجتهاده، وإن ساغ له في نفسه ومنع التقليد في حقه، ففي التقرير والتحبير جاء ما نصه : "وأما العدالة في المجتهد فشرط قبول فتواه، فإنه لا يقبل قول الفاسق في الديانات، لا شرط صحة للاجتهاد، لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد حتى كان له أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه.[1]

ثم إن العدالة شرطت في الشاهد على الناس في أمور دنياهم، فاشتراطها في الشاهد على المولى – عز وجل – بأنه أحلَّ وحرَّم من باب أولى.

وبالجملة فإنه ينبغي على طالب الأحكام الشرعية أن يعتدل في كل أحواله، وأن يستشعر معنى كونه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتجنب المعاصي كلها؛ دقها وجلها عظيمها وصغيرها، ويخلص النية في الطلب.

فإن فعل ذلك كان من أهل الذكر؛ الذين أمر الله سبحانه وتعالى بمسألتهم فقال عز وجل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.[2]

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد ومراتب المجتهدين.

الفرع الأول: مجالات الاجتهاد

والمراد بمجالات الاجتهاد؛ كل الموضوعات التي يجوز فيها الاجتهاد ويعبر عنها بالمجتَهَد فيه، الذي هو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم، وليس فيه دليل قطعي.[3]

وبيانه أن المسائل الشرعية ضربان: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد وضرب لا يسوغ فيه ؛ فأما ما لا يجوز فيه الاجتهاد فكل حكم شرعي فيه دليل قاطع، وهذا معنى قولهم : "لا اجتهاد مع النص"، وهي قاعدة تفيد حرمة الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه إنما يحتاج إلى الاجتهاد عند عدم وجود النص.[4]

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد فيمكن حصره في الآتي:

---

[1] ابن المؤقت الحنفي، التقرير والتحبير، ط1، ت ط: 1403هـ -1983 ، دار الكتب العلمية، ج3، ص234.

[2] سورة النحل، الآية رقم:43 .

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، ت.ط: 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، ج8، ص265.

[4] محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، ت ط: 1416هـ - 1996م مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان-، ص33.

أ- في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع، وذلك أن الفقهاء قسموا نصوص الشرع إلى أربعة أقسام:

أحدها: نصوص قطعية من جهتي الثبوت والدلالة، وهذه لا اجتهاد معها كما هو مبين أعلاه.

الثاني: نصوص قطعية من حيث ثبوتها ظنية من حيث دلالتها، وهذه لا يجتهد فيها إلا من حيث دلالتها؛ لأنها ظنية في المعنى المراد منها.

مثاله قوله - عز وجل - ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾.[1]

نص قرآني قطعي الثبوت عن الله سبحانه وتعالى، لكنه ظني الدلالة؛ لأن القرء المذكور فيه لفظ مشترك بين الطهر والحيض، ومن هنا اختلف الفقهاء في الأقراء هل هي الأطهار، أم هي الحيضات ؟

فذهب مالك إلى أن القروء هي الطهارات وفاقاً للشافعي، وهو مذهب ابن عمر من الصحابة وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين، وقال أبو حنيفة: هي الحيضات.[2]

وعلى الأول إذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قرءً كاملاً ولو كان لحظة، فتعتد به وبقرئين بعده، فذلك ثلاث قروء، فاذا دخلت الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها.[3]

الثالث: نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة؛ كخبر الآحاد، وهذه يجتهد في سندها وطريق وصولها إلينا، ودرجة رواتها من العدالة والضبط.

الرابع: نصوص ظنية من الجهتين؛ الثبوت والدلالة، فهذه يجتهد في طريق وصولها الينا، فاذا وقع الاطمئنان للسند يجتهد في تحديد المعنى الراجح.

---

[1] سورة البقرة الآية رقم: 226.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافيعة والحنفية والحنبلية، ط1، ت ط: 1434هـ، دار ابن حزم بيروت- لبنان- ص400.

[3] ابن جزي، المصدر نفسه، ص400.

ويمثل لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**[1]: فهو نص ظني من حيث الورود والدلالة؛ لم ينقل إلينا بالتواتر. ويحتمل أكثر من معنى.

أحدهما: لا قبول لصلاة جار المسجد إلا في المسجد.

والثاني: لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد، وعليه تصح صلاة جار المسجد في غيره وتقبل مع عدم الكمال.

الخامس: مسائل لا دليل فيها أصلاً، فالنوازل التي لم يرد بها نص شرعي خاص ولا إجماع، يجتهد الفقيه في تحصيل حكمها على ضوء نصوص الشرع العامة وقواعده ومقاصده.

مثاله: التأمين التجاري؛ الذي هو نازلة مستحدثة لم يرد بها عن السلف شيء، فاجتهد الفقهاء المعاصرون في استنباط حكمها الشرعي على ضوء ما ذكر، وهو اجتهاد.

الفرع الثاني: مراتب المجتهدين

لقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بترتيب المجتهدين وتصنيفهم اعتماداً على حظ كل واحد منهم من المعارف المشترطة لصحة الاجتهاد، فابن كمال باشا – رحمه الله – رتبهم في سبع طبقات، وابن الصلاح في خمس، وصاحب إعلام الموقعين في أربع، والشريف التلمساني في طبقتين.

ويمكن إجمال ما ذكره هؤلاء السادة من مراتب الاجتهاد كالآتي:

أولا: المجتهد المطلق المستقل.

وهو الذي حصل المعارف المشترطة لصحة الاجتهاد كلها، حتى غدا ذا ملكة فقهية قوية مكنته من اقتراح الأحكام الشرعية من أدلتها دون مبالاة بقول قائل ولا بأصل لمتقد م.

وهذا في نظري– والله أعلم– لا ينطبق إلا على كبار فقهاء الصحابة والأئمة الأربعة وأَضرابهم؛ كالليث بن سعد والثوري وابن عيينة وغيرهم[2].

[1] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، حديث رقم: 1552 قال ابن حجر: مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد. ينظر: ابن حجر، التلخيص والتحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ص: ج2، ص66.

[2] وإنما حصل الاستقلال لهؤلاء الذين ذكروا من بناءهم الأحكام على أصول أخذوها من الكتاب والسنة، وكل من أتى بعدهم قصد إلى بناء الفروع عليها فكان بذلك منتسباً إليهم.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مسألة مهمة، وهي مسألة انسداد باب الاجتهاد المستقل، فجل أهل الفقه يرونه، ففي أداب المفتي والمستفتي جاء أنه "منذ دهر طويل طُوِيَ بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضي أمر الفتوى إلى أئمة المذاهب المتبوعة. "[1]

وهذا ما أكد عليه الجلال السيوطي – رحمه الله – في الرد على من أخلد إلى الأرض بقوله: "هذا شيء فُقِد منذ دهر، بل لو أراده الإنسان لامتنع عليه ولم يجز له، نص عليه غير واحد."[2]

وقال أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي في "المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل": "المعرفة التي تقدم اشتراطها في المفتي لها طبقات: الأولى أن يكون قادرا على الاجتهاد المطلق، بأن حصلت له آلته وتوفرت له شروطه واجتمعت فيه صفات المجتهد المقررة في علم أصول الفقه، وهذه الطبقة معدومة فيما رأينا."[3]

وهؤلاء و إن كانوا قد اتفقوا على امتناع هذا النمط من الاجتهاد اليوم، إلا أنهم اختلفوا اختلافاً بيناً في تعليله، فذهب بعضهم إلى " أن التقليد في هذه القرون المتأخرة أصبح أمراً لازماً، لا لأنهم يقرون بأن هذه الأصول استنفذت طاقتها، بل لما يرونه من غلبة الجهل بين الناس وضعف العلماء وكثرة اتباع الهوى، وبناء على هذا الوصف كان الاجتهاد متعذراً اليوم".[4]

بينما ذهب البعض الآخر إلى تعليل الامتناع المذكور باستيعاب الأصول والقواعد المعتمدة في بناء الأحكام من المتقدمين، والحكمة تقتضي منا الانصراف عن البحث فيما استنفذت طاقته إلى استثماره أحكاما شرعية؛ نجعلها في مواجهة النازل بنا من حين لآخر، وفي هذا تحقيق لفضيلة تواصل جهْد آخر هذه الأمة بجهد أولها.

---

[1] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص98.

[2] جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص39.

[3] أحمد بن عبد العزيز الهلالي، إتحاف المقتنع بالقليل، ط1، ت ط: 1434هـ -2013م ، شركة أبناء الشريف الأنصاري للطباعة، صيدا – لبنان – ، ج1 ص236.

[4] يحي ولد البراء، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ط1، ت ط: 1430هـ-2009 الناشر: مولاي الحسين بن المختار ص ج1، ص410.

قلت: سد باب الاجتهاد ليس حجةً- إطلاقاً- لا عقلاً ولا شرعاً؛ فأما عقلاً فلإن الله – سبحانه وتعالى – لا يخلي زماناً من قائم له بالحجة، و" لو أخلى زماناً من قائم بالحجة لزال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة"[1].

وأما شرعاً فلأن مقتضى نصوص الشرع دوام استمرار الاجتهاد، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ‹‹لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.››[2] وأخبر – صلى الله عليه وسلم – : أن أناساً أوعى للفقه من فقهاء عصره فقال: ‹‹رب مبلغ أوعى من سامع.››[3]

ثم إن الخوف من التجرؤ على منصب الاجتهاد والتلاعب بالفتوى ليس علاجه سد باب الاجتهاد؛ لأن ذلك قد يصدر من البعض حتى وإن سد باب الاجتهاد.

أما استيعاب الأصول المعتمدة في العملية الاستنباطية فإنه لا يمنع من الاجتهاد المستقل؛ لأن الفقيه قد يجتهد في تحصيل أحكام النوازل والمستجدات من الينبوع الأصلي الكتاب والسنة، وفق قواعد مشتركة بين المذاهب ويكون ذلك من قبيل الاجتهاد المستقل.

وبالجملة، فإن القول بسد باب الاجتهاد المستقل أو المقيد مفسدة كبرى وبدعة منكرة ينبغي علينا درؤها في وقتنا الحالي؛ لأنه إذا كانت العلوم منحاً إلهية ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يظهر لكثير من المتأخرين ما خفي على كثير من المتقدمين- والله تعالى أعلم-.

ثانيا: المجتهد المطلق المنتسب.

وهو الذي حصل ما حصله المجتهد المستقل من المعارف المشترطة للاجتهاد، إلا أنه لم يضع لنفسه قواعد اجتهادية خاصة به، فهو يقترح الأحكام من أدلتها مستعيناً بكلام إمامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ.[4]

---

[1] محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ج2، ص213.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الإمارات، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، حديث رقم: 53.

[3] أخرجة البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: 67.

[4] الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية – القاهرة –، ص5.

وسمي مطلقاً لحصول جميع المعارف المشترطة لصحة الاجتهاد فيه، وسمي منتسباً لسلوكه أثناء القيام به طريق إمامه في الاجتهاد.

وممن صنف ضمن أهل هذه الطبقة؛ ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن وهب من المالكية، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر من الحنفية، والمزني وابن المنذر[1] وابن شريج من الشافعية، ومن الحنابلة المحدث الفاضل صالح بن أحمد بن حنبل[2].

وفتوى هؤلاء كفتوى أهل الطبقة الأولى من حيث العمل والاعتماد والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

ثالثاً الاجتهاد المقيد:

وهو الذي يصدر عن الفقيه المقيد بمذهب إمامه في الاجتهاد؛ الحافظ لمسائله المتقن لفتاويه المقرر لها بالدليل، الممكن من تخريج فروع الفقه على أصول مذهبه ونصوصه والترجيح في نطاقه.

ومن هنا يظهر ويبان لنا أن أهل هذه الطبقة ينتظمون في قسمين اثنين:

الأول: قسم مجتهدي التخريج؛ الذين يتصدون للنوازل الفقهية بنوعيها؛ النمطية والمستحدثة، فتراهم يخرجون أحكامها على نصوص الوحي من كتاب الله العظيم وسنة رسوله الأمين – صلى الله عليه وسلم – أو على نصوص أئمة مذهبهم المجتهدين ملتزمين بطرقهم في الاستدلال ومراعاة قواعدهم وشروطهم.

---

[1] ابن المنذر: هو محمد بن ابراهيم بن المنذر، إمام حافظ مجتهد بارع، أحد أعلام هذه الأمة، أخذ الحديث عن محمد بن ميمون، ومحمد بن اسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبد الحكم، وروى عنه أبو بكر المقري ومحمد ابن يحي الدمياطي والحسن بن علي وغيرهم، توفي سنة:319هـ مخلفا تصانيفا مفيدة، منها: "الإشراف في اختلاف العلماء" و"الاجماع" و"التفسير." ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ط 3 ، ت ط :1413هـ دار هجر للطباعة، ج3، ص103 ؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط1، ت ط : 2002 ، دار البشائر الإسلامية، ص482.

[2] ابن حنبل: صالح بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو الفضل الشيباني، أخذ –رحمه الله– عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل وأبي الوليد الطيالسي وغيرهما، قال ابن أبي حاتم عنه؛ كتبت عنه وهو صدوق ثقة، ولي قضاء اصبهان، وبها توفي سنة: 266هـ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط1، ت ط: 1422هـ –2002م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت– لبنان –، ج10، ص433.

وبهذا الالتزام المذكور لمجتهد التخريج، وصفه بعض العلماء بالتقليد، وهو وصف لا يسلم على إطلاقه؛ لأن التقليد معناه أخذ قول الغير بلا حجة، وأما أخذها مع معرفة دليلها فهو اتباع عن استبصار[1]، ولا يحصل ذلك إلا لذي نظرٍ مجتهد.

قال القاضي عبد الوهاب: " إنا لم نصر إلى قوله – يعني مالك – إلا وقد علمنا صحته وعرفنا صحة الأصول التي بنى عليها، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها، فلما عرفنا ذلك من مذهبه عقدناه وحكمنا بصوابه"[2].

محصل هذا عندي أن مجتهد التخريج له جهتان؛ جهة اجتهاد بالنظر إلى اطلاعه على مآخذ إمامه واقتداره على تخريج الأحكام من نصوص الشارع الحكيم وأئمته المجتهدين، وجهة تقليد بالنظر إلى التزامه بقواعد مذهبه واتخاذها مصدراً من مصادر التخريج.

والظاهر من تتبع واستقراء بعض نصوص أهل العلم المتكلمين في طبقات المجتهدين أن المخرج يلزمه ما يلزم المجتهدين من شروط الأهلية للاجتهاد ؛ وهي على قسمين : عامة وخاصة.

أما الشروط العامة : فهي التي تشترك فيها كافة الطبقات، وتتعلق بشخص المخرج وهي:

الإسلام: فلا عبرة باجتهاد الكفرة في الأحكام الشرعية، ولا يصح ولا يقبل منهم بعد وقوعه، ويكون حينئذ قد صدرعن غير محل، غير أن الشاطبي – رحمه الله – ذكر في موافقاته أن النظار " أجازوا وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة"[3].

قلت: لما وقفت على قوله هذا رعبت منه، وتعجبت من صدور مثل هذا من شيخنا أبي إسحاق؛ الذي عهد عنه سد كل باب مفسد للدين، بل عهد عنه النضال من أجل ذلك، وما محاربته للبدع إلا وجهاً لنضاله ذلك، فتجويزه وقوع الاجتهاد من الكافر، زلة قدم وخلاف لا يلتفت إليه.

[1] أبو الحسن البغدادي، الإجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، ص410-411

[2] القاضي عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1 ت ط: 1432هـ – 2012م، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ج2، ص456

[3] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص48

المبحث الثاني : الحركة الاجتهادية الفقهية بحاضرة توات المالكية

المؤكد لدى أهل الأصول أن الفقيه لا يكون مؤهلا للاجتهاد إلا بعد تحصيله لملكة فقهية قوية؛ من شأنها أن تؤهله لفهم نصوص الشريعة ومقاصدها وتمكنه من درك أبعادها الزمكانية، ومن فهم الاختلاف البائن بين الناس وأحوالهم، وتكييف الواقع تكييفاً سليماً يصح معه تنزيل المشروع عليه بدقة.

كما تكسبه قناعة نفسية بالمستنبط، وتحضه على صياغته في شكل فتاوى فقهية وأحكام قضائية ملزمة.

والعالم النوازلي[1] عندما تعرض عليه النازلة يحرك ملكته الفقهية في الكشف عن حكمها الشرعي كخطوة اجتهادية أولى، ثم تنزيله عليها وفق ضوابط حددها سلفاً لعصمة نظره من الانحراف المستقبح شرعاً وطبعاً.

ومن هنا نستطيع القول: أن الحركة الفقهية عبارة تطلق ويراد بها "حركة الملكة الفقهية في الكشف عن أحكام النوازل والمستجدات؛ وذلك إما بتخريجها على أصول ونصوص الأئمة المجتهدين، أو بالترجيح من الخلاف فيها إن كانت من ذوات الخلاف ".

والجدير بالذكر هنا أن حاضرة توات المالكية، شهدت – ومنذ تأسيسها – حركة فقهية واسعة النطاق، شملت مناحي الحياة كلها؛ الاجتماعية منها والاقتصادية وحتى السياسية.

حركةً ظلت في إطار مذهبي مالكي؛ تخريجاً على أصوله ونصوص أئمته، وترجيحاً بين المسائل الخلافية فيه؛ ما يعني أن الاجتهاد الممارس في حاضرة توات؛ هو المذهبي[2].

أما المستقل، فالمؤكد عندي أنه لم يظهر له أثر بها، بل ولم يدَّعِه أحد من أعلامها، ولم يدع إليه بها أحد، فبابه عند فقهاء توات سُدَّ منذ أمد بعيد.

---

[1] العالم النوازلي: هو الذي حصل إلى جانب المعارف المشترطة في صحة الاجتهاد فقه الواقع، ود قة الملاحظة، وقوة التحليل، وجودة الطرح، فمن حصل المعارف المشترطة المذكورة، ولم يكن له من الآليات ما يمكنه من فهم الواقع فهماً جيداً ويجعله دقيقاً في تحليل المسائل، قوي الملاحظة، فليس بنوازلي، بل حافظ للصور الفقهية. والله تعالى أعلم.

[2] ينظر: عبدالخالق قصباوي،أصول الإستنباط الفقهي في النوازل التواتية – فتاوى الشيخ عبدالكريم البلبالي أنموذجاً –، اطروحة دكتوراه، ص103-104

هذا وقد ازدادت الحركة المذكورة نشاطاً واتساعاً على يد فقهاء أفذاذ عباقرة، أقل ما يصدق عليهم قولنا: أنهم بلغوا درجة الاجتهاد المذهبي، وسارت في حركة تكاملية مرحلية، لكل مرحلة فقهاؤها وملامحها المحددة لطبيعتها إن كانت إيجابية أو سلبية.

وأصدق شاهد عندي على الحركة المقصودة بالرصد والاتباع في هذا الجزء من البحث، فقه النوازل القائم على الاجتهاد وفهم الواقع؛ والذي هو بالنهاية ممارسة تطبيقية تعطي انطباعاً إيجابياً بأن ثمة حركة اجتهادية في المحل.

وانعكاساً لهذا الإيمان فينا، وقع اختيارنا على ما رأيناه أفضل المسالك للكشف على طبيعة الحركة الاجتهادية الفقهية بحاضرة توات المالكية وهو: القراءة المتأنية في الموروث العلمي لفقه النوازل بها.

ومن غير مبالغة أقول: لقد جاء فقه أسلافنا التواتيين حاكياً لقضايا المنطقة التواتية وتفريعاتها الفقهية، وكاشفاً عن مدى النضج الفكري والنبوغ العلمي في أوساط صناعه الأعلام.

ونحن عندما نستعرض تاريخ هذه الحركة المباركة الميمونة نجدها مرت بثلاث مراحل، هي على وجه الإجمال: ".مرحلة تأسيس الحاضرة، ثم مرحلة القوة ومرحلة التراجع[1]

وفيما يلي عرض مفصل عن الحركة المقصودة عبر مراحلها الثلاث، من خلال المطالب الآتية، والتي تتسع وتضيق بحسب قوة الحركة الاجتهادية الموصوفة في مرحلة المطلب.

المطلب الأول: الحركة الاجتهادية الفقهية في مرحلة تأسيس الحاضرة.

الفرع الأول: بداية الحركة الاجتهادية بمرحلة التأسيس وروادها .

أولاً: تحديد البداية

الحق، أن المصادر المتاحة لم تسعفني بنص صريح في التأريخ لمذهب مالك بالبلاد التواتية، غير أني وجدت أكثر المهتمين بالبحث في شؤونها يرجحون احتمال تواجده بتوات منذ بداياته في الغرب الإسلامي.

ويشير الباحث زهير قزان في مذكرته الموسومة بـ: "حاضرة توات المالكية، أعلامها – نوازلها – خصائصها"، إلى أن ورود المذهب المالكي على البلاد التواتية كان من جهتين:

[1] ينظر: زهير قزان، حاضرة توات المالكية، مذكرة ما جستير، ص20.

الأولى: جهة القيروان، عن طريق التجار المتوجهين من أودغست[1] والمارين بأرض توات.

الثانية: جهة المغرب الأقصى؛ عن طريق القوافل التجارية السائرة منه الى السودان الغربي عبر الطريق الجنوبي المار بتوات، وهو ما فسح المجال واسعا أمام تواصل فكري وثقافي بين حاضرتي سجلماسة وتوات، الأمر الذي أفضى في نهاية المطاف إلى تواجد قوي لمذهب إمام دار الهجرة بالديار التواتية.[2]

ثم تغلغل المذهب المالكي في نفوس ساكنة البلاد التواتية، على يد أعلام أجلاء، منهم الوافدون وأكثرهم المنشَّئون بها؛ الذين ارتحلوا عنها إلى حواضر مجاورة لها بغية تنمية معارفهم العلمية، ليعودوا إليها وقد تأهلوا لمنصب الفقهاء المقتدى بهم، والمرجوع إليه في مهمات القضايا والمسائل..

ولعل من أهم أولئك الوافدين الذين كان لنزولهم بالديار التواتية الدور البارز في التمهيد لنهضة علمية قوية مرتقبة بها، الشريف مولاي سليمان بن علي ولي الله الصالح؛ الملقب بسلطان تيمي[3]، والشيخ عيسى بن محمد البطوي[4]، وأبو يحي المنياري[5]، والشيخ يحي بن يدير بن عتيق التدلسي[6]،

---

[1] أودغست هي: عاصمة مملكة أودغست الإسلامية؛ التي كان يحدها من جهة الشرق بلاد السودان، ومن الغرب المحيط الأطلسي، ومن الشمال منفصلا إلى الغرب بلاد السودان. ينظر: الحموي، معجم البلدان، دار صادر – بيروت – ج1، ص278 .

[2] زهير قزان، حاضرة توات المالكية، (أعلامها – نوازلها- خصائصها)، مذكرة ماجستير، ص22.

[3] مولاي سليمان بن علي: المعروف وإلى اليوم في الديار التواتية بسلطان تيمي، العالم العلامة، الزاهد العارف بالله، ولد رحمه الله بفاس سنة: 549هـ وبها نشأ على يد شيخه علي بن حرزهم ؛ الذي أمره بالرحلة إلى توات، فاستجاب لأمره فنزل أولاً بتنلان، ثم بأولاد عيسى، ثم بأولاد أوشن، ليستقر آخر عمره بها مؤسساً زاويته المشهورة،. توفي رحمه الله سنة: 670هـ ، ينظر: عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات، ص68.

[4] العلامة سيدي عيسى بن محمد البطوي، وقد وفد على توات سنة:714 هـ فنزل على بلدة تمنطيط بحي أولاد محمد، وبه بنى مسجده، تولى رحمه الله قضاء توات وسار فيه سيرة العدل، لم تعرف تاريخ وفاته. ينظر: أمبارك بن الصافي جعفري، العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن:12 هـ، ص124.

[5] الشيخ أبو يحي المنياري: أحد الأعلام المبرزين الوافدين على البلاد التواتية من المغرب الأقصى سنة:815هـ ،نزل بتمنطيط، وبها اشتغل بتدريس القرآن وعلوم الشريعة، وإليه يرجع الفضل في إدخال =المكاييل والموازين الشرعية للمنطقة التواتية، تولى قضاء توات، وعرف بعدله، وتوفي رحمه الله سنة:840هـ ينظر: أمبارك بن الصافي جعفري، العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي ، ص125.

[6] الشيخ يحي بن يديرالتدلسي: أحد الأعلام الوافدين على توات سنة:845 هـ وكان أول منزل له بتمنطيط، وبها اشتغل – رحمه الله- بتدريس كتاب الله وتلقين العلوم الشرعية، وكان من أبرز من أخذ عنه الشيخ ابن عبد الكريم المغيلي وقاضي الجماعة التواتية العصنوني وغيرهما، تولى منصب القضاء بتمنطيط، وبقي به حتى توفاه الله سنة: 877هـ، ينظر: أمبارك بن الصافي جعفري، وعبد الله مقلاتي، معجم أعلام توات، ص69.

والشيخ ابن عبد الكريم المغيلي، وعبد الله بن أبي بكر العصنوني وغيرهم، ممن أسهموا بشكل واضح في تنشيط الدرس الفقهي المالكي بتوات، وأثروا الحياة الفقهية باجتهاداتهم وآرائهم، ومراجعات بعضهم لبعض؛ الدالة على تمكنهم من مذهب مالك – رحمه الله –، أصوله وفروعه.

كان هذا التوافد الميمون المبارك على بلاد توات، وما صحبه من تلاحق للأساليب التدريسية والمناهج القضائية والإفتائية، بمثابة الأساس الذي شيد عليه صرح الحاضرة التواتية المالكية،[1] والتي سيكون لها فيما بعد مشاركة فعالة في إثراء خزانة الفقه الإسلامي، بشقيه النظري والتطبيقي.

ونظراً لتطور حياة الناس وتعقدها بالديار التواتية وتجدد وقائع الناس بها،وتغير أحوالهم وعوائدهم، فقد كان للأئمة المجتهدين الوافدين عليها جهوداً فكرية تعلقت بالتشريع في المسائل المجردة على النص الخاص، وكذلك تلك الخلافية التي تستدعي من أهل النظر والاجتهاد جهداً عقلياً لبيان الراجح منها من المرجوح، أو تلك التي وردت بها نصوص عن السلف المالكي، لكن تحتاج الى بيان معناها مع استحضار قصد الشارع الحكيم.

ومن هنا يبان لنا أن الاجتهاد المذهبي بحاضرة توات المالكية، بدأ بصورة أولية مع وفود من ذكروا من الأئمة الأعلام واستقرارهم بتوات.

غير أنه بدا لي من خلال ما بيدي من المصادر، أن النشاط الفعلي والبارز للحركة الاجتهادية الفقهية ببلاد توات شهدته المئة التاسعة للهجرة، وهي الفترة التي شرفت الديار التواتية بمقدم العالم العلامة، الأجل الأسنى محمد بن عبد الكريم المغيلي قدس الله سره إليها.

ففي المائتين التاسعة والعاشرة برز نجم الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي صاحب نازلة يهود توات المشتهرة مع مناقشة في تفاصيلها الشيخ عبد الله بن ابي بكر العصنوني، أما في المئة الحادية عشر فقد برز الشيخ عبد الكريم بن محمد.

ثانياً: التعريف بالرواد المذكورين.

1– محمد بن عبد الكريم المغيلي

وهو العالم العلامة، البحر الفهامة، المحقق المتقن؛ الذي جمع الله له بين شرفي العلم والنسب، فأما الأول فيدل عليه أثره الفقهي الملحوظ له على كافة المستويات الحياتية؛ الاجتماعية والاقتصادية

[1] ينظر:زهير قزان، حاضرة توات المالكية، مذكرة ماجستير، ص 21.

والسياسية، وفي العقيدة والمنطق، كما يدل عليه شهادة بعض المعاصرين له من أقرانه كالجلال السيوطي – رحمه الله –[1]؛ الذي قال معقباً على الاحتجاج المنظوم عليه من ابن عبد الكريم:

حمدت إله العرش شكراً لفضله ... وأهدي صلاتي للنّبيّ وأهله

عجبت لنظم ما سمعت بمثله ... أتاني عن حبر أقرّ بنبله

إلى أن قال:

سلام على هذا الإمام فكم له ...لديّ ثناء واعتراف بفضله[2]

فانظر إلى السيوطي – رحمه الله – وهو من هو، يقر بالفضل لابن عبد الكريم وينعته بالحبر؛ وهو لفظ يطلق ويراد به العالم الذي يحدث أثراً في الناس، يبقى في حياته وبعد مماته، فالعلماء كما قيل: اعيانهم مفقودة وآثارهم موجودة.

أما الثاني؛ أعني به شرف النسب فيدل عليه ما ظفرت به من تقييد مخطوط لنسبه – رحمه الله – بخزانة الحاج الطيب شاري ونصه: " وهو السيد محمد بن عبد الكريم بن محمد بن مخلوف بن علي بن الحسين بن يحيى بن علي بن أحمد بن عبد القوي بن العباس بن عطية بن مناد بن السري بن قيس بن غالب بن أبي بكر بن أبي بكر– مكررة – بن عبد الله بن إدريس بن عبد الكامل بن الحسين بن الحسن المثنى السبط بن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.[3]

تتلمذ – رحمه الله – في أول أمره على الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي[4]؛ الشهير بالجلاب، فحفظ عليه القرآن، ثم أخذ عنه المدونة، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني والمختصرين؛ الفرعي لابن الحاجب والفقهي لأبي المودة خليل.

---

[1] جلال الدين السيوطي: هو عبد الرحمان بن أبي بكر محمد بن سابق الدين السيوطي، الإمام العلامة الناقد الفقيه، ولد رحمه الله في غرة شهر رجب عام: 849هـ، واشتغل بطلب العلم مبكراً، بحفظ كتاب الله وهو ابن الثامنة من عمره ثم توسع في العلم فحفظ العديد من كتب اللغة، كألفية ابن مالك، تولى الإفتاء وأملى الحديث، ولما بلغ الأربعين من عمره اعتزل الناس واهتم بالتأليف، فألف الكثير من التأليف الجيدة، وبقي على ذلك حتى توفاه الله سنة: 911هـ، ينظر: إبراهيم أبو سكين، دراسات لغوية في أمهات كتب اللغة، ص 162 وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج3، ص301.

[2] محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، طبعة خاصة، المعرفة للتوزيع والنشر، الجزائر، ج2، ص82.

[3] تقييد نسب المغيلي، مخطوط بخزانة الطيب شاري، كوسام، ص2.

[4] محمد بن عيسى المغيلي: المعروف بالجلاب، شيخ مشايخ المالكية بتلمسان، تولى قضاءها وفق مذهب مالك، أخذ عنه الإمام السنوسي، وأحمد الونشريسي وغيرهما؛ توفي –رحمه الله– عام: 875هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الإبتهاج ج2، ص288.

ولما قويت همته في طلب العلم وتاقت نفسه للاستزادة منه وتنويع مشاربه، ارتحل إلى بجاية، وكانت يومئذ دار علم وحضارة، وبها جلس إلى أكابر علمائها فأخذ عنهم التفسير والفقه والحديث والأصول واللغة، لينتقل فيما بعد إلى مدينة الجزائر، وبها التقى بشيخه عبد الرحمن الثعالبي[1] فأجازه في الحديث.

وتروي لنا المصادر التي اهتمت بشخص ابن عبد الكريم – رحمه الله – أنه تزوج من ابنة الثعالبي ونزل بها بأولاد سعيد من منطقة جرارة، وبها أنجبت له علياً وعبد الجبار وعبد الله؛ فأما الأول فاختطفته المنية صغيراً، وأما الثاني فعاش حتى بلغ أشده وخلفه والده على توات، لكن سرعان ما تمكنت منه اليد المغلولة – بنص القرآن – فاغتالته، وأما الثالث وهو عبد الله فمات عن ولدين؛ ومنهما ذرية المغيلي – رحمه الله — .

المؤهلات العلمية والاجتهادية لدى ابن عبد الكريم.

ولعل أيسر وأقصر السبل للكشف على أوصافه الاجتهادية هو القراءة المتأنية في موروثه العلمي[2]؛ الذي يعد بحق أثراً علمياً لفقيه عبقري اجتهد في تنزيل أحكام الشريعة الغراء وتحقيق مقاصدها في الواقع التواتي.

إن الناظر في الأبحاث العلمية الفقهية لابن عبد الكريم سوف لن يطول به النظر حتى يدرك تميزها في الأسلوب، وتنوعها من حيث الموضوع، كما يتمكن من الكشف عن مجموعة من المؤهلات العلمية والاجتهادية في مؤلفها.

وهي مؤهلات أهلت شيخنا ابن عبد الكريم إلى منصب إمامة المفتين بالديار التواتية، بل أهلته إلى إمامتهم بالغرب الإسلامي عموماً، وجعلت منه عبقرياً معلوم الاسم منتشر الصيت في أمة الإسلام.

[1] عبد الرحمن الثعالبي: هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي، الحجة، العالم العارف الزاهد، قال فيه ابن سلامة البكري: كان شيخنا رجلاً صالحاً، أخذ –رحمه الله– عن عبد الرحمن الوغليسي وأبي الحسن علي بن عثمان المكلاني وغيرهما، وعنه أخذ الكثير من العلماء إختصر –رحمه الله– تفسير ابن عطية في جزئين، وابن الحاجب في جزئين وله تآليف أخرى مفيدة. ينظر: التنبكتي، نيل الإبتهاج، ج1، ص257.

[2] الموروث العلمي: هو الأثر العلمي الدال على الشخصية العلمية للعالم بعد وفاته.

وتتميماً للتعريف الفقهي بشيخنا ابن عبد الكريم، أجد بي مضطراً لبيان تلك المؤهلات عبر النقاط التالية.

الأولى: التميز في الشخصية.

فمن الواضحات أن الله- سبحانه وتعالى - تفضل على ابن عبد الكريم بشخصية علمية متكاملة، لها من المؤهلات الفكرية والاستعدادات الذهنية، ما يمكنها من التغيير أينما حلت وحيثما ارتحلت، فلقد أوتي شيخنا المذكور ذكاء حادا متميزا، مكنه من حسن فهم الواقع من حوله وحسن تصوره ثم حسن تنزيل الأحكام الشرعية على منازلها الواقعة بشكل صحيح.

إن ذلك التميز في الشخصية، هو الذي أنطق الجلال السيوطي بما سلف ذكره معترفاً له بالفضل والتبحر في العلم، وهو كذلك ما حمل محمد بن يوسف السنوسي[1] على وصفه بالقائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي القيام بها لا سيما في هذا الزمان علم على الاتسام بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية، وعمارة القلب على شريف الإيمان.[2]

ولعل من أهم مظاهر التميز في الشخصية هنا عند شيخنا ابن عبد الكريم؛ هو قيامه بالفريضة المذكورة على أحسن وأكمل وجه، وفق منهج سليم مستلهم من سيرة سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه المكرمين.

الثانية: التمكن المعرفي الواسع

فقد عرف ابن عبد الكريم – رحمه الله – بعقلية فذة امتازت بسعة الاطلاع على مختلف العلوم ذات الصلة ببحثه الفقهي، يعرف ذلك أو يؤمن به كل من مارس تصانيفه المركزة، فالمتصفح لها يدرك – ومن غير عناء – أن صانع مسائلها فقيه متمكن من ناصية اللغة العربية وآدابها، له قدرة عجيبة منقطعة النظير –على الأقل في عصره- على صياغة فكره في أسلوب سهل في لفظه، واضح من حيث عبارته.

---

[1] محمد بن يوسف السنوسي هو: الفقيه المحدث البارع، الأستاذ المحقق المقرئ الخاشع، أخذ – رحمه الله – عن الجلاب، وعن أبي الحسين القلصادي، من تأليفه: شرحه الكبير على الحوفية المسمى: المقرب المستوفي، وعقيدة التوحيد وغيرهما، ولد عام:830هـ، وتوفي عام:895هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص 180-181.

[2] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف. طبعة خاصة، ت ط:2013 م مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والبحوث ص65.

كما يظهر من موروثه العلمي أنه فقيه متمكن من ناصية الشعر، مقتدر على نظم العلم والأفكار، فانظر – مثلا– إلى قصيدته المعروفة "بالرسالة المحمدية في نصرة الملة الإسلامية"، فإن أصلها نص منثور نظمه – رحمه الله – بغرض تيسير ما جاء به على الناس، وقال في مطلعه:

أيا معشر الأنصار في كل مشهد ...أيا أمة الهادي النبي محمد

ألم يأتكم أنباء أعداء ربكم ...واعداء خير المرسلين محمد

ألم يأتكم انباء ما حل منكم في ... خنازيرلا ترضى بدين محمد

إلى أن قال:

فيا غربة الإسلام أين ملوككم ... وقضاة سوء ويلهم من محمد

فمن لي وللمستضعفين سيدي ...على سنة السادات صحب محمد[1]

أما من الناحية الأصولية، فالظاهر من أبحاثه الفقهية أنه كان أصولياً ضليعاً، لا ينطلق في مواجهات تحديات عصره إلا وقد تزود بأدوات معرفية اصولية واخرى منطقية إلى الحق مؤدية.

إن في اعتماد شيخنا ابن عبد الكريم على الأدوات المعرفية المنطقية في العملية الاستنباطية، لدليل على أنه – رحمه الله – كان من الذين يشترطون المعرفة المنطقية إلى جانب المعرفتين الأصولية واللغوية لبلوغ رتبة الفقيه المجتهد الموثوق به، فقد نقل عنه أنه قال: "فلابد للناظر في كلام ليفهم منه حكماً من الأحكام أن يكون عارفاً بعلم اللغة وعلم المنطق؛ لأن بالغة يتوصل بها إلى معرفة معاني الكلمات، وبالمنطق يتوصل إلى معرفة كيفية الحكم ببعضها على بعض، بنفي أو اثبات."[2]

قلت: هذا الزاد الأصولي المتنوع، هو الذي منح شيخنا ابن عبد الكريم قدرة منقطعة النظير على استثمار الأدلة الشرعية واستقاء الأحكام منها، وفق أساليب استنباطية رسمت سلفاً من قبل علماء الأمة.

ثم إن المتأمل في الموروث الفقهي لابن عبد الكريم يدرك أمراً في غاية الأهمية ؛ وهو أنه – رحمه الله – لم يكتف في مشروعه الاجتهادي بالاعتماد على المعيار الظاهر المتمثل في الأدوات المعرفية

[1] عبد الرحمان حمادو الكتبي، مع المغيلي ابن عبد الكريم الإمام(صاحب نازلة يهود توات)، حقائق ووثائق، طبعة خاصة، ت ط: 2013م، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث، باب الزوار – الجزائر–، ص258 .

[2] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه، الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف، ط خ، ت ط: 2013، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والبحوث، ص66.من الإجابة

الأصولية واللغوية والمنطقية، بل شفعه بالاعتماد على المعيار الباطن الذي هو مقاصد الشريعة وأسرارها.

الثالثة: التمكن الظاهر من فروع مذهب الإمام مالك.

ويدل على ذلك كثرة استشهاده بنصوص المذهب وأقوال أئمته، مع الحرص البين منه – رحمه الله – على عزوها، والانضباط بضوابط معينة عند أخذها من مصادرها، وهذا الاستشهاد المتقن لا ينهض به إلا العالم الحافظ للمذهب العارف بأدلته الإجمالية؛ الأصولية والمذهبية.

وبالجملة فإن هذه اللمحة البيانية لمؤهلات شيخنا ابن عبد الكريم، برهان ساطع ودليل قاطع على أنه فقيه مجتهد في مذهب إمام دار الهجرة، قادر على تخريج الفروع من اصوله ونصوصه، وعلى الترجيح في نطاقه.

2– عبد الله بن أبي بكر العصنوني

وهو القاضي عبد الله بن أبي بكر بن عثمان بن أبي بكر بن موسى بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله بن العباس بن محمد بن الحسن بن العالم العلامة النحوي سيدي علي بن سيدي يحي بن سيدي بن سيدي صالح بن سعيد بن أحمد عصنون بن الوثيق بن عبد المؤمن بن أبي العباس بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن العباس بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

ولد أبو محمد عبد الله – رحمه الله – بتلمسان ونشأ في عائلة هي من أكبر العائلات المشتهرة بالعلم والصلاح، والتي انتقلت فيما بعد مع أبي محمد بن عبد الله إلى البلاد التواتية.[2]

وتروي لنا المصادر المتاحة أن أول منزل لأبي محمد مع عائلته بإقليم توات كان بقصر "بني تامر" وهي من قرى "تيمي"، ثم انتقل إلى "تمنطيط" و تقضى بها على توات سنة: 877هـ وسار فيه سيرة أهل العدل والعرفان والدين والإحسان،[3] حتى توفاه الله سبحانه وتعالى سنة:914هـ[4].

[1] ينظر: الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص69.

[2] وقد ذكر صاحب "درة الأقلام"، أن الانتقال المذكور كان سنة: 862هـ، ينظر: محمد بن عبد الكريم، "درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام" ط1، ت ط:2017 م، دار صحي للطباعة والنشر –الجزائر–، ص 41.

[3] محمد بن عبد الكريم، المصدر نفسه، ص 42.

[4] عبد الله مقلاتي وامبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص223.

المؤهلات الاجتهاد ية لدى أبي محمد عبد الله العصنوني:

الحق أن المصادر التي بحوزتي، لم تسعفني بمتروك فقهي واسع لأبي محمد عبد الله يمكنني من الكشف عن المؤهلات الاجتهادية له بشكل مريح وميسر، كما هو الحال مع شيخنا ابن عبد الكريم المغيلي – رحمه الله –،غير أن نص رسالة رسالته لفقهاء تلمسان وفاس يستفتهم في نازلة يهود توات، جاء شاهداً على استحكام الملكة الفقهية بنفس أبي محمد عبد الله، ودليلاً على ترقيه عن مجرد ناقل للأحكام الشريعة إلى مستنبط لها، وتحوله عن مجرد مستهلك للفكر إلى صانع له.

ولعل أول خطوة منهجية تصادفك وأنت تنظر في النص المذكور؛ هي رجوع شيخنا العصنوني في صناعة مسائله إلى المصادر المالكية المعتمدة، ففيه قال – بعد أن عرض المسألة محل النزاع – ما نصه: "وذلك أني أفتيت بتقريرها إذ سألني الفيجيجي عنها وعن فصول أخر في شأنهم مما أنكره عليهم وعلى الغلائف، وسأشير إلى بعض جوابي وهو ما يخص الكنائس، وما اعتُرض به على لتنظروا فيه، وذلك أني طالعت بن عرفة فوجدته حصل في بلاد العنوة والبلد الذي اختطه المسلمون ثلاثة أقوال، ثم تكلم على الأقسام الثلاثة، وأتى بقول مالك في بلاد العنوة خاصة، ثم طالعت البرزلي فوجدته ذكر ما ذكره ابن يونس بعد ذكره نازلة بن الحاج في ذلك، وذكر نوازل أخر في الكنائس بعد ذلك..."[1].

والثابت لدينا أن رجوع شيخنا العصنوني في بحثه لنازلة يهود توات للمصادر المعتمدة المذكورة، لم يكن لأخذ الحكم الجاهز الخاص بها، ولكن لفهمه من نصوص الأئمة المجتهدين بعد التأمل فيها بطريق النظر الصحيح المصيب الموصل للأحكام الصحيحة، ويؤيد هذا قوله – رحمه الله –: "فتأملت ما في الكتب المذكورة، إذ هي جملة ما حضرني، فسبق منها إلي فهمي..."[2]

وبالجملة فإن أبا محمد عبد الله العصنوني، قام بترتيب ما حصله في مسألته من الكتب المذكورة ترتيباً منطقياً أوصله إلى تقرير الخلاف في المسألة، ليرجح منه التقرير للبيع اليهودية القائمة بتوات أنذاك، وهذا هو معنى قوله – رحمه الله –: "...فسبق منها إلى فهمي من كلام ابن
عرفة أن المدونة محمولة على أن الغير يخالف في بلد العنوة، وفي البلد الذي اختطه المسلمون، لتصريحه بخلافه فيها عن اللخمي، ولقوة ظني كأمل شارح عليها لم علم من كثرة تحصيله وسكوته عما تضمنه ظاهرها من قصر خلافه على بلد العنوة.

[1] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثيقة الكاملة)، ص13.

[2] عبد الرحمان حمادو الكتبي، المصدر نفسه، ص13.

ولما حصل عندي هذا الفهم الذي قررته لكم، وسبق – أيضا– إلي فهمي أن المسألة المسؤول عنها هي مندرجة في البلد الذي اختطه المسلمون؛ إذ معنى الاختطاط عندي البناء والتأسيس، أثبت الأقوال الثلاثة وعزوتها كعزوه.

وقد كنت – وفقكم الله – رأيت في البرزلي ما نصه: "شرط المأمور به أن يكون واجباً بالإجماع، فقلت لهذا أثر في الأقوال الثلاثة، والصواب عندي تقريرها اتباعاً لقول الغير.[1]

ثم واصل أبو محمد عبد الله بحثه معللاً ترجيحه فيها برجحان العمل في كثير من مدن المغرب بما رجحه، وهي من اختطاط المسلمين في صدر الإسلام وبعده، وفيها أن العلماء متوافرون ومنهم من لا يسكت على باطل، ومقوياً له – أي لترجيحه – بالقياس على نازلتين مشابهتين للنازلة المبحوثة من قبله.

والحق أن أبا محمد عبد الله، ظهر من خلال بحثه هذا فقيهاً حافظاً مدققاً، خبيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، قادراً على إلحاق ما ليس بمنصوص لأئمة المذهب بأصولهم ونصوصهم، والمناقشة والتحليل والموازنة والترجيح، فصيحاً في لسانه وقلمه، كاتباً مجيداً للغة الفقه، تجري الحقائق الشرعية على شفاه بنانه.

وعلى كل حال، فإن اجتماع الصفة البيانية مع السعة العلمية النقلية والعقلية في شخص أبي محمد، هو ما جعل منه فقيهاً مؤهلاً للاجتهاد يفزع إليه في النوازل والأحكام.

3– القاضي عبد الكريم بن محمد التواتي:

الملقب بعالم توات والمعروف بالقاضي سيدي عبد الكريم بن محمّد– فتحاً – بن أبي محمّد– فتحاً كذلك – بن أحمد بن ميمون بن عمر بن محمد بن عمرو بن محمد بن عمرو البازي، سليل العائلة البكرية النورانية الفاضلة؛ التي ساهمت بشكل كبير في إثراء الجانب الفكري والثقافي بالمنطقة التواتية، وظلت الخطة القضوية فيها مدة زمنية ليست بالقصيرة، يرثها الأصاغر فيها عن الأكابر.

ولقد كان أول النازلين بتمنطيط من العائلة المباركة شيخ شيوخنا سيدي عمرو بن سيدي محمد[2]

---

[1] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود(الوثائق الكاملة)، ص14.

[2] وسيدي عمرو المذكور هو كما قال صاحب النبذة: من ذرية سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن يوسف بن محمد بن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن علي بن عبد الله بن أحمد بن يحي بن قاسم بن علي بن حمودة بن عمران بن عيسى بن القاسم بن يحي بن عبد الرحمان بن علي بن محمد بن سليمان بن عيسى بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ينظر: عبد الحميد بكري النبذة في تاريخ توات، ص109.

ولد – رحمه الله – في عام : 994هـ بتمنطيط، وبها نشأ على يد شيخه ووالده، ففي رحلته الزاخرة قال عن نفسه ما نصه: " فأول فائدة استفدتها منه، سمعته يقول: لم حرف جزم، فحفظتها ولم أفهم معناها حتى عقلت."[1]

وبعد أن اجتاز المرحلة الأولى من التحصيل العلمي، إنتقل إلى مرحلة التوسع العلمي على يد أكابر علماء الصحراء الكبرى والمغرب الإسلامي والمشرق.

فمن أشياخه من أهل الصحراء الكبرى، عبد الحاكم بن عبد الكريم بن أحمد الجراري،[2] وابن أبي محلي،[3] ومن أهل الجزائر سعيد بن إبراهيم قدورة،[4] ومن أهل تلمسان أحمد المقري،[5]

[1] عبد الكريم بن محمد، الرحلة في طلب العلم ، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع. ص104.

[2] عبد الحاكم بن أحمد الجراري، وصف بالحافظ والبحر اللافظ ، ولسان عصره، ونخبة دهره، وأعجوبة زمانه، ولد – رحمه الله – بأولاد سعيد بن جرارة، ونشأ بها على يد والده، الذي حفظه كتاب الله ولقنه مبادئ الشريعة، توفي – رحمه الله – سنة : 1021هـ، وخلف لنا فتاوى وتقاييد موجودة بخزائن المخطوطات بشكل مبعثر. ينظر: عبد الكريم بن محمد، الرحلة في طلب العلم. ص104.

[3] ابن أبي المحلى السجلماسي: الفقيه القاضي الثائر، أبو العباس أحمد ابن محمد ابن عبد الله القاضي، لسان عصره في البلاغة والبراعة، تسلطن على مراكش مدة تزيد على ثلاث سنين، ثم مات بها مقتولا عام: 1022هـ، ألف "الإصليت" و"القسطاس المستقيم" و"منجنيق الصخور في الرد على أهل الفجور" و"عذراء الوسائل وهودج الرسائل" و"مهراس رؤوس الجهلة المبتدعة ومدارس النكوس السفلة المنخدعة". ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص161 .

[4] الشيخ سعيد قدورة هو: أبو عثمان بن سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري مولداً وقراراً، الحافظ المتقن الأصولي البارع، أخذ – رحمه الله– عن سعيد المقري وإبراهيم الهستوكي ومحمد بن القاسم المطماطي وغيرهم، وعنه تخرج إبنه محمد وعيسى الثعالبي ويحي المنياري وغيرهم، توفي – رحمه الله – عام: 1066هـ، مخلفاً شرحاً على السلم المرونق وشرح الصغرى وكذا الكبرى، ينظر: الزركلي، الأعلام ج3، ص91 ومحمد سالم مخلوف، سحرة النور الزكية. ص447.

[5] احمد المقري وهو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أبي العباس المقري القرشي. التلمساني الأصل، المصري المنزل، الفقيه المؤرخ الأديب، ولد – رحمه الله – بتلمسان وبها حفظ كتاب الله على يد عمه سعيد بن أحمد المقري، وعليه قرأ صحيح البخاري سبع مرات، وروى عنه الكتب الستة، ارتحل عن تلمسان إلى فاس ثم منها إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، ثم عاد منه مستقرا بالقاهرة، إلى ان توفاه الملك الديان سنة: 1046هـ، وقيل سنة:1041 هـ، له مؤلفات =عديدة وجليلة في التوحيد، وحواشي على مختصر الخليلي مات – رحمه الله – قبل تبييضها، ينظر: محمد بن محمد =مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص434 وابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال ط1 ت.ط: 1391هـ دار التراث القاهرة ج1، ص20.

ومن أهل مصر الشيخ علي الأجهوري[1]، فهذه مشيخة – على ما يظهر – حافلة ومتنوعة، ظهر أثرها جلياً على شخصية عالم توات – رحمه الله – في تكونه العلمي؛ حيث وعى – رحمه الله – الدرس المالكي عن الحلقتين؛ المشرقية والمغربية، فتخرج عنهما عالماً زاهداً أديباً لغوياً، عارفاً بالأصول والمنطق عالماً بالسنة المطهرة الشريفة؛ حفظاً ودراية.

المؤهلات العلمية والاجتهادية لدى عالم توات:

ذكر صاحب جوهرة المعاني أن فقيهنا عبد الكريم الذي "كان يعرف بعالم توات، رأس بغزارة علمه، وتميز بمزية إدراكه وحفظه، فأصبح حامل لواء النص والقياس، وتوج بتاج العلم والعمل بين الناس، فلم يختلف في تبريزه وسعة علمه اثنان، وكساه الله حلة البديع والبيان".[2]

ولعل أكبر شاهد بالموسوعية لعالم توات؛ مصنفاته المركزة والدقيقة في علوم شتى، والتي في تبيانها بيان لبعض مؤهلاته لمنصب الاجتهاد. وفيما يلي عرض مفصل لبعضها.

أ– غاية الأمل في إعراب الجمل: وهو شرح جليل على لامية ابن المجراد، أبان فيه –رحمه الله– عن مستوى لغوي كبير؛ فجاء دليلاً ظاهراً على تمكنه من ناصية لغة العرب وعلومها؛ التي هي من المعارف المشترطة لصحة الاجتهاد في الفقيه؛ لأن باللغة يتوصل إلى معاني الكلمات.

ب– تحفة المجتاز إلى أرض الحجاز: وهو كتاب بديع، جمع فيه صاحبه – رحمه الله – بين الفقه[3] والتاريخ[4]، وفق منهجية بديعة ومشوقة، تستهوي أفئدة القارئين وتشدهم نحو فهم مادته العلمية المتنوعة.

واللافت للانتباه في هذا التأليف أن صاحبه ظهر فيه بثلاث شخصيات علمية مختلفة:

الأولى: شخصية الأديب اللغوي؛ المتمكن من ناصية اللغة العربية تمكناً جعله يحسن لكل فن لغته، فتراه يتحدث في الفقه بلغة أهله، ويؤرخ أحداث رحلته بلغة المؤرخين، ويعظ القراء بلغة الوعاظ والمرشدين.

---

[1] الشيخ علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، أحد فقهاء مذهب مالك بالديار المصرية، له ثلاثة شروح على المختصر، كبير ووسيط وصغير توفي – رحمه الله – سنة: 1066هـ ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الفكر، د ت، ص303.

[2] محمد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، ص5.

[3] ومسائله الفقهية في فريضة الله على عباده في الحج، وفي الآداب الأخلاقية التي ينبغي للحاج إلى البقاع المقدسة أن يتحلى بها

[4] فصاحب الكتاب ذكر بعض المزارات التي تمكن من زيارتها.

الثانية: شخصية الفقيه الأصولي الجامع بين الحقيقة والشريعة، والنص والقياس.

الثالثة: شخصية المؤرخ الفطن؛ الذي يحسن كتابة التاريخ بدقة وصدق.

والجدير بالذكر هنا أن هذا الجمع البديع بين العلمين المختلفين في مصنف واحد قل من يحققه، وعالم توات قدرله أن يكون من هذه القلة الذكية.

الرحلة في طلب العلم:

علق أبو فارس – رحمه الله – على جواب لسيدي محمد قائلاً: "فجوابه يستروح منه فائدتان: العرف عندهم وإعماله وقدمه وحرمان الحبة من الإرث، وهو – رحمه الله – من العلم بمكان لا يجهل، وتآليفه تدل على تبحره، فمن أراد تعريفه فلينظر رحلته وفهرست شيخنا أبي زيد – رحمه الله –، يقف على التحقيق المحقق منه.[1]

ولقد نظرت في رحلة شيخنا المذكورة وقرأت فيها فوجدتها كتاباً ماتعاً سهلاً ممتنعاً، خصصه سيدي محمّد – فتحاً– لذكر مشيخته الزاخرة وبعض ما استفاده منها من فوائد نافعة، وكذا ما جادت به قريحته من أشعار رائقة، بالإضافة إلى مسائل متنوعة؛ عقائدية وفقهية ومنطقية، وفيما يلي عرض مفصل لبعضها عبر المسائل التالية.

المسألة الأولى أصولية : ونصها: "قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

أن لاً يجمع بينهما في صفة تخالف الإجماع؛ كمن يتزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً على عماية، وأن لا يتبع رخص المذاهب.

قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقاً أوصله.

تنبيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، والذي ينقض فيه الحكم ويمتنع فيه التقليد أربعة؛ ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية كتاب باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه. ص 259.

فإن أراد بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين، فإن ما لا يقره مع تأكده بحكم الحاكم، فأولى ألاَّ يقره قبل ذلك؛ وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كأن يلزمه من ذلك أن يكون – رحمه الله تعالى– في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود، أن يكون مخالفاً لتقوى الله تعالى وليس كذلك".[1]

وفي الرحلة المذكورة قام ابن أبي محمّد بنظم مضمون النص المذكور في التنقيح أعلاه فقال:

من المذاهب ذات الحق في نازل ... كذا انتقال له في سائر الدول

معتقد الفضل فيمن قلد ته ... واجتنب الرخص الدعاة للكسل

وما يخالف اجماع الأمة لا ... تلفقنه منها ثم استمن

وكلها مسلك للجنات... "[2]

قلت: نظم عالم توات لمضمون نص التنقيح، هو نوع إبداع لا يصدر إلا من شاعر مفلق بليغ نحوي تصريفي عروضي، كما يظهر من نظمه هذا، أنه كان –رحمه الله– على اطلاع واسع بمسائل الأصول، وهو اطلاع مشروط لصحة الاجتهاد من الفقيه.

المسألة الثانية: وهي مسألة منطقية، حيث جاء في الرحلة: "فائدة : روى البوني المراكشي لما ورد تونس، وحضر مجلس الشيخ الإمام أبي عبد الله بن عرفة – رحمه الله– وهو يدرس فعابه وأنشد:

أتيت لدرسهم يوما صباحاً ... فإن شئت فاستمع بيت القصيد

سمعت به التنائح والتعاوي ...كأنهم الكلاب على الطريدة

فاجابه الشيخ – رحمه الله – بما يدل على سلامة صدره وانتصاره لله لا لنفسه فقال:

وما حال من يهجو بسبة ... بذا ذكر المروي عند الأئمة

وعلم أصول الدين والبحث والنظر ... سوى من ساء قلبه نكتة

فباء بفسق قاله سيد أتى ...بحق ووعظ وتبيان وحكمة

روى مسلم عن شيخه العدل قوله ... سباب لذي الإسلام فسق بحجة

أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ‹‹سباب المسلم فسوق وقتاله كفر››[3].

---

[1] عبد الكريم بن محمد، الرحلة في طلب العلم، ص128.

[2] عبد الكريم بن محمد، المصدر نفسه، ص129.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، حديث رقم:48 ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **‹‹سباب المسلم فسوق وقتاله كفر››**، حديث، رقم:64 .

ووجه تركيب الدليل بطريق القياس الاقتراني[1] أن تقول: هكذا البوني سباب، وكل سباب فاسق، ينتج: البوني فاسق؛ لأن الإنتاج عند المناطقة يكون بموضوع الصغرى ومحمول الكبرى.

قال المغيلي – رحمه الله – :

فضع له ما اختصت الصغرى له ... وهي التي تقدمت بضربه

واحمل له ما اختصت الكبرى وما ... كرر جامعاً وطرحه الزما[2]

قلت: يؤخذ من هذا أن عالم توات كان على معرفة جيدة بقواعد المنطق، ودربة ظاهرة على تركيب الأدلة وفق طرقها؛ وهي معرفة تسعفه كثيراً في العملية الاستنباطية، بدءاً بفهم المشروع في الواقع وانتهاءً بتنزيله عليها.

المسألة الثالثة: في العمارة، ففي الرحلة: قال – رحمه الله –: "فائدة: في بعض التفاسير أن بعض ملوك فارس عمروا الأعمار الطوال مع ما كان فيهم من عسف الرعية، فسأل نبي من أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم، فأوحى الله إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي.

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه أخذ في إحياء الأرض آخر أمره، فقيل له في ذلك، فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل:

ليس الفتى بفتى لا يستفاد به ... ولا يكون له في الأرض آثار

ذكر هذا في تفسير سورة هود عليه السلام عند قوله عز وجل: ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.[3]

وأقول: يؤخذ من هذا أن من اشتغل بعمارة الأرض بغرس الأشجار والبناء وإجراء المياه والأنهار قصدا لنفع العباد يبارك في عمره .

ويؤخذ منه — أيضاً – أن من فيه نفع العباد يبارك له كذلك، وأخذه بعض الصوفية من قوله – عز وجل –: ﴿ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.[4]

---

[1] القياس الاقتراني هو: ما كانت النتيجة في الصغرى والكبرى منه موجودة بمادتها لا بصورتها وهيئتها كقولنا: الوضوء قربة، (الصغرى)، و كل قربة يشترط فيها النية (الكبرى)، اللازم: الوضوء يشترط فيه النية (النتيجة).

[2] عبد الكريم بن محمد، الرحلة في طلب العلم، ص143.

[3] سورة هود، الآية رقم: 60.

[4] سورة الرعد، الآية رقم:17.

ويؤخذ منه – أيضا – أن عسف الرعية مما يزيل البركة ويقصف بالأعمار، نعوذ بالله من ذلك، ويشهد له قوله – صلى الله عليه وسلم – : ‹‹ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان الخرق في شيء إلا شانه.››[1].

وفي الحديث: ‹‹كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته››[2]. رزقنا الله التوفيق بمنه"[3].

والظاهر من هذا أن عالم توات لم يكن مجرد ناقل عن الأوائل، بل كان مستنبطاً للمفاهيم النافعة آخذاً لها من نصوص الشارع الحكيم وأقوال الأئمة المجتهدين.

ومحصل هذا أن مؤلفات عالم توات وما حوته من معارف تنوعت بين النحو والفقه والأصول والمنطق والتصوف والتاريخ، تدل على تمكنه من الأدوات المعرفية والصفات السلوكية المؤهلة لاستنباط أحكام المسائل والقضايا الفقهية، في إطار أصول ومبادئ السادة المالكية.

كانت هذه تعريفات فقهية لرواد الحركة الاجتهادية بحاضرة توات المالكية في مرحلة التأسيس؛ الذين خاضوا غمار النوازل والمستجدات التي سادت عصرهم وبلدانهم، بل وحتى تلك التي سادت بلداناً مجاورة لبلدانهم، واجتهدوا في استنطاق النصوص الشرعية، بغية إيجاد حلول مناسبة لإشكالاتهم الواقعية.

ولم يكن ذكر هؤلاء المعرف بهم على أنهم الرواد للحركة الاجتهادية الفقهية ضرباً من الانتقائية، بل أملته علينا تأملات دقيقة في متروكهم الفقهي الذي أبانوا فيه عما هو مشحونة به صدورهم من المعارف المؤهلة لمنصب الاجتهاد.

---

[1] أخرجه البزار في مسند أبي حمزة، عن أنس بن مالك من طريق كثير بن حبيب الليثي عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**‹‹ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، وإن الله رفيق يحب الرفق.››** حديث رقم: 7002، والبخاري في الأدب المفرد بلفظ: **‹‹لا يكون الخرق في شيء إلا شانه، وإن الله رفيق يحب الرفق››** حديث رقم: 466، قال الألباني: صحيح عن أنس عن النبي– صلى الله عليه وسلم – ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط 4، ت ط: 1418-1997م، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ص 178

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العبد راع. حديث رقم:206، وصححه الألباني – رحمه الله – ينظر: الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط1 ت ط: 1405هـ- 1984م المكتب الإسلامي –بيروت–، ص64.

[3] عبد الكريم بن محمّد، الرحلة في طلب العلم، ص127.

الفرع الثاني: المظاهر الاجتهاد ية في فقه الرواد المذكورين – مرحلة التأسيس–

فقد توالت جهود أولئك الرواد – بمرحلة تأسيس الحاضرة – بالتصدي للواقعات المستجدات بحياة أهالي المنطقة التواتية، وذلك بعرضها على أصول المذهب ونصوصه بغية تحصيل أحكامها الشرعية، فما من نازلة إلا ولله فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله.

والثابت عندي أن هذه الحركة الاجتهادية، أعطت مساهمة إيجابية من فقهاء البلاد التواتية في النشاط الفقهي العام لعلماء الأمة المحمدية في مشارق الأرض ومغاربها.

وبهذا تمكن فقهاء هذه المرحلة بهذه البلاد من تزويد الأمة بتجربتهم الرائدة في ميدان التوفيق بين شقي الفقه؛ التطبيقي والنظري، وهي تجربة جديرة بالبيان والدراسة، يدرك ذلك كل من مارس كتب فقه التواتيين[1].

ولما كانت الفتوى الشكل الأكثر تعبيراً عن اجتهاد المفتين، رأيت القيام بعملية استقرائية لبعض نوازل أولئك الرواد وتقديم عرض مفصل بها للكشف عن بعض مظاهر اجتهادهم في تحصيل أحكامها الشرعية.

أولاً: نازلة يهود توات .

وهي نازلة معلومة مشهورة لدى فقهاء الغرب الإسلامي والصحراء الكبرى، طرحت أحداثها بقوة في المئة التاسعة للهجرة، وشكلت قضية الزمان بالبلاد التواتية وما جاورها انذاك، ومستها بشكل مباشر في كل جوانبها؛ الاجتماعية منها والفكرية والدينية والسياسية والاقتصادية.

وظاهر لمن له أدنى ممارسة لكتب الفقه بالمغرب الإسلامي، أن هذه النازلة أثرت في مجريات أحداث المنطقة، وأثارت نقاشاً فقهياً مؤسساً، أظهر المناقشين من خلاله نماءً ظاهراً في مداركهم الفقهية، وقدرة عظيمة على النظر في الأقوال والاستدلال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المناقشة المذكورة، بدأت بين علمين من المنطقة، لتتسع دائرتها بما يشمل علماء حاضرتي فاس وتلمسان[2]، عبر مراسلات فقهية صورت بدقة في بعض المصادر المالكية المشهورة، كمدونة المعيار لأبي العباس الونشريسي– رحمه الله –.

[1] يستطيع الباحث الكشف عن التجربة المذكورة بالرجوع إلى كتب ابن عبد الكريم المغيلي، التي حماها الله من الضياع، بأن قيض لها من يحققها ويطبعها، وكذالك بالرجوع إلى مؤلفات عالم توات، التي طبع جلها.

[2] ويعد هذا مظهراً من مظاهر التواصل الفكري الثقافي بين الحواضر الثلا ث توات وتلمسان وفاس.

وبيان أمرها هو أن ابن عبد الكريم المغيلي، أدرك ببصيرته حقيقة التواجد اليهودي بتوات، ورأى أن أمرهم قد استفحل وساعدهم قد اشتد وشوكتهم قويت حتى تمكنوا من سياسة البلاد والعباد بتوات على ما يوافق هواهم الخبيث، فأَفتى –رحمه الله– بحرمة إقامة معابد لهم ووجوب هدم ما أقيم منها على متن أرض توات، وقتلهم وسلب أموالهم، وخالفه في ذلك القاضي عبد الله العصنوني؛ الذي أفتى بتقرير معابدهم وحرمة الاعتداء عليهم في أموالهم وأنفسهم، ليحتكما فيما بعد إلى علماء حاضرتي فاس وتلمسان.

هذا وقد نقل لنا عن كل واحد من الشيخين الأجلين نصاً بفتواه في النازلة، الناظر فيه يقف على بعض المؤشرات الدالة على اجتهاد صاحبه.

مظاهر اجتهاد ابن عبد الكريم المغيلي في النازلة:

سئل شيخنا ابن عبد الكريم المغيلي – رحمه الله – عن يهود البلاد التواتية وهم "يحدثون الكنائس حيث شاءوا وبين دور المسلمين، ويرفعون أصواتهم بالقراءة وغيرها، ومتى شاءوا كنيسة اتخذوا المسلمين لبناءها خدمة، فيبنون لهم على وفق مرادهم، ويتنزهون على أن يتناولوا الطين بأيديهم مع وجود ضعفة المسلمين وشرارهم..."[1].

فأجاب – رحمه الله – بما نصه: أقول والله الموفق للصواب: أما بناؤهم الكنائس على ما ذكرت فحرام بإتفاق، وأصل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ‹‹لا ترفع يهودية ولا نصرانية››[2]؛ يعني البيع والكنائس.[3]

قلت: من هذا المكتوب يتضح لنا أن شيخنا المغيلي – رحمه الله – افتتح نظره في النازلة بإثبات اتفاق أهل المذهب على حرمة بناء غير المسلمين معابد لهم بالبلادالتواتية؛ التي هي أرض إسلامية ليس لغير المسلمين فيها ملك ولا شبه ملك.

[1] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه، الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف، ص 40 من الإجابة.

[2] لم أعثر عليه في شيء من كتب التخريج.

[3] عبد الرحمان حمادو الكتبي، المصدر السابق، ص40 .

ثم واصل – رحمه الله – كلامه في المسألة مستشهداً لما قرره من الاتفاق بنصوص أعلام المذهب فقال: "...ولذلك قال في الجواهر: فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون، فلا يمكنون من بناء كنيسة؛ وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً."[1]، ومثله في الذخيرة.

وفي المدونة قال مالك: ليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس؛ إلا يكون لهم امراً اعطوه،[2] يريد أن يكون قيل لهم أول الفتح: نعطيكم هذه الأرض على أن تسكنوها وتحدثوا فيها كنيسة واحدة، فدخل فيما قبل الاستثناء بلدة بناها المسلمون وبلد العنوة، ثم استثنى منه بلد العنوة وبقية الأخرى على إطلاقها.

وحاصله: أن بلدة بناها المسلمون في أرض هي للمسلمين أصل متفق على منع بناء الكنائس فيما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه؛ كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وشبهها من مدائن الشام، يبيعونها ويتوارثونها".[3]

قلت: هذا نص من شيخنا المغيلي في إثبات اتفاق أهل المذهب على المنع من إحداث الكنائس والبيع على ما اختطه المسلمون، ومسألة السؤال هنا هي في ما اختطه المسلمون، ولذلك أفتى – رحمه الله – بالمنع من إحداث معابد لغير المسلمين بالديار التواتية.

وإثبات اتفاق كهذا هو عملية اجتهادية دقيقة، لا يقدر عليه إلا من حصل المعرفة اللغوية والمنطقية؛ لأن اللغة هي وسيلة فهم الأقوال الفقهية، والمنطق يتوصل به إلى الحكم ببعضها على بعض.

وهذا كله يتعلق باجتهاد شيخنا المغيلي – رحمه الله – في جوابه عن مسألة إحداث المعابد لغير المسلمين بالبلاد التواتية.

أما عن تسخير المسلم نفسه في المعابد المذكورة فقد أفتى – رحمه الله –" بحرمته شرعاً وقبيحه طبعاً، ولا يخالف في ذلك أحد من المسلمين قطعاً؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف لا؟.

[1] ابن شاس، الجواهر الثمينة، ط1 ، ت ط: 1415هـ – 1995م، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص492.

[2] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ط1، ت ط: 1423هـ – 2002م ،ج3، ص361.

[3] عبد الرحمان حمادو الكتبي،العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود، ص41 من الإجابة.

وقد قال في المدونة: "ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار، كان في مدينة أو قرية لأهل الذمة، ولا يكري منهم دابة ليركبوها لأعيادهم أو يبيع منهم شاة يعلم أنهم يذبحونها لذلك[1]" إنتهى.

فإذا كان لا يجوز لمسلم أن يعين على بناء كنيسة بأرضه فأحرى بيده؛ فإن ذلك من الإعانة على الضلال ومباشرته، وإذلال المسلم نفسه للكافر مما لا يرضى به إلا منافق أو فاسق.

ألم تر إلى قول أصبغ في نصراني دفع إلى نصراني طيراً صاده بأن يبيعه ويجعل ثمنه في الكنيسة، فمر به مسلم فأخبره قصته وما أمره في ثمنه، فأراد المسلم شراءه.

قال أصبغ: لا يعجبني ولا أراه في سعة، وأراه في إثم وحرج، وأراه عوناً على شرائع الكفر وتعظيم الكنائس وعمارتها، والذي فعل هذا مسلم سوء مريض الايمان انتهى.

فإذا كان ذلك في مشترى هذا الطير، فكيف بمن باشر كنيسة بيده أو عمل لها باباً أو حصيراً أو خدمها في شيء، فواجب على من قدر له النظر في أمور المسلمين أن يؤدبه على فعله، إلا أن يعذره بجهله.

وأما أجرته فيتصدق بها قبضها أو لم يقبضها، وهو في ذلك كمؤجر نفسه لرعي خنزير..."[2]

ونص ابن عبد الكريم المغيلي هذا يستروح منه ما يلي:

الأول: أنه – رحمه الله – افتتح نظره في مسألة عمل المسلم التواتي في بناء المعابد اليهودية بالبلاد التواتية ببذل وسعه الذهني في تصورها، ثم تحديد الأصل الذي تنتمي إليه؛ فاستقر نظره – رحمه الله – على أن ذلك من المعاونة على الإثم والعدوان، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾.[3] وهذا يتضمن نهياً عاماً كلياً عن التعاون والمساعدة على أي إثم أو أي عدوان.

ما يعني أن ابن عبد الكريم المغيلي – رحمه الله – جعل تسخير التواتي المسلم نفسه في بناء المعابد اليهودية بتوات؛ من أفراد النص الشرعي العام المذكور ثم قام بتنزيله عليه.

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص360.

[2] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه، الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف ص 45 من الإجابة.

[3] سورة المائدة الآية رقم:3.

الثاني: أن شيخنا المغيلي – رحمه الله – جنح إلى أخذ الحكم بحرمة العمل المذكور بالأحروية من قولي: التهذيب وأصبغ؛ ففي تهذيب البرادعي جاء ما نصه: "ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار، في مدينة أو قرية لأهل الذمة، ولا يكري لهم دابة ليركبوها لأعيادهم أو يبيع منهم شاة يعلم أنهم يذبحونها لذلك."[1]

قال ابن عبد الكريم: " فإذا كان لا يجوز لمسلم أن يعين على بناء كنيسة بأرضه فأحرى بيده".[2] وهنا أقول معبراً عن هذه الأحروية: إذا منع المسلم من المساعدة في بناء الكنائس وبيوت النار بكراء أو بيع داره، فأحرى أن يمنع من المساعدة على ما ذكر بيده.

وفي بيان ابن رشد قال أصبغ: في النصراني يعطي غيره طيراً صاده ليبيعه ويستخدم ثمنه في خدمة الكنيسة، فأخبر الموكل على البيع لمسلم، ومع ذلك قصد إلى شراءه: " لا يعجبني ولا أراه في سعة، وأراه عوناً على شرائع الكفر وتعظيم الكنائس وعمارتها، والذي فعل هذا مسلم سوء مريض الإيمان".[3]

قال ابن عبد الكريم : " فإذا كان ذلك من قول العلماء في مشترى هذا الطير، فكيف بمن باشر بناء الكنيسة بيده، أو عمل لها باباً أو حصيراً أو خدمها في شيء".[4]

وهذا التصرف من شيخنا المغيلي – قدس الله سره – هو نهاية الورع؛ لأنه قصد به إلى تقديم حفظ كرامة المسلم وعزته، وهو من مقاصد شرع الله الحنيف، على تحقيق مصلحة اقتصادية أمرها بيد الطائفة اليهودية المغلولة، ولا تنال إلا من باب إذلال النفس المسلمة.

ويعد تصرف شيخنا المغيلي هذا، من مظاهر اجتهاده في نازلة يهود توات، ويستفاد منه موقفه من تخريج الفروع على الفروع؛ الذي هو تجويز إعماله.

الثالث: أن فكرة المقاصد الشرعية لم تغب عن شيخنا ابن عبد الكريم المغيلي وهو ينظر في قضية استعمال المسلم نفسه خادماً في بناء المعابد اليهودية بالبلاد التواتية، فقد قصد – رحمه الله –

---

[1] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج3، ص361.

[2] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه، الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف ص 45 من الإجابة.

[3] ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ص ج4، ص207.

[4] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود(الوثائق الكاملة) ويليه الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف، ص 45 من الإجابة.

من المنع من ذلك إلى تحقيق العزة للمسلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلِلهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُومِنِينَ ﴾.[1]

وكل ما سلف ذكره يتعلق بمسألة الإحداث للمعابد اليهودية بالديار التواتية، أما هدم ما بني منها، فقد أفتى – رحمه الله – بأنه لا إشكال في وجوبه[2] ، ونفى الخلاف عليه.

وفي تعليل الوجوب المذكور قال: " لأن الأرض التي ذكرت إنما هي لا ملك لليهود المذكورين فيها ولا شبة ملك، إنما جاءوا من بلاد اخرى فنزلوها بين المسلمين، فلا يحل لأحد أن يمكنهم من بناء كنيسة فيها، ولو ملكوا أرضاً قبل بنائها بشراء أو غيره".[3]، ومن هنا تظهر لنا قدرة شيخنا ابن عبد الكريم المغيلي على النظر في الأقوال والأدلة.

وبالجملة فإن المتتبع لكيفية معالجة شيخنا ابن عبد الكريم لنازلة يهود توات يدرك أن نظره فيها تم على مستويين:

الأول المستوى النظري: وذلك أنه حرك ملكته الفقهية في فهم المشروع في قضيتي؛ الإحداث والهدم للكنائس والبيع بأرض توات المملوكة للمسلمين دون غيرهم، مستعيناً على ذلك بأدوات معرفية؛ لغوية وأصولية ومنطقية، وملتفتاً أثناء ذلك للمقاصد الشرعية.

الثاني المستوى التطبيقي: وبيانه أن شيخنا المغيلي – رحمه الله – بذل جهداً فكرياً في تنزيل المشروع المفهوم لديه في ضوء مبادئ الشريعة ومقاصدها على النازلة، مستصحباً الفهم الواعي لها بمكوناتها وطرقها وملابساتها ومعتبرا لمآلات التنزيل المذكور.

مظاهر اجتهاد أبي محمد عبد الله العصنوني في النازلة :

وأنا أتأمل في نص رسالة أبي محمد عبد الله الذي اكتتبه لفقهاء تلمسان وفاس ملتمساً جوابهم الكريم في نازلة يهود توات، إذ ببعض مظاهر اجتهاده في النازلة تلوح وتظهر، وحينئذ أيقنت أن أبا محمد عبد الله لم يكن مجرد مستفت في النازلة، بل كان ناظراً فيها مجتهداً في تحصيل أحكامها. وفيما يلي سأبرز تلك المظاهر عبر النقاط التالية:

---

[1] سورة المنافقون، الآية رقم: 8.

[2] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة)، ص 45 من الإجابة.

[3] عبد الرحمان حمادو الكتبي، المصدر نفسه، ص 52 من الإجابة.

الأولى تقرير الخلاف في المسألة[1]:

فإذا كان ابن عبد الكريم المغيلي – رحمه الله – انطلق في نظره في النازلة من إثبات اتفاق أهل المذهب على المنع من إحداث معابد لغير المسلمين في البلاد المختطة، فإن شيخنا العصنوني افتتح نظره فيها بتقرير الخلاف في المنع المذكور، حيث جنح – رحمه الله – أولاً إلى بحث مسألة إحداث المعابد لغير المسلمين بأرض الإسلام في المدونة – التي هي أجل كتب المالكية –، فوقف فيها على ما نصه: "وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

وقال غيره : " كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت لأعطيات المسلمين ونوائبهم، فلا يمنعوا من كنائسهم التي في قراهم والتي أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله، ولا يكون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها، وإنما الخراج على الأرض".[2]

فنص المدونة هذا جعله شيخنا العصنوني كالأساس، ثم عرج – رحمه الله – على شروحها؛ – أعني شروح المدونة – مستعيناً بها على فهم المبهم في النص المذكور، فوجد ابن عرفة – رحمه الله – قد قرر الخلاف في مسألة الإحداث في بلد العنوة والذي اختطه المسلمون، فسبق إلى فهمه أن المدونة محمولة على أن الغير يخالف في البلدين؛ العنوية والمختطة، وأن مسألة السؤال مندرجة ضمن هذا الأخير، وعليه فهي من ذوات الخلاف.

وما دام الأمر كذلك، فدعوى الاتفاق على المنع من إحداث الكنائس والبيع بالبلاد التواتية ساقطة، وبيع اليهود القائمة بها داخلة فيما يمكن به الفتوى داخل المذهب، ومصدرها لا يعد خارقاً للاتفاق.

ومحصل هذا أن شيخنا العصنوني بحث المسألة المذكورة في أقوال السادة المالكية وفق منهج قروي أصيل، فتوصل بذلك – رحمه الله – إلى الكشف على اختلاف أئمة المذهب فيها.

[1] تقرير شيخنا العصنوني للخلاف حول المسألة، أمره ظاهر، يدركه كل من نظر فيها من غير عناء

[2] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص362.

الثانية: الترجيح من الخلاف.

وبعد تقرير أبي محمد عبد الله – رحمه الله – للخلاف المذكور، انتقل مباشرة إلى المرحلة الموالية؛ وهي مرحلة الموازنة بين الأقوال في المسألة، وترجيح ما ترجح عنده بالدليل فقال: "والصواب عندي تقريرها اتباعاً لقول الغير؛ لجري العمل كثيراً في مدن المغرب وهي مما اختطه المسلمون."[1]

وكأني بأبي محمد عبد الله – رحمه الله – جعل من مذهب المدونة في المسألة مشهوراً، ومن قول الغير في غيرها مقابلاً له، ثم عدل عن المشهور لمقابله درءاً لمفسدة الهدم؛ التي هي في نظره إثارة للضغائن بين العلماء والطلبة الباحثين في النازلة من جهة، وبين المسلمين والجالية اليهودية من جهة أخرى.

وهذا بحث دقيق، لا يصدر إلا عن ذي مكنة من الصنعة الفقهية، أدرك بحسه المقاصدي أن العمل بالمشهور في المسألة يفضي إلى نتيجة تتناقض ومقصود الشارع الحكيم، فحاد عنه إلى مقابله.

هذا وقد استند شيخنا العصنوني في تصويب القول بتقرير معابد اليهود الكائنين بالبلاد التواتية والمنع من هدمها، إلى سكوت العلماء الأفاضل؛ الذين مروا بقواعد هذه الصحراء "وقد شاهدوا الكنائس فيها وهم ممن يمتثل قولهم في الأحيان، وقد أنكروا على أهل الذمة وعلى غلائفهم، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه".[2]

الثالثة: القياس على النوازل المشاكلة

وقد وقف أبو محمد عبد الله في البرزلي على نازلتين سابقتين متفقتين مع نازلته في العلة، فخرجها عليهما؛ وبيان العملية التخريجية أن أبا محمد عبد الله نزّل إذن الغلائف قديما لليهود بتوات في إقامة بَيْعة لهم، منزلة العهد الذي ذكره ابن القاسم في قوله: "إلا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم به."[3]

وبهذا تماثلت النوازل الثلاث عنده؛ فقاس – رحمه الله – نازلته أولاً على فتوى الشهيد ابن الحاج في نصارى الأندلس؛ الذين انتقلوا إلى المغرب فطالبوا ببناء الكنائس لعباداتهم، فأجاز لهم ابن الحاج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص214.

[2] الونشريسي، المصدر نفسه، ج2ص 215

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص361.

ذلك وقال: "هؤلاء النصارى وصفوا بالمعاهدين، وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد والعقد والذمة، والوفاء لهم واجب."[1]

قال أبو محمد عبد الله: "وهؤلاء – يعني يهود توات – أهل ذمة يغلب على الظن أنهم انتقلوا إلى البلاد الصحراوية من بلاد لهم فيه عهد؛ إما لظلم أو غير ذلك."[2]

ثم خرجها ثانيا على نازلة أخرى مشابهة لها وقعت أحداثها بتونس، وصورتها: "أن النصارى جددوا كنيسة فندقهم وجعلوا عليها شيئا يشبه الصومعة، فطولبوا بذلك فأتوا بكتاب العهد، فوجدوا فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتاً لعباداتهم واعتذروا عما رقعوه أنه للضوء، فبعث القاضي فوجده لذلك."[3]

قال أبو محمد: "وهذا – أيضا حفظكم الله – يقتضي لمن له الأمر أن يأذن فيها في بلاد الإسلام لمن نزلها من الكفار."[4]

الرابعة: تحقيق معنى أهل الذمة في الجالية اليهود ية بتوات

وذلك أنه – رحمه الله – اجتهد في نفي الأوصاف التي توجب أن يكون اليهود بتوات ناقضين للعهد فقال: "واعلم سيدي أن الفجيجي وصف في سؤاله أهل الذمة بأوصاف توجب أن يكونوا ناقضين للعهد، ونحن يا سيدي لا نعرفها، لا سيما يهود مدينة توات، وغاية ما يقع منهم عند إهمال الغلائف لهم ما يوجب الزجر والأدب، بل هم عند تفطنهم وزجرهم في غاية الذلة والصغار، وأما الجزية فلهم عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الأعياد وسائر النوائب من الفتن وغيرها من ضيافات العرب وغيرهم، ومرة يزيد، ومرة ينقص ومرة يساوي."[5]

وبالجملة فإن أبا محمد العصنوني، اجتهد في النازلة هذه عبر خطوات منظمة هي:

الأولى: أنه – رحمه الله – حرك ملكته الفقهية في فهم المشروع فيها من المصادر المالكية؛ فنظر نظر المتأمل أولاً في المدونة الكبرى، ثم في بعض الشروح عليها ليستقر نظره على أن المسألة محل نزاع

[1] ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب ، ج2، ص215.

[2] الونشريسي،المصدر نفسه،ج2 ص 215.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ج 2ص216.

[4];الونشريسي، المصدر نفسه، ج 2ص216.

[5] الونشريسي، المصدر نفسه،ج 2ص217.

بين علماء المذهب، وبهذه الحركة الاجتهادية، تمكن أبو محمد عبد الله – رحمه الله – من فتح باب الاجتهاد في المسألة وفق منهج قروي صحيح.

الثانية: ترجيح الفتوى بتقرير كنائس اليهود القائمة على الأرض التواتية، والاعتماد في ذلك على مرجحين اثنين.

أحدهما: ما جرى به العمل من مدن المغرب الإسلامي التي وجد بها معابد لغير المسلمين والعلماء بها متوافرون، ولم ينكروا ذلك التواجد من جملة ما أنكروه.

الثاني: القياس على نازلتي الشهيد ابن الحاج وتونس.

الثالثة: توصيف أفراد الجالية اليهودية على أنهم أهل ذمة لم ينكثوا.

التقييم والترجيح:

ذكرنا فيما سلف، أن ابن عبد الكريم المغيلي استفتي في أمر يهود توات وهم يحدثون البيع بها لعباداتهم بين دور المسلمين ويظهرون بناءها بالصوامع، ويرفعون أصواتهم بالقراءة عندها، ومتى شاءوا بيعة اتخذوا المسلمين خدمة في بنائها، فأفتى– رحمه الله – بحرمة البناء ووجوب الهدم للمبني منها، حاكياً الإجماع عليه، الأمر الذي قابله الكثير من الناظرين في المسألة بالإنكار

وعندي أن إنكارهم سببه عدم الفهم عن شيخنا المغيلي– رحمه الله –، فلوانهم فهموا عنه مقاله لأنصفوه كما أنصفه أبومهدي الماوسي فقيه فاس، حيث قال: "وما حكاه المخالف– يعني به المغيلي – من الإ جماع المنعقد على هدم كنائسهم؛ فإن كانوا بالحالة المعروفة لأهل الذمة من أداء الجزية عن يد وهم صاغرون فذالك من تحكماته، وإن خالفوا الحالة الموصوفة وكانوا ناقضين للعهد فقوله حسن"[1]

إذن ما حكاه شيخنا المغيلي من الإجماع صحيح، والخلاف في هذه القضية إنما هوعلى جواز إحداث المعابد وتقرير القائم منها لأهل الذمة الشرعية بالبلاد التواتية، والمرجح منه عند أبي محمد العصنوني جواز الإحداث والتقرير.

إذا تأملت هذا ظهر لك أن الشيخين الأجلين اجتهدا في النازلة وفق خطوات منهجية سليمة، تدل على أهليتهما وأحقيتهما بمنصب الاجنهاد.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، ج2 ص225

غير أنهما اختلفا في ملاحظة الواقع؛ أعني واقع الثلة اليهودية بالبلاد التواتية، فالمغيلي- رحمة الله عليه – لاحظ أن وضعها الاجتماعي خرج عن الشرعية وصارت من أقلية مضغوطة صاغرة، إلى أقلية ضاغطة رائدة في الاقتصاد والسياسة؛ فمن يملك المال يملك السياسة.

وفي توصيف الثلة المذكورة قال في الفصل الثالث من كتاب: المحمد ية في نصرة الملة الاسلامية: "إن يهود توات وتكورارين، قد حلت د ماؤهم وأموالهم ونساؤهم؛ لأن الذمة التي ترفع السيف عنهم هي الذ مة الشرعية لاالذ مة الجاهلية.

وإنما تكون الذ مة الشرعية مع إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، ويجب أن يلتزموا بجميع أحكام أهل الذمة "[1]

أما شيخنا العصنوني فلم ير خروج أفراد الجالية اليهودية بتوات عن أحكام عقد الذ مة؛ ففي كتابه لعلماء فاس وتلمسان قال: "واعلم سيدي أن الفجيجي وصف في سؤاله أهل الذمة، بأوصاف توجب أن يكونوا ناقضين للعهد، ونحن يا سيدي لا نعرفها، لاسيمال يهود مدينة توات، وغاية مايقع منهم عند إهمال الغلائف لهم ما يوجب الزحر والأدب، بل هم عند تفطنهم وزجرهم في غاية الذ لة والصغار"[2]؛ ولذالك قرر الخلاف في المسألة ورجح تقرير الكنائس اليهودية بتوات، وحرمة هدمها، والتعرض لليهود بسوء.

والحاصل من هذا أن لفقه واقع الطائفة اليهودية والمتوقع لها بتوات أثره على الأحكام في النازلة، وفقه شيخنا المغيلي أصح وأرجح- والله تعالى أعلم –

ثانياً مسألة الغلائف:

ولقد بحثت عن معنى هذه اللفظة في المتاح من المعاجم والقواميس، فلم أعثر عليه في شيء منها، غير أن سياق لفظ السؤال الموجه لابن عبد الكريم المغيلي والذي نصه: "ما تقولون في مسألة قبائل في آخر الصحراء، حيث لا تنالهم أحكام الأمراء، يتخذهم اليهود أخلاء ويلقبونهم بالغلائف، فيأوونهم وينزلونهم في قصورهم، ويجعلون الموازين والسكة بأيديهم فيغشون المسلمين ويخونونهم، ويجحدونهم شيأهم ويخدعونهم، ومتى قام عليهم أحد من المسلمين كبته غيرهم عنهم وخاصمهم

[1] ينظر: عبدالرحمان حمادو الكتبي، مع المغيلي بن عبدالكريم، ص 239

[2] ينظر: عبدالرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود(الوثائق الكاملة)، ويليه جواب عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف، ص18

دونهم، حتى لا يتوصل إلى أخذ الحق منهم،"[1] يدل على أن الغلائف إسم لقوم من المسلمين يحتمي اليهود بهم.

ولقد استغل اليهود حسن علاقتهم مع الغلائف المذكورين في التوغل بالبلاد التواتية، ومحاولة السيطرة على إدارتها واقتصادها وكل شيء فيها.

إن أولئك الغلائف بحسب شيخنا ابن عبد الكريم، هم قوم سوء "عرضوا أنفسهم لغضب رب العالمين، لموالاتهم أعدائه وإعانتهم على أوليائه؛ لأن موالاة الكفرة وإعانتهم على الشقاق إنما هي صفة أهل النفاق".[2]

وبهذا يكون ابن عبد الكريم – رحمه الله – قد أفتى بحرمة موالاة أهل الكفر من اليهود والنصارى معتمداً في فتواه على نصوص الكتاب العزيز، منها قوله –عز وجل–: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً ءَالِيماً ۝١٣٧ ٱلذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعاً ﴾.[3]

وفي البيان علق ابن رشد على قول مالك: "لا تمكن زائغ القلب من أذنك[4]" فقال: "المعنى في هذا بين، انه يحذر أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده بشبههم، وكفى من التحذير عن ذلك المثل الصحيح الذي ضربه ابن غانم في ذلك من قوله: أرأيت لو أن أحدكم قعد إلى سارق وفي كمه بضاعة، أما كان يتحرز بها منه خوفاً أن يغتاله فيها فلا يجد بداً أن يقول نعم، قال: فدينكم أولى بأن تحرزوه وتتحفظوا به."[5]

قال شيخنا ابن عبد الكريم: " فإذا كان ذلك كذلك في أهل البدع والعصيان، فكيف بالكفرة الفجرة أولياء الشيطان، لا سيما من العامة الجهلة والصبيان".[6]

---

[1] عبدالرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود(الوثائق الكاملة)، ويليه جواب عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف ، ص 14 .

[2] عبدالرحمان حمادو الكتبي، المصدر نفسه، ص9 من الإجابة.

[3] سورة النساء الآية رقم: 136-137-138.

[4] ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج18، ص327.

[5] ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج16، ص380.

[6] عبد حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود(الوثائق الكاملة)، ص 22 من الإجابة.

وهذا يعني أن ابن عبد الكريم قد أخذ حرمة موالاة الكفرة بالأحروية من قول صاحب البيان المذكو، وفي هذه المسألة حصل الجمع في الاستدلال بين النص وتخريج الفروع على الفروع.

ثالثاً: سئل ابن عبد الكريم في معيار الونشريسي عن رجل تزوج بامرأة وهي في عصمة رجل آخر، ظهر بعد حصول عقد الثاني عليها ووقفت للاستبراء، فعلى من نفقتها حال الاستبراء؟ هل هي على الثاني؛ لأنها عن سببه وقفت كما قال بعض الشيوخ في مسألة الأختين في النكاح الثاني؟ أو لا نفقة لها على الثاني؛ لأن هذا فسخ؟ وقد قال في كتاب العدة أن الفسخ لا نفقة فيه إلا أن تكون حاملاً.

أو تكون نفقتها على الزوج الأول؟؛ لأنها في عصمته كما قالوا فيمن وطأ زوجة رجل يظنها زوجته، أن نفقتها على زوجها السابق في حال الاستبراء، أو لا نفقة لها على الثاني؛ لأنها ليست له بزوجة، ولا على الأول؛ لأنها ممنوع من وطئها وتكون نفقتها على نفسها، فان ظهر أنها حامل رجعت على الثاني؛ لأنه ولده؟

فأجاب – رحمه الله –: بما يدل على أنه قاس مسألته على مسألة أبي عمران ونصه: "...نفقة الزوجة المذكورة على زوجها الأول؛ لأنها في عصمته كما قال أبو عمران فيمن وطأ زوجة رجل أن نفقتها في الاستبراء على الزوج لا على الواطئ غلطا"[1].

وفي ابن يونس: "من تزوج امرأة في عدة طلاق رجعي فحملت من الثاني، فمنهم من قال: أن النفقة على الأول؛ لأنها في عصمته ولا تزال الزوجية قائمة بينهما"[2] .

قال ابن عبد الكريم: " ففي هذا بيان على أنها لو لم تكن حاملاً لكانت النفقة على الزوج قولاًواحداً، إذ قال في توجيه القول بوجوبه على الثاني؛ لان الحمل منه"[3] .

والتفصيل في ذلك هو أن شيخنا ابن عبد الكريم، استدل بإشارة نص ابن يونس على أنه لو لم تكن المرأة التي زوجت في عدة طلاقها الرجعي حاملاً لكانت النفقة على الزوج قولاً واحداً.

رابعاً: سئل الشيخ عبد الكريم بن محمّد في غنية المقتصد السائل "عن حبتين من الماء اشتراهما رجل بأمر الشرع، ولم يشترط على أحد خدمة الحبتين المذكورتين اللتين اشتراهما بأمر الشرع، ثم بعد ذلك بمدة قام أرباب الفقارة وطلبوا من المشتري المذكور ليخدم على الحبتين المذكورتين اللتين اشتراهما

[1] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ج3، ص40.

[2] الونشريسي، المصدر نفسه، ج3، ص40.

[3] الونشريسي، المصدر نفسه، ج3، ص40

بأمر الشرع فامتنع من الخدمة؛ لكونه سيدي يخدم على الحبتين المذكورتين، ولا يكون له في أصل الفقارة إلا حبتين لا غير، فهل تلزمه الخدمة على ما ذكر أم لا؟

وهل يكون عليه النقص والزيادة مثلاً إذا عدم الماء أو إذا زيد، أم لا يكون إلا حبتين كما كانتا عنده في عقد الشراء؟

فأجاب بما نصه: "وبعده فيتبع العرف في الزائد، وكأنه لا يكون إلا لمن اشترى الأصل عندنا.

وأما الخدمة فإذا انقطع الماء بالكلية أو نقص عن معتاده نقصاً فإن الخدمة تلزمه، وإذا كان الماء جارياً على معتاده، ولم ينقص نصيبه على الحبتين فلا تلزمه الخدمة، وكيف يخدم على الزائد وهو ليس له، أم كيف يخدم على ما لا ينتفع به؟! وهذا ما ظهر لنا، وكتب محمد بن عبد الكريم التواتي"[1].

قال ابن العالم: "فجوابه يستروح منه فائدتان: العرف عندهم وإعماله وقدمه، وحرمان الحبة من الإرث، وهو – رحمه الله– من العلم بمكان لا يجهل وتآليفه تدل على تبحره، ومن أراد تعريفه فلينظر رحلته وفهرسة شيخنا أبي زيد – رحمه الله– يقف على التحقيق المحقق منه –رحمه الله–".[2]

المطلب الثاني: الحركة الاجتهادية الفقهية بالحاضرة في مرحلة القرنين: 12هـ–13هـ.

اصطلح الباحثون في شؤون حاضرة توات المالكية على تسمية هذه المرحلة من عمر الحاضرة بالعصر الذهبي لها[3]، وذلك لما شهدته من ازدهار ظاهر للحياة العلمية فيها، على يد فقهاء عباقرة من أبناء البلاد التواتية منشأً وقراراً.

وتؤكد لنا المصادر المتاحة على أن أكثر أولئك الفقهاء سبق لهم وأن ارتحلوا عن حاضرة توات إلى حواضر مجاورة يبغون تنويع مشاربهم العلمية، ويرغبون في توسيع محاصيلهم المعرفية، فلما حصل لهم ذلك عادوا إليها بأسانيد لم تكن فيها ومناهج لم تعهد بها، وكتب لم يسبق اعتماد دراستها بالحاضرة من قبل.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 258.

[2] المصدر نفسه، ص259.

[3] العصر الذهبي لحاضرة توات المالكية: عبارة تطلق من الباحثين في شؤون الحاضرة على تلك المرحلة التي ازدهرت فيها الحياة العلمية–خصوصا الفقهية– ازدهاراً كبيراً على يد أعلام أقل ما يقال : عنهم أنهم بلغوا درجة الاجتهاد المذهبي ؛ وهي المرحلة الممتدة من بداية القرن 12هـ وحتى نهاية القرن 13هـ.

ولعل أهم ما أتصف به أولئك العباقرة الأعلام، هو الحفظ الواسع المتقن لمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس – رحمه الله –، والمعرفة الشاملة لمداركه التفصيلية ومآخذه الإجمالية؛ الأصولية والمذهبية، والدراية الكاملة بمسالك الأقيسة والمعاني، الأمر الذي ساعدهم على ترسيخ مذهب مالك – رحمه الله – في نفوس أهالي المنطقة وذلك بصرف طاقتهم الاجتهادية في تدريس مسائله وتنزيل أحكامه على الواقع التواتي؛ من خلال خطتي القضاء والفتوى.

وهؤلاء الذين وصفوا بهذا الوصف وقاموا بهذا الفعل هم رواد الحركة الاجتهادية الفقهية بالحاضرة في هذه المرحلة.

وفيما يلي لائحة لجملة من أولئك الرواد مع تعريف فقهي بكل رائد منهم، وتحديد بعض مظاهر الاجتهاد في فقههم، ثم كشف بعض خصائص حركتهم الاجتهادية الفقهية بهذه المرحلة.

الفرع الأول: رواد الحركة الاجتهادية الفقهية بالحاضرة، مرحلة القرنين: 12هـ و13هـ.

والحق أن هذه الحقبة من عمر الحاضرة حفلت بجملة من الفقهاء الأذكياء، الذين دلت أبحاثهم الفقهية على استحكام ملكة الفقه بنفوسهم، واقتدارهم البائن على استخراج أحكام النوازل الفقهية بنوعيها؛ النمطية والجديدة من أصول ونصوص المذهب المالكي، فقد كانوا بحق أهل دراية بأحوال عصرهم ومعرفة بأمور زمانهم.

وجل اولئك الأذكياء من أهل الاجتهادالذين انتدبوا أنفسهم لتنزيل الشريعة على الواقع التواتي، وهم في حقيقة الأمركثر لا يتسع المقام هنا لذكرهم كلهم، ومن أجل ذلك سأكتفي في هذا المقام بذكر الرواد فيهم، ثم بيان مؤهلاتهم العلمية والاجتهادية إذ هو المراد.

أولاً: أبو زيد الجنتوري.

وهو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد علي، أصل عائلته من بلدة تيطاف.[1]، ثم انتقلت إلى عين صالح من بلاد تيديكلت،[2] ثم منها إلى جنتور وبها استقرت واستوطنت.

[1] تيطاف: كلمة بربرية وهي في الزناتية بمعنى: (شدي) مؤنث إطف ؛ وهي في التارقية بمعنى: (أتمسك أو الممسوكة) ينظر: أحمد أبا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، معجمها- بلاغتها -أمثالها- حكمها وعيون أشعارها-، ط1 ت ط: 2014م، منشورات الحضارة، ص284.

[2] تيدكلت هي منطقة من المناطق الثلاث المشكلة للبلاد التواتية.

والحق أن المصادر التي ترجمت لأبي زيد المذكور لم تحد د لنا تاريخاً لميلاده، الأمر الذي حمل الباحث أحمد بوسعيد على بذل وسعه الفكري في تحديده برسالته الموسومة : "الحياة الإجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري" فقال: ولد عبد الرحمن الجنتوري بين سنتي: 1100هـ-1110هـ./1689م-1699م".[1]

أخذ – رحمه الله – عن أبي إسحاق والده، وعن ابن عمه الفقيه المشارك سيدي عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمن، وقرأ عليه المختصر والألفية والقلصادي ولازمه مدة طويلة.

ولما تا قت نفسه إلى التوسع المعرفي وعزم على الرحيل إلى مدينة فاس رده أهله، لكن سرعان ما بلغه قدوم أبي حفص عمر ابن عبد القادر التنلاني من فاس فرحل إليه وأقام عنده نحو سنة ونصف، وقرأ عليه دروساً من المختصر في أوائل البيوع، وقرأ عليه جمع الجوامع، والسلم، والتلخيص، ولامية الأفعال، ودروسا من صحيح البخاري، وقرأ عليه الشفاء، وحضر درسه في المختصر والرسالة الآجرومية، والألفية وغير ذلك.[2]

هذا وقد اشتغل أثناء إقامته عند شيخه أبي حفص المذكور بالمذاكرة لغيره من الطلبة وإفادتهم، ففي فهرست أبي زيد التنلاني جاء ما نصه: "واستفدنا منه أضعاف ما استفدنا من شيخنا أبي حفص لانبساطه معنا ومداعبته وصبره على جفائنا، فاحببناه حباً شديداً، فلما رجع حزنت لفراقه.[3]

ثم لم يزل مشتغلًا بعد رجوعه إلى جنتور بالتدريس وقائما بالفتوى حتى توفاه الله – سبحانه وتعالى – في يوم الاثنين من خمسة أيام خلون من شهر جمادى الأولى عام: 1160هـ.[4]

صفاته العلمية:

الصفة الأولى: التمكن المعرفي.

[1] أحمد بوسعيد، الحياة الإجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري، في القرن 18م، رسالة ماجستير في التاريخ العام،- جامعة ادرار- سنة: 2012/2011م، ص53.

[2] عبد الرحمان بن عمر، فهرست الشيوخ، ص 17.

[3] عبد الرحمان بن عمر، فهرست الشيوخ، ص 7.

[4] ضيف الله بن محمد بن أب، رحلتي لزيارة قبر الوالد، تحقيق ودراسة: أحمد ابا الصافي جعفري، د ط، د ت، دار الكتاب العربي، ج1، ص357.

وهو ما يستفاد من تلك الإجازات العلمية، التي كشفت عن أهلية شيخنا الجنتوري – رحمة الله عليه – لتحمل وأداء علوم الشريعة الغراء، ومن مؤلفاته الممتازة؛ التي خاض من خلالها في العلم معقوله ومنقوله.

– إجازات أبي زيد الجنتوري من خلال فهرست التنلاني.

أفاد شيخنا أبو زيد عبد الرحمن بن عمر التنلاني أن أبا زيد الجنتوري شيخه، روى حرز الأماني – وهو متن الشاطبية – عن الشيخين الجليلين سيدي أحمد بن الحاج الأمين والسيد محمد بن الحسن القبليين، والأول عن شيخه الفقيه المصطفى بن بيان الغلاوي إجازة عن شيخه الحاج الحسن، والثاني عن عمر بن بابا الولاتي عن شيخه سيدي الحسن المذكور الى نا ظمها أبي القاسم بن فيره.

كما أخبراه – أيضا – بالدرر اللوامع بالإسناد المتقدم إلى وكيل بن ميمون بن مساعد المصمودي، عن أحمد بن موسى الشهير بابن حدادة عن القاضي أبي جعفر بن الزبير العاصمي الثقفي عن علي بن شجاع القرشي العباسي عن مؤلفها.

وأخبراه بالموطأ رواية يحي بن يحي الليثي بالسند المتقدم إلى محمد بن المختار بن الاعمش العلوي إلى الشيخ جابر الرياشي، وأجازاه في الرسالة بسندهما إلى محمد بن المختار بن الاعمش، وأجازه في مختصر الشيخ خليل وتوضيحه بسندهما إلى أبي عمرو عثمان بن الحاجب وفي الحكم العطائية بسندهما الى مؤلفها.

وأجازه في صحيح البخاري الشيخ سيدي أحمد بن الدميري الشافعي الغنيمي الأزهري، بسنده إلى أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

وأجازه الشيخ سالم النفراوي في ألفية ابن مالك عن شيخه أحمد النفراوي بسنده إلى ناظمها، وأجازه في الرسالة.

وأجازه الشيخ الجامع أبو عبد الله محمد البليدي الغرناطي مدرس الجامع الأزهر والأشرفية بالموطأ بسنده إلى عبيد الله بن يحي قال: أخبرنا والد يحي بن يحي الليثي قال: أخبرنا إمام دار الهجرة مالك ابن أنس سماعا أبوابا من آخر الاعتكاف.[1]

[1] عبد الرحمان بن عمر، فهرست الشيوخ، ص18.

قلت: تعد هذه الإجازات بمثابة الشهادة الواضحة من فقهاء عباقرة أصوليين ومحد ثين بارعين يعتمد عليهم في العلم، لأبي زيد الجنتوري بتمكنه من المعارف الشرعية؛ التي أجازوه بالمصنفات الحاوية لها، وكلها معارف ذات صلة ببحثه الفقهي ومشروطة لصحة الاجتهاده وقبوله.

والجدير بالذكر هنا أن هذه الشهادة في حق شيخنا الجنتوري لم تكن من باب المجاملة أو التزكية بالباطل، بل كانت شهادة حق من مصدريها له بالتمكن من كل ما تحمله عنهم من المعارف؛ لأن خشيتهم لله وخوفهم منه يرفعانهم عن أن يصدروا شهاد تهم في حق من ليس أهلاً لها.

– مؤلفاته القيمة

كما يستفاد تمكنه المعرفي من تآليفه المركزة والمفيدة، والتي ظهر لي من خلالها فقيهاً بأحكام الدين الإسلامي، محققاً أصولياً نظاراً، متمكناً من لغتي أهل الفقه والتصوف.

وفيما يلي لمحة تعريفية بكل مصنف من المصنفات المذكورة:

1– قصيدة في التوحيد على الكون؛ قال فيها الشيخ ضيف الله بن محمد بن أب التواتي: "لم يسبقه أحد فيما نعلم، وله عليها شرح في نحو أربعة كراريس بالقالب الرّبّاع، وبيّض له والدي – رحمه الله– المسودّة وأصلح فيها مواضع بموافقته".[1]

2– منظومتان في علم الكلام ؛ رائية ولامية: " ضمنهما محصل كلام السنوسي في عقائده وشروحها إلا أنه لم يتقن فن العروض والقوافي، قاله صاحب الفهرست".[2]

وقال – أيضا–: " ومنها – أي تآليفه– شرحاه عليهما؛ أي على المنظومتين المذكورتين في علم الكلام، وهما– أيضاً – في غاية الإفادة، أكثر فيهما من نقل كلام الإمام المحقق أبي علي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي في حاشيته على الكبرى وهو مما يستد ل به على مكانته في ذلك الفن".[3]

3– منظومة في التصوف: نظمها في أحوال أربا ب القلوب، ضمنها التصوف من نقاية[4] السيوطي وخاتمة جمع الجوامع.

---

[1] ضيف الله بن محمد بن أب، رحلتي لزيارة قبر الوالد، ج1، ص417.

[2] عبد الرحمان بن عمر التنلاني، فهرست الشيوخ ص 33 .

[3] عبد الرحمان بن عمر ، المصدر نفسه ، ص 33.

[4] والنقاية على وزن الخلاصة هي: مؤلف عجيب أبدع فيه الجلال السيوطي، وضمنه أربعة عشر فناً؛ أصول الد ين ؛ وجرى فيه على العقيدة الاشعرية، ثم التفسير وعلوم القرآن والتصريف والخط والمعا ني والبديع، والتشريح والطب والتصوف، وكل متن من هذه المتون يصلح تدريسه وإقراؤه.

4- شرح على مختصر خليل: قال الشيخ ضيف الله بن أب: "وله شرح مستقل على أركان الطلاق ووقفت عليه، ووقف عليه والدي -رحمه الله-"[1]، وقال صاحب الفهرست: "ألف -رحمه الله- تآليف نظماً ونثراً، منها شرحه على المختصر، ابتدأه من النكاح..."[2]

إذن من النصين يظهر أن أبا زيد الجنتوري ابتدأ شرحه على أبي المودة خليل من النكاح إلى أركان الطلاق ولم يكمله؛ لأن المنية اخترمته قبل إتمامه، والعلم عند الله تعالى.

5- حاشيته على الزرقاني: وهي طرر وتقاييد[3] على شرح الزرقاني لأبي المودة خليل، قرر من خلالها شيخنا الجنتوري أن الحق لا يعرف بالرجال، ولكن الرجال هم الذين يعرفون بالحق، والعلماء مؤتمنون فيما نقلوه، مبحوث معهم فيما قالوه، وذلك بعدما تعقب الشيخ الزرقاني – وهو من هو – وشد د في النكير عليه، حتى نسبه في بعض المواقع لخرق الإجماع، وكأنه – رحمه الله – قصد من خلال الحاشية المذكورة إلى تقويم وتمحيص ما جاء في شرح الزرقاني لمختصر خليل.

قال محمد ابن أب: "قد طالعت بعضاً من هذه الحاشية؛ التي صارت معالي مؤلفها في الفريقين، ذائعة فاشية، فأذكرتني حاشية الإمام الحطاب، إلى غير ذلك من النقول التي تستلذ عند كل نحرير مصنف وتستطاب.[4]

6- معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم: منظومة في مئتين وسبعة أبيات، تكلم فيها مؤلفها – رحمه الله – على مسائل تتعلق بأحكام قضاء الدين على الغريم.

7- شرح معونة الغريم.

8- فتاوى الجنتوري: جمعها تلميذه المسعودي الجراري[5] .

---

[1] ضيف الله بن محمد بن أب، رحلتي لزيارة قبر الوالد، ج1، ص419.

[2] عبد الرحمان بن عمر التنلاني، المصدر السابق، ص 33.

[3] الطرر والتقاييد: تآليف شبيهة بالشروح من حيث الارتباط بمؤلف معين، وتتميز عنها بكون مؤلفيها، لا يتناولون بالشرح والتعليق جميع الأبواب والفصول للأصل، بل يقتصرون على بعضها فقط ويعلقون على قضايا معينة فيها، لذلك تأتي دائما في حجم أقل من الشروح والحواشي.

[4] ضيف الله بن محمد بن أب ، رحلتي إلى قبر والدي، ج1، ص420.

[5] ضيف الله محمد بن أب، المصدر نفسه ص420.

وبالجملة فإن هذه المؤلفات المستحسنة، جاءت شاهدة بكل تفاصيلها على النبوغ الفكري لأبي زيد الجنتوري، وعلى بلوغه مرتبة المجد د في الفقه بهذه الربوع الإسلامية.

الصفة الثانية: الإجتهاد في المسائل

فقد وصفه الواصفون في وقته بذلك وشهدت له أبحاثه الفقهية به؛ التي أبان فيها – رحمه الله – عما هو مشحون به صدره من العلم الذي هو أفضل بضاعة، وعن تجديد فقهي حقيقي ظهر بوضوح في عمله على أبي المود ة خليل عندما قضد إلى رد مسائله لاصولها

ولما وقف الفقير لرحمة الله نحوي وقته وفقيه أوانه محمد بن أب المزمري على حا شية أبي زيد الجنتوري على الزرقاني، ورأى فيها ما رأى جا د ت قريحته بما يلي عرضه من الأبيات:

بشرى لنا قد صا ر سيف الحق مصقولا .... وعاد طعم مذاق العلم معسولا.

إن العلوم ابن إبراهيم أعطيها ....عفواً فحاز بها عزاً وتفضيلاً.

العا لم الحبر لا فرد يناظره ....إن خاض في العلم معقولا ومنقولا

أكرم به علما به توات حوت ....على القرى كلها فخرا وتبجيلا

أبدى جواهر من فن الفروع بها ....قد حمل العقل من ذي الفن تحميلا

من كان لله كان الله مظهره ....بما يحاول تسهيلاً وتحصيلاً

لكن سألت فقا لوا أمره عجباً ....إن الفتى نال للتألف تأهيلا.

ما فيه من عيب سوى ما كان صيره من قبل خطة التأليف مشغولا.

فنالني عجب من ذاك أذهلني ....حتى نطقت ببيت فيه تمثيلا.

إني لأعجب من سيف له ذ لق ....ماض وليس يرى في الخطب مسلولا.[1]

والمؤكد أن هذا العجب المذهل لم ينل من ابن أب وحده، بل نال من أعلام آخرين، كأبي زيد التنلاني – رحمه الله – الذي قال ما نصه: "وكان – رحمه الله – أعلم من لقيته بالأصول والقواعد الفقهية، فاق في ذلك شيخنا أبا حفص المذكور، فضلاً عن غيره، عارفاً باستخراج الفروع والنوازل منها وبردها إليها.

[1] ضيف الله محمد بن أب، رحلتي الى قبر والدي، ج1، ص420.

ولقد قال لي يوماً وددت أني وجد ت طالبا حاذقا أقرؤه مختصر خليل على أن أسند كل مسألة منه إلى أصلها".[1]

وهذا العجب، هو الذي نال – أيضا – من تلميذه محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفرعوني فأنطقه قائلا : " كان – رحمه الله – نخبة وأعجوبة أهل زمانه رواية ودراية، على جميع أهل المشرق والمغرب فيما رأيت".[2]

قلت : ما ذكره الفرعوني في حق شيخه أبي زيد الجنتوري صحيح لا مبالغة فيه على ما ظهر لي من القراءة في بعض الفتاوى الصا درة عنه، ففي نوازله –مثلا –: "سئل – رحمه الله – في مسألة خماس[3] عليه دين لرب الحائط ولغيره –أيضا– وعُرف البلد أن من عنده خماس عليه دين له، لا يقضي من ذلك الخماس شيئا من الزرع أو التمر الذي يستفاد من ذلك الحائط حتى يستوفي رب الحائط من خماسه ذلك دينه، لكونه حائزا لأجرته من تمر أو زرع في حائطه في جملة تمره وزرعه، ثم إن فضل شيء عن رب الحائط أخذه غيره من الغرماء، هل يصح هذا أم لا؟

فأجاب: فما ذكرتم من العُرف هو كما ذكرتم، وشاهدت شيخنا سيدي أبا حفص عبد القادر – رحمه الله – يفتي به، وسألته عن ذلك فقال لي قياسا على قول خليل: "ثم ساقية"[4] في باب الفلس.

واستشكلت ذلك فلم يعطني فيه الثلج، ولا شك في استشكال هذا القياس، لظهور الفرق؛ لأن الزرع في الفلس نشأ عن معالجة الساقي، وحقه في عينه إن قلنا شريك، فإن تلف لم يرجع على أحد، أو كونه أسقي بأجره، فهو أحق بما استؤجر عليه إن فرضنا أنه أجير واستُؤجر عليه ابتداءً .

وأما رب الحائط فحقه في ذمة الخماس، وما أخذه من الخماس في خماسة بعض ماله ولم ينشأ من دين رب المال الذي أخذه الخماس حتى يكون لرب المال في ذلك تعلق، يأن ذالك التمر أو الزرع نشأ عن ماله أو عمله حتى يكون أحق به، والفرق ظاهر.

---

[1] عبد الرحمان بن عمر، فهرست الشيوخ، ص 31

[2] ضيف الله محمد بن أب، المصدر السابق، ج1، ص421.

[3] الخماس: هو الذي يعمل بأرض خارجة عن ملكه مقابل أخذ نصيبه من الغلة عند وجودها ؛ الثلث أو الربع أو النصف أو أقل من ذلك أو أكثر بحسب الإتفاق بين الخماس ورب الحائط.

[4] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص17.

والذي عندي أنه أسوة الغرماء، والعرف هذا باطل لأنه خلاف الشرع؛ لأن العرف الذي يعمل به إنما هو العرف الذي لا يخالف الشرع، الذي يتنزل منزلة الشرط.

وانظر لو اشترط المسلم في التمر أو الزرع لخماسه أن يأخذه من حظه الحاصل له من بستانه لكان سلما فاسداً؛ لان السلم يكون في الذمة لا في معين إلا بشروط لا توجد هنا، فإن هذا السلم فاسد، والعرف الجاري على منواله كذلك؛ لأن العرف كالشرط، فإذا كان الشرط فاسداً؛ فالعرف الجاري على منواله يفسد، كما في خليل في غير ما مسألة، فهذا العرف يتنزل منزلة الشرط أول مرة وهو فاسد كما ترى.

وإنما يكون الشرط عاملا إذا كان شرطه في أصل العقد جائزا أو واجبا كتعين أجرة الأجير بقدر معلوم، فإذا جرى العرف بالقدر كفى وتنزل منزلة الشرط وأمثال هذا مما لا ينحصر فتأمل.

وما ذكرنا في مسألة الساقي إنما هو على حسب الظاهر، وإلا فالشيخ عبد الباقي الزرقاني – ونحوه لابن الحاجب – قال: أن المراد بالساقي، الساقي بأجرة ابتداءً، وليس المراد عامل المساقاة، وبهذا لا تعلق للمسألة بالنازلة أصلا والله أعلم والسلام".[1]

قلت مبرزا للهوية الفقهية لأبي زيد الجنتوري: يمكن أن نستنبط من نص المسألة – أعلاه – المعاني التالية:

الأول: أن أبا زيد الجنتوري – رحمه الله – انتقد قياس أبي حفص، معتمدا فيه على وجود الفارق بين المسألتين؛ المقيسة والمقيس عليها، وهو تصرف اجتهادي دقيق، لا يقدر على النهوض به سوى العارف بمباحث القياس، القادر على تحديد المعاني الجامعة بين المسائل؛ والتي تحدث الفارق بينهما.

الثاني: قوله: "فالذي عندي أنه اسوة الغرماء، والعرف باطل؛ لأنه خلاف الشرع؛ لأن العرف الذي يعمل به إنما هو العرف الذي لا يخالف الشرع، وهو الذي يتنزل منزلة الشرط"، يدل على أن شيخنا الجنتوري كان من أعرف الناس بأعراف مجتمعه، المحسنين لأعمالها والاعتماد عليها في تحصيل أحكام النوازل والمستجدات.

وتلك حقيقة أصولية لا تخف أهميتها، خصوصا على ممارسي خطتي الفتوى وفصل الخصام، ولذلك وجدنا شيخنا الجنتوري يؤكد عليها في مواضع أخر من نوازله ويقول: "ليس كل فرع في الفقه مَدرَكُه العُرف، بل العرف أحد مداركه، ومن ثم قيل: لا عبرة بعرف يخالف الشرع؛ ومعناه أن الشرع

[1] أبو زيد الجنتوري، النوازل، ص40 .

إذا أخبر بحكم وأناطه بمدرك غير العرف من نص أو إجماع أو قياس، فلا يعمل فيه بالعرف، كما جرى في النكاح بلاولي ونحو ذلك مما هو منصوص عليه ليأخذ غير العرف"[1].

والحاصل أن شيخنا الجنتوري، ظهر من خلال هذا النص متحكما في مسأ لتي الاستدلال بالقياس والعرف، د ليل الأولى: تمكنه من ملاحظة الفرق بين المسألة المقيس عليها، والمسألة المقيسة، ودليل الثانية: إبطاله للعرف الجاري في تصرفات أرباب المستثمرات الفلاحية مع خماسيهم، وتمييزه للأعراف التي تعد مدركا للأحكام عن غيرها.

ومن يحقق المسألة يد رك أنها صادرة عن فقيه نوازلي، تحلى بحلية الصناعة الفقهية فارتقى بها عن مجرد حافظ للفقه ناقل له إلى صانع من صناعه.

ثانياً: التنلانيان

واقصد بالتنلانيين؛ الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني وإبنه الحاج محمد؛ المشار للأول منهما في غنية المقتصد السائل بالشيخ، فإذا أطلق بها فالمراد هو، وللثاني بالإبن،فإذا اطلق بها فالمراد هو،وهذا يدل على علو مقا مهما الفقهي بالديار التواتية.

وفيما يلي تعريف فقهي بكل واحد منهما:

أ-**الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني(ت:1189)** [2]: مفتي الديار التواتية وقطب الشورى بها كان – رحمه الله- من ذوي الأقلام السيالة ومن الموسوعيين الذين تنوعت تآليفهم لتشمل صنوفاً من العلم؛ كلها ذات صلة ببحثه الفقهي.

وفيما يلي ذكر لها بشيء من البيان والتفصيل:

1- مختصر السمين في إعراب الكتاب المكنون[3]: وهو كتاب جليل قصد فيه – رحمه الله – إلى اختصار كتاب "السمين" لأبي أحمد بن يوسف النحوي الشافعي الحلبي؛ والذي جاء في أربعة أسفار؛ كل سفر في ثلاثين كراسة بالقالب الكبير.

والناظر في الأصل المختصر يدرك أن المختصر- بكسر الصاد – تصرف فيه بما تقتضيه ضرورة الاختصار؛ ولذلك جاء مختصراً اختصاراً غير مخل بالمعنى ولا مغلق عن الفهم؛ ما يعني أن أبا زيد

[1] أبو زيد الجنتوري، النوازل، ص40.

[2] محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ص ج1، ص255.

[3] وهذا المؤلف مخطوط بخزانة محمد بن أبي النعامة الكنتي، شيخ الركب النبوي، الزاوية العقباوية، أولف – أدرار –.

التنلاني اختصر السمين اختصار تهذيب وتنقيح وتنظيم وترتيب لمادته العلمية، وذلك هو الاختصار عند الأوائل قبل أن يظهر في صورته الأخيرة مع أبي المودة خليل – رحمه الله – .

والمؤكد لدى العقلاء أن هذا التصرف لا يتاح إلا لأكابر العلماء؛ الذين اجتمع لهم حفظ كتاب الله حفظا جيدا مع الفهم لمعانيه فهماً دقيقاً والعلم بلغته علماً راسخاً.

2- مختصر النوادر والزيادات: وهو كتاب اختصر فيه أبو زيد التنلاني موسوعة النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، ضمنه – رحمه الله – ما انتخبه من مسائل الموسوعة المذ كورة، وقصده من ذلك إلى تسهيل التقاط دررها على طلبة العلم.

والجدير بالذكر هنا أن اختصار شيخنا للنوادر، كان اختصار تهذيب وتنقيح وترتيب، ولذ لك جاء مختصرا جامعا لمسائل فقه السادة المالكية في أسلوب سهل ميسر للفهم والحفظ.

3– مشاورات قضائية وفتاوى فقهية: شكلت غالب المادة العلمية في غنية المقتصد، انصب عمله فيها على استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة الشرعية، وإعمال فكره الاجتهادي في الاختيار والترجيح من الأقوال المذهبية.

ولقد رأيت تمازجاً عجيباً بين فقه شيخنا أبي زيد التنلاني وأحكام قاضي الجماعة التواتية آنذاك عبد الحق بن عبد الكريم البكري، كما رأيت من شيخنا أبي زيد – رحمه الله – استنطاقاً – أعجب– لنصوص المذهب، وفهماً لها في ظل نصوص الوحيين، وتحكما متقناً في قواعد الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة الغراء.

4– مجموعة من الفتاوي: قام بجمعها وتنظيمها الشيخ محمد عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي[1] في كتاب أسماه – رحمة الله عليه – "غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني.

5– الرحلة الحجازية: تحدث فيها عن رحلته لبيت الله الحرام وعن عودته للقاهرة التي توفي بها.

6– أرجوزة في علم الفلك.

7- فهرست الشيوخ: قدم فيها – رحمه الله – تراجم مفصلة عن شيوخه الذين أخذ عنهم وأجازوه، وسوف لن أكون مبالغا إن قلت أن هذه المصنفات أخبرتني خبر صدق عن شيخنا أبي زيد

[1] محمد بن عبد الكريم البلبالي: المزداد بقصر ملوكة مطلع القرن الثالث عشر الهجري، تتلمذ – رحمه الله – على سيد الحاج البلبالي وعلي أبي فارس اينه، ثم انتقل إلى بني تامر تلبية لطلب أبناء بونعامة =للتدريس، توفي سنة: 1288هـ، ينظر: محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص69.

التنلاني بأنه كان إمام المفتين في وقته وشيخ المدققين المحققين، ومرجع أهل الشورى في الأحكام الشرعية وغيرها، منتهجاً في ذلك نهج السادة المالكية، حاملاً لواء مذهبهم بالديار التواتية.

ب– أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التنلاني (ت 1233هـ): العالم العلامة البحر الفهامة أخذ – رحمه الله – عن والده أبي زيد التنلاني، ثم عن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي صاحب التآليف المفيدة.

ولما وصل أبو عبد الله إلى بلاد سجلماسة ورءاه أبو العباس – رحمه الله – كتب إلى والده مبشراً له قائلاً:

إن الهلال إذا رأيت نموه .... أيقنت أن سيكون بدرا كاملا[1]

وبالفعل، صدقت فراسة الشيخ السجلماسي في أبي عبد الله، فنمى – رحمه الله– نموا ظاهراً حتى صار بدراً كاملاً، أضاءت بنوره أرجاء الصحراء الكبرى وما جاورها من البلاد الإسلامية.

وليس في هذا الوصف لأبي عبد الله شيء من المبالغة، بل هو الحق الذي يؤكده متروكه الفقهي؛ الشاهد له بالمعرفة الواسعة بكل العلوم ذات الصلة ببحثه الفقهي. وفيما يلي عرض مفصل به.

أولاً: مسائل محمد بن عبد الرحمن المجموعة من قبل تلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي الفقيه الأصولي، والتي جاءت شاهدة لصاحبها بتحليه بحلية الصناعة الفقهية، وترقيه عن مجرد الناقل للمذهب المالكي إلى المتصرف فيه بالاستنباط على أصوله ونصوصه، والترجيح بين أقواله في نطاقه، ففيها سئل عمن "لبس ثوباً نجساً في وقت العرق، فعرق حتى تقاطر العرق من جسده، وتحقق أو ظن ظناً قريباً من العلم أن النجاسة أبتلت بللاً لا يزيل الحكم، فهل تنجس أعضاؤه بملاقاتها ذلك أم لا"؟

فأجاب بما نصه: " وأما من عرق في ثوب نجس وعين النجاسة با ق فيه، فإنه ينجس ما لاقى ذلك المحل من بدنه، يفهم ذلك من قول المختصر: ولوزوال عين النجاسة بغير المطلق لم ينجس[2] والله اعلم".[3]

[1] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات ، ص104.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص86.

[3] مسائل محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني، دراسة وتحقيق: محمد علي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المالكي – –جامعة أدرار–، ص76.

قلت: جواب شيخنا هذا، شاهد له – رحمه الله – بتصرفه تصرف المخرجين للأقوال المذهبية، فهو هنا لم يكن ناقلاً للحكم، بل كان آخذاً له من نص المختصر الخليلي عن طريق المفهوم.

وفيها– أيضاً – اجتهد – رحمه الله– في تكييف خماسة توات، فا ستقر نظره على أن "فيها اجتماع المساقات مع المزارعة في البياض الكثير"[1]؛ وهي معاملة ممنوعة على مذهب مالك – رحمه الله –.، غير أن شيخنا ابن أبي زيد التنلاني نظر في واقع المعاملة با لبلاد التواتية، فوجد الناس قد اقتحموها وعملوا بها ولم يعد لهم عنها ممدوحة، وعندئذ أدرك اضطرارهم إليها ولم يتعرض لفسخها قائلاً: "... ولم أقف على من جوز اجتماعهما إلا أحمد وأبو يوسف، فلو قُلِّدَا للضرورة كان أولى، وإن كان الناس يعتقدون أنهم على مذهب مالك وهو قائل بمنعها فهم آثمون."[2]

والحاصل أن أبا عبد الله – رحمه الله– لما رأى في تنزيل قواعد مذهب إمام دار الهجرة على واقعة خماسة توات تضييقاً على الناس، عد ل عنه إلى تخريج جوازها على مذهب الإمامين؛ أحمد وأبي يوسف القائلين بجواز اجتماع المساقات والمزارعة في بياض كثير.

إذا تأملت معي هذا العدول، ظهر لك أنه من باب النظر في مآلات الأفعال، وهو كما قال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله–: "معتبر مقصود شرعا."[3]

ثانيا مسائله في الغنية: فجل مسائل الغنية البلبالية من صنع أبي عبد الله بن أبي زيد التنلاني المعروف فيها بالإبن، وجل هذا الجل من إملائه، كان يصدر عن إذنه بخط كا تبه سيدي المحفوظ الأشاني، ومنه أنه – رحمه الله – سئل "ما الحكم في الذي دفع الحبس للكبير من الأولاد ولم يوكله على الحوز للصغار، وهل لفظ التوكيل شرط في صحة الحبس أو ليس شرطا؟".

فأجاب: ان التنصيص على توكيل المحبس في حوزه لغيره من صغار الأولاد، اختلف المتأخرون من فقهاء فاس في شرطيته، والمختار عدم اشتراطه لكن ذكره حسن وهو من باب الكمال وكتب عن إذ نه محمد المحفوظ بن محمد سا لم لطف الله به..."[4]

---

[1] محمد بن عبدالرحمان التنلاني، دراسة وتحقيق: محمد علي، مذكرة ماجستير، ص109.

[2] المصدر نفسه، ص109.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج4، ص194.

[4] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق ، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص1337.

وانظر إلى قوله: "وكتب عن إذنه...إلخ" فإنه يدل على أن شيخنا ابن أبي زيد التنلاني أملى الجواب من محفوظاته المذهبية، ومثل هذا في غنية المقتصد السائل كثير، فإن "من عادة كتابه الذين يكتبون عنه الأجوبة بعد ضرارته أنهم لا يكتبون إلا عن إملائه."[1]

وهذا – أيضا– دليل قاطع وبرهان ساطع على أن شيخنا ابن أبي زيد التنلاني – رحمه الله– يستحق درج اسمه في قا ئمة أئمة مذهب إمام دار الهجرة المجتهدين.

ثالثاً إفهام المقتبس بثبوت التحبيس بخط المحبس: وهو رسالة فقهية جليلة القدر عظيمة النفع، ضمنها شيخنا ابن أبي زيد التنلاني ردا مؤسسا على فتوى ابن العا لم – رحمه الله – بعدم ثبوت الحبس بخط المحبس.

وأهم ما ميز هذه الرسالة أنها جاء ت مشحونة بنصوص أئمة المذهب المالكي؛ المتقدمين منهم والمتأخرين، والقواعد المذهبية؛ الأصولية منها والفقهية، إذ لم يترك منها متكئاً يصلح للاعتماد عليه إلا جاء به في أسلوب بياني رائع.

هذا وقد نظم المادة العلمية المبينة أعلاه في أربعة فصول:

الأول : أثبت فيه صحة إقرار المقر في الصحة، وسواء كان لوارث أو غيره.

الثاني: أكد فيه – رحمه الله – أن الخط إقرار وشهادة على صاحبه.

الثالث: في أن إشهاد المحبس ونحوه على نفسه بالتحبيس في صحته لا يعد توليجا.

الرابع: بين فيه أن الإشهاد للغير لا يحتاج إليه المحبس الذي أشهد نفسه على تحبيسه.

رابعا: رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس؛ وهو اختصار وتهذيب للرسالة السابقة، بعد أن استطالها من رغب في تحصيل مضمونها.

وأحب هنا قبل فراق شيخنا أبي زيد التنلاني إلى بعض معاصريه، أن أسطر بشفاه بناني شهادة أبغي رضا الله منها وهي: أنني قد طالعت وتصفحت بعض مؤلفات شيخنا المذكور فأذكرتني مصنفات ابن رشد الجد في الفقه؛ لما تضمنته من الأبحاث الرائقة، المؤصلة والمهذبة والمنقحة في مسائلها.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق ، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه ، ص971.

ثانيا الزجلاويان (الوالد، ت؟[1] والولد، ت:1212هـ[2])

الفقيهان الجليلان، الكوكبان المضيئان، سيدي مَحمَّد –بفتح أوله وتشديد وسطه– أبي بكر بن القاسم، وولده سيدي مُحَمد –بضمها– المعروف بابن العالم.[3]

أما الشيخ سيدي مَحمَّد العالم فقد وصفه دارس نوازله ومحققها الأستاذ محمد جرادي بقوله: "نشأ معتداً برأيه، صلباً في الحق، أواباً من الخطأ إذا بدا له الصواب أو بُصِّر به، هذه الخصال جعلته شديد الانتقاد لقضاة زمانه."[4]

ولقد وقفت في نوازله المجموعة من قبل ولده على ما يؤكددقة وصف استاذنا للشيخ، ففيها جاء أن سيدي محمد العالم "سئل عن المأخوذ من دية الموصى على وجه الصلح من قاتله عمدا، إن كان يدخل فيها الموصى لهما من ولد أخيه المذكور؟

فأجاب: بأنهما لا يدخلان فيما صالح به الورثة بعد موت أبيهم فهو مال طارئ بعد موته وكذا لا تقتضي به ديونه."[5]

وكتب عليه الشيخ محمد بن أب أنه صحيح، إلا قوله: لا تقضى منه ديونه فإنه سهو؛ لنص الحطاب على قضاء ديونه منه، وتابعه ابن عبد المؤمن في ذلك.

فرجع حامله به لسيدي محمد العالم فكتب عليه ما نصه: "الحمد لله وبعد: فاعتمد ت في قولي بمحوله أن المصالح به عن دية العمد لا تقضى به ديون الميت على قول الشيخ عبد الباقي: أنه ليس بمال الميت وإنما طرأ للورثة بعد موته بعد موت مورثهم، وما ليس بماله كيف تقضى به ديونه ؟."[6]

ويعني الشيخ بقوله: "فاعتمدت في قولي إلخ..." أنه خرج المنع من قضاء ديون الميت من المصالح به عن دية العمد على قول الشيخ عبد الباقي: "أنه ليس بمال الميت"، وإنما هو مال طرأ للورثة بعد موت موروثهم بطريق التلازم؛ وهو تصرف اجتهادي لا يقدر عليه إلا من مكنه الله – سبحانه وتعالى – من أدوات النظر المصيب في كتب الفقه المعتمد ة.

---

[1] تاريخ ولادة القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي غير معروف

[2] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص123.

[3] ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات، ج1، ص169.

[4] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص81.

[5] المصدر نفسه، ص447.

[6] المصدر نفسه، ص447.

فالظاهر أن شيخنا محمّد العالم اعتد بفهمه وتمسك به رغم الاعتراض عليه من الشيخين الأجلين؛ ابن أب وابن عبد المؤمن بنص الحطاب على قضاء ديون الميت من المصالح به على دية العمد.

وإذا سألت عن الشيخ محمّد – ضما – ابن العالم، فهو الإمام المقد م البحر الزاخر الذي لا يقاس[1]، وهو كما أخبر عنه مؤلف الغنية البلبا لية محمد عبد العزيز: "أفقه من والده صاحب النوازل التي جمعها هو"

وهذه الشهادة من أبي فارس – رحمه الله – كافية لعد شيخنا ابن العالم ضمن الأئمة المجتهدين في المذهب.

ثالثاً: البلباليان

وهو مصطلح أطلقه وأريد به محمد بن عبد الرحمان البلبالي وابنه محمد المكنى بأ بي فارس؛ القاضيان العدلان صاحبا غنية المقتصد السائل، ولأن التمثيل لتخريج الفروع على الفروع سيكون من غنيتهما، فسأترك التعريف بهما إلى محله في الباب التطبيقي – إن شاء الله تعالى –،وهناك سنبصر الكثيرمن الدلائل على استحكام الملكة الفقهية بنفسيهما.

الفرع الثاني: المظاهر الاجتهادية في فقه الرواد– مرحلة القرنين 12 و13هـ –.

وفي هذه المرحلة الذهبية من عمر حاضرة توات المالكية، شهد الإجتهاد الفقهي بها تطوراً ظاهراً ملحوظاً على يد فقهاء عباقرة، تحلوا بحلية الصناعة الفقهية، وتأهلوا لاستنطاق النصوص المذهبية واستثمارها أحكاماً شرعية.

ولقد اجتهد هؤلاء الصناع بهذه الفترة للإدلاء بدلوهم في قضايا البلاد التواتية؛ تارة عبر ما يصدرونه من فتاوى فقهية، واخرى عبر ما يقررونه من أحكام قضائية، وكذلك عبر المراسلات والمراجعات الفقهية؛ التي تحدث بينهم في قضايا الإفتاء والقضاء؛ حيث يدلي كل واحد من المتراجعين برأيه للآخر ويناقشه فيه ليتم بعد ذلك الإذعان للحق والصواب.

[1] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص 123.

والمؤكد أن هذا الجهد الفكري المبذول من فقهاء وقضاة المرحلة، أفرز منتوجاً فقهياً وأثراً طيباً مليئاً بدلائل اجتهاد صناعه في صناعة مسائله، والتي سأستعين بالله – عز وجل- في إبرازها عبر المحاور التالية:

المحور الأول: النقد الفقهي

والنقد لفظ يطلقه أهل اللغة على معان عدة، ففي ابن فارس "(نقد) النون والقاف والدال؛ أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه؛ من ذلك: النقد في الحافر؛ وهو تقشره، حافر نَقِد: متقشِّر، والنقد في الضرس: تكسُّره، وذلك بتكشف ليطه عنه .

ومن الباب: نقد الدراهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نَقْدٌ: وازن جيد، كأنه كشف عن حاله فعلم."[1]

وفي غريب الحديث لابن الجوزي: "قال أبو الدرداء: إن نقدت الناس نقدوك؛ أي إن عبتهم عابوك."[2]

وفي معجم لغة الفقهاء: نقد الدراهم؛ إذا استخرج منها الزيف، ونقد الكتاب: استخرج خطأه."[3]

إذن يؤخذ من هذه النصوص أن النقد يعنى به: تفحص الشيء بالنظر المصيب فيه، قصداً لتمييز عيوبه من محاسنه، وعليه يكون المراد بالنقد الفقهي – بحسب فهمي المتواضع –: " تفحص المنتوج الفقهي، بالنظر المصيب فيه لتمييز عيوبه من محاسنه".

هذا وقد قرر الفقهاء الكرام أن تفحص المنتوج المذكور، طريقه التحليل الدقيق، والمناقشة العلمية الصحيحة الصريحة، والدّربة الذكية على التفسير والاستنتاج.

والظاهر أن النقد مصطلح حادث لم يلق له فقهاء الحاضرة بالاً من حيث تحرير مباحثه وضبط معانيه، شأنهم في ذلك شأن الفقهاء المتقدمين من سائر حواضر الإسلام، غير أن اعتمادهم عليه في

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص467.

[2] ابن الجوزي، غريب الحديث ، ج2، ص430.

[3] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، ت ط: 1408هـ-1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص486.

خدمة الحكم الفقهي من زاوية نقدية[1] أمره ظاهر، فهم وإن لم يهتموا بالنقد الفقهي ضبطاً وتحريراً، فقد اهتموا غاية الاهتمام بترجمته من خلال المنهج التطبيقي في مصنفاتهم الفقهية.

والمؤكد أن فقهاء حاضرة توات المالكية، ظهروا في هذه المرحلة بروح نقدية عالية سخروها لتمحيص وتقويم المنتوج الفقهي، سواءً كان من صناعتهم أو من صناعة غيرهم.

هذا وقد ظهر لي من تتبع واستقراء صور النقد الفقهي في الأبحاث الفقهية المنجزة من قبل فقهاء هذه المرحلة، أنها جاء ت موجهة نحو ثلا ث مستويات فقهية:

الأول مستوى الأقوال: وحينئذ نتكلم على نقد الأقوال الذي أكثر فقهاء البلاد التواتية من ممارسته في نوازلهم ومراجعاتهم الفقهية.

والحق الذي لا ريب فيه هو أن فقهاء توات – رحمهم الله – أثبتوا من خلال ممارستهم لهذا النمط من النقد أنهم من الحافظين للمذهب المالكي، العارفين به رواية ودراية .

وحتى لا يكون هذا الذي ذكرنا من قبيل الادعاء الباطل، رأيت أن أمثل له من النوازل التواتية.

– النموذج الأول:

أفتى بعض فقهاء توات بجواز الجمع بين المرأة وخالتها أو بينها وبين عمتها، فكتب أبو زيد عبد الرحمن بن عمر التنلاني محذراً للقاضي عبد الحق من الأخذ بها ما نصه:"

وبعد: فقد تصفحت كتابك وما صاحبه من الرسوم والدواهي؛ المتضمنة هذه الداهية التي لم نسمع قط بوجودها في الإسلام، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإياك يا أخي ثم إياك من موافقة هذين اللذين غلبت عليهما، وساقهما الهوى إلى هتك الشريعة وتحليل ما حرم الله ورسوله، وأجتمعت الأمة على تحريمه، ففي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أختها، أو المرأة على خالتها أو الخالة على ابنة أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»[2]..."[3]

---

[1] خدمة الحكم الشرعي من زاوية نقدية ليست سهلة، بل هي عملية معقدة، لا يستطيع القيام بها إلا من تحلى بحلية الضاغن الفقهية، وصار من المجتهد ين المبرزين.

[2] أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث رقم: 1126،قال صاحب إرواء الغليل: قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة...،ينظر: الألباني،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج6 ص290

[3] غنية المقتصد السائل، من باب النكاح إلى آخر باب الجعالة، دراسة وإخراج الأساتذة: محمد دباغ، محمد سنيني، ميلوى الزين، محمد بن حمو، نور الدين طوابة، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار–، ص20.

فبين من النص أن أبا زيد – رحمه الله – انتقد القول بجواز نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها معتمداً فيه على أساسين اثنين:

الأول: مخالفته الصريحة لظاهر النص المحرم للجمع المذكور.

الثاني: الخرق الواضح لما اجتمعت أمة النبي – صلى الله عليه وسلم– على تحريمه.

ولأن الداهية عظيمة وخطيرة فإن أبازيد وقف عندها مطولاً وواصل انتقاده معتمداً في هذه المرحلة من مراحل انتقا ده على ما استدل به المجيز للجمع المذكور قائلاً: "وأما الاستدلال عليه بما جرى على الألسنة: الضرورات تبيح المحظورات[1] فلا يصح؛ لأنه ليس على إطلاقه، وإنما وجد في الضرورة التي يخاف منها إتلاف النفس كإباحة أكل الميتة وإباحة الزنا للمرأة التي لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها، وكذلك النطق بما هو كفر، وكذلك إذا خاف على دينه أو على عقله كما في الأصل، وهذه الضرورة في الحقيقة إنما هي اتباع الهوى وشهادة من شهد بخوف السائل من فراق الخالة ضعيف جداً لمن له أدنى تأمل."[2]

ثم لم يلبث – رحمه الله – أن انتقد على المجيزين للجمع المذكور استدلالهم بقاعدة: العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً[3]، فقال: "وأما قولهم: وقاعدة الشرع أن العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً فهو جهل بتفصيل أهل الأصول، فإنه ليس كل علة كذلك، وإنما ذلك في العلة المنضبطة، وأما التي لا تنضبط، فالمعتبر إنما هو مظنة وجودها.

مثاله: القصر في السفر والفطر فيه، فالعلة في إباحتها المشقة، وهي لا تنضبط لاختلاف الناس فيها، فإذا وجد شخصاً لا مشقة عليه في السفر لغناه (...) فإنه له الفطر والقصر، وكذلك نقول في هذه المسألة: العلة في تحريم الجمع الغيرة، التي نشأت عنها العداوة بين الأقارب وهي لا تنضبط، فلو فرض عدمها في صورة فلا يكون ذلك مبيحاً للجمع فيها..."[4]

وبالجملة فإن أبا زيد – رحمه الله – انتقد القول بجواز الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها من ثلاثة أوجه

---

[1] أبوالعباس أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: عبد الله السفياني ط:1 ، ت.ط : 1432هـ -2010م، مطبعة أميمة – فاس– ص: ج 2، ص633.

[2] غنية المقتصد السائل، من باب النكاح إلى آخر باب الجعالة، – دراسة وإخراج – جمع من الأساتذة. ص21.

[3] شهاب الدين القرافي، الفروق، ج1، ص218.

[4] غنية المقتصد السائل ، من باب النكاح إلى باب الجعالة – دراسة وإخراج – : جمع من الأساتذة، ص 21.

- أحدها: المخالفة الصريحة لظاهر النص المحرم للجمع المذكور.
- والثاني: الخرق الواضح للإجماع.
- والثالث: بطلان الاستدلال عليه.

النموذج الثاني: مناقشة ابن أبي زيد التنلاني لابن الأعمش الشنقيطي[1].

وسأورد هذه المناقشة بنصها الكامل غير ملتفت لطوله، وما حملني على ذلك سوى القصد مني إلى إبراز ما فيها من فوائد جمة وعظيمة، وبيان ما في شيخنا ابن أبي زيد من اقتدار على النقد الفقهي.

قال ابن أبي زيد في الغنية : "ومما أشكل علينا – أيضا– قول ابن الأعمش ما نصه: وأما إبدال عديلة أي ملح بأخرى فيجوز؛ لأن الملح لا معيار له شرعاً، وإنما معياره العادة وهي تختلف باختلاف البلاد والزمان، وعادة هذه البلاد في العدائل العدد، وما فضلت به العديلة الأخرى لا عبرة به؛ لأن ذلك معروف وإحسان من صاحب الأفضل كما يجوز ذلك في مد تمر بمد حشفة، ومبادلة دينار بأوزن منه، أجاز ذلك كله الإمام مالك على وجه المعروف والإحسان لا على المكايسة، إذ لو كانت المكايسة لا يسمح صاحب الجيد منها أن يأخذ رديئا، قال خليل: " واعتبرت المماثلة بمكيال الشرع وإلا فبالعادة إهـ."[2]

فتأملوا جوابه هذا فإن عندي فيه نظر، فإن قوله: وما فضلت به العديلة إلخ... مصادم للنصوص المصرحة بمنع التفاضل فيه، ولا سيما حديث مسلم المتفق على صحته.

وما استدل به من العادة المذكورة لا تنهض دليلا؛ إذ تقتضي أنه لو كانت إحدى العديلتين أكبر من الأخرى بنحو الثلث – مثلاً– أو أكثر لجاز فيها المبادلة لتماثلها عدداً، وما أظن أحداً يصرح بجوازه. وأما قوله: فإن ذلك معروف وإحسان، أقول: لو أرادا الإحسان لتبادلا على وجه يحل شرعاً، ثم من أراد أن يحسن لصاحبه فليفعل، ولا يتوصل إلى الممنوع شرعاً بما ذكر، أرأيت لو أن رجلاً اصطرف – مثلاً– مع آخر، ودفع أحدهما عوضه للآخر وصبر على صاحبه بعوضه إلى يسره، وقصد بذلك المعروف والإحسان، أيقول أحد بجوازه

[1] ابن الأعمش الشنقيطي هو: الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي، من قبيلة إداوعلي ولد سنة: 1036هـ، تتلمذ عليه طلبه كثر كمحمد بن أبي بكر الغلاوي وابن رازكة وغيرهما، له مؤلفات منها: النوازل وشرح على متن إضاءة الدجنة، توفي – رحمه الله – سنة: 1107هـ، ينظر: أحمد بن طوير الجنة، تاريخ طبعه:1955م، ص48.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر،.ص148.

وأما قياسه على مبادلة دينار بدينار أو وزن منه فهو القياس على الرخص وهو ممنوع.

وأما استدلاله بقول خليل فهو حجة عليه لا له، إذ نص خليل في وجوب المماثلة والمماثلة في العديلة المفضولة مستحيلة.

هذا ما ظهر لنا مع عدم المراجعة، إذ هذه الأجوبة إنما وقفنا عليها ليلة كتبنا هذا الكتاب، فلم يمكنا مراجعة مظان المسألة".[1]

فبين من النص أن أبا عبد الله ابن أبي زيد لم يسلم لابن الأعمش في قوله بجواز إبدال عديلة ملح بأخرى وإن فضلت أحداهما على الأخرى،وانطلق – رحمه الله – في انتقاده معتمداًعلى أسس هي:

الأول: مصادمته لصريح نص السنة في منع التفاضل هنا؛ كالذي في صحيح مسلم؛ وهو أن مسلماً روى عن عبادة ابن الصامت أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم-: « ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[2]

ومصادمة الرأي أو القول للحديث يعد بمفرده سبباً كافياً لرده وإبطاله، ففي تحفة الأحوذي لأبي العلاء المباركفوري جاء ما نصه: "أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –."[3]

الثاني: أن العادة المنسوبة لأهل بلد التعامل المذكور ليست محكَّمة؛ لأن تحكيمها يلزم عنه تجويز التفاضل في كالحجزين – مثلاً– الأمر الذي يشكل انحرافاً عن القواعد المقررة ولم يصرح بجوازه أحد.

الثالث: أن قياس هذه المسألة على مسألة مبادلة دينار بأوزن منه،هو من القياس على الرخص وهو ممنوع.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق. – دراسة وتحقيق – : فاطمة حموني –أطروحة دكتوراه، ص347.

[2] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 80-(1587)

[3] أبو العلاء المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص397.

الثاني: مستوى الاجتهاد

وحينئذ نكون أمام النقد الإجتهادي؛ الذي أعني به : " تفحص التصرفات الفقهية الاجتهادية بالنظر المصيب فيها قصد تمييز صحيحها من فاسدها"؛ وهو أمرغاية في الصعوبة، ولا يقدر على القيام به إلا صاحب الملكة الفقهية القوية، والدراية التامة المذهبية.

ولقد ظهر هذا النمط من الاجتهاد في صوركثيرة عديدة بالفقه التواتي، يمكن بيانها بشيء من التفضيل كالاتي:

أولاًنقد التخريج: وذلك بإثبات الفرق وعدم الانسجام بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، ومن الأمثلة عليه :

– سئل أبو زيد الجنتوري – رحمه الله – عن خماس مدين لرب الحائط ولغيره، وعرف أهل البلد أنه لا يقضي الغير من ذلك الخماس شيئا من الزرع والتمر الذي يستفاد من الحائط حتى يستوفي رب الحائط منه دينه؛ لكونه حائزا لأجرة الخماس من التمر والزرع.

فأجاب: – رحمه الله – بأنه شاهد شيخه عمر الأكبر يفتي با لعرف المذكور، ثم قال: "وسألته عن ذلك فقال لي: قياساً على قول خليل: "ثم ساقية"[1] في با ب الفلس واستشكلت ذلك فلم يعطني الثلج، ولا شك في استشكال هذا القياس."[2]

وما استشكل شيخنا أبو زيد الجنتوري هذا القياس إلا لظهور الفرق، وهو أن الزرع في الفلس نشأ عن معالجة الساقي، وحقه في عينه إن قلنا إنه شريك، فإن تلف لم يرجع على أحد، أو كونه أسقي بأجرة فهو أحق بما استؤجر عليه إن فرضنا أنه أجير واستأجر عليه ابتداء.

وأما رب الحائط فحقه في ذمة الخماس، وأما أخذ الخماس في خماسته بعض ماله لم ينشأ عن دين رب المال الذي أخذه الخماس حتى يكون لرب المال في ذلك تعلق بأن ذلك التمر أو الزرع، نشأ عن ماله وعمله حتى يكون حقه، والفرق ظاهر.[3]

وبعد إظهاره – رحمه الله – للفرق بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، أظهر رأيه في المسأ لة وأبطل العرف المذكور في السؤال فقال: "والذي عندي أنه أسوة الغرماء والعرف بهذا باطل؛ لأنه

[1] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص171.

[2] أبو زيد الجنتوري، النوازل، ، ص40.

[3] أبوزيد الجنتوري، المصدر نفسه، ص40.

خلاف الشرع، لأن العرف الذي يعمل به إنما هو العرف الذي لا يخالف الشرع وهذا الذي يتنزل منزلة الشرط.

وانظر لو اشترط المسلم في التمر أو الزرع لخماسه أن يأخذ من حظه الحاصل له من بستانه لكان سلماً فاسداً؛ لأن السلم يكون في الذمة لا في معين إلا بشروط لا توجد هنا، فإن كان هذا السلم فاسداً، فالعرف الجاري على منواله كذلك؛ لأن العرف كالشرط، فإن كان هذا الشرط فاسداً، فالعرف الجاري على منواله يفسد كما في خليل في غير ما مسألة، فهذا العرف يتنزل منزلة الشرط أول مرة وهو فاسد كما ترى.

وإنما يكون الشرط عاملاً إذا كان شرطه في أصل العقد جائزاً أو واجباً، كتعين أجرة الأجير بقدر معلوم، فإذا جرى العرف بالقدر كفى وتنزل منزلة الشرط، وأمثال هذا مما لا ينحصر فتأمل.

وما ذكرنا في مسألة الساقي بحسب الظاهر، وإلا فالشيخ عبد الباقي الزرقاني ونحوه ابن الحاجب قال: إن المراد بالساقي، الساقي بأجرة ابتداءً، وليس المراد عامل المساقاة، وعليه لا تعلق للمسألة بالنازلة أصلا."[1]

وبالجملة، فإن البحث هذا بحث حسن دقيق، جاء بنقد صريح للقياس والعرف المذكورين، أسسه مصدره على أسين اثنين:

الأول: إبطال القياس في النازلة، بإظهار الفارق بين مسألتها وبين مسألة خليل المتخذة أصلا للقياس عليه.

الثاني: إبطال العرف المعتد به من أبي حفص عمر الأكبر، في الفتوى التي صدرت عنه وذلك بإظهار مخالفته للشرع، وكل ذلك وفق لغة فقهية بيانية قوية ورائعة ومنهج أصولي، فلله در قريحة أنجبت بحثا كهذا.

ثانياً نقد التكييف:

ففي غنية المقتصد السائل سئل شيخنا أبو زيد التنلاني عن رجل باع سلعة لأجل، ثم احتاج إلى تعجيل ثمن ما باعه قبل حلول الأجل المتفق عليه بينهما، فاشترى عبداً و أمة من رجل أحاله على المشتري منه أولا السلعة المؤجلة، ووهب له ما زاد على قيمة العبد والأمة.

[1] أبوزيد الجنتوري النوازل، ص 41.

فأجاب : – رحمه الله – مصَدّراً جوابه ببيان أن المعاملة في حقيقتها سلف ؛ "لأنه لما ترتب على المشتري للبائع قيمة العبد والأمة وهي أقل من قيمة السلعة، أخره البائع بها ليقبض قيمة السلعة وهي أكثر منها، ومن أجل ما عجل عد مسلفا."[1]

ثم لم يلبث – رحمه الله – أن شرع في انتقاد تكييف الزائد على قيمة العبد والأمة على أنه هبة قائلا: "وتسمية الزائد هبة لا يعتبر؛ لأن المعتبر الأفعال لا الأقوال وشرط الدينين في الحوالة تساويهما كما في المختصر." [2]

وإذا كان الزائد المذكور ليس هبة، آل أمر المعاملة برمتها إلى السلف مع الزيادة وهو ممنوع.

ثم استبعد – رحمه الله– تكييف المسألة على أنها من باب ضع وتعجل فقال: "وليس هذا من باب ضع وتعجل؛ لأن التعجيل ليس من المديان، ولو كان شراؤه للأمة من مشتري السلعة لجاز ذلك؛ لأن ضع وتعجل يجوز في العروض، بأن يشتري رب الدين من مديانه سلعة بمثل الدين، ولو كان الدين أضعاف قيمتها نقدا. وبهذا يتوصل بائع السلعة إلى دينه والله اعلم اهـ"[3].

وبالجملة، فإن جواب أبي زيد المذكور جاء في ثلاثة أجزاء الأول تكييف، والثاني والثالث فيهما نقد للتكييف، وفي كلٍ بذل للوسع واستفراغ للجهد الذهني.

ثالثاًنقد الإستدلال:

فمن المسلم به في مجال البحث الفقهي، أن طلب الأد لة للمسائل عمل اجتهادي، لا يقدر على النهوض به إلا أصحاب الملكة الفقهية القوية، المتمكنين من المعارف المشترطة لصحة اجتهاد المجتهدين، ومن أجل ذلك كانت الإصابة في الاستدلال للمسائل أمراً محتملاً ليس بالقطعي، ففي كثير من الأحيان يدرك الفقيه الجواب الصحيح وينحرف عن إصابة الغرض في الاستدلال عليه، وتلك حال يستفز لها الفقيه الناقد؛ الذي لا يجد حرجاً في التدخل بنقد المنتوج الفقهي من جهة أدلته، فيستبدل الدليل الذي لا يليق بالجواب بالذي يليق به.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق. – دراسة وتحقيق –: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص201.

[2] المصدر نفسه، ص201.

[3] المصدر نفسه، ص 201.

ولقد وقفت في فقه أعلام حاضرة توات المالكية على ما يثبت هذه المزية لهم، ففي غنية المقتصد السائل قال أبوزيد التنلاني: "فأما الأولى: فالذي عند أخيك ما أجاب به الفقيه السجلماسي من لزوم الغرم لورثة العم من متخلفه وإن لم يصب الغرض في الاستدلال".[1]

فقوله هذا يعد شروعا منه – رحمه الله – في تقويم جواب السجلماسي، فقرر صحته بالجملة ثم أشار إلى عدم إصابته في الاستدلال.

ولم يكتف – رحمه الله – بالإشارة إلى الخلل المذ كور في الجواب، بل سعى إلى جبره ببيان الدليل اللا ئق به قائلا: " ودليله قول حمالتها : وقال مالك: ومن ودى عن رجل حقا عليه بغير أمره فله أن يرجع به عليه انتهى."[2]

قال أبو الحسن : وكذلك من ودى عن أحد ما يجب عليه فله أن يرجع عليه أحب أم كره انتهى."، وقد تقرر في علم الأصول أن "مَن" من ألفاظ العموم.

واستدلال السجلماسي بقول المختصر: وقال: قرض في قراض[3] لا يصح؛ لأنه وإن كان القول قول رب المال على قول ابن القاسم، فهو لم يدفع ماله في حق على غيره كما في النازلة، ولا ادعى عليه المدفوع به التبرع كما فيها، فلا يصح الاستدلال به.

والحاصل أن أبا زيد – رحمه الله – نظر إلى جواب السجلماسي من زاوية نقدية فصححه من حيث الجملة وأبطله من حيث الاستدلال، ثم ساق – رحمه الله – الدليل اللائق بجواب السجلماسي الذي هو جوابه.

الثالث: مستوى الأحكام القضائية

وهو نقد يهدف إلى تقويم وتصحيح الأحكام القضائية، التي خرج بها أصحابها – غفلة أو عمدا – عن المذهب رأساً، أو حققوا بها العدول عن المشهور إلى مقابله دونما أي سبب موجب لذلك، أو خرقوا بها الإجماع.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص526.

[2] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص15.

[3] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص 200.

وبحسب أبي زيد الجنتوري؛ فإن قضاة عصره في هذه البلاد " هم محقوقون بذلك؛ لشدة جهلهم وجورهم ومخالفتهم للسيرة، وتغييرهم الشريعة في كثير من أحكامهم."[1]، فالمتصفح لنوازله يدرك أن النصيب الأوفر من النقد والتشنيع كان من حظ القضاة بالبلاد الجزارية في عصره، ففيها جاء أن "مما جرى به عمل قضاة بلدنا أنهم يحكمون للوصي بمحاسبة محجوره في طلوعه وهبوطه وحفظه وحراسته ونحو ذلك، وإن لم تكن للوصي خدمة بنفسه ولا بغيره، غنياً كان أو فقيراً، وهذا خلاف المذهب، فإن المذهب نص على أنه لا شيء للوصي في حفظه وحراسته إذا كان غنيا، إلا ما خف كشراب لبن أو أكل رطب.[2]

ثم واصل – رحمه الله – كلامه مبيناً حاصل المذهب في المسألة بما يطول جلبه هنا ليخلص في النهاية إلى نقد قضاة البلاد المذ كورة بقوله: "فأنت ترى قضاة بلدنا يجيئهم الوصي ولم تكن له خدمة، فيحسبون له النقير والقطمير، فيبيعون له مال اليتيم، ويتموله بعد إسقاط ما أكله إن كان أكله، وإن لم يكن أكله حسبوا له الجميع، فقد بان لك من أحكامهم في هذا الباب ما هو خارق للإجماع، وما هو خلاف مذهب مالك رأساً، وما هو شاذ في مذهبه، فكأنهم غفلوا عما هو في القرآن..."[3].

المحور الثاني: التدليل والتعليل للمسائل

فقد امتاز الفقه التواتي في هذه المرحلة بالتعليل والتدليل وبيان علل الأحكام أحياناً، وإبراز أوجه التماثل بين المسائل وبيان الفروق بينها عندما تبدو متشابهة.

غير أني أرى المقام يقتضي التنبيه على أمر هام؛ وهو أن استدلال فقهاء هذه المرحلة بالقرآن والحديث وآثار الصحابة قليل، لكن هذا إذا ما قورن بحجم منتوجهم الفقهي، وإلا فاستنادهم لنص الكتاب العزيز وسنة المصطفى الكريم وآثار الصحابة والصالحين أمره ظاهر مبين، وفي هذا د حض لحجج القائلين بافتقار الفقه التواتي إلى قول الله – عز وجل – وقول رسوله – صلى الله عليه وسلم

[1] عبد الرحمان بن عمر التنلاني، فهرست الشيوخ، مخطوط بخزانة ملوكة، ص32.

[2] أبو زيد الجنتوري، النوازل، مخطوط بخزانة بدريان، ص7.

[3] أبوزيد الجنتوري، المصدر نفسه، ص7.

ولعل من أهم مدركات النظر في فروع مالكية الغرب الإسلامي، عدم اهتمامهم بقواعد الأصول في معالجة الفروع، عدا ثلة منهم تأثرت بالعراقيين في منهج بحثهم لمسائل الفقه؛ كأبي الوليد ابن رشد صاحب المقدمات[1]، وأبي عبدالله المازري، وابن العربي، وغيرهم ممن بحثوا المسائل الفقهية وفق الطرقتين؛ العراقية[2] والقروية.[3]

وهؤلاء ونظرائهم هم قدوة فقهاء حاضرة توات المالكية في البحث الفقهي، فأكثر انشغالهم فيها بربطه بقواعد الأصول وترجيح بعضه على بعض بعد الاستناد إليها، وفيما يلي بعض الأمثلة المؤكدة لقولنا هذا من الفقه التواتي.

الأول: ما جاء في غنية المقتصد السائل ونصه على طوله: "سئل كاتبه عن رجل باع لرجل آخر جملاً سميناً فسافر المشتري بالجمل، فلما قطع مراحل عديدة مرض الجمل مدة يسيرة نحو بين الظهر والمغرب فمات، وادعى المشتري بأن الجمل مذ بوب، وأتى ببينة إلى من تحاكما عنده وهو وكيل البائع، فأراد الوكيل أمر التزكية والترجيح في الشهود، فأبى له الحاكم بذلك مستدلا بتعذر العدول في مثل ذلك الوضع، مستنداً فيما ظهر إلى قول سيدي خليل: "وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين"[4] وحكم بما اقتضى الشهود هل ذ لك الحكم لازم ام لا؟

بل الرفقة المذكورة في نحو العشرة فيها نحو عشرة رجال كلهم عدول وغيرهم، والشاهد منهم الذي أتى به المشتري ليس من أهل التزكية.

الجواب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب: أن الحكم بهذا النازلة غير لازم؛ لأن قبول البينة غير العادلة إنما هو فيما إذا ادعى العيب في شيء حاضر حي، ووجههم القاضي إليه ليعلموا بحدوث العيب فيه أو قدمه فيخبروه بذلك فيقبل شهادتهم لتعذر العدول بشرط سلامتهم من جرحة الكذب.

وأما إن كان المدعي فيه ميتاً أو غائباً فلا يجوز للقاضي أن يقبل فيه إلا العدول، وإذا تقرر هذا فقد قال الامام الشبرختي عند قول خليل: وقبل للتعذر غير عدول إلخ... ما نصه: بشرط السلامة من جرحة الكذب إلى أن قال– رحمه الله – بعد شيء من الكلام لسنا الآن بصدده.

---

[1] واسم الكتاب الكامل: المقدمات الممهدات لبيان ما افتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد الجد.

[2] وطريقة العراقيين في بحث المسائل الفقهية: أنهم يحد دونها ثم يجررون دلائلها على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين

[3] وطريقة القرويين في البحث الفقهي: ترتكز على التأكد من صحة النقول وتبيينها ثم التخريج عليها.

[4] خليل بن اسحاق الجندي، المختصر، ص185.

تنبيه: قوله: وقبل للتعذر إلخ... مقيد بما إذا كان المبيع حياً حاضراً، أما إذا كان ميتاً أو غائباً أو أوفقهم المبتاع عليه من ذات نفسه، فلا يثبت إلا بعدلين من أهل المعرفة.

ثم أن محل كون الميت كالغائب إذا د فن أو تغيرت حالته بحيث يخفى العيب معها، أو كان العيب يخفى بموته وإن لم يتغير حاله، وأما إذا انتفى ذلك كله فهو كالحي. إهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: لا يخفى على ذي لب سليم من فهم سقيم، أن مسألتنا هذه ليست من المسائل التي تقبل فيها البينة غير العادلة، والله أعلم وأحكم. وكتب المقر بقصوره: أبو بكر بن محمد الصالح الفلاني كان الله له ولياً ونصيراً. إنتهت نسخة السؤال والجواب من أصلها حرفاً بحرف من غير زيادة أو نقصان على يد ناسخها محمد بن صنب بن محمد المتركدي.

ثم كتب عليه شيخنا أبو زيد – ومن خطه نقلت – بما نصه: " الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد:

فإذا وجد في تلك القافلة من يعرف العيب من العدول، فلا امتراء في عدم قبول غير العدول، وإن لم يوجد فيهم من يعرف العيب غير الذي شهد به، فمقتضى ما نقله المجيب عن الشبرخيتي أنه لا يقبل، غير أنه نقله غير معزو، ومثل ذلك لا ينبغي الاعتماد عليه في الحكم والفتوى.

قال الإمام ابن عرفة في آخر كتاب الإجارة من مختصره: وعادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر إذا لم يعزه لأصل مشهورأو معروف.

وقد ذ كر الخرشي في كبيره ما ذكره الشبرخيتي، وعزا التقييد بكون المشهود بعينه حياً حاضراً لعبد الملك، وعزا التقييد بعدم إيقاف المبتاع لحلولو فجزاه الله خيراً.

وقد تكلم ابن عرفة عن المسألة فلم يقيدها إلا بالسلامة من جرحة الكذب، وتبعه ابن غازي في حاشيته[1] والله أعلم.

ثم وضع اسمه، ثم كتب بعد: الحمد لله، وبعد أن كتبت هذا وقفت على كلام القلشاني في شرح الرسالة والسيد زروق في شرح الإرشاد؛ فألفيتهما نقلا التقييد المذكور، فالأول نقله عن الباجي ونصه عند قول الرسالة: "أو يرد ويأخذ ثمنه"[2]

[1] ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ط1 ، ت ط : 1429هـ .-2008 م، دراسة وتحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ج2، ص678 .

[2] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ط1، ت ط :2001 م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت – لبنان- ص 94.

فروع: قال محمد: لا يثبت العيب إلا بعد لين من أهل العلم بعيوب السلعة فما يستوي الناس في معرفته، فإن اختصت معرفته بأهل العلم كالأمراض المختص بمعرفتها الأطباء، لم يقبل إلا أهل المعرفة بها، فإن كانوا عدولاً فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم عدول قبل غيرهم، وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأنه خبر عما ينفردون بعلمه، قاله الباجي.

ثم قال الثاني للباجي عن ابن الماجشون: إن كان العبد المبيع حياً حاضراً أجزأه فيه قول واحد من أهل المعرفة، وإلا لم يثبت إلا بعدلين.

قال بعضهم: إن كان القاضي أرسله ليقف عليه، وإن كان المبتاع وقفه عليه لنفسه فلا يثبت إلا بعدلين.

ونص الثاني عند قول المؤلف: ثم العيب كل ما نقص المنفعة إلخ...، المتيطي: ويشهد في العيوب أهل المعرفة بها عدولاً كانوا أو غيرهم، ويقبل في ذلك أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، والواحد منهم أو من المسلمين كاف، والاثنان أولى، وطريق الخبر لا الشهادة، قال: وهذا هو المشهور من المذهب المعمول به.

وقال ابن المواز: لا يرد إلا باجتماع عد لين من أهل البصر.

وقال عبد الملك: إن كان العبد حياً حاضراً كفى الواحد، وإلا فلابد من اثنين من العدول.

وقال بعض الشيوخ: إنما الخلاف إذا بعثهما القاضي، فأما إن أوقفهما المبتاع لنفسه فلا يثبت إلا بعدلين، قال باتفاق أهل المذهب، وظاهر كلامه الإطلاق. والله أعلم.

فقد علمت من هذ ين النقلين صحة تقييد كلام خليل بما قيده المجيب ناقلاً عن الشبرخيتي، لا سيما وقد قيد به المصنف كلام ابن الحاجب على ما نقله بعضهم ممن تكلم على النازلة.

وكذلك قيده بالحضور الشارح البساطي ونصه: فإن كان ما فيه العيب غائباً فلا بد من اثنين بلا نزاع اهـ والمقيد مقدم على المطلق، والنص مقدم على الظاهر، كما تقرر في علم أصول الفقه والله اعلم."[1]

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق – دراسة وتحقيق – : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 254.

وقد سقت نص الغنية هذا كاملاً رغم طوله؛ لما فيه من الدلالة على أن أبا زيد – رحمه الله – حقق المسأ لة تحقيقاً دقيقاً افتتحه بالانتقاد، ثم أتبعه بتحصيل الأقوال، واختتمه بالترجيح فيها بناء على قواعد الأصول.

فأما الانتقاد فكان من أبي زيد التنلاني للمجيب الأول على نقله الأقوال في المسألة من غير عزوها لاصولها المعروفة، ومعلوم أن النقل دون العزو منقصة في البحث، ولذلك صرح شيخنا المذكور بأن النقل في هذه الصورة، لا يعتمد عليه لا في القضاء ولا الفتوى.

وأما التحصيل فكان من أبي زيد – رحمه الله – لأقوال أئمة المذهب في قبول البينة غير العادلة في ثبوت العيب في الحيوان المبيع، فذ كر أن الأئمة اتفقوا على قبول غير العدول عند تعذرهم، لكنهم اختلفوا على تقييد ذلك بما إذا كان المبيع حياً حاضراً، فمنهم من قيده ومنهم من لم يقيده سوى بالسلامة من جرحة الكذ ب.

أما الترجيح فكان – أيضا – من شيخنا أبي زيد للنص الوارد عن المقيدين في المسألة بقاعدة: المقيد مقدم على المطلق، وهو ترجيح اصولي.

الثاني: سئل أيو زيد التنلاني في غنية المقتصد السائل عمن أوصى بثلث متخلفة لولد ولده فيما مضى من الزمان، وقام الآن الذ كور من أولاد أولاده وادعوا اختصامهم بالموصى دون الإناث.؟

فأجاب – رحمه الله – بما نصه: الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب بمنه: أن أصل لفظ الأولاد في أصل اللغة يشمل الذكور والإناث، إلا إذا خصصه العرف بأحدهما فيعمل عليه.

والعرف المعتبر هو العرف الشائع الذي يعرفه العام والخاص، حتى أن كل من يسمع ذلك اللفظ لا يسبق إلى ذهنه إلا خصوص الذكر فقط، كما قال القرافي.

فإذا تقررهذا فعلى الذكور أن يثبتوا أن هذا العرف كان تقرر في زمن الموصي تقرراً معتبراً كما سبق، فإذا أثبتوا ذ لك قضى به، وإلا حمل اللفظ على معناه اللغوي في شمول الذكور والإناث والله تعالى اعلم "[1].

فانظر إلى أبي زيد التنلاني، كيف أنه أجرى نازلته التي سئل عن حكمها على عادة أهل توات اللفظية، والتي هي تخصيص لفظ الولد للذكر دون الأنثى.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص512.

والحق أن أصل العرف ظل مرناً مطاوعاً بيد ممارسي خطتي القضاء والفتوى بحاضرة توات المالكية، يعتمدونه في صناعة الفتوى، ويتخذونه مسلكاً للاجتهاد.

إن أهمية الأصل هذا عند فقهائنا التواتيين، تكمن في كونه أتاح لهم – بحكم طبيعته الدلالية والمقاصدية – فرصة للاجتهاد في تحصيل أحكام ما حل بهم من قضايا ومسائل.

ولعل أكبر شاهد بأهمية العرف في صناعة الفتوى من لدن فقهاء الحاضرة، هو اهتمامهم – إلى جانب إجراء الوقائع عليه – بدرسه، ففي نوازل المجد د أبي زيد الجنتوري جاء ما نصه: " ولنذكر هنا بعض ما يتعلق بمسائل العرف، ليكون ميسوراً عند ما يحتاج إليه فيما بعد هذا، ولكي يعلم أن العرف إنما يرجع إليه فيما مدركه العرف، إذ ليس كل فرع مدركه العرف، بل العرف إحدى مداركه، ومن ثم قيل: لا عبرة بعرف يخالف الشرع؛ ومعناه: إذا أخبر بحكم وأناطه بمدرك غير العرف من نص أو إجماع أو قياس، فلا يعمل فيه العرف..."[1]

هذا وقد صرح شيخنا أبو زيد التنلاني برجوع ما أوصت به امرأة في مرضها من ثلثي متخلفها لأولاد ولدها؛ الذي توفي عن بنت ميراثاً، معللاً ذلك بقوله: " للعرف المذكور؛ لأنه معتبر في مثل هذا؛ لأنه يقيد المطلق ويبين المجمل، وهو شاهد لمن ادعاه، لا سيما والغالب من قصد الناس بالايصاء لولد الولد محاباة الولد بذلك"[2]

الثالث: وفيها – أيضا–"سئل الابن[3] عن رجل حبس ملكاً على أولاده وفيهم من ملك أمره، وفي رسم الحبس: وحازه فلان معاينة، وبعد مدة من وقت التحبيس قام بإبطاله بعض الأعقاب، وذلك بشهادة من شهد له بتصرف المحبس فيه إلى أن مات، فهل يبطل بذلك؟

فأجاب: بأنه لا يبطل الحبس بالشهادة المذكورة، إلا إذا علم شهودها ابتداء تصرف المحبس مع المحبس عليهم ووجد ذلك قبل تمام السنة من يوم عاين الشهود حوز المحبس عليه وتخلي المحبس عنه.

---

[1] أبو زيد الجنتوري، النوازل، ص20.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق – دراسة وتحقيق –: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 512.

[3] وهو مصطلح إذا أطلق في الغنية ؛ أريد به أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمان التنلاني.

وبيان ذلك أن معاينة شهود الحبس لذلك أثبتت الاختيار الذي هو شرط صحة الحبس، والأصل استمراره عملا بالاستصحاب."[1]

فقول شيخنا ابن أبي زيد التنلاني: وبيان ذلك أن معاينة شهود الحبس...إلخ، يعد بيانا منه – رحمه الله – بأنه بنى حكمه باستمرارية الاختيار المشهود به على أصل الاستصحاب، وهو من باب تخريج الفروع على الأصول.

ولم يقف شيخنا المذ كورعند هذا النمط من التخريج، بل راح يستثمر القاعدة الفقهية المذهبية الوفاقية التي نصها: "الشك في المانع لا يؤثر في بناء الأحكام" فقال – رحمه الله –: " "وشهادة من شهد برجوع المحبس إلى التصرف في الحبس مانع من صحته إذا كان قبل تمام السنة من يوم تخليه عنه، فإن قطع الشهود بذالك حصل المانع، وإذا شكوا فيه انتفى المانع؛ لأن القاعدة أن الشك في المانع لا يؤثر"[2].

إن الناظر في الأبحاث الفقهية المنجزة بمرحلة القرنين هذه – خصوصاً تلك المتعلقة بفقه النوازل –، سوف لن يطول به النظر حتى يدرك أن فقهاء المنطقة التواتية أكثروا من تعليل المسائل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال، وأحسنوا من توظيفها في ذلك؛ تارة بمفردها عند انعدام الدليل الأصلي، وأخرى مع وجوده سعياً منهم لتحقيق القوة في التعليل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعليل المذكور؛ منه ما كان من فقهاء توات بالقواعد الفقهية المذهبية الوفاقية وهو الغالب، ومنه ما كان منهم بالقواعد الخلافية؛ وحينئذ يكون الناظر في فقههم أمام عملية بناء للخلاف في الفروع على الخلاف في القاعدة الفقهية.

وفيما يلي عرض لبعض النماذج التي تظهر استدلال فقهاء توات بالقواعد الفقهية بنوعيها:

الأول: ما جاء في غنية المقتصد السائل عن أبي زيد الجنتوري أنه سئل عن الشريك في الفقارة يزيد فيها آبارا لينتفع بمائها، أيجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب: – رحمه الله – بما نصه: وبعد فللشريك في الفقارة زيادة آبار يجري ماؤها في مجراها المشترك إذا لم يحصل لشركائه بذلك ضرر، ويختص بالماء المزيد، إذ لاحق لشركائه فيه، دليله ما نقله

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق دراسة وتحقيق، المصدر السابق، ص 1219.

[2] المصدر نفسه، ص 1219.

صاحب المعيار عن ابن لب في أثناء نوازل الدعاوى والإيمان، إذ قال في أثناء جوابه: " والقاعدة أن المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع من أراد إحداثها، لأنه ينتفع وغيره لا يتضرر"[1]

ومنه يظهر أن شيخنا الجنتوري– رحمه الله – بنى جوابه في المسألة على القاعدة المنقولة عن أبي سعيد بن لب في معيار أبي العباس الونشريسي، وهي قاعدة مذهبية وفاقية.

الثاني: سئل محمد العالم في من اشترى ثلاثة أسداس من ماء، لكل سد س أربعة وعشرين درهما، وشرط على البائع أن يأخذها عند الكيل بشقفة[2] فلان، والشقفة المشترطة مجهول قدرها تزيد وتنقص، فهل البيع فاسد لأجل الجهل المذكور أم لا؟

فأجاب: "بأن البيع المشترط فيه شقفة مجهولة القدر ليس بفاسد؛ لأن الجهل فيه نسب لمعلوم، وهو أربعة وعشرون درهما، والجهل إذا نسب لمعلوم ألغي واعتبر المعلوم كما أشار إليه خليل في باب السلم: "وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي."[3] وهذه قاعدة لا تختص بالسلم."[4]

فشيخنا محمد العالم، علل جوابه بعدم فساد البيع المشترط فيه شقفة مجهولة القدر بالقاعدة المذهبية: الجهل إذا نسب لمعلوم ألغي واعتبر المعلوم.

الثالث: مسألة رجل حبس أصلا على أولاده وتخلى عنه لهم فحازوه معاينة مدة تزيد على العام، كما شهد لهم بذلك الشهود بالجذاذ والحصاد والزرب وربط الساقية وغرس الغرس، ثم قام رجل آخر وأخوات الأولاد يريدون نقض الحبس المذكور وبطلانه بدعوى أن المُحبِّس لم ينقطع عن الدخول فيما حبس.

فأجاب: ابن العالم: بصحة الحبس وأن الحيازة المتيقنة لا تبطل بدخول المُحبِّس لما حبس أحيانا؛ لأن غاية ما يوجبه الشك في هل عاد إليه قبل عام عود المُتصرِّف فيه، والاختيار متيقن منه، والشك لايرفع به اليقين.

---

[1] غنية المقتصد السائل،بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص 700.

[2] والشقفة آلة كيل يكال بها ماء الفقارة، وهي ابتكار محلي وفق طريقة دقيقة جدا، تدل على عبقرية المبتكر.

[3] خليل ابن إسحاق الجندي، المختصر، ص163.

[4] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص243.

المحور الثالث: تقديم ما جرى به العمل من الاقوال المرجوحة على الراجح منها، فمن عادة المفتين التواتيين –خصوصا بهذه الحقبة الذهبية– أنهم لا يفتون إلا بالراجح من المختلف فيه من أقوال المذهب، سواء كان رجحانها بقوة دليلها أو بكثرة قائليها، فالعمل بالراجح أو المشهور مذهب لهم.

يؤيد هذا ما جاء في غنية المقتصد السائل من قول شيخنا أبي فارس: "وليس على المفتي أن يذ كر لمن استفتاه الأقوال التي لأهل المذهب في المسألة؛ لأن ذلك لا يجدي نفعاً، وإنما الذي عليه أن يذكر ما ترجح عنده منها"[1]

وكذلك ما انتقد به شيخنا أبو زيد التنلاني على فقيه من آل سيدي البكري حينما أفتى بالمرجوح في مسألة سئل عن حكمها، ونصه: " فكيف تركتم الراجح وأفتيتم بالمرجوح وظني أنكم قلدتم في هذه النازلة جدكم الشيخ البكري فإني وقفت بنحو فتواكم بخطه، ولا أرضى لكم التقليد المحض من غير استبصار إذ لا ينجيكم"[2].

وهذا كما صرح به محقق نوازل الزجلوي؛ سبب كاف لاعتمادهم المختصر الخليلي في الدرس الفقهي والفتاوى وفصل الخصام؛ لما امتاز به من انتقاء الأقوال المشهورة.[3]

غير أنهم رغم حرصهم على التزام الفتوى بالراجح، إلا أنهم أحياناً قد يعدلون فيها – أعني عن الفتوى – عنه إلى مقابله المرجوح؛ لجريان عرف بلدهم به، أو لقيام ضرورة تقتضيه، أو لمصلحة تتحقق بتطبيقه، وهذا النمط من الترجيح هو ما يعبر عنه في عرف فقهاء الغرب الإسلامي بما جرى به العمل.

والمؤكد أن عدول فقهاء المنطقة التواتية عن الراجح لمقابله هو ضرب من الاجتهاد بالرأي، قصدوا منه إلى معالجة ما يفضي إليه العمل بالراجح من نتائج غير مقصودة للشارع الحكيم؛ كخرق عوائد الناس وأعرافهم، أو تفويت المصالح عنهم أو إلحاق الضرر بهم.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 724.

[2] المصدر نفسه، ص 1117.

[3] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص28.

وإذا تأملنا الخماس بالبلاد التواتية، أدركنا أن تصنيفه الحقيقي ضمن الأجراء، والرسول صلى الله عليه وسلم أسقط الضمان على الأجراء، على العموم، والعموم يحتمل الخصوص، وخص العلامة ابن أب من ذلك الخماميس، ورأى في ائتمانهم على ما وصفوا به من الخيانة في السؤال واضطرار الناس إليهم إغراءً لهم بأكل أموال المسلمين ظلماً وعدواناً.

وحاصل المسألة أن شيخنا ابن أب – رحمه الله – جعل يد الخماس يد ضمان؛ لأن الجري على القول بأن يده يد أمانة يفسح المجال أمام خماميس هذا الزمان لإتلاف أموال الناس وإهلاكها، وهي مفسدة عظيمة لا يدرؤها عن الناس إلا فقيه مجتهد يتمتع بحس مقاصدي كبير.[1]

وهذا يعني أن شيخنا ابن أب – رحمه الله – نظر إلى مآل تطبيق القول بعدم تضمين الخماس؛ القوي من حيث دليله، فوجده يفضي في الأغلب إلى فساد، فعدل عنه للقول بتضمينه درءاً لما ذكر من الفساد، وبتعبير آخر نقول: أنه لما قام عنده موجب العدول عن القوي الراجح إلى المرجوح، طرد شيخنا بن أب أصله في الافتاء المتمثل في تقديم الراجح على المرجوح في الفتوى وأفتى بهذا الأخير.

وانظر إلى فتوى أبي زيد التنلاني – رحمه الله – بجواز معاوضة الأحباس فيما هو أعود نفعاً وأغبط للحبس من غير مراعاة الخراب أو قلة المنفعة، فإنها فتوى بقول من خارج المذهب وهو ضعيف؛ وضعفه أشد من ضعف القول بجواز معاوضة الحبس بشروط، المقابل للمشهور المانع من معاوضة الأحباس عموماً، قام الموجب أم لم يقم.

وما أفتى به شيخنا التنلاني – رحمه الله – هو ما جرى به عمل الفاسيين وقام موجب العمل به بالبلاد التواتية، ومن أجل ذلك قام شيخنا التنلاني بعد أن تأكد من السلامة من المعارض الراجح المساوي له بتعديته إلى توات.

ولما ورد على شيخنا المذ كور رجلان من بلدة تيميمون، وادعى أحدهما أن أباه سجنه الولي زمن ولايته في مال، فأمره أبوه ببيع ما يخلص به نفسه من السجن، فباع من موكل خصمه ماء أبيه ثم هو اليوم قائم يريد استرداده لكون أبيه باع تحت الضغط فهل له ذلك أم لا؟

[1] ينظر: ابن أب، تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس، مخطوط بخزانة كوسام، ص11.

فأجاب – رحمه الله – بما نصه: " المشهور كما في كريم علمكم عدم لزوم بيع المضغوط، وهو قول ابن القاسم وروايته وجماعة من أصحاب مالك،

وقال ابن كنانة: بيعه لازم، والمشتري منه مأجور لإنقاذه من الضغط، وبه أفتى السيوري واللخمي ومال إليه ابن عرفة.

قال ابن هلال: وبه أفتى شيخنا المحقق ابن أملال، وأبو الفضل قاسم العقباني وفقيه غرناطة السرقسطي، نقله سيدي أحمد بابا في حاشيته، زاد ابن هلال في نوازله: واستحسن ذلك حذاق المتأخرين وبه جرى العمل بفاس كما أشار إليه عبد الرحمن الفاسي في منظومته:

وبيع مضغوط له نفوذ... .

وفي علمكم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور، ومع ذلك فقد راعيت المصلحة العامة؛ لأن هذه البيعات قد كثرت في هذه البلاد زمن الولاة، ولو أفتى فيها بالمشهور لأدى الأمر إلى كثرة الهرج..."[1]

والظاهر من جوابي شيخنا أبي زيد التنلاني؛ الأخير والذي قبله أنه لم يجرعمل الفاسيين بالبلاد التواتية تقليداً لهم من غير استبصار، بل أجراه – رحمه الله – بعد قيام موجب إجراءه بها، وعلى هذا القانون مضى فقهاء حاضرة توات المالكية وقضاتها في تعدية عمل الأقطار المجاورة للقطر التواتي.

وبهذا البيان يستبعد عن فقهاء حاضرة توات المالكية تهمة التبعية لفقهاء الحواضر المجاورة فيما جرى به عمل أقطارهم، فليس استدلالهم بعمل فاس من باب التقليد المحض لهم، بل هو من باب تعديته للبلاد التواتية بعد قيام موجبه بها، وهو تصرف اجتهادي قوامه تحقيق المناط، يدل على أن فقهاء الحاضرة كانوا يحددون مذاهبهم في المسائل على ضوء الواقع.

المحور الرابع المناظرات الفقهية:

والمناظرة: مفاعلة من النظر، والنظر الفكر في الشيء تقدره وتقييسه، والمناظرة أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه .

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 275.

والتناظر: التراوض في الأمر، وتناظرت الداران تقابلتا، ونظر إليك الجبل قابلك ،ونظيرك الذي يراوضك ويناظرك، والنظير المثل، وفلان نظيرك أي مثلك.

ويقال: ناظرت فلانا؛ أي صرت له نظيراً في المخاطبة."[1]

والمناظرة في الاصطلاح: هي كما عرفها الراغب: " المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته."[2]

وفي الجرجاني هي: "النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين إظهارا للصواب."[3]

والحاصل من التعريفين أن المناظرة لفظ يطلق ويراد به المحاورة والمراجعة بين شخصين أو أكثر في قضية بغرض إظهار الصواب والحق.

والمناظرة الفقهية هي: المحاورة والمراجعة بين فقيهين أو أكثر في مسألة فقهية مختلف عليها بغرض إحقاق الحق وإظهار الصواب فيها.

وهي؛ – أي المناظرة الفقهية – من طرائق تحقيق الفقه ومسائله، ومسالك تمحيصه وتنقيحه وتجديده، ففي منهاج أبي سليمان الباجي جاء أن علم الجدل "من أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأناً؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا صحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة، ولا اتضحت محجة ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم"[4].

ويرى صاحب تعليم المتعلم " أن فائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة التكرار، وأن قضاء ساعة واحدة في المناقشة والمناظرة أجدى على المتعلم من قضاء شهر بكامله في التكرار والحفظ"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ط 2، ت ط: 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج5، ص297.

[2] أبو القاسم الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، ت ط: 1412هـ، دار القلم الدار الشامية –دمشق بيروت – ص814.

[3] على بن حمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، ت ط: 1403هـ – 1983م، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان–، ص232.

[4] أبو الوليد سليمان الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ط3، ت ط: 2001م، دار الغرب الإسلامي –لبنان–، ص 8.

[5] برهان الإسلام الزرنوجي، كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم، ط1، ت ط: 1401هـ –1981م، بيروت، ص104.

ولقد تميزت حاضرة توات المالكية في مرحلتها الذهبية هذه بمنهج فقهي عام قائم على التأصيل، والاستدلال للمسائل بالنقل والعقل، والمناقشة والمناظرة، فقد عرف عنهم الميل إلى التحليل المنطقي للمسائل الفقهية، والتوسع في الاستدلال لها ومناقشتها عن طريق الجدل والمناظرة.

فهذا أبو زيد التنلاني – رحمه الله – ينكر على تلميذه عبد الحق القاضي عدوله عن الراجح في الفتوى إلى المرجوح فيها وينهاه عن التقليد لجده بما نصه: "فكيف تركتم الراجح وأفتيتم بالمرجوح، وظني أنكم قلدتم في هذه النازلة جدكم الشيخ البكري – رحمه الله – فإني وقفت بنحو فتواكم بخطه، ولا أرضى لكم التقليد المحض من غير استبصار إذ لا ينجيكم، وقد قال الإمام ابن عرفة في آخر كتاب الإجارة من مختصره ما نصه: وعادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر إذا لم يعزه لأصل مشهور أو معروف أهـ.

هذا فيما عزاه، فكيف بما قاله ولم يعزه أصلاً، والعلماء مؤتمنون فيما نقلوه، مبحوث معهم فيما قالوه، ولا تجبن عن إقدامك على البحث مع الشيخ المذكور تعظيماً لمنزلته في العلم ورفعة مكانته، إذ لم يزل نجباء الطلبة ونبلاء الأولاد والحفدة يباحثون أشياخهم وآبائهم وأجدادهم في الخلوات والجلوات، ويشد دون النكير عليهم في الحياة وبعد الممات، ولا يقدح ذ لك في دينهم ولا مروءتهم إذا سلمت نياتهم، بل يعد ذ لك من نبلهم وذ كائهم".[1]

والظاهر من تصفح المناظرات الفقهية بالنوازل التواتية أن المجالس العلمية والقضائية بالحاضرة، كانت مجالس فقه يغلب عليها أسلوب المناظرة والجدل، وهو أسلوب تشحذ به الأذهان وتقوى به الحجج وتنمو به المعارف.

وفي هذا المقام تجدر بنا الإشارة إلى أن فقهائنا الأذكياء، لم يكتفوا بالمباحثة فيما بينهم، بل انخرطوا في مناظرات فقهية د قيقة مع أعلام الحواضر المجاورة لحاضرة توات المالكية، وظهروا من خلالها محاورين أقوياء قادرين على إدارة الحوار ببصيرة ممتازة، وعلى إقناع المناظر لهم برأيهم وحمله على إظهار الإعجاب به.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 1117.

ولنذ كر فيما يلي نموذجاً من تلك المناظرات الفقهية، نبرهن فيه على ما ذكرنا ونكشف فيه عن تواصل ثقافي و فكري بين حاضرتي توات وفاس، وهو محاورة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني لبعض فقهاء فاس، في مسألة رجل شريك مع آخر، مات أحدهما وترك زوجة وابنين صغيرين وابن كبير، فقدم على أخويه فباع نصيب أبيه بتوكيله إياه، وذكر موثق البيع لبيع نصيب المحجورين سببين:

أولهما: نقصان حظ الزوجة والكبير لو بيع مفرداً مع احتماله للقسم.

ثانيهما: قيام الشريك على ورثة شريكه بدين له عليه مع عدم ثبوته عند القاضي، وعدم حلف يمين القضاء ووجود ما هو أولى بالبيع في الدين في التركة من حلي وكراع ورقيق.

فأجاب شيخنا أبو زيد التنلاني: بعدما عرضت عليه المسألة بما نصه: "فأجبت ببطلان البيع في نصيب المحجورين لبطلان السببين.

أما الأول: فلأن الجبر على البيع لا يكون إلا فيما لا يحتمل القسم إلا بضرر كما في المدونة وغيرها، وليس الضرر نقصان الثمن كما ذكره ابن رشد في المقدمات وأبو الحسن وابن عرفة وغيره.

وأما ثانياً: فلعدم وجود سبب بيع عقار اليتيم، والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

وأجبت بأن لليتيمين الشفعة في نصيبي أمهما وأخيهما بعد القضاء لهما برد نصيبهما."[1]

ثم رفع جواب شيخنا التنلاني إلى مدينة فاس، فصححه جمع من فقهائها بعد ما اطلعوا على تفاصيله، غير أن أحدهم بحث فيه من جهات:

أولا: من جهة ما استظهر به شيخنا أبو زيد التنلاني من النقول على عدم اعتبار نقض الثمن.

قال المباحث الفاسي: إنما هي صريحة في الجبر على القسم، لا في عدم الجبر على البيع، الذي هو المطلوب في النازلة.

رد أبو زيد التنلاني بقوله: هذا بحث حسن دقيق، فلله در قريحة أنجبته، غير أن الخطب سهل؛ لأنه إذا كان نقض الثمن لا يعتبر مانعاً من القسم، فكذ لك لا يكون سبباً للجبر على البيع، إذ لا واسطة بينهما؛ لأن كل ما يجبر فيه على القسم لا يجبر فيه على البيع، وكل ما لا يجبر فيه على القسم يجبر فيه على البيع مع وجود شروطه المعتبرة فيه.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 548.

ثانيا: من جهة ثبوت الشفعة لليتيمين، حيث قال المباحث الفاسي لأبي زيد التنلاني: انه قد يتوقف في ثبوت الشفعة لليتيمين؛ لأن ابن رشد قد نص على أن ما باعه الوصي على محجوره ثم قيم فيه بالغبن ورد لا شفعة له فيما بيع بعده؛ لأن رجوعه له بالحكم كاستئناف ملك الآن اهـ.

فرد شيخنا التنلاني قائلا: هذه غفلة من السيد المحقق، غير أنه لا يقدح في أنمعيته وتوقد ذهنه؛ لأن الجواد قد يكبوا، وبيانه أن ابن رشد – رحمه الله – إنما منع الشفعة في نازلته؛ لأن البيع على اليتيم فيها وقع بموجب، وأن الوصي بذ ل جهده واستفرغ وسعه في النظر ليتيمه ثم تبين خطأ نظره في استقصاء الثمن، وهذا بخلاف نازلتنا، فإن المقدم فيها تعدى على بيع نصيب يتيمه لعدم وجود سبب البيع عليهما كما سبق في السؤال؛ ولأن البيع في نازلة ابن رشد لم يقع في نصيب المحجور ونصيب شريكه دفعة واحدة كما في نازلتنا، وإنما باع شريكه بعد أن خرج نصيب المحجور عن ملكه، كما يتضح بنقل السؤال والجواب من نازلة ابن رشد..."[1]

ثالثا: أن أبا زيد التنلالي – رحمه الله – استظهر على ثبوت الشفعة في النازلة بنص المجموعة: " لو باع الحاكم أرض ميت في دين عليه مزايدة فقال أحد ورثته بعد البيع: أودي من الدين قدر ما عليَّ وآخذ حظ شركائي بالشفعة فله ذ لك إن كان في بقية ما يباع منها تمام الدين وقاله ابن كنانة، وفي كتاب المدينين: إن كان في ثمن الباقي وفاء بالدين، قال: ولو قال بقية الورثة يباع جميعه؛ لأن فيه فضلاً لنا لم يكن لهم ذ لك، وإن لم يف الباقي بالدين بيع جميعه؛ لأنه أثمن لهم، قاله ابن القاسم اهـ."[2]

قال الفاسي المباحث لأبي زيد التنلاني فيما ذكره أعلاه: " بأنه يقال عليه: فرق بين الأخذ بالشفعة والأخذ بنصيبه من الدين؛ لأن الأول يأخذ بما بيع فقط، والثاني لا يؤخذ إلا بما وجب من الدين، فلو لم يخلف الهالك إلا دار تساوي خمسين والدين مئة لم يكن لواحد من الورثة أن يأخذ نصيبه بما بيع، ويشفع بالباقي من الثمن، وله أن يأخذها بالدين كله كما في المدونة، نعم، إذا كان في باقي التركة غير ذ لك الأصل مما فيه بالدين، فلمن شاء من الورثة أخذه بما بيع به، كما في الجواب، ونقله ابن سلمون والتوضيح وغيرهما، نعم النازلة على ما قيل من وفور التركة من ذلك اهـ."[3]

---

[1] ينظر : غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص548.

[2] المصدر نفسه ص 549.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص550.

قال شيخنا التنلاني: "جزى الله هذا الحبر خيراً ما أكثر إنصافه إذ رجع إلى الحق بعد أن سدد سهامه للاعتراض، فنسأل الله أن يرشد نا وإياه لصواب الصواب، وأن يثيبه على تحقيقه وإنصافه أحسن المثاب إنه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل."[1]

هذا وقد اطلع شيخنا محمد بن الحسن البناني – رحمه الله– على مضمن المراجعة فوجدها: "أجوبة صحيحة شاهدة لمبد يها بثقوب الذهن وجودة القريحة، غير أنه قد يبد و لبادي الرأي بحث فيه فيقول: إن صفقة البيع المذكورة جمعت حلالاً وحراماً فتفسد كلها فلا تتصور شفعة.

وجوابه أن فساد جميعها مشروط بعلم المتبايعين أوأحدهما ما فيها من الفساد، والظاهر من النازلة خلاف ذ لك، فلذا لا يفسخ إلا في نصيب المحجورين، فتمكن الشفعة، ولا يقال أن نصيب المحجورين أكثر من نصيب الزوجة والكبير.

ثم كتب ابن عمه عبد الكريم الملقب بالحاجب ما نصه: " وبعد: فما قيد بمحوله وأعلاه في رد معارضة المعارض ظاهر والله تعالى أعلم، وكتب عبيد ربه محمد عبد الكريم بن محمد الصالح"[2].

قلت: بالنظر المصيب في المناظرة المسطورة أعلاه، أدركت أن حاضرة توات المالكية لم تكن في معزل عما جاورها من الحواضر الإسلامية، بل كانت في تواصل فكري مميز معها، وقد كان من أبرز وأهم نتائجه إعادة بعث نفس جديد في الاجتهاد المذهبي بالحاضرة، وإحياء الروح النقدية والتحليلية والحجاجية لدى فقهائها.

وعليه لن يكون من المبالغة إن قلت: لولا المناظرة لانسد باب الاجتهاد المذهبي بحاضرة توات المالكية، ولكن الله سلم إذ من على أهل توات فأخرج منهم أذ كياء تفقهوا بمذهب مالك إمام دار الهجرة، فراحوا يرسخونه في نفوس أهالي المنطقة ويجرون أحكامه على واقع حياتهم فلله الحمد والمنة

[1] ، غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه ص 550.

[2] المصدر نفسه، ص 1317.

والحاصل أن فقهاءنا الأذكياء، ظهروا في نشاط فقهي معتبر قوامه على أمرين أساسيين هما:

الأول: أخذ الفقه وإعطاؤه.

فمما هو معلوم لدى من له أدنى ممارسة لكتب الفقه المالكي أن المالكية في أخذهم للفقه وتدريسه انقسموا إلى فريقين:

فريق: سلك إلى تحقيق ذلك من طريق العراقيين؛ القائم على النظر والجدل وإعمال العقل؛ " فأهل العراق جعلوا في مصطلحاتهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدلين وأهل النظر الأصوليين."[1]

وفريق: درس الفقه وحصل مسائله من طريق القرويين، القائم على اعتماد الروايات والأقاويل المذهبية؛ نقلاً وإسناداً وتصحيحاً وحفظاً من غير تمحيص؛ فمالكية القيروان ومن سار على نهجهم كالفاسيين، بحثوا عن ألفاظ الكتاب وسعوا في تحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على ما وقع في السماع، وافق عوامل الإعراب أو خالفها.[2]

فالقرويون هم قوم ركزوا في نشاطهم الفقهي على النص المذهبي، ومناقشته والتخريج عليه.

والظاهر من الملامح الاجتهادية السالفة الذكر والبيان، أن حاضرة توات المالكية شهدت صناعة فقهية دقيقة قوية، ركز فيها أهل الصنعة على النص المالكي- خصوصا الخليلي منه - وبيانه وتحليله مع مناقشته ورده إلى أصله والتخريج عليه؛ ما يعني أن فقهاء الحاضرة كانوا يأخذون الفقه ويؤدونه وفق طريقة جمع فيها بين المنهجين ؛ العراقي والقروي، وتلك طريقة لا يحسنها إلا أهل النظر والاجتهاد، وتلك طريق موصل إلى الفقه المدلل المعلل.

الثاني: التصنيف الفقهي.

ذ كر صاحب حاضرة توات المالكية لقلة التأليف عند فقهاء توات خمسة أسباب فقال:

---

[1] شهاب الدين المقري، أزهار الرياض في أخبارعياض، مطبعة فضالة، ج3،22.

[2] شهاب الدين المقري، المصدر نفسه ، ج3، ص22.

أولا: تقديم مبدأ التدريس على التأليف

ثانياً: انخراط بعض العلماء في قضايا المجتمع

ثالثا: الحاجة الماسة

رابعا: الرحلة وكثرة التنقل.

خامسا: طغيان الجانب الروحي.[1]

وعندي هذه الأسباب لا ترقى لأن تقدم على أنها حواجز مانعة لفقهاء حاضرة توات من الإكثار من التصنيف الفقهي؛ لأن جل علماء الأمة المحمدية أكثروا منه في الوقت الذي حملوا فيه على عواتقهم مسؤولية القيام بالعملية التدريسية، كما أكثروا منه في الترحال مع اشتغال البال.

وعليه أرى أن صاحب المذ كرة تكلف كثيراً في وضعه للأسباب المذكورة، وكان يكفيه رد ها لسببين اثنين فقط هما:

الأول: تهيُّب فقهاء الحاضرة من التأليف، وذلك لما رأوا من أنفسهم العجز عن القيام به على أكمل وأحسن حال.

الثاني: وهو أن القادرين على التأليف منهم كانوا لا يقتحمون بابه إلا بعد قيام الحاجة إليه.

فالحاجة إلى إجراء أحكام الشريعة الإسلامية على الواقع التواتي، هي التي حملت فقهاء الحاضرة على مواجهة النوازل والمستجدات بها بالنظر والاجتهاد، ثم تدوين نتائجه في مدونات فقهية مميزة، والحاجة إلى أداء الفقه بعد تحمله بلسان تواتي، هي التي حملت فقهاء توات على صناعة شروح للمختصر الخليلي بأقلام وألسنة تواتية، وكذا شروح للمرشد المعين .

وعلى كل حال، فإن هذه المرحلة الذهبية خلفت لنا تراثاً فقهياً جليلاً لا بأس به، تنوع في جزئه النظري إلى مختصرات وشروح وحواشي، شاهدة بنفسها على قيمتها العالية.

[1] زهير قزان، حاضرة توات المالكية، ص 114-118

ولقد بصرت بخزائن المخطوط التواتي مختصراً بديعاً لموسوعة النوادر والزيادات، أبدعته أنامل شيخنا أبي زيد التنلاني في نمط الاختصار ببداياته[1]، فجاء مختصرا متوسط الحجم، منقح المسائل، منظم ومرتب الأبواب.

هذا وقد ساهم فقهاء الحاضرة بهذه المرحلة في مجال الشروح الفقهية والحواشي مساهمة كان للمختصر الخليلي الحظ الأوفر منها، حيث سخر بعضهم أقلامهم في شرح ألفاظه وبيان مسائله والتحشي والتقييد على بعض شروحه.

ولابد في هذا المقام من الإشارة إلى شرح أبي زيد الجنتوري على خليل، الذي أبدع فيه – رحمه الله – كل الإبداع عندما اقتصر فيه على إسناد المسائل لأصولها[2]. وبذلك تمكن – رحمه الله – من التجديد في الفقه المالكي بالديار التواتية، وبه استحق أن يسمى مجددا.

كما تجدر الإشارة منا إلى وجيز ابن العالم على أبي المودة خليل؛ الذي نسجه – رحمه الله – على منوال منح عليش، وأبان فيه عن قدرة منقطعة النظير آنذاك على تحرير المسائل الفقهية، وفق أسلوب مزج كلامه بكلام الماتن – رحمه الله –، وعن تمكن واضح من مذهب مالك؛ أصوله وفروعه، روايته ودرايته.

ولم يكتف شيخنا أبو زيد الجنتوري بوضع شرحه المذ كور على أبي المودة خليل، بل زاد على ذلك إلى وضع حاشية على الزرقاني عليه، والتي صارت كما قال ضيف الله بن أب المزمري: معالي مؤلفها في الفريقين ذائعة فاشية.[3]

هذا وقد ظهر لي من النظر في المتروك الفقهي التواتي، أن فقهاء هذه المرحلة اقتصروا في التأليف على جزء النوازل من الفقه التطبيقي؛ حيث نال حظاً وفيراً وحيزاً كبيراً من مؤلفات هذه المرحلة.

---

[1] فالاختصار في بداياته كان اختصار تهذيب وتنقيح وترتيب لمسائل الكتاب، فالمختصر في بدايات الاختصار قد يأتي في أكثر من مجلدين ؛ كالمختصر للمدونة لصاحبه ابن أبي زيد القيرواني، ثم تطور حتى وصل إلى صورته المضغوطة كما هو الحال مع مختصر خليل.

[2] عبد الرحمان بن عمر، فهرست الشيوخ، مخطوط بخزانة ملوكة، ص33.

[3] ضيف الله محمد بن أب، رحلتي لزيارة قبر الوالد، ج1، ص420.

ولقد جاء هذا الجزء المذ كور من الفقه التطبيقي حافلاً بالمسائل الاجتهادية لصناعه، منها ما هو نمطي سبق ذكره في فقه الأولين، ومنها ما هو مستحد ث لم يرد به نص المتقدمين، ومؤكداً – أعني جزء النوازل – على أن ثمة حركة اجتهادية قوية في إطار مذهب مالك – رحمه الله–.

المطلب الثالث: الحركة الاجتها د ية الفقهية با لحا ضرة؛ مرحلة ما بعد القرن 14هـ

ومع وفول القرن الثالث عشر الهجري وحلول القرن الرابع عشر، أخذت الحركة الاجتهادية الفقهية تتراجع وتضعف بحاضرة توات المالكية، واستمر التراجع هذا من بداياته وحتى وقتنا الحالي، وبعد التأمل فيه ملياً أدركت أن أسبابه لا تعدو ثلاثة أسباب هي على التوالي:

الأول: ذهاب المجتهدين؛ الذين نشطت الحركة الفقهية على أيديهم بالمرحلة السالفة دون ترك من يخلفهم في منصب الاجتهاد، وهو أمر انعكس سلباً على الحركة الاجتهادية الفقهية، فتراجعت عما كانت عليه في المرحلة السابقة وضعفت، والأمر كله مصداقاً لقوله – صلى الله عليه وسلم–: «إن الله لا ينتزع العلم بعد أن أعطا كموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منكم بقبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون.»[1]

ثانياً: انقطاع القضاء الشرعي؛ الذي شكل في المرحلة السابقة أهم عوامل اتساع الحركة الاجتهادية الفقهية بالحاضرة، حيث كان قاضي الجماعة أنذاك يلقي بالقضايا المشكلة لمستشاريه الذين هم بدورهم يحركون ملكتهم الفقهية في تحصيل احكامها الشرعية، فانقطاع القضاء الشرعي كان له الأثر السلبي على على حركة الاجتهاد الفقهي.

غير أنه رغم ما أصاب الحاضرة من تراجع في النشاط الفقهي، إلا أنها لم تخل من القائمين لله بالحجة، حيث كثر بها حفاظ الفروع بحفظهم للمختصر الخليلي، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وبعض الأراجيز الفقهية؛ مثل شيخنا ابن الكبير – رحمه الله –، وتلميذه الشيخ سا لم بن ابراهيم، والشيخ محمد باي بلعا لم، والشيخ الحاج علالي، وغيرهم ممن ساهموا في تحفيظ كتاب الله ونشر علوم الشريعة بالقطر التواتي.

[1] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر من ذم الرأي ونفي القياس حديث رقم: 7307.

ورغم ما كان عليه أولئك الشيوخ المذ كورين من الدرجة العالية في الحفظ والإتقان، إلا أنني لم أقدر على إثبات الاجتهاد لأحد منهم سوى لشيخنا محمد باي بلعالم ؛ الذي وجدته مستجمعاً لكل المعارف المشترطة لبلوغ منصب الاجتهاد، ولقد صرح لي يوماً استاذي محمد دباغ بأن درجة شيخنا محمد باي لا تزيدعلى مرتبة الوازن المرجح للأ قوال المذهبية، وعندي في تصنيفه هذا نظر؛ لأن الموروث العلمي لشيخنا محمد باي جاء مليئاً بالدلائل على أن صانعه تجاوز مرتبة المرجح إلى مرتبة المخرج

أولا: التعريف بالشيخ محمد باي بلعالم

– اسمه ونسبه

هو العلامة محمد باي بن محمد بن عبد القادر بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي[1]، يعود نسبه إلى قبيلة فلان، التي عرفت بالتواجد في غرب إفريقيا ووسطها، والتي اشتهرت بالعلم والعلماء، يقول رحمه الله معرفاً بنفسه: باي بها عرف وإبن العالم لقبه في دفتر المحاكم.

– مولده ونشأته

اتفق المترجمون له على أن ولادته كانت سنة : 1930م بقرية ساهل أقبلي التابعة إدارياً لدائرة أولف، وهي منطقة يقدر العلم فيها ويبجل.

أما نشأته – رحمه الله – فالمؤكد أنها كانت في عائلة عريقة اشتهرت بالعلم والصلاح، ويكفي في ذلك أن والده محمد بن عبد القادر كان فقيهاً وإماماً ومعلماً لكتاب الله وعلوم الشريعة.

كان لهذا الجو العائلي الممتد الجذور في شجرة العلم والصلاح، أثراً واضحاً في التوجه العام لشيخنا باي نحو علم الشريعة الإسلامية فحفظ كتاب الله أولاً على عادة طلاب العلم بإقليمنا التواتي، ثم حفظ مبادئ الفقه ومتون النحو الأجرومية والملحة والألفية لابن مالك ببلدة أقبلي[2]

ولما تاقت نفسه للتوسع في العلم الشرعي، انتقل – رحمه الله – إلى مجلس مولاي أحمد

[1] عبد الله مقلاتي وامبارك جعفري، معجم أعلام توات ،ص:315

[2] عبد الله مقلاتي وامبارك جعفري، المصدر نفسه، ص315.

الطاهري الإدريسي[1] بقصر سالي، ومكث عنده مدة سبع سنين كاملة في الجد والتحصيل.

وبعد دركه – رحمه الله – لبغيته من الشيخ المذكور، عاد لبلده أقبلي منتهضاً بالعملية التدريسية، فأسس مدرسته السنية، والتي صارت فيما بعد محجة طلبة العلم الشرعي من كل ربوع الوطن الجزائري العامر.

أخلاقه وصفاته.

ولقد عاينت في شيخنا العلامة محمد باي بلعالم، أخلاقاً وصفاتاً شخصية وعلمية خلا منها الكثير من نظرائه في حاضرة توات المالكية بوقته، وفيما يلي ذكر وبيان لها بشيء من التفصيل.

– أخلاقه وصفاته الشخصية.

التواضع : فرغم ترقيه – رحمه الله – في المناصب العلمية والاجتماعية إلا أن التواضع مع العامة والخاصة ظل خصيصة ملازمة له، وهذا يؤكد حرصه دوماً على استقبال زائريه بنفسه والجلوس إليهم واغتنام المجلس لإرشادهم في خفة روح تكاد تكون مفقودة إلا عنده، حيث كان – رحمه الله – كثيراً ما ينحو في مجالسه العلمية إلى الطرائف والملح العلمية والنكت الدقيقة؛ التي يخفف بها من حين لآخر على جلسائه.

الغيرة الإيمانية: فشيخنا باي بلعالم شخصية فقهية واعية، أدركت واجبها الديني في خدمة الشريعة الإسلامية؛ تدريساً وتدويناً، حمايةً وإجراءً، وكان الواجب المذكور هو المحرك القوي لها للقيام بما ذكر من مهام على أكمل أحسن وجه.

فهذا الواجب هو الذي حمل شيخنا محمد باي على إنشاء مدرسته العامرة بمنطقة تيدكلت وأوقفها لتحفيظ كتاب بالله ونشر العلوم وصناعة العلماء.

هذا الواجب هو الذي حمله على صناعة رد قاطع على بعض من أجاز في القروض البنكية المنافع وافتتحه بمقدمة قال فيها: "وردت علينا أسئلة واستفسارات من بعض المواطنين، منهم من سألنا مشافهة، ومنهم من سألنا بواسطة الهاتف والرسائل .

[1] أحمد الطاهري الإدريسي : وصفه صاحب قطف الزهرات فقال: "خاتمة المحققين وسيد العارفين و إمام المتقين وقدوة الصالحين، كان – رحمه الله – من ذوي الأقلام السيالة فألف: "فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك" و"العقد الجوهري على نظم العبقري" وغيرهما، توفى سنة: 1399هـ، ينظر: محمد بن عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص26.

وموضوع السؤال: أن بعض المتطفلين على الفتوى، قد أجاز التعامل مع البنوك على العموم، ولا يمكن أن يفتي فيها بالجواز أو المنع إلا من له خبرة ومهارة بمقاصد الشريعة ومفاهيمها وقواعدها وأغراضها وإيجابياتها وسلبياتها... وسميت هذا البحث: "السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع" [1].

وفي شرحه – رحمه الله – على نظم ابن بادي لمختصر خليل صرح قائلا: "فدعتني الغيرة الدينية والمحبة العلمية أن أضع شرحاً نحلل فيه ألفاظه ونستخرج معانيه."[2]

الجمع بين الأصالة والمعاصرة: وذلك أثناء قيامه بواجبه في خدمة الشريعة.

– صفاته العلمية:

فقد اتصف شيخنا باي بلعالم بصفات علمية ومؤهلات اجتهادية خلا أكثر فقهاء وقته منها، صفات ارتقى بها – رحمه الله – عن مجرد ناقل للفقه إلى مشارك حقيقي في صناعته .

ولأن المقام لا يتسع لذكر وبيان تلك الصفات العلمية كلها، فسأقتصر على التفصيل في تلك التي من شأنها إقناعي والمطلعين عليها بأن شيخنا محمد باي يعد من زمرة الفقهاء الأذكياء المجتهدين.

الذكاء وقوة الذاكرة: فالشيخ محمد باي، عرف بالذكاء الحاد والذاكرة القوية، الأمر الذي أسعفه كثيراً على فهم النوازل بجميع ظروفها وملابساتها، واستحضار الأحداث والوقائع كأنه ينظر إليها.

ومن المعلوم لدى العقلاء، أن الذكاء وقوة الذاكرة لهما الأثر الواضح على شخصية الفقيه المجتهد حال نظره في المسائل، خصوصاً حال تصورها وتكييفها.

تمكنه من المعارف المشترطة أصولياً لصحة الاجتهاد: وممن وصفه بهذا الوصف، أستاذنا محمد دباغ في بعض ما كتب عنه قائلاً: "كان للشيخ اطلاع واسع على مختلف العلوم المرتبطة بمجال بحثه وتخصصه، حيث أسهم بالبحث والتأليف في علوم شتى، من ذلك الفقه والأصول والأد ب والنحو والتاريخ... وبذلك نستطيع القول: أنه ضاهى المتقدمين في الاتصاف بالموسوعية العلمية[3].

---

[1] محمد باي بلعالم، السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع، ص 3.

[2] محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1، ت ط: 1428هـ -2007م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص16.

[3] منهج الاجتهاد عند الشيخ محمد باي بلعالم، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، (ملتقى عين الدفلى) مقال لـ: أ.د محمد دباغ، ص463.

والشواهد لما قاله أستاذنا في شيخنا باي بلعالم موجودة في موروثه العلمي الثري، فمكانته – رحمه الله – في العلم بكتاب الله يشهد لها كتاباه " ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم، والمدخل النوراني على المدخل الرباني في الغريب القرآني."

أما المكنة الحديثية فالشاهد له بها تلك الختمات السنوية التي كان يعدها لصحيحي البخاري ومسلم وكذا الموطأ، كما يشهد له بها كتابه المسمى: "كشف الدثار على تحفة الآثا ر."

وفي هذا الكشف أبان – رحمه الله – عما هو مشحون به صدره من معارف حديثية وافرة، ما يعني أن الشيخ باي بلعالم ممكن من المعرفة بالسنة المشروطة في من أراد الاجتهاد ليقع منه صحيحاً.

أما في الجانب اللغوي فقد شارك – رحمه الله – بست مشاركات ممتازة جاءت شاهدة له برسوخ القدم في علوم اللغة العربية وتلك المشاركات هي:

- اللؤلؤ المنظوم على نثر ابن آجروم.
- كفاية المنهوم شرح اللؤلؤ المنظوم.
- منحة الأتراب على ملحة الإعراب.
- الرحيق المختوم شرح على نزهة الحلوم.
- التحفة الوسمية على الدرة اليتيمة.
- عون القيوم على كشف الغموم.

وكل هذه المشاركات جاءت بمثابة الدليل على فقه شيخنا بالعربية وتشبعه بمسائلها، وهو ما انعكس على قوة شاعريته – رحمه الله – .

استيعابه لفروع السادة المالكية:

يقول أستاذنا محمد دباغ : " لم يشترط الأصوليون العلم بتفاريع الفقه في حصول الاجتهاد ؛ وذلك لتوقفها عليه ابتداءً، لكن التحقيق أن الشخص لا يبلغ رتبة الاجتهاد إلا بحصول الملكة الفقهية المكتسبة من مدارسة الفروع، وبذلك تكون الفروع التي يستنبطها المجتهد غير الفروع التي أكتسب الملكة من خلالها، وبهذا نستطيع القول بأن مدارسة الفروع والتمكن منها تسهم بجلاء في تكوين ملكة الاجتهاد."[1]

[1] منهج الاجتهاد عند الشيخ محمد باي بلعالم، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، (ملتقى عين الدفلى) مقال لـ: أ.د محمد دباغ،. ص465

قلت: ومن التحقيق – كذلك – أن الاجتهاد يشمل بالإضافة إلى استخراج الأحكام والترجيح من الأقوال، إعادة النظر في بعض فروع الفقه من طريق نقدها وردها لأصولها، وهذا ضرب من الاجتهاد لا بد فيه من المعرفة بالفروع.

وإنما تحصل المعرفة بالفروع لمن حفظها في صدره أو في كتابه، وتمكن من أداتي النظر الصحيح فيها؛ اللغة والمنطق، وشيخنا باي بلعالم كان فقيهاً حافظاً للفروع عا لماً بها مؤهلاً للنظر فيها نظراً مصيباً.

ولا أدل على ذلك من تلك الأبحاث الفقهية العديدة التي تمكن – رحمه الله– من إنجازها متنوعة إلى شروح ومنظوما ت فقهية نذكر منها: " الجواهر الكنزية لنظم ما جاء في العزية" والدرة السنية في علم ما ترثه ما البرية" "وزاد السالك شرح أسهل المسالك" وغيرها من الأبحاث التي تؤكد سعة اطلاع شيخنا محمد باي بلعالم واستيعابه للأقوال المذهبية وغيرها.

مميزات المنهج الاجتهادي عند محمد باي بلعالم:

تميز منهج الشيخ محمد في الاجتهاد والفتوى بما يلي:

أولاً: التأني في الفتوى وعدم المسا رعة إليها والتسرع فيها، فلم يكن شيخنا محمد باي من المتطفلين على الفتوى، بل كان ثبتاً مقدماً فيها، ناصحاً المقبلين عليها با لتأني، ففي "سيفه القاطع ورده الرادع لمن أجاز في القروض المنافع" جاء ما نصه: " من انتصب للفتوى كا ن شديد الإحتياط يتوقف كثيراً قبل إجابته ولا يتسرع، فإن بان له وجه الحكم نطق به وإن أشكل عليه أو غاب عنه أجاب بقوله: لا أدري، ولا يخجل من إعلان جهله أمام الناس، فإن ذلك أولى من أن يقول بغير علم فيضل ويضل غيره."[1]

ثانياً: حسن التكييف، فقد كان – رحمه الله – يبالغ في الاهتمام بهذه الخطوة، ويبذل وسعه في تصور النازلة تصوراً حسناً صحيحاً، وفي تحديد الأصل الذي ينتمي إليه.

ومن حسن تكييفه للمسائل – رحمه الله – أنه "سئل عن حكم الشريط السمعي الذي يحمل القرآن، هل يأخذ حكم المصحف في مسه وحمله؟

[1] محمد باي بلعالم، السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع، ص 14.

فأجاب: بأنه لا يأخذ حكم المصحف وقاسه على جواز حمل صبي حافظ للقرآن، وذلك بعد عدة سنوات من فتواه الأولى."[1]

ثالثاً: رد المسائل الفرعية لأدلتها الأصلية، فمن عادة شيخنا محمد باي بلعالم – رحمه الله – وهو يؤدي مسائل الفقه – تدريسا وإفتاءً– الحرص على التأصيل لها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا في نظري مظهر من مظاهر التجديد ونوع من أنواع الاجتهاد.

فالظاهر أن شيخنا محمد باي، أدرك الحاجة الملحة في عصره لرد المسائل الفرعية لأدلتها الأصلية، فراح يستثمر جهده الفكري في إعداد بحوث فقهية تحوي مسائل فقهية بأد لتها الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع، ففي كتابه إقامة الحجة بالدليل قال: " فدعتني الغيرة الإيمانية والمحبة العلمية أن أضع عليه شرحاً نحلل فيه ألفاظه ونستخرج معانيه، ونستأصلها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ لأن للأدلة الأصلية أهمية كبيرة، وخصوصاً فقه مذهبنا المالكي الذي يعتبر من أغنى المذاهب أصولاً وأشملها فروعاً، وقد خلا الكثير من مصنفات المذهب من الاستدلال عليها بأصولها."[2]

هذا وقد أرانا شيخنا محمد باي بلعالم في شرحه هذا من نفسه قدرة عجيبة على الجمع بين الفروع والأصول وربط الفروع بالدليل، ففيه جاء ما نصه: "فصل في المسح على الجبيرة.

– فصل لكا لجراح إن غسل يخف *** امسح فما داوى فما عصب ضف
– كذا عمامة بنزعها استضر*** وإن بغسل أو بلا طهر أقر
– إن صح جل الجسد أو الأقل*** ولم يضر غسله إلا انتقل
– لا كيد ومع ضر إن غسل*** أجزأ وأن يشق مسحه المحل
– وهي بأعضاء التيمم ليدع *** ثم توضأ ناقصا وإن نزع
– لكا الدوا أو سقطت وإن مصل *** يقطع وليمسح وإن صح غسل

اشتمل هذا الفصل على ستة (6) أبيات

[1] منهج الاجتهاد عند الشيخ محمد باي بلعالم، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، (ملتقى عين الدفلى) مقال لـ: أ.د محمد دباغ، ص465.

[2] محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1، ت ط، 1428هـ – 2007م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1، ص16.

تضمن (1،2،3) قول الأصل: فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح على جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس وصدغ، وعمامة خيفة بنزعها، وإن بغسل أو بلا طهر انتشرت إن صح جل جسده. أو أقله ولم يضر غسله، وإلا ففرضه التيمم كأن قلَّ جداً كَيَد...[1].

الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل كالجراح...الخ البيت

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾.[2]

2- ثانيا قوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.[3]

الدليل من السنة:

3- وعن علي قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر» [رواه ابن ماجة][4]

4- وحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات، «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». [رواه أبو داوود وابن ماجة].[5]

والدليل على قوله:"كذا عمامة"

5- عن عمرو ابن أمية الضمري، قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» [رواه أحمد والبخاري وابن ماجة][6]..."[1]

---

[1] خليل ابن إسحاق الجندي، المختصر، ص25.

[2] سورة الحشر، الآية رقم: 07.

[3] سورة الأحزاب، الآية رقم: 21.

[4] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، حديث رقم: 657 وفي تمام المنة "قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه ابن ماجة بسند واه جداً، وقال شارحه الصنعاني: والحديث أنكره يحي بن معين وأحمد وغيرهما، ينظر الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط5، د ت، الناشر: دار الراية، ص133.

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة باب المسح العصائب والجبائر حديث رقم: 1077 قال في تمام المنة: هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس، يرتقي به إلى درجة الحسن. ينظر الألباني، المصدر السابق، ص131.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث رقم: 204.

وفي نهاية المطاف لا يسعني إلا أن أقول: إن شيخنا محمد باي شخصية فقهية مجتهدة متزنة متكاملة، امتازت بالجمع بين أصالة الماضي وتطور الحاضر، وبالمنهجية الدقيقة في التدريس والوعظ والإفتاء، الذي مكنه من تجديد الخطاب الديني، وجعله في مستوى متطلبات عصره.

وبهذا تمكن شيخنا باي من إحداث حركة فقهيه ذكية ومجاهدة، أسفرت عن منتوج علمي معتبر.

خلاصة الفصل:

والحاصل من هذا كله أن حاضرة توات المالكية شهدت حركة فقهية ذكيةً على يد فقهاء أجلاء، بذلوا من أجلها جهوداً فكرية كبيرة على مدى قرون من الزمن، حركة انعكست إيجاباً على الحياة الفقهية بها فأثمرت أبحاثا فقهية جليلة .

ولقد جاءت الأبحاث المذكورة شاهدة لمنجزيها بالمكنة من مذهب مالك– رحمه الله – ؛ اصوله وفروعه رواية ودراية، والقدرة على التصرف فيه بفهم المشاريع من نصوص الشرع و نصوص أئمته المجتهدين، وتنزيلها على الواقع بعد فقهه والترجيح في نطاقه، والتعليل والتوجيه لأقواله.

[1] محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1، ت ط، 1428هـ – 2007م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1،163.

الفصل الثالث:

تخريج الفروع على الفروع وأثره في النوازل المعاصرة

المبحث الأول: تخريج الفروع على الفروع، وضوابطه عند علماء تواتّ.

المبحث الثاني: إعمال فقهاء تواتّ لتخريج الفروع على الفروع في توجيه إستدلالاتهم .

المبحث الأول: تخريج الفروع على الفروع؛ وضوابطه عند علماء توات.

المطلب الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع.

الفرع الأول: مفهومه باعتبار مفرداته.

مصطلح تخريج الفروع على الفروع مصطلح مركب من مفردتين؛ الأولى التخريج، وقد حددنا معناها من الجهتين ؛ اللغوية والإصطلاحية في الفصل المفاهيمي، والثانية الفروع ؛ وهي التي سأسعى إلى تحديد معناها من خلال الآتي.

أولاً: تعريف الفروع لغة.

الفروع جمع فرع ؛ وهو لفظ يطلق على معان كثيرة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

– **العلو**: ففي العين ورد أن "الفرع أعلى كل شيء."[1]، وفي مختار الصحاح : " فرع كل شيء أعلاه."[2]، وجاء في غريب الحديث للحربي : " الفرع أعلى كل شيء، وأخبرني أبو نصر الأصمعي، يقال : ائت فرعة من فراع الجبل فأنزلها ؛ وهي أماكن مرتفعة... وفرع قومه إذا أعلاهم بشرف أو جمال"[3]

– **التفريق** : وهو تجزئة المجتمع، أو هو إخراج الشيء من الشيء، يقال : "فرع بين القوم وفرق؛ بمعنى واحد."[4] وتفريق الأحكام؛ يعني: عن أصولها.

– **الكثرة** : ففي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جاء ما نصه : " والفرع – أيضا – : مصدر الأفرع ؛ وهو التام الشعر، وقال ابن دريد : امرأة فرعاء ؛ كثيرة الشعر."[5]

قلت : هذه المعاني الثلاث، مرتبط بعضها ببعض، وبيان الأمر؛ أن التفريق للأشياء المجتمعة يلزم عنه إبراز بعضها عن بعض، وهو ما يفضي بالضرورة إلى تكثيرها.

---

[1] الخليل ابن أحمد، العين،د ط، د ت، دار مكتبة الهلال ج2، ص126.

[2] محمد الرازي، مختار الصحاح، ط 5 ، ت ط: 1420هـ -1999م المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت–صيدا–، ص238.

[3] إبراهيم الحربي، غريب الحديث، ط1 ت ط : 1405هـ، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة –،ج1 ص181.

[4] أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ط1 تط : 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت –ج2، ص215.

[5] أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4 ت ط:1407 هـ، دار الملايين –بيروت– ج3، ص1258.

ثانيا: الفروع اصطلاحاً:

الظاهر من تتبع واستقراء عبارات أهل الأصول في الفروع أنهم اختلفوا اختلافاً بيناً على تحديد معناها، فمنهم من عرف الفرع مركزاً على صفة فيه، مثل أولئك الذين التفتوا في تعريفه إلى صفة الإسناد في الوجود وعبروا عنه بما نصه : " والفرعية منسوبة إلى الفرع ؛ وهو ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً "[1]، وفي الورقات : "الفرع ما يبنى على غيره"[2].

ويبدو لي – والله أعلم – من هذه العبارات أنها جاءت غير مانعة من دخول بعض الأحكام الأصولية ؛ التي تستند في وجودها إلى غيرها استناداً ذاتياً باعتبار أنه يستدل عليها بالأدلة، وهي ليست من الفروع قطعاً.

ومن أهل الأصول من ركز في تعريفه للفروع على كونها نتيجةً لاجتهاد المجتهدين فقال : " هي المسائل التي ولدها المجتهدون بعد حياز منصب الاجتهاد."[3]

فقوله : المسائل التي ولدها المجتهدون فيه جزم بأحد شقي الخلاف في مسألة هل الأحكام الشرعية من توليد المجتهدين أم هي من كشفهم؟ وهو جزم في غير موضعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، العبارة برمتها غير مانعة من دخول الأحكام الأصولية تحتها والتي هي نتيجة لاجتهاد المجتهدين.

ومن أهل الأصول – أيضا – من عرف الفروع على أنها : " الأحكام الشرعية العملية "[4]، واعترض عليه بأنه مفتقد للشمول ؛ منع من شموله لمسائل النية تقييده بالعملية والنية ليست أعمالا.

وعندي أن الاعتراض هذا لا معنى له ؛ لأن النية عمل قلبي لا تعلق للجوارح بها كما هو مصرح به في شرح الأربعين النووية للعثيمين[5]، ومسائلها تدخل تحت لفظ العملية ؛ وهذا التعريف في نظري المتواضع هو الأنسب لتخريج الفروع على الفروع.

---

[1] سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط1، ت ط : 1407هـ - 1987م مؤسسة الرسالة، ج1، ص121.

[2] أبو المعالي الجويني، الورقات،د ط،د ت، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، ص7.

[3] محمد البخيتي، مناهج العقول على مناهج الوصول، ط1، ت ط:1405 هـ، دار الكتب العلمية –بيروت–، ج3،ص 274.

[4] عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ط1، ت ط:1419هـ -1998م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية–، ص58.

[5] العثيمين، شرح الأربعين النووية،د ط د، د ت، دار الثرية للنشر، ص7.

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع باعتباره لقباً.

إن من أبرزالحقائق التي يقف عليها الناظر في مصنفات الفقه المالكي هي اعتماد صناع مسائلها على مسلك تخريج الفروع على الفروع، فلا تكاد تطلع على مصنف منها – مطولاً أو مختصراً – يخلو من الآثار العملية للنمط المذكور من التخريج الفقهي

ويعد القاضي ابن فرحون المالكي أول باحث في الجانب التأصيلي لهذا الفن – خصوصا الجزء المفاهيمي منه –، وبذلك كان أول من قصد إلى تعريفه فقال : "استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة."[1].

وفي اعتقادي أن هذا التعريف حكم عليه واقع المعرف في مصنفات الفقه المالكي بعدم الشمول، وبيان ذلك أن التطبيقات العملية لتخريج الفروع على الفروع بالمصنفات المذكورة، تدل على أن مصادر التخريج الفقهي المذكور لا تقتصر على نصوص الأئمة فحسب، بل قد يخرج على أفعا لهم وتقريراتهم.

ثم توالت تعريفات الباحثين المالكيين المعاصرين لهذا النمط من الاجتهاد فعرفه الباحث عثمان شوشان على أنه " استنباط للأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد."[2] .

والحق أن هذه العبارة لا تفترق عن تلك التي أنجبتها قريحة ابن فرحون، ومن أجل ذلك يعترض عليها بمثل ما اعترض عليه.

هذا وقد عرفه الباحث نذير حمادو بعد ما أبدى ملاحظاته على الباحسين[3] فقال بأنه : "استخراج حكم مسألة (نازلة) غير منصوص عليها من نصوص المذهب وما يجرى مجراها."[4].

---

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. ط 1 ت ط: 1990م دار الغرب الإسلامي بيروت، ص104.

[2] عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ص 65.

[3] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 51.

[4] التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، مقال للنذير حمادو، ص217.

و في اعتقادي أن التعريف هذا يكون جيداً جامعاً مانعاً لولم يقيد بالمسائل المقصود إلى استنباط أحكامها الشرعية بقيد النازلة الجديدة غير المنصوص عليها ؛ لأنه بهذا القيد يكون قد أخرج تخريج الفروع على الفروع المنصوصة من ماهية تخريج الفروع على الفروع وهو منه.

وعليه أرى أن يعدل هذا التعريف باستبدال مقطع" نازلة غير منصوص عليها "، بلفظة النوازل مطلقة عن قيدي الجدة والنمطية، حتى يصير شاملاً للتخريجين معاً، وإضافة مقطع" بطرق معلومة".

ويكون نص التعريف بعد تعديله هو: " استخراج أحكام النوازل الفقهية من نصوص المذهب وما يجري مجراها بطرق معلومة."[1]

فكلمة "استخراج" في أوله توحي لناظره بأن العملية اجتهادية تقوم على بذل الوسع الذهني ؛ أي بمعنى فيها مشقة.

إذن هي عملية ليست بالهينة ولا يستطيع القيام بها إلا من أحاط معرفة بنصوص المذهب ؛ مطلقها ومقيدها ؛ خاصها وعامها إلى جانب المعارف الأخرى المشروطة لصحة الاجتهاد.

أما قولنا : "أحكام النوازل الفقهية" من غير تقييد لها بغير المنصوصة، فالقصد منه إلى جعل التعريف شاملاً لتخريج أحكام النوازل بنوعيها، النمطية ؛ وهي المسماة في فقه من سلف ؛ و الجديدة التي لم يعهد لها نظير فيه.

أما "من نصوص المذهب" فهو قيد ضروري لإخراج التوصل إلى أحكام فروعيات الفقه من القواعد والأصول ؛ مما يدخل في نطاق تخريج الفروع على الأصول.

و"ما يجرى مجراها" ؛ أي أن التخريج يكون من النصوص المذهبية وما جرى مجراها ؛ كالذي شملته علة أقوال الأئمة المجتهدين أودل عليه قولهم اقتضاءً أو إيماءً أو إشارةً، أو دلت عليه أ فعا لهم أو تقريراتهم.

"بطرق معلومة" هي : القياس، والنقل، والمفهوم، ولازم المذهب، وتفسير النصوص.

المطلب الثاني: حكم تخريج الفروع على الفروع وموقف فقهاء توات منه .

المؤكد أن الاهتمام بتخريج الفروع على الفروع ظهر مبكراً لدى فقهاء المالكية على المستوى التطبيقي، فلا تكاد تعثر على مصنف من فروع الفقه المالكي يخلو من الآثار العملية له إلا نادراً، ولولا تصريح ثلة قليلة من فقهاء المالكية باعتراضهم على هذا التصرف الفقهي وتشديد النكير على

[1] وأحب أن أشير هنا إلى أن عملي في التعريف المنسوب للباحث نذ ير حمادو هو تعد يله فقط، فالفضل لمن سبق

المعتمدين عليه في العملية الاستنباطية، لحكيت إجماع أهل المذهب على جوازه، ولكن عد لت عن ذلك لما ظهر لي من انتقاد بعضهم له، ثم نظرت للمسالة على أنها من ذوات الخلاف.

والظاهر من استقراء أقوال المالكية في حكم تخريج الفروع على الفروع أن أبابكرابن العربي – رحمه الله – هو أول الناقدين المنكرين على المخرجين الفروع على الفروع تخريجهم، المصنفين لهم ضمن القائسين المجتهدين في غير محل الاجتهاد، ثم توالت الانتقادات أسوة به، وحينئذ اضطر بعض فقهاء المذهب المالكي إلى رد تلك الانتقادات وإبطالها، الأمر الذي أفرز اتجاهين في المذهب المذكور بخصوص اعتماد مسلك تخريج الفروع على الفروع في العملية الاستنباطية ؛ اتجاه يرى جواز ذلك وهو الغالب، وآخر يرى عدم جواز ذلك وقليل ما هم.

وفيما يلي عرض للاتجاهين مع المناقشة والترجيح:

الأول: اتجاه الناقدين لتخريج الفروع على الفروع.

وقد تزعمه القاضي أبو بكر بن العربي ؛ الذي لم يخف انزعاجه من هذا التصرف الفقهي وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ .[1]، ففي أحكامه جاء ما نصه :

" قال علماؤنا – رحمهم الله – : إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده أنه مذموم داخل في هذه الآية ؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول لا في قول بشر بعدهما، ومن قال هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية.

فإن قيل : فأنت تقول بها وكثير من العلماء قبلك، قلنا : نعم، نحن نقول ذ لك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي، وحينئذ يقال له: الجواب كذا فاعمل عليه."[2]

ويبدو أن القاضي ابن العربي كان قلقاً جداً من التصرف الفقهي هذا وأهله، لذا نجده في عارضة الأحوذي يؤكد على موقفه منه قائلاً : " فلا يجوز أن يتخذ قاضياً ؛ – يعني المقلد – إلا عند

[1] سورة الإسراء، الآية رقم: 36.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ط3 ت ط: 1424 -2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت –، ج3، ص201.

الضرورة، فيفتي حينئذ في النازلة بفتوى عالم رآه ورواه بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال: يجيء من هذا كذا أو نحوه فهو متعد."[1]

ومن أهل المذهب ممن أنكر هذا النمط من الاجتهاد ووقفوا موقف الرادين له كمحمد بن محمد المقري (الجد) المكنى بأبي عبد الله، ففي القاعدة التاسعة عشر بعد المائة من قواعده، أكد – رحمه الله – على أنه "لا تجوز نسبة التخريج بطريقة المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين؛ لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليد، ولا يعد في الخلاف"[2].

وفي القاعدة الحادية والعشرين بعد المئة، ذكر أن مما حذر منه الناصحون تخريجات المتفقهين، ليخلص في القاعدة الثانية والعشرين بعد المئة من قواعده إلى بيان البد يل عن هذا المسلك بقوله :

" يجب على الشيخ النظر في أصول الإمام فيبني عليها نصوصه، ثم إن لم يكن أهلا للنظر المطلق أوقف رواياته وآراءه والإجازات له المخالفة، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل عند حذاق الشيوخ."[3]

هذا وقد أظهر ابن عبد السلام معارضته الشديدة لتخريج الفروع على الفروع فصرح في كشف ابن فرحون بأن " القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد؛ يريد ولا يحكم به الحاكم."[4]

والحاصل من هذه النقول التي جاءت بانتقاد تخريج الفروع على الفروع أن أصحابها اعتمدوا فيما جاءت به من انتقا دات على أساسين اثنين:

أحدهما: أن المخرج يجتهد ويقيس على نصوص البشر العارية عن العصمة، وعليه يكون اجتهاده في غير محله، وبه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾.[5]

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،د ط، د ت، دار الكتاب العربي، ج6، ص68.

[2] المقري (الجد)، القواعد، ص348.

[3] المقري (الجد)،القواعد، ص361.

[4] ابن فرحون المالكي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص 107.

[5] سورة الإسراء، الآية رقم: 36.

وثانيهما: أن الاعتماد على كلام الأئمة المجتهدين في الاستنباط من أسباب الجمود، وشاغل من الشواغل عن النظر في كتاب الله؛ الينبوع الأول للشريعة وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– المبينة لأحكامه وأسراره.

الثاني: اتجاه المجيزين لتخريج الفروع على الفروع.

إن اشتهار فقهاء المالكية بهذا النمط من الاجتهاد أمر ينبغي ألاَّ ينازع، " ومن تتبع كثيراً من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله، وجدها من نوع هذا القياس الذي أوردناه، ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثير".[1]

وأحب أن أعرب هنا وقبل الشروع في ذكر المجيزين على أنني لا أقصد من وقفتي هذه إلى ذكرهم جميعاً، فإن ذلك مقصد صعب المنال ؛ لاتساع دائرتهم، ولكن أقصد منها إلى ذكر أولئك الذين صد رت عنهم الردود على الناقدين لتخريج الفروع على الفروع، فهذا شيخنا شهاب الدين صاحب القرافة يؤكد في ذخيرته على أنه " لا يولَّى المقلد إلا عند الضرورة.

قال القاضي أبو بكر: فيقضي حينئذ بفتوى مقلد بنص النازلة، قال: فإن قاس على قوله أو قال: يفهم من هذا كذا فهو متعد، ولا يحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم، فإن تقلد فهو جائر متعد، ولا يجوز تولية حاكمين معاً في كل قضاء، ولا تصح تولية فاسق، وقال أصبغ: تصح توليته ويجب عزله، فحصول العدالة من القسم الثاني، وجوز أبو الوليد تولية غير العالم ورآه مستحباً لا شرطاً.

تنبيه: قوله: إن قاس على قوله فهو متعد، قال العلماء: المقلد قسمان: محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده، بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق.

وغير محيط، فلا يجوز له التخريج؛ لأنه كالعامي بالنسبة إلى حمله الشريعة، فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه، وإلا فهو مشكل"[2]

قلت: هذا الإشكال هو الذي حدده ابن عرفة – رحمه الله – ووضحه في معرض رده لانتقاد القاضي ابن العربي لتخريج الفروع على الفروع، ففي مختصره الفقهي قال ما نصه: " فإذا كان حكم

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص79.

[2] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ط1 ت ط: 1994 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج10، ص17.

النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام"[1]

وإذا كان محمد بن محمد المقري (الجد) قد نسب المنع من تخريج الفروع على الفروع إلى المحققين من أئمة المذهب، فإن ابن عرفة – رحمه الله – قال عنه: "بأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب؛ كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك"[2].

قلت: وتحقيق ابن القاسم لمذهب مالك لا ينكر، بل لا يخطر على قلب من له أدنى ممارسة بالمدونة الكبرى، وهو من أجل أصحاب مالك وأعلم الناس بمذهبه، وهذا الذي نسبه المقري (الجد) لأهل التحقيق، هو بحسب ابن عرفة على خلاف عمل متأخري المالكية؛ كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغيرهم[3] ممن لا يخفى رسوخهم في مذهب مالك وتحقيقهم لمسائله.

وفي التوضيح رد أبو المودة خليل على وصف ابن العربي للمخرج فرعاً على آخر بالمعتدي فقال: " وفي هذا نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه"[4].

فالشيخ خليل – رحمه الله – ومن على شاكلته في هذا البحث، جوزوا تخريج الفروع على الفروع للمطلع على مدارك إمامه، فهذا وأضرابه بحسبهم يجوز له أن يقيس نازلته الجديدة على نظيرتها بالفقه المسطور، ملتفتاً ومتعلقاً بأصول وقواعد مذهبه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أبا الحسن اللخمي تحرر من الالتزام المذكور في تخريجاته، ولذلك أكثر من الخروج على مذهبه، الأمر الذي جعل منه محل سخط لكثير من فقهاء وقته، حتى قال بعضهم:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها *** كما مزق اللخمي مذهب مالك[5].

---

[1] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، ت ط: 1435هـ – 2014، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ج9، ص101.

[2] ابن عرفة، المختصر الفقهي، المصدر نفسه، ص 101.

[3] ابن عرفة المختصر الفقهي، ص 101.

[4] خليل ابن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، ت ط:1429 هـ-2008 مركز نجيبوية للمخطوطات، ج7، ص391.

[5] ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8 ص 24

الترجيح:

والذي يترجح لدي هو ما ذهب إليه أصحاب الإتجاه الثاني، وهو القول بجواز تخريج الفروع على الفروع بشرط الالتزام بقواعد وأصول مذهب المخرج؛ وذلك لظهور أدلته وقوتها وضعف القول بالمنع من تخريج الفروع على الفروع؛ ولأن في الجواز لهذا التصرف الفقهي تنمية للفقه وتطويراً له، وفي المنع منه تعرية للواقع عن الأحكام الشرعية وتلك مفسدة عظيمة يجب دفعها عن العبا د في بلاد الإسلام.

ثم أنه ليس في تتبع آراء من سلف والتخريج عليها ما يشغل عن النظر في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، بل هو على التحقيق نظر في كتاب الله الكريم وسنة رسوله المصطفى الأمين بعين من سلف، وهو نظرآمن صائب في أغلبه والله اعلم.

موقف فقهاء حاضرة توات المالكية من تخريج الفروع على الفروع.

ولما وقع العزم مني على استكشاف موقف فقهاء الحاضرة استعنت بالله تعالى واتخذ ت لذلك مسلكاً يرتكز بالأساس على تتبع واستقراء أمرين هما:

أولاً: الآثار العملية لتخريج الفروع على الفروع في النوازل التواتية.

وقد وقع الاختيار مني على كتب النوازل التواتية دون سواها؛ لأنها مظنة الوجود الوافر للآ ثا ر المقصودة، وإلا فشروح فقهاء توات على أبي المودة خليل وعلى المرشد المعين والمختصر الفرعي لابن الحاجب حافلة بها.

إن المتصفح لكتب النوازل التواتية سوف لن يطول به النظر فيها حتى يبصر تخريجات كثيرة من نوع تخريج الفروع على الفروع، ويرى كيف أن هذا المسلك ظل فسيحاً مفتوحاً أمام ممارسي خطتي الفتوى وفصل الخصام بالبلاد التواتية، يلجأون إليه كلما أعوزهم الاستدلال بالأدلة الأصلية.

فهذا رائد الحركة الاجتهادية الفقهية في مرحلتها الأولى بحاضرة توات المالكية ابن عبد الكريم المغيلي – رحمه الله –، يسأل عن قوم مسلمين بالبلاد التواتية سخروا أنفسهم خدمة في طين البيع وبنائها، هل يجوز لهم ذلك أم لا؟

فأجاب: رحمه الله بحرمة ذلك شرعاً وقبحه طبعاً، مستدلاً عليه بالتخريج على ما جاء في المدونة ونصه: "ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار كان في مدينة أو قرية لأهل الذمة، ولا يكري منهم دابة ليركبوها لأعيادهم أو يبيع منهم شاة يعلم أنهم ذبحوها لذلك."[1]

[1] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج3،ص360.

قال ابن عبد الكريم – رحمه الله –: "فإذا كان لا يجوز لمسلم أن يعين على بناء كنيسة بأرضه فأحرى بيده؛ فإن ذلك من باب الإعانة على الضلال ومباشرته، وإذلال المسلم نفسه للكافر لا يرضى به إلا منافق أو فاسق."[1]

هذا وقد وجد ت شيخنا ابن عبد الكريم قائماً بهذا التصرف الفقهي في محطات اجتهادية عديدة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اعتباره لدليلية تخريج الفروع على الفروع بشرط الالتزام بأصول المذهب قواعده.

والجدير بالذكر هنا أن أبا محمد العصنوني – رحمه الله –، انتقد ابن عبد الكريم في كثير من المواضع بنازلة يهود توات المشهورة، ولم يكن من جملة ما انتقد عليه فيها تخريجاته على النصوص المذهبية، بل هو نفسه اقتحم هذا القياس، ففي رسالته التي بعث بها إلى فقهاء حاضرتي تلمسان وفاس ملتمساً منهم الجواب عن سؤال حول بِيَع اليهود بأرض توات جاء ما نصه: "...ثم قلت: ولعل إذن الغلائف منذ قديم الزمان ينزل منزلة العهد الذي ذكره ابن القاسم في قوله: إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم به وفي لفظ آخر أمر أعطوه.

وحملني على هذا النظر نازلتان ذكرهما البرزلي؛ أولاهما لابن الحاج... والثانية وقعت بتونس.[2]

فظهر لي من قوله: "وحملني على هذا النظر ...إلخ" أنه – رحمه الله – مارس القياس على النوازل، واستدل على حكم مسألته بقياسها على نازلتي ابن الحاج وتونس، وإعمال الدليل دليل على اعتبار حجيته من المستدل.

أما المؤهلون لمنصب الاجتهاد بالحاضرة في مرحلة القرنين؛ الثاني والثالث عشر الهجريين، فلا يخفى على من له أدنى ممارسة لكتب نوازلهم ميلهم إلى إعمال هذا المسلك، بل إمعا نهم في التعويل عليه والتوسع فيه، الأمر الذي ستؤكده الفصول المخصصة من هذا البحث لتخريجات غنية المقتصد السائل.

وبالجملة فإن من أهم خصائص الفقه النوازلي بحاضرة توات المالكية، تخريج الفروع على الفروع، فلا تكاد تعثر على مصنف واحد في فقه النوازل خال من أثره، إلا تلك التي صنعت بعد مرحلة القرنين، فقد جاءت شبه عارية عن الأحكام المحصلة من هذا الطريق.

---

[1] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه، الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف، ص44 من الإجابة

[2] عبدالرحمان حمادو الكتبي، المصدر نفسه، ص 15 من الإجابة

والظاهر أن سبب ذلك لا يعود إلى اعتراض صناع النوازل المذكورة على هذا النمط الاجتهادي، وإنما مرده إلى تهيبهم منه كمقامٍ اجتهادي، حيث كانوا يدركون من أنفسهم القصور عليه – والله اعلم

ثانياً: نصوص فقهاء الحاضرة التي يشار فيها إلى تخريج الفروع على الفروع

فإلى جانب الممارسة التطبيقية لفن تخريج الفروع على الفروع، وجدنا بعض فقهاء البلاد التواتية يصرحون بما يوحي بجواز الاعتماد عليه في تحصيل أحكام المسائل والقضايا التي تحد ث من حين لآخر، ففي غنية المقتصد السائل جاء عن أبي زيد الجنتوري ما نصه: "...وأيضا فإنما يقبل من فتاوى المتأخرين ما لا يخالف المذهب مما هوجارعلى نصوصه وقواعده، هذا فيما لا نص فيه في المذهب، أما ما هو منصوص فلا تقبل الفتوى بغيره."[1]

قلت: هذا كلام أصولي محكم أكد من خلاله شيخنا الجنتوري على أنه لا يقبل من فتاوى المتأخرين إلا ما استخرج من نصوص المذهب – وهو تخريج الفروع على الفروع– أو على قواعده الكلية، وأنه لا يصار إلى تخريج حكم المسائل إلا بعد انعدام المنصوص فيها.

وفي معرض بيانه – أعني الشيخ الجنتوري – للفروق بين معرفة أقوال العلماء ومعرفة مداركهم ومآخذهم التفصيلية والإجمالية فيها، وبين معرفة صورها فقط ،ذكر – رحمه الله – أن هذا الثاني القانع بمعرفة صورة القول فقط، لا يصلح له القياس على أقوال العلماء، فقال ما نصه: " فكيف يصح لهذا أن يقيس على أقواله ما لم يعلم، فلا نعلم في منع القياس على هذا خلافاً، بل ذكر القرافي في فروقه أنه حرام على مثل هذا إجماعاً إه، فقياسهم تعد محض، فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأن من لا يعرف مسالك العلل ولا مسماها في الاصطلاح فكيف يقيس عليها؟ هذا مع معرفته بها لكونه وقف عليها منصوصة في الشراح فكيف بمن لا يعرفها أصلاً.

وإنما يقيس بها من عرف مسلكها وهل هي منصوصة أو مستنبطة؟ وعرف وجهها أي حكمتها؛ أي مصلحتها وهو وجه علتها، أو كونها علة من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وعرف مناسبتها إن كانت لها مناسبة، وما درجتها من الضروري والحاجي والتحسيني، وعرف وجه التفات الشرع، هل هو مما اعتبر جنسه في جنس الحكم أو نوعه في نوعه، أو جنسه في نوعه، أو نوعه في جنسه.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 444.

هذا وأمثاله يسلم له في تخريج ما ليس بمنصوص على المنصوص مع مراعاة قواعد الإمام المذهبية، وإلا فلا والله أعلم."[1]

وبين من النصين أن أبا زيد الجنتوري – رحمه الله – وقف من تخريج الفروع على الفروع موقف المجيزين له مشترطاً لقبوله من المتأخرين أمرين:

الأول: صدوره من أهله؛ وهم الذين تمكنوا من مذهب مالك – رحمه الله –؛ أصوله وفروعه، واطلعوا على مآخذ أحكامه وحصلوا المعرفة الكافية بمسالك الأقيسة والمعاني.

الثاني: مصاد فته لمحله، ولا تحصل المصادفة إلا حينما يعتمد عليه – أعني أصل تخريج الفروع على الفروع – في تحصيل أحكام النوازل الجديدة، أما ما هو منصوص فلا تقبل الفتوى بغيره.

ومن الشواهد على أن فقهاء الحاضرة يقفون موقف المجيزين لتخريج الفروع على الفروع، تلك العبارات التي جاءت بنقد بعض الأقيسة على نصوص أئمة المذهب؛ كقول أبي زيد التنلاني: "فإنه قياس مع وجود النص"[2]؛ وكقول قاضي الجماعة في وقته عبد الحق بن عبد الكريم البكري: " وهذه كلها نصوص صريحة غير محتاج معها للقياس؛ لأن مسائل الفقه متباينة الأبواب غير متحدة العلل والأسباب؛ ولأن القياس هو المعبر عنه في عرف الفقهاء بالتخريج"[3]

ووجه الاستشهاد بالعبارات المذكورة، هو أن قائليها انتقدوا الممارسة التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع ولم ينتقدوا دليليته، الأمر الذي يلزم عنه أن المنتقدين هنا لا يعترضون على الأصل، بل يعترضون على كيفية استثماره.

والحاصل من هذا كله أن علماء حاضرة توات المالكية وقفوا موقف المجيزين لتخريج الفروع على الفروع بشرط الالتزام بأصول وقواعد المذهب.

فإن قيل: لما جزمتم بالحكم هنا وقد يكون من بين فقهاء الحاضرة من ينكر التخريج المذكور جملةً وتفصيلاً إلا أنه لم يظهر حتى يعلم؟

فالجواب: أن ذلك بعيد؛ إذ لو كان شيء من ذلك لعلم واشتهر، خصوصاً إذا علمنا أن المعترض هنا مخالف لجمهور فقهاء حاضرة توات المالكية، فلو كان فليس بالأمر الذي يخفى.

---

[1] عنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص 449.

[2] المصدر نفسه، ص 290.

[3] المصدر نفسه، ص 290.

المطلب الثالث: ضوابط تخريج الفروع على الفروع، ومن يسوغ له عند فقهاء حاضرة توات المالكية.

تقرر في المطلب السابق أن فقهاء حاضرة توات المالكية ظهروا من خلال أبحاثهم الفقهية مخرجين للفروع على الفروع، ومتحد ثين بما يوحي بجواز استثماره كمسلك لتحصيل أحكام ما نزل بساحتهم من نوازل، وحل بهم من وقائع .

غير أن تجويزهم لهذا النمط من الاستثمار ليس على إطلاقه على ما يبدو من تخريجاتهم الفقهية، بل ضبطوه بجملة من الضوابط التي من شأنها حمايته من الخطأ والانحراف على الحقيقة الشرعية.

وفيما يلي سأعرض ما تيسر لي أخذه من تتبع واستقراء بعض تخريجات فقهاء الحاضرة على أنه معياراً ألزموا به أنفسهم أثناء استثمارهم لمسلك تخريج الفروع على الفروع، بغية تحقيق الغرض منه سالماً من الأخطاء، سليماً من الفوارق بين المخرج والمخرج عليه، ودون النزول عن جادة المذهب.

الضابط الأول: تمكن المخرج من أدوات التخريج وشروطه.

إن المتأمل فيما خرجه فقهاء الحاضرة من مسائل، سوف لن يطول به التأمل حتى يدرك أن المخرجين لها كانوا من أشد الناس حرصاً على صدور التخريج من أهله؛ الذين حصلوا من المعارف ما يؤهلهم للاستنباط.

ولقد كان الفقيه التواتي لا يقتحم باب التخريج الفقهي إلا بعد قيام أهليته به وتزكية أهله له، وإلا فاتباعه المنصوص وتسليمه لأهل الشأن أسلم له مع الله.

فهذا قاضي الجماعة التواتية محيي سنة الاستشارة في الأحكام القضائية بالديار التواتية؛ عبد الحق بن عبد الكريم البكري يكتب لأبي زيد التنلاني مبيناً له معتمده في حكمه على من تعذر عليه دفع مثل ما أخذ ديناً برد قيمته بما نصه: "ومعتمدي في ذلك قوله في إيضاح السالك: الضرورات تبيح المحظورات[1]، ولم أقف على أن الطالب يستمهل عن مطالبة المطلوب إلى وجود المثل، إلا أن يؤخذ ذلك بالأحروية من مسألة الغاصب في قول خليل: " المثلى ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده،"[2]

[1] ينظر: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد، ط 4، ت ط: 1416هـ -2016م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان–، ص 27

[2] خليل ابن إسحاق الجندي، المختصر، ص190.

بعد قوله: "وضمن بالاستيلاء"[1]، فإن كان الغاصب يجوز له هذا فغيره أحرى، فلا أدري ولا أتجاسر على التكلم بهذا إذ لم أتأهل لذلك ولا أنا من ذويه، فأنتم بشرح هذا المعنى أولى."[2]

فقوله: "فلا أدري ولا أتجاسر...إلخ" مؤيد لوصفنا فقهاء الحاضرة بالتهيب من مقام التخريج؛ لأنه إذا كان القاضي عبد الحق الذي بلغ درجة التحقيق في المذهب أبعد نفسه عنه، فغيره ممن هم دونه في المرتبة الفقهية أولى بالإبعاد.

ولم يتردد أبو زيد الجنتوري – رحمه الله – في وصف من اقتحم باب التخريج من قبل أن يستجمع أدواته وشروطه بالمعتدي على شرع الله، فقال: " فلا نعلم في منع القياس على مثل هذا خلافاً، بل ذكر القرافي في فروقه أنه حرام على مثل هذا إجماعاً، فقياسهم تعد محض، فإنا لله وإنا إليه را جعون؛ لأن من لا يعرف مسالك العلل ولا مسماها في الاصطلاح فكيف يقيس عليها؟، هذا مع معرفته لكونه وقف عليها منصوصة في الشراح، فكيف لمن لا يعرفها أصلا"[3].

وبا لجملة، فإن مقام تخريج الفروع على الفروع مقام اجتهادي مهاب، لا يقتحم بابه إلا من أهله المشهود لهم بتحصيل أدواته وشرائطه، ولا يقبل ما حصل عن طريقه من أحكام إلا إذا صدر عن أهله.

الضابط الثاني: الالتزام بالتخريج على نصوص المذهب.

فقد أدرك فقهاء الحاضرة أن الصواب في ركوب جادة المذهب وترك النزول عنها الا لضرورة ملجئة؛ لذلك ظهروا في أبحاثهم الفقهية ملتزمين الفتوى بما هو جار على نصوص المذهب وقواعده، لا يبغون الحل لإشكالاتهم الواقعة في غيره إلا بعد التأكد من تعقيد الواقع بتنزيل النص المالكي عليه، وحينئذ فقط يلتمسون الحلول لواقعهم المعاش في غير مذهبهم المالكي؛ فلعمري ان هذا لهو الالتفات إلى المقاصد في العملية التخريجية.

ولقد سجلت لنا كتب النوازل التواتية عدول صناع الفتوى بها عن التخريج على نصوص أئمة المذهب في مسائل عدة، نذ كر منها على سبيل التمثيل لاالحصر مسألة إعطاء الفقارة لمن يخدمها مقابل جزء مما يزيد فيها من الماء؛ التي خرج فيها فقهاء الحاضرة عن المذهب خروجاً اضطرارياً، ففي غنية المقتصد السائل سئل ابو زيد التنلاني عن العقدة المذكورة ما حكمها؟

---

[1] خليل ابن إسحاق الجندي، المختصر ، ص190

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 528.

[3] المصدر نفسه، ص 449.

فأجاب – رحمه الله – بما نصه: " الحمد لله وبعد: فالعقدة المذكورة إنما تجوز على قول خارج المذهب، ولكن جرى العمل به في هذه البلاد واستمر الناس عليه، فلا ينبغي التعرض لهم فيها[1].

وفيها أيضا خرج أبو عبد الله جواز خماسة توات على ما في جواهر العقود فقال: " وخماسة توات فيها اجتماع المساقاة والمزارعة في بياض كثير ويقول بجواز ذلك احمد وأبو يوسف.

قال في كتاب جواهر العقود: فأما اذا كان بين الاشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة فإنه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة في عقد واحد ويكون للعامل جزء من التمرة وجزء مما يخرج من الارض، وذلك مذهب أحمد وحده ومذهب أبي يوسف خلافاً للباقين وأن يكون البذر من صاحب الأرض لا يرجع ببذره"[2]، وقال قبله:.."[3] .

وتجدر الاشارة هنا الى أن فقهاء حاضرتنا التواتية لم يكونوا متبعين للمذهب المالكي على عماية، بل كان منهم ذلك على استبصار، وما عدولهم عن النص المالكي في بعض الأحوال درءاً للمفسدة أو جلباً للمصلحة إلا دليلاً على ذلك؛ إذ لو كان اتباعهم على عماية لتمسكوا بالنص المالكي حتى وإن أدى بهم ذلك الى فساد.

الضابط الثالث: لا يصار الى التخريج إلا بعد انعدام النص.

فالظاهر من الأبحاث الفقهية لفقهاء حاضرة توات المالكية، أن صناعها كانوا من أشد الناس احتراما لذخيرة أسلافهم النصية، وأكثرهم عوداً إليها واعتماداً عليها في العملية الإفتائية، ومن تأمل هذا الإحترام أدرك أمظاهر احترامهم المذكور، اعتمادهم البين على نصوص سلفهم المالكي؛ نقلاً وتخريجاً؛ وذلك أنهم كانوا كلما عرضت لهم المسألة فزعوا الى المصادر المالكية المعتمدة يلتمسون بها نصاً بمسأ لتهم التي سئلوا عنها؛ إذ العمدة عندهم في الأبواب كلها على المنصوص لا على المخرج.

ولقد كان فقهاء حاضرة توات المالكية يدركون تمام الإدراك أن السلامة في اتباع المنصوص والفتوى به، فهذا شيخنا الجنتوري يصرح ويقول: " فإنما يقبل من فتاوى المتأخرين ما لا يخالف

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص246.

[2] محمد الاسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة الموقعين والشهود، ط2، د ت، ج1، ص203.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص371.

المذهب مما هو جار على نصوصه وقواعده، هذا فيما لا نص فيه، اما ما هو منصوص فلا تقبل الفتوى بغيره[1].

وهذا نص يستفاد منه أن فقهاء الحاضرة كانوا لا يجنحون لتخريج المسائل الا بعد البحث عنها في المصادر المالكية وتأكدهم من خلوها منها

ثم انهم كانوا كلما قاس بعضهم المسألة في وجود النص بها اعترضوا عليه بأن ذلك قياس مع النص.

الضابط: الرابع استصحاب المقاصد الشرعية في كل أطوارالعملية التخريجية.

وتظهر القراءة المتأنية في النوازل التواتية أن صناع الفتوى بالحاضرة التزموا المقاصد الشرعية أثناء ممارستهم للعملية التخريجية، ولا ادل على ذلك من خروجهم الاضطراري عن المذهب في بعض المسائل؛ كمسألتي إعطاء الفقارة لمن يخد مها بجزء مما يطلع ويزيد من مائها وخماسة توات؛ والتفصيل هو أنه لما علم فقهاء الحاضرة أن إعمال القواعد المذهبية في المسأ لتين يؤدي إلى تعقيد الواقع على الناس وتضييقه، عدلوا عنه إلى تخريج حكمها من أقوال خارج المذهب، ولا معنى لهذا سوى مراعاة مآل التطبيق، و هو تصرف فقهي ينبئ عن أن القائم به يجتهد ملتفتاً إلى المقاصد الشرعية.

أهلية تخريج الفروع على الفروع في نظر فقهاء توات:

يقول شيخ المخرجين في مرحلة تأسيس الحاضرة ابن عبدالكريم المغيلي- رحمه الله- في معرض بيانه للشروط المطلوبة في المقصود لأخذ شرع الله منه: "والثالث: أن يكون الذي نظر في ذلك الكتاب وزعم أنه فهم معناه قد تفكر فيه بطريق النظر الصحيح حتى استقر نظره على ما فهمه؛ لأن الفكرة سراج القلب فاذا عد مت فلا إضاءة؛ ولأن النظر ليس بمصيب كيفما كان، وإنما النظر المصيب هو النظر الصحيح، والنظر الصحيح ترتيب معلومين فصاعداً على جهة يتوصل بها إلى المطلوب، وتلك الجهة إنما هي إدخال الداخل وإخراج الخارج؛ لأن الخطأ كله إنما يكون بإدخال ما ليس بداخل، وإخراج ما ليس بخارج.

[1] غنية المقتصد السائل، فاطمة حموني، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني،اطروحة دكتوراه، ص371.

وأهم ما يتوقف عليه معرفة ذلك؛ معرفة معاني الكلمات ومعرفة كيفية الحكم ببعضها على بعض بنفي أو إثبات، وإنما تعرف معاني الألفاظ بمعرفة الوضع إن كانت ألفاظاً لغوية، أو بمعرفة الاصطلاح إن كانت ألفاظاً اصطلاحية.

وإنما تعرف كيفية الحكم ببعضها على بعض بمعرفة النسب الأربع والأحكام الأربعة، ومقتضى النسب من الأحكام ومقتضى الأحكام من النسب.

فلابد للناظرفي كلام ليفهم منه حكماً من الأحكام أن يكون عارفاً بعلم اللغة وعلم المنطق؛ لأن باللغة يتوصل إلى معرفة معاني الكلمات، وبالمنطق يتوصل إلى معرفة كيفية الحكم ببعضها على بعض بنفي أو إثبات".[1]

ومن النص هذا علم أن شيخنا المغيلي- رحمه الله - يشترط لصحة فهم المشروع في الواقعات والمستجدات من كتب الفقه معرفتين؛ الأولى باللغة، والثانية بالمنطق، فمن لم يحصلهما لا يوثق بفهمه أصلاً، ومن باب أولى لا يوثق بتخريجه.

فمريد التخريج للفروع على مثلها ينبغي له على رأي شيخنا المغيلي - رحمه الله- أن يتزود قبل شروعه في العملية التخريجية بأدوات معرفية لغوية وأخرى منطقية، حتى يدرك الفهم الصحيح للمنصوص الذي ينبني عليه صحة منطوقه الصريح وغير الصريح.

وعند أبي زيد الجنتوري شيخ المخرجين وإمام المجتهدين في المرحلة الذهبية للحاضرة القياس الذي هو في عرف الفقهاء تخريج الفروع على الفروع، لا يسوغ إلا لمن حصلت له المعرفة بالعلل جوهر القياس؛ فـ " عرف مسلكها وهل هي منصوصة أو مستنبطة، وعرف وجهها؛ أي حكمتها أي مصلحتها وهو وجه علتها، أو كونها علة من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وعرف مناسبتها إن كانت مناسبة، وما درجتها من الضروري والحاجي والتحسيني، وعرف وجه التقات الشرع إليها، هل هو مما اعتبر جنسه في جنس الحكم، أو نوعه في نوعه، أو جنسه في نوعه أو نوعه في جنسه، هذا وأمثاله يسلم له في تخريج ما ليس بمنصوص على المنصوص مع مراعاة قواعد الإمام المذهبية وإلا فلا والله تعالى أعلم".[2]

[1] عبد الرحمان حمادو الكنتي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود- الوثائق الكاملة-، ويليه الإجابة عن سؤال حول قبائل يليقون بالعلائق، ص57 من الإجابة.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص449.

قلت: من هذين النصين يستفاد أن الشيخين الأجلين- وفقهاء الحاضرة الحاصرة تبع لهما- لا يسلمان بتخريج ما ليس بمنصوص على المنصوص، إلا لمن قامت به الأوصاف التالية:

الأول: المعرفة الجيدة بأداتي الفهم المطلوب في العملية الاستنباطية؛ اللغة والمنطق، فمن عدمهما بحسبهما لا يوثق بفهمه أصلاً، ومن ساء فهمه لواقعة من الوقائع ساء تكييفه لها بالضرورة، ومن أساء التكييف وجب خطأه في الحكم.

الثاني: المعرفة الدقيقة بكتاب القياس، خصوصاً جوهره العلل[1]، فلا يسوغ تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء توات إلا لمن حصلت له المعرفة الكافية بالجوهر المذكور من حيث النص عليه، أو استنباطه، وهذه معرفة أصولية.

الثالث: المعرفة المقاصدية بالعلل؛ أي معرفة كونها عللاً من جلب مصلحة أو درء مفسدة وما درجتها من الضروري والحاجي والتحسيني، ووجه التقات الشرع إليها.

الرابع: المعرفة الدقيقة بأصول المذهب وقواعده، واستيعاب فروعه الكثيرة؛ لأنه لا يمكن للفقيه المجتهد أن يخرج في إطار مذهبي إلا إذا أحاط معرفة بقواعده الكلية المشكلة لحدوده؛ ولأن التحقيق عند فقهاء توات أن الشخص لا يبلغ مرتبة الاجتهاد إلا بعد تحصيله للملكة الفقهية المكتسبة من ممارسة الفروع المذهبية الموجودة، ولذلك كان المختصر الخليلي عماد الدرس الفقهي عندهم، وقلما تجد عالماً منهم لا يحفظه في صدره كما يحفظ القرآن.

المبحث الثاني: إعمال فقهاء توات لتخريج الفروع على الفروع في توجيه إستدلالاتهم.

تمهيد: وفيه أتشوف إلى بيان معنى النص المذهبي، وأهميته لدى فقهاء حاضرة توات المالكية في العملية الاستنباطية.

النص لغة: لفظ يطلق ويراد به ظهور الشيء وارتفاعه إلى غاية منتهاه، ففي ابن فارس: " النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وانتهاء في الشيء".[2]

ومنه: " نصت الظبية رأسها إذا رفعته"[3]

---

[1] ينظر: محمد أحمد الراشد، أصول الإفتاء الاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، ط 1، ت ط: 1433هـ - 2012م، دار النشر للجامعات، القاهرة، ج1 ص 158

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، عام النشر: 1399هـ، دار الفكر، ج5، ص356.

[3] حمد بن حمد، المطلق والمقيد، ط1، ت ط: 1423هـ - 2003م، ص359.

ومنه– أيضاً – منصة العروس؛ وهي التي تقعد عليها ليلة زفافها إلى بعلها لتكون مرتفعة ظاهرة بين الناس.

ونص الحديث؛ يعني رفعه حتى ينتهي إلى قائله، ففي العين جاء ما نصه: " نصصت الحديث إلى فلان نصاً؛ أي رفعته".[1]

ونص في السير؛ يعني أسرع فيه، فقد سئل أسامة بن زيد – رضي الله – عنهما– عن سير النبي صلى الله عليه – حين أفاض من عرفات كيف كان؟ قال: " كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص"[2].

قال أبو الوليد سليمان الباجي: " كان يسير العنق؛ يريد ضرباً من السير ليس بالشديد".[3]

وفي ابن بطال قال ابن هشام: " والنص فوق العنق".[4]

والحاصل منه أن كل شيء أظهرته فقد نصصته، وكل شيء رفعته فقد أظهرته.

أما في الاصطلاح : فيطلق النص ويراد بعدة معان:

1– منها ما دل على معنى قطعاً دون أن يحتمل غيره كأسماء الأعداد؛ العشرة والعشرين ونحوهما، وكأسماء الأعلام فإنها نصوص في مدلولاتها.

قال القرافي – رحمه الله – في شرح تنقيح الفصول: " وهو أولى بهذا الإشتقاق، لوجود ارتفاع في الدلالة إلى غايتها، وهو الذي يجعل قبالة الظاهر"[5]

2– الظاهر: وهو اللفظ الدال في محل النطق على معنىً لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً[6]؛ أي بمعنى أن اللفظ يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.[7]

---

[1] الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج7، ص86.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج، با ب الإفاضة من عرفات إلى مزد لفة، حديث رقم: 283.

[3] أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 3، ص22.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ت ط: 1423هـ– 2003م، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض– ج4، ص347.

[5] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط1، تط: 1393هـ– 1973م، ص37.

[6] أبو الوليد سليمان الباجي، الحدود، ص43.

[7] عبد الكريم النملة، المهذ ب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، ت ط: 1420هـ– 1999م، مكتبة الرشد – الرياض–، ج3، ص1201.

مثال الظاهر من كتاب الله قوله جل وعلا: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾[1]؛ فإنه ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصاً مسكيناً؛ أي فقيراً لا مال له لكل مد، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد، ولا إعطاء مدين منهما له أيضاً.

ويحتمل أن المراد بالمسكين المد؛ لأنه من أسمائه، ويكون المعنى: فإطعام ستين مداً، وعليه يجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد في ستين يوماً، في كل يوم مد.

والأول: مذهب الجمهور، والثاني: مذهب الحنفية".[2]

3- ومنها: مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده الدليل"[3].

4- ومنها: الصيغ الكلامية الواردة عن الأئمة المجتهدين، وغالب استعمال الفقهاء لهذا اللفظ إنما هو في هذا المعنى.

والمؤكد أن فقهاء حاضرتنا التواتية المالكية بنوا فقههم على الاستدلال لمسائله، ومخطئ من يظن بهم غير ذلك، وفي متروكهم الفقهي الكثير الكثير من الأدلة على ذلك، خذ – مثلا- نوازل أبي زيد الجنتوري، وغنية المقتصد السائل للبلباليين، والوجيز على أبي المودة خليل لابن العالم، ثلاثتها تدل بكل وضوح على روح الاستدلال للمسائل وربطها بالأدلة من النقل والعقل.

ولقد أوحت إلي القراءة المتأنية في بعض الأبحاث الفقهية التواتية باعتماد صناع مسائلها على النصوص المذهبية في صناعة الفتوى، المفتي منهم والمستفتي في ذلك على حد سواء ؛ أما المستفتون فقد وجدت الجل منهم يركز في أسئلته على إظهار رغبته في الجواب على مسالته بنصوص أئمة المذهب، ففي غنية المقتصد السائل كتب بعضهم سؤالاً لأبي فارس – أحد مؤلفي الغنية – وزيله بما نصه: " فلتجيبوا أيها السادات بما ظهر لكم في ذلك بنصوص شافية واضحة، وأقوال من محالها البعيدة ساطعة، أنوارها محررة ببراهين عقولكم الراجحة، لينكشف عن المسألة اللبس وتطمئن بذلك النفس، ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب "[4].

---

[1] سورة المجادلة، الآية رقم: 04.

[2] محمد بن يحي الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، ط1، ت ط: 1427هـ- 2006م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان-، ص132.

[3] ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ط1، ت ط: 1413هـ، دار الكتب العلمية، ص196.

[4] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص441.

أما المفتون منهم فيرى عليهم أثر الحرص على أن لا يخرجوا في أجوبتهم على صريح نصوص سلفهم المالكي إلا إذا أعوزهم الاستدلال بها، وحينئذ يجنحون إلى الاستدلال على الأحكام الفقهية بلازمها أو بتفسيرها أو بمفاهيمها.

وفيما يلي من المطالب بيان للأمر وتفصيل فيه.

المطلب الاول: استدلال فقهاء الحاضرة على أحكام النوازل الفقهية بلازم الأقوال المذهبية.

واللزوم في اللغة: من لزم الشيء لزوماً؛ يعني ثبت ودام، ولزم كذا من كذا؛ بمعنى نشأ منه وحصل منه.[1]

وفي الجرجاني هو: " كون الحكم مقتضياً لحكم آخر؛ بمعنى أن الحكم الأول لو وقع يقتضي وقوع الحكم الثاني اقتضاءً ضرورياً"[2].

وعليه يكون لازم القول: ما يقتضيه عقلاً أو شرعاً أو عرفاً، ولم ينص عليه صراحة.

وبين من هذا أن مبني اللازم على استفادة المعنى من نص الفقيه المجتهد؛ أي بمعنى أن الفقيه لم ينص عليه صراحة، وإنما استنبط من قوله ؛ كالذي يلزم عن قياس مسألة على نظيرتها عند انعدام الفارق بينهما.

والجدير بالذكر هنا أن الإمام الإسنوي – رحمه الله – قصر لازم القول على هذا اللازم القياسي، الأمر الذي انتقد عليه من قبل عياض بن نامي السلمي، حيث جاء عنه في تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال ما نصه: " والواقع أن مسألة لازم المذهب هل هو مذهب؛ أعم مما ذكره، وليست مقصورة على القياس مع نفي الفارق".[3]

وتلك حقيقة أصولية قررها الباحسين بأناملة في كتابه الموسوم بـ: التخريج عند الفقهاء الأصوليين، وذلك بعدما تحد ث على طائفة من الأسس التي يعد بناء الآراء عليها لازماً للمذهب، فذكر منها إلى جانب المسألة التي لا يعرف للمجتهد فيها قول ولكن عرف له قول في مسألة تشبهها، بناء الرأي على قاعدة الإمام وأصله، والاستدلال بالتلازم.[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص541.

[2] ينظر: الجرجاني،معجم التعريفات،د ط، د ت،تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ص133.

[3] عياض بن نامي السلمي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، ط1، ت ط: 1415هـ، ص90.

[4] يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية–، ص282-283-284.

هذا وقد تبين لي من النظر في بعض الأبحاث الفقهية المنجزة من قبل فقهاء الحاضرة، أن صناعها اعتمدوا اعتما داً بيناً على لازم القول في بعض المسائل أثناء سعيهم في تحصيل أحكام ما حل ونزل بديارهم من وقائع ومستجدات، وفيما يلي من الفرعين، سأقصد إلى إقامة الأد لة على الاعتماد المذكور.

الفرع الأول: استدلال فقهاء الحاضرة بالقياس على النوازل المشاكلة.

والمراد بالمشاكلة المماثلة[1]، وعليه يكون المقصود بالقياس على النوازل المشاكلة؛ القياس على النوازل المماثلة، أي المشابهة لها؛ وهو نمط من التخريج الفقهي المعتمد لدى فقهاء الحاضرة في العملية الاستنباطية.

ويعد هذا النمط من القياس باباً من أبواب الإجتهاد المذهبي، وقد ظل مفتوحاً أمام فقهاء هذه الحاضرة يسلكونه أثناء سعيهم في تحصيل أحكام النوازل والمستجدات.

فالمتصفح للنوازل التواتية، يجد كتب الفتاوى لا سيما فتاوى المتأخرين كإبن رشد، والبرزلي، والونشريسي، وأبي الحسن الصغير وابن هلال، من أهم مصا در الفتوى عندهم، بلجوئهم لقياس ما سئلوا عنه بما سبق أن أجيب عنه لوجود بعض الشبه[2]

وحتى لا يبقى ما قلته من أن فقهاء توات استثمروا هذا الأصل في إيجاد الحلول لإشكالات واقعهم في دائرة الادعاء الباطل، رأيت أنه من واجبي إخراجه منها بإقامة البينات عليه من فقه أعلام حاضرة توات المبرزين، وتبيين أنهم تأثروا بالنهج المذكور.

غير أنه بدالي وقبل تحقيق ذلك أن أقدم لمحة تعريفية بالقياس، ثم اتبعها بالكشف عن مشروعية هذا النمط من الاجتهاد، لأخلص في النهاية إلى عرض بعض تطبيقاته في فقه التواتيين.

أولا: التعريف بالقياس الأصولي؛ المشتمل لقياس العلة، وقياس الشبه، وقياس نفي الفارق، وقياس الدلالة، وقياس العكس.

[1] منقذ محمود السقار، تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، ص116.

[2] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي،اطروحة دكتوراه، ص27.

– قياس العلة:

ولعل أجود ما قيل فيه هو أنه: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[1]، وهذه عبارة ابن الحاجب المالكي – رحمه الله–، غير أنه وبما أننا بصدد الحديث عن لازم القول، فالقياس الذي يعنينا في هذا المقام، هو القياس على نصوص المجتهدين؛ الذي عرفه بعض أهل الأصول على أنه:" استنباط حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للمجتهد من مسألة له فيها نص؛ لاشتراكهما في العلة".[2]

وهو عند أبي زهرة – رحمه الله–: " من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور؛ الذي يوجب التماثل في أحكامها؛ لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم، فهو إذن مشتق من أمر فطري تقره بدائه العقول".[3]

وبين من هذا أن دلالة قياس العلة على الواقعات غير المنصوصة، هي دلالة عقلية التزامية غير مباشرة؛ أي بواسطة العلة، فحيثما وجدت استلزمت عقلاً وجود الحكم الذي بني عليها، وحيثما انتفت انتفى المعلول الذي هو الحكم، وهذا معنى قولهم: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

واللازم في قياس العلة هو حكم الفرع غير المنصوص عليه، وهو عقلي متأخر بواسطة علة النص[4].

ومثال قياس العلة: ما جاء في المدونة الكبرى، ونصه: " وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض، موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد مادام في الوقت.

قلت له: هذا قول مالك؟

قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت، فكذلك هذا عندي".[5]

---

[1] محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ت ط: 1406هـ – 1986م، دار المدني – السعودية– ج3، ص05.

[2] بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، وتخريجات الأصحاب، د ط، د ت، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ج1، ص274.

[3] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص219.

[4] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، ت ط: 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص301.

[5] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص89.

فنص المدونة هذا يظهر ابن القاسم وهو يخرج حكم صلاة من تيمم بموضع غير طاهر، على حكم صلاة من توضأ بماء غير طاهر؛ الذي ورد به نص عن مالك – رحمه الله –؛ لاشتراكهما في نجاسة الطهورين.

2– قياس الشبه:

ويعد الشبه من أكثر أنواع القياس إثارة للنقاش والجدل بين أهل الاصول، بدءاً بالاختلاف على تحديد معناه، وانتهاءاً به على أثره الفقهي.

وقد أشار شيخنا عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي العالم الأصولي وهو يعيد النظر في مسألة حل السراويل[1] إلى ضعف القول بجواز الاحتجاج به فقال: " ولأن معتمدهم في ذلك قياس الشبه والقول بعدم الاحتجاج به قوي".[2]

هذا وقد خلص الباحث عبد الرحمان بود ية بعد مناقشة دقيقة لعبارات أهل الأصول في قياس الشبه، إلى اختيار تعريف له فقال: " ما بني فيه الحكم على الوصف المقارن لحكم الأصل، لا تظهر منه مناسبة لكن ألف الشارع الحكيم الالتفات إليه في بعض الأحكام".[3]

وبين منه أن قياس الشبه هو ما أعطي فيه الفرع حكم الأصل لتشابه في الوصف بينهما، والوصف الشبهي قد يثبت بالنص أو بالإجماع وقد لا يثبت بهما، لكن علمنا التفات الشارع إليه في بعض أحكامه.

فالأول لا خلاف في جواز التعليل به، والثاني هو الذي اختلف الفقهاء والأصوليون في حجيته، وافترقوا في ذلك إلى مذهبين:

الأول: أن قياس الشبه حجة، وبه قال الجمهور من الشافعية والحنابلية.

و**الثاني**: إنه ليس حجة، وبه قال الحنفية[4]

---

[1] والمراد بمسألة حل السراويل: ما يعطى للمرأة ليلة البناء بها عند التمكين من نفسها، وهي مسألة وقع فيها الخلاف بين فقهاء المذهب.

[2] مسائل محمد بن عبد الرحمان التنلاني، دراسة وتحقيق: محمد علي، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المالكي– جامعة أدرار–، ص95.

[3] عبد الرحمان بويديه، قياس الشبه وأثره في اختلاف الفقهاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله – جامعة أدرار–، ص50.

[4] عبد الرحمان بويدية، ، قياس الشبه وأثره في اختلاف الفقهاء، ص54.

ودلالة قياس الشبه على الواقعات غير المنصوصة؛ دلالة عقلية التزامية بواسطة الوصف الشبهي، فالحكم في الفرع يبنى على الوصف المقارن لحكم الأصل.

ومثاله: ما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ونصه: " والسبب الثاني: ترد د المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بالفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاد يث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً، ومن رجح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده أشبه منه بما ليس بحدث، قال: إنه نجس..."[1]

3- قياس نفي الفارق : " وهو الذي يسميه الشافعي بالقياس في معنى الأصل"[2]، وهو قياس استمد قوته من العلم بانتقاء الفارق بين الفرع والأصل، ففي المهذ ب في أصول الفقه جاء أنه" إذا تعارض قياسان أحدهما جلي ؛ وهو ما علم فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، والآخر خفي؛ وهو ما لم يعلم ذلك فيه، فإنه يقدم الجلي نظراً لقوة الجلي"[3].

وهذا القياس " لا يحتاج إلى ذكر وصف جامع بين الأصل والفرع، وذلك لانتفاء الفارق المؤثر بينهما".[4]

قلت: اعتماداً على ما ذكر بأعلاه، يمكنني القول بأن القياس بنفي الفارق هو: " ما يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم د ونما حاجة منا لذكر العلة".

وصفته أن يقال : لا فرق بين المقيس والمقاس عليه إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم، وعليه يكون هذا القياس من ضروب تنقيح المناط... والله أعلم...

ودلالة قياس نفي الفارق على أحكام الوقائع والمستجدات غير المنصوصة التزامية عقلية، ليس بواسطة العلة ولكن بواسطة نفي الفارق المؤثر في الحكم.

مثاله: ما جاء في الكتاب – أعني المدونة الكبرى- ونصه: " قلت: أرأيت المصحف، هل يصلح أن تستأجره لرجل يقرأ فيه؟

قال: لا بأس بذلك.

---

[1] ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص89.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط 5، ت ط: 2001م، مكتبة العلوم والحكم، المد ينة المنورة، ص293.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج5، ص 2455.

[4] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص169.

قلت: لما جوزه مالك.

قال: لأن مالكاً قال: لا بأس ببيع المصحف، فلما جوز بيعه جازت فيه الإجارة".[1]

فاستئجار المصحف على ما في الكتاب لم يرد فيه شيء عن مالك – رحمه الله–، وإنما ورد النص عنه ببيعه، فجمع شيخ المخرجين ابن القاسم بين المسألتين في الحكم لعلمه بانتفاء الفارق بينهما.

4– قياس الدلالة:

وهو قياس يلحقه بعض أهل الأصول بقياس الشبه، ففي البرهان للإمام الجويني جاء ما نصه: " أحدث المتاخرون لقباً لباب من أبواب القياس، ورامو بذلك التلقيب تمييز فن كثير في مسالك الأحكام جار على منهاج واحد، وهو عند المحققين إذا صح يلتحق بقياس الشبه وقد يتأتى في بعض أمثلته وجه يلحقه بقياس المعنى، واللقب الذي تواضعوا عليه قياس الدلالة".[2]

وهذا القياس يجمع فيه بين الفرع والأصل بلازم العلة لا بها، أو بأثرها، أو حكم من أحكامها.

من هنا يتضح لنا أن قياس الدلالة هذا، يأتي على ثلاثة أضرب هي:

الضرب الأول: ما جمع فيه بين الفرع والأصل بلازم العلة، ومثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشددة التي ليست هي علة التحريم، وإنما هي: الإسكار، والرائحة لازمة لها ودالة عليها"[3].

الثاني: ما جمع فيه الفرع إلى الأصل بأثر من آثار العلة، مثاله: وجوب القصاص في القتل بالمثقل، قياساً على وجوبه في القتل بالمحد د بجامع أن كلاً منهما قتل يأثم به فاعله، فالإثم ليس هو علة القصاص، وإنما هو أثر من آثار العلة، وهي القتل عن عمد.

الثالث: ما جمع فيه الفرع إلى الأصل بحكم من أحكام العلة، كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي أنه يجب العشر في زرعه، فوجبت الزكاة في ماله،وكقولنا في ظهار الذمي أنه يصح طلاقه فيصح ظهاره.

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص429.

[2] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1 ت ط: 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ج2، ص225.

[3] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ت ط: 1406هـ-1986 م، دار المدني – السعودية- ج3، ص06.

فيستدل بالعشر على ربع العشر، وبالطلاق على الظهار؛ لأنهما نظيران، فيدل أحدهما على الآخر"[1].

ودلالة هذا القياس على أحكام الواقعات والمستجدات؛ دلالة عقلية التزامية غير مباشرة، بواسطة لازم العلة أو بأثر من آثارها أو بحكم من أحكامها.[2]

5- قياس العكس:

وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع؛ لوجود نقيض علته فيه، ومثاله المجامع لزوجته، لما وضع شهوته في حلال كان له أجر، كالزاني لما لم يضع شهوته في حلال كان عليه وزر.

ثانياً: مشروعية القياس على النوازل المشاكلة.

تقرر في علم الأصول أن القياس هو: " مساواة فرع لأصل في علة الحكم"[3]، فإذا تساوى الفرع والأصل في العلة، عدي حكم الأصل للفرع، وهذا كما قال أبو زهرة من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور، وهو أمر تقره بدائه العقول.

غير أن السؤال الذي يتبادر بعد التسوية المذكورة هو: هل يعد الفرع الذي عدى له حكم الأصل أصلاً يقاس عليه أم لا يعد؟ قولان في المذهب المالكي :

الأول: المنع، وبه قال المنكرون لتخريج الفروع على الفروع جملة وتفصيلاً؛ وهم ابن العربي وابن عبد السلام والمقري (الجد)، ومن ذهب مذهبهم في المسألة، وعليه وقع اختيار ابن الحاجب وليس هو من المنكرين لتخريج الفروع على الفروع.

الثاني: الجواز، وهو ما ذهب إليه أبو الوليد ابن رشد (الجد) في مقدماته أثناء تأصيله لهذا التصرف الفقهي عند المالكية، ففيها صرح – رحمه الله- بأنه: " إذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعاً ما دام مترد داً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت الحكم فيه صار أصلاً وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له، وليس كما يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع ولا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، ت ط: 2003م، دار الكتب العلمية، ص100.

[2] وإلى هذا المعنى أشار الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم 53 (1006).

[3] إبن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ج1، ص38.

وهذا خطأ بين، إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولاً، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس".[1]

وهذا نص صريح عن أبي الوليد بجواز قياس فرع على فرع إلى ما لا نهاية، شريطة تعذر القياس على أصول الأدلة الشرعية .

وفي مفتاح الوصول إلى علم الأصول قال الشريف التلمساني: " الشرط الرابع: ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً عن أصل آخر، واعلم أن هذا الشرط قد اعتبره الأصوليون، ونقلوا عن الحنابلة وأبي الحسن البصري من المعتزلة أنه ليس بشرط، وهو عندنا في المذهب ليس بشرط، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر".[2]

قلت: ظاهر كلام الشريف التلمساني أن أهل المذهب المالكي مطبقون على جواز القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس، وليس الأمر كذلك، بل المسألة خلافية، والخلاف فيها معتبر يلتفت إليه لوقوعه من أعلام لهم كلمتهم في المذهب.

هذا وقد علل صاحب مواهب الجليل جواز القياس على النوازل، بأن المنع منه عند إنعدام النص يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية وهو فساد عظيم يجب درؤه، ولا يتم ذلك إلا بتفعيل مثل هذه المسالك الإجتهادية.

أما المعترضون على هذا القياس فليس لهم من حجة على اعتراضهم سوى أنه قياس على كلام غير المعصوم، والأمر كل الأمر هنا هو أن القائس عرف رأي الشرع في مسألته عن طريق المستنبط الأول المؤهل للاستنباط، والتطويل هنا لم يقترف ولعاً به وإنما اضطراراً إليه؛ لأن المجيزين لهذا النمط من التخريج اشترطوا للاعتما د عليه في العملية الاستنباطية تعذر القياس على الأدلة الأصلية.

ثم أن المنع من هذا القياس فيه تعطيل للأحكام وتعرية للواقع عنها، وكفى بها مفسدة.

وبالجملة فإن القياس كما جلاه صاحب المعيار[3] لفظ يطلق على أحد أمرين:

الأول: على ما يستخرج به حكم نازلة ابتداءً على ما اقتضته الأدلة الشرعية من غير التفات إلى قول قائل، وهذا – وللأسف – سد بابه في نظر جل علماء الأمة.

---

[1] ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ص38.

[2] أبوعبدالله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع، ص668-669.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى افريقية والأندلس والمغرب، ج1، ص105.

الثاني: على ما يستخرج به أحكام الوقائع من نصوص الأئمة المجتهدين في وقائع استوت معها في المدرك من غير أن يلتفت إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية من أصل.

والحق أن هذا الثاني، ظل مفزعاً لفقهاء حاضرة توات المالكية، يفزعون إليه في الفتوى كلما اقتضى الأمر، فأكثر مسائلهم المخرجة إنما هي من هذا الطريق.

ولأنني أدرك تمام الإدراك أن كلامي هذا لن يبرح دائرة الإدعاء حتى يتوج بإقامة البينات عليه من فقه التواتيين، فقد ارتأيت عرض بعض تطبيقات القياس المذكور منه.

ثالثاً: بعض تطبيقات القياس على النوازل من فقه التواتيين.

ولعل أهم ما يقع عليه نظر القارئ في نصوص فقه التواتيين، هو إكثارهم من الاستدلال بالقياس على النوازل، فقد كانوا كلما أعوزهم القياس على الأدلة الأصلية فزعوا إليه فوجدوا فيه النجدة العريضة والحل لإشكالاتهم العويصة.

وفيما يلي عرض مفصل لبعض المسائل التي حصلها فقهاء حاضرة توات المالكية من طريق القياس على النوازل المشاكلة.

المسألة الأولى: إعطاء الفقارة لمن يخدمها بجزء مما يزيد فيها من الماء.

الفقارة لفظ يطلقه الناس عندنا بتوات ويريدون به: " سلسلة الآبار المائية المتصلة ببعضها، والمنحدرة من أعلى إلى أسفل جهة المغرب"، كان نظام السقي بها في المنطقة التواتية – ولا يزال– أحد أهم وأغرب أنظمة الري التقليدية التي وقف العالم أمامها بكثير من الدهشة والإعجاب[1].

ومن المسلمات عند أرباب الفقارة أن منسوب الماء يزيد فيها بزيادة بئار فيها أو بصيانتها عما يعيق حركة الماء بها، وكلا العملين قد يوكل أمرهما لعامل نظير جزء من الماء الذي يزيد في الفقارة بإثرهما، وهذا الجزء قد يكون الثلث، أو الربع، أو النصف، أو أقل أو أكثر.

وقد اختلف فقهاء حاضرة توات المالكية في هذه المعاملة هل هي جائزة أم لا؟ على قولين:

الأول: المنع، وبه قال الفقيه عبد القادر بن عمر التنلاني، وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب المالكي؛ لأنها إجارة جهل العمل والأجر فيها معاً، ومعلوم أن الجهل باحدهما في المعاملة مفسد لها، فكيف بجهلهما معاً.

[1] أحمد ابا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية – معجمها– بلاغتها– أمثالها– حكمها وعيون أشعارها، ص292.

الثاني: الجواز، وعلية جل فقهاء حاضرة توات المالكية، فقد قاسها سيدي محمد – فتحا– العالم على القراض[1]، وأبو زيد الجنتوري على المعدن يدفع بجزء مما يخرج منه[2]، وشيخنا الأستاذ أبو زيد التنلاني على كراء أهل الأندلس السفن بجزء مما يحمل فيها"[3].

هذا وقد تبين لي أن إقبال الناس بتوات على هذه المعاملة مرده إلى سببين:

أحدهما: خلو يد الملاك من ما يستأجرون به غيرهم على خدمة فقارتهم.

وثانيهما: إنعدام من يؤاجر على خدمتها بالوجه الجائز على قواعد المذهب؛ فقد تعمر يد المالك ولكن لا يسعف بمن يخدم له فقارته إلا على جزء مما يزيد من مائها؛ لما جرت عليه عادة الناس بالمنطقة.

إذن واقع المعاملة هذه، هو الذي جعلها في ميزان حفظ مقاصد الخلق من مرتبة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ للافتقار البين إليها من حيث التوسعة على الناس ودفع المضائق عنهم.

وتحقيقاً للمقصد الشرعي المذكور، عدل فقهاء الحاضرة عن تنزيل قاعدة الجهالة في العقود عند المالكية على معاملة دفع الفقارة لمن يخدمها على جزء من الزائد في مائها، إلى تخريج حكمها على نظائرها في الفقه؛ لأن التنزيل المذكور يفضي إلى منعها وبه يضيق الناس، والتخريج يفضي إلى جوازها وفيه توسعه عن الناس.

وغاية تصرف فقهاءنا؛ أنهم بذلوا وسعهم الفكري لاستخراج المعاملة المتنازع على حكمها بسبب الاحتياج إليها من الإجارة المجهولة؛ تماماً كما استثنيت منها المعاملات الثلاث؛ القراض ودفع المعدن لمن يستخرجه بجزء منه، وكراء السفن بجزء مما تحمله.

وبين من هذا أن المجيزين لهذه المعاملة، أخرجوها من الإجارة المجهولة عن طريق قياس الدلالة؛ لأنهم لم ينصوا على علة إخراجها، وإنما ذكروا حكم المعاملات المشابهة لها ليد لوا به على وجودها في المعاملة المستخرجة من الإجارة المجهولة – والله تعالى أعلم–.

---

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص395.

[2] المصدر نفسه، ص260.

[3] المصدر نفسه، ص396.

المسألة الثانية: خماسة توات.

وصورة هذه المعاملة التي نقلها أصاغر التواتيين عن أكابرهم هي: أن يدفع صاحب الجنان[1] جنانه مع البذرلمن يقوم بمؤنة نخله وزرع بياض أرضه مع تعهد النخل والزرع بالسقي وما يحتاجانه نظير جزء من غلتهما.

إذن المعاملة هذه بحسب هذا التصوير فيها اجتماع المساقاة مع المزارعة في بياض كثير، وهو جمع ممنوع على مذهب مالك – رحمه الله تعالى–، لكن لما كانت مرتبطة بالنشاط الفلاحي الذي يعد بالنسبة للإنسان التواتي أهم مرتكز في معاشه، جرى عمل أهل البلاد التواتية على اقتحامها وشاعت بربوعها حتى أنك قل ما تجد من يسعفك بالعمل في جنانك نظير أجر معلوم، وأصبحت بحسب مقاصد حفظ الخلق؛ حاجة ملحة يفتقر إليها في التوسعة ورفع الحرج والضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ما يعني أنها إن منعت عاش الناس واقعاً حرجاً ضيقاً.

ودرءاً لهذه المفسدة لجأ شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد التنلاني إلى تخريج جواز الخماسة التواتية على قول من خارج المذهب المالكي، فقال ما نصه: " وخماسة توات، فيها اجتماع المساقاة والمزارعة في بياض كثير، ويقول بجواز ذلك أحمد وأبو يوسف.

قال في كتاب جواهر العقود: فأما إن كان بين الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة، فإنه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة في عقد واحد، ويكون للعامل جزء من الثمرة وجزء مما يخرج من الأرض، وذلك مذهب أحمد وحده، ومذهب أبي يوسف خلافاً للباقين، وأن يكون البذر من صاحب الأرض لا يرجع ببذره".[2]

وقال قبل ذلك: وإن كان بين النخيل بياض إن كثرت صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل عند الشافعي وأحمد[3]..."[4]

[1] الجنان هو: البستان الكبير الذي فيه نخل، وهو المعنى الذي عبرت به العرب قديماً، وبهذا التخصيص أيضاً جاء في اللسان: والجنة الحد يقة ذات الشجر والنخيل، ينظر: أحمد ابا الصافي، اللهجة التواتية، ص74.

[2] محمد الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج1، ص203

[3] محمد الأسيوطي المصدر نفسه، ص203

[4] غنية المقتصد السائل، من باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص372.

وسميت هذه المعاملة بالخماسة؛ لأن العامل فيها – وهو المعروف بالخماس- ، يقبض نظير عمله فيها خمس المحصول المرتقب من التمر والزرع، وهي أجرة مجهولة منعت على قواعد المذهب؛ لأن العامل لا يدري أتكون التمرة أم لا تكون؟ وإن وجدت أتسلم أم لا؟

غير أن فقهاء حاضرة توات المالكية أجازوها قياساً على جزء المقارض من الربح، ففي نوازل الزجلوي جاء ما نصه: " ومما رأيت الوالد يقع فيه كغيره للحاجة إليه إسكان الدور بنصف أزبالها، وهو من الإجارة المجهولة، ولم يقل بجواز مثله إلا أهل الظاهر وبعض السلف قياساً على القراض والمساقاة، ويجري مثله في أجرة الخماس من نفس الزرع، وهو مما عمت به البلوى شرقاً وغرباً"[1].

وهذا النص جاء بتخريجين عن طريق قياس الدلالة، الأول: تخريج مسألة السكنى بجزء من الزبل المرتقب حصوله على مسألتي القراض والمساقاة، والثاني: تخريج جواز أجرة الخماس قياساً على جزء العامل من الربح في القراض وعلى الجزء المساقى عليه في المساقاة.

والأصل أن يد الخماس يد أمانة، القول قوله فيما يدعيه من تلف أو يدعى عليه من خيانة؛ لأن ماتحت يد يه من محصول التمر أو الزرع وكل بخد مة أصله وزرعه من قبل المالك، وبه صار المحصول كأنه وديعة عنده، وعليه فلا ضمان يلزمه عند ضياعه أو تلفه إلا بفعل منه يوجب الضمان.

غير أنه ولما ظهرت الخيانة على خماميس هذه البلاد التواتية وصارت خصيصة ملازمة لهم، وبان عليهم الاعتداء المنظم على ما ائتمنوا عليه، قامت الحاجة إلى إعادة النظر في المسألة، وعند ئذ وجه العالم العلامة عمر بن محمد المصطفى الرقادي[2] سؤالا لإبن أب، نصه: " أجبنا بما أراك الله في مسألة عمت بها البلوى عندنا وهي: أن العارف مخرص الحائط بقدر معلوم من التمر، ثم يوجد بعد في الجنان أقل، فيطلب رب الحائط من الخماس غرم ما نقص عن تخريص العارف مدعياً عليه أنه سرقه أو فرط فيه حتى سرقه غيره، وينكر الخماس كلا الأمرين ويدعي الضياع والتلف بغير تفريط أو خطأ الخارص، فهل القول قول رب الحائط أو الخماس؟

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص384.

[2] العلامة عمر بن محمد المصطفى بن أحمد بن الرقاد الكنتي: وصفه صاحب الفهرسة بالتواضع وحسن الخلق ولين العريكة، أخذ – رحمه الله- عن الشيخ محمد الصالح بن المقداد، وعنه أخذ محمد بن آب المزمري ومحمد بن عبد المومن والشيخ أحمد بن حماد، توفي – رحمه الله- سنة: 1744م الموافق لـ 1157هـ، وهو في طريقه إلى الحج، ينظر: أمبارك جعفري، وعبد الله مقلاتي، معجم أعلام توات، ص269.

وخماميس بلادنا هذه مما شاهدنا من سيرتهم الخبيثة أنهم لا يزالون يأكلون هم وأولادهم ودوابهم من تمر الحائط زيادة على ما ياخذونه من سبع ما يجنيه رب الحائط أو يقطعه، وما يأخذونه من تمر الريح[1]، ويتما دون على ذلك إلى أن يخرص الحائط،وربما صاح المالك على الخماس وأعلمه بأنه سيطالبه بما ينقص عن الخرص فلا يؤثر ذلك فيه، بل لا يزال يأكل التمر هو وعياله ودوابه ويعطي منه..."[2].

فأجاب الشيخ محمد بن أب المزمري بعد أن حمد الله وأثنى عليه: بأنه إذا " اتهم المالك الخماس بالسرقة فادعى الضياع أو التلف بغير تفريط ضمن إلا ببينة؛ لأن المتهم إذا قويت التهمة فيه بأن يكون معروفاً بذلك فعليه البينة؛ لأن المسروق منه ترجح جانبه بمعهود وهو العادة.

وإن ضعفت التهمة بأن يكون غير معروف بذلك ترجح جانبه بأصل وهو براءة الذمة، فالبينة على المسروق منه، قاله العلامة سيدي محمد بن الأعمش –رحمه الله– مجيباً به من سأله عن المتهم الذي يوجد عنده اللحم، فيقول المسروق منه: هذا من بهيمتي، ويقول المتهم: ليس هو، بل هو غيره، أيهما الداعي؟"[3]

فمن خلال النص هذا، ظهر شيخنا ابن أب مخرجاً تضمين الخماس على مسألة الجزار يوجد عنده اللحم فيتهم من صاحبه بالسرقة منه، بطريق القياس؛ لاشتراكهما في البناء على الغالب من خيانة من بيده الشيء المتعامل عليه. – والله أعلم–.

المسألة الثالثة: بيع– بتشديد الياء – يهود توات.

شهدت المنطقة التواتية في القرن التاسع الهجري محاورة فقهية سياسية دقيقة، دارت أحداثها بين شيخ المفتين وإمام المجاهد ين محمد بن عبد الكريم المغيلي وقاضي الجماعة التواتية في عصره عبد الله بن أبي بكر العصنوني، حول مشروعية إقرار البيع اليهودية القائمة بالبلاد التواتية، فأفتى بوجوب هدمها ابن عبد الكريم المغيلي وحكى الاتفاق على ذلك، وأقرها العصنوني محرماً التعرض لها ولمن يترد د عليها للتعبد بسوء.

[1] تمر الريح: المراد به التمر الذي تسقطه الريح؛ أي يسقط من اهتزاز النخلة بالريح.

[2] محمد بن أب المزمري، تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين، الخماس،محطوط بخزانة سيدي عبدالله البلبالي كوسام، ص03.

[3] محمد بن أب المزمري، تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس ، ص04.

وكان من أهم ما اعتمد عليه العصنوني – رحمه الله – في تقرير البيع المذكورة، القياس على نازلتين مطابقتين لها في نظره؛ الأولى لأبن الحاج عندما طالب نصارى الأندلس الوافدون على المغرب ببناء كنائس لعباداتهم، فأجاب – رحمه الله – بجواز إعطائهم ذلك معللاً إياه: " بأن هؤلاء النصارى وصفوا بالمعاهدين، وذلك يقتضي ثبوت ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب، مباح لكل طائفة منهم بناء بيعه واحدة لإقامة شريعتهم ويمنعون ضرب الناقوس؛ لأن أمير المؤمنين أمر بنقلهم من جزيرة الأندلس للخوف منهم..."[1].

أما الثانية فهي تلك التي نزلت بتونس، وهي: " أن النصارى حددوا كنيسة في فند قهم وجعلوا عليها شيئاً يشبه الصومعة، فطولبوا بذلك فأتوا بكتاب العهد فوجد فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتاً لتعبداتهم، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء فبعث القاضي فوجده لذلك.

وهذا – أيضاً – حفظكم الله يقتضي لمن له الأمر أن يأذن فيها في بلاد المسلمين لمن نزلها من الكفار".[2]

فوجه المطابقة بين نازلة يهود توات، ونازلتي البرزلي المذكورتين عند شيخنا العصنوني هو: أن المطالبين ببناء معابد لهم بأرض الإسلام التي وفدوا عليها هم أهل ذمة، انتقلوا إليها من مكان لهم فيه عهد وذمة.

وعندي في هذا القياس نظر؛ لأن الإذن للنصارى الوافدين من الأندلس أملاه النظر المصلحي، " إذ أن أهل الأندلس كانوا مجاورين لأهل الحرب في ذلك الزمان، فتعينت المصلحة في الإذن لهم، ليلا يهربوا من المسلمين لإخوانهم الحربيين، فيفوت المسلمين النفع الحاصل بأهل الذمة من الجزية وغيرها، ويحصل لهم الضرر بتقوية العدو عليهم".[3]

أما الإذن ليهود توات ببناء معابد لهم بالبلاد التواتية لا ضرورة له ولا مصلحة فيه، ولا يدفع مفسدة، بل هو المفسدة في حد ذاتها.

وبين من هذا أن قياس شيخنا العصنوني قياس مع الفارق– عفا الله عنه–، والله تعالى أعلم.

---

[1] عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقيون بالغلائق، ص15.

[2] عبدالرحمان حمادوالكتبي، المصدر نفسه، ص15.

[3] أحمد بن عبد العزيز الهلالي، إتحاف المقنع بالقليل في شرح مختصر خليل، ط1، ت ط : 1434هـ – 2013م، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت –، ج1، ص263.

المسألة الرابعة: في لبإ الشاة المنفصل عنها متغيراً لونه.

ففي النوازل التي جمعها الشيخ محمد بن سيدي محمد – فتحاً– العالم، جاء ما نصه: " وسئل عن لبأ شاة إذا كان لونه متغيراً كلون الدم، وفي السؤال: ولونه كمن أتى بطين أبيض مع طين أحمر فدقهما د قاً وخلطهما في الماء حتى امتزجا، ولون هذا اللبأ مع لون الطين الممتزج كما ذكر سواء.

فأجاب: بأن الدم المحلوب من الضرع مع اللبأ ليس بمسفوح، فيجوز أكله معه، ثم أجاب في ظهر السؤال المذكور جواباً وأطال فيه بمعنى الجواب المتقدم، ونصه: " وبعد فاللبأ الذي حلب معه الدم من الضرع حكمه حكم بيضة يوجد نقطة دم في وسط بياضها، فقد قالوا أنها طاهرة؛ لأن الدم الذي وجد فيها ليس بمسفوح.

وفي الشيخ سالم ما نصه: " قال في باب الأطعمة من الذخيرة في بيضة يوجد نقطة دم في وسط بياض البيض، فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم، الطهارة في هذه، ووقع البحث مع جماعة ولم يظهر غيره اهـ منه.

فإذا كان البيض طاهراً يؤكل مع وجود د م فيه؛ لأن الدم الموجود ليس بمسفوح، يقال في اللبأ: طاهر يؤكل مع وجود دم حلب معه؛ لأن الدم الذي حلب معه ليس بمسفوح؛ لأن المعنى الذي من أجله أبيح البيض موجود في اللباء، والحكم للمعاني لا للألفاظ وكتب محمد بن أحمد وفقه الله"[1].

يستفاد من النص أعلاه أن شيخنا سيدي محمد العالم، قاس طهارة اللبأ المنفصل متغيراً في لونه بحمرة على طهارة البيضة يوجد فيها نقطة دم بوسط بياضها، بجامع انتفاء علة السفح في الد مين الموجودين بهما، وهذا القياس هو ما يعرف لدى أهل الأصول بقياس الدلالة.

المسألة الخامسة: حل السراويل.

وصورة المسألة: أن الزوج يعطي زوجته شيئاً من الدراهم ليلة البناء بها مقابل تمكينه من نفسها بكل سهولة ويسر، وهي صورة ألحقها صاحب المدخل بالزنا، واتبعه عليه الكثير من الفقهاء،ولم يرى شيخنا الأصولي عبد الله بن أبي مدين ذلك، وألحق الصورة المذكورة بما يزاد لبائع السلعة على الثمن المعقود عليه.

ففي مسائل شيخه ابن أبي زيد التنلاني قال ما نصه: " تذاكرت مع بعض من لقيته بسجلماسة في مسألة ما يعطى للزوجة ليلة البناء، وذكرت له نص من منعه، وقلت له: الصواب عندي جوازه،

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص140.

أخذتـــه مـــن قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[1]، وهو كلام عام، وقياساً على ما يزاد للبائع على السلعة تطيباً لخاطره"[2]

قلت: استدلال شيخنا ابن أبي مدين – رحمه الله – بالقياس بعد استدلاله بعموم الآية المذكورة؛ هو من باب الجمع بين الأدلة على المسألة الواحدة لتقويتها؛ ويقال حينئذ: تظافرت الأدلة على جواز العطاء المذكور.

هذا وقد اعتمد المانعون للأعطية المذكورة على القياس كذلك، إلا أنهم أخطأوا في تنزيله، قال – رحمه الله–: " وقول صاحب المدخل ومن تبعه أنه شبيه بالزنا فيمنع غير قوي قوة ما ذكرناه؛ لأنا نقول أن الذي يعطى في صورة الزنا هو تتميم للفساد والمعصية، وفي مسألتنا تتميم للصحيح والطاعة؛ ولأن معتمدهم في ذلك قياس الشبه والقول بعدم الاحتجاج به قوي، فليطالع الغيث الهامع للعراقي.

على أنه لو قلنا به فإلحاق المسألة بمسألة بما يزاد لبائع السلعة أولى وأظهر من إلحاقها بصورة الزنا، وقد علم أن حقيقة قياس الشبه هي: " الفرع المترد د بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً، وهو حد إمام الحرمين"[3]

فما يدفعه العريس للعروس ليلة البناء بها أشبه بما يزاد لبائع السلعة تطييباً لخاطره من الذي يعطى طلباً للزنا؛ فهو شبيه به من حيث أن المزاد عن طيب خاطر ومن حيث أنه تتميم للصحيح والطاعة، في حين أنه لم يشبه الزنا إلا في المعطى للمرأة الأجنبية مقابل تمكين نفسها للمعطي.

المسألة السادسة: في القراض.

سئل محمد عبد العزيز عن رجل أمد غيره بمال على وجه القراض، فاشترى به أحمالاً من الشم[4]، ومعلوم أن رواجها ببلاد السودان، ثم أن العامل المذكور تعذر عليه السفر فأعطاها لولده فسافر بها بعلم رب القراض لكونهما من بلد واحد فلا يخفى عليه ذلك، فخسر فيها فأراد القيام على تركة

---

[1] سورة النساء، الآية رقم: 24.

[2] مسائل محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني، دراسة وتحقيق : محمد علي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المالكي، ص94.

[3] مسائل محمد بن عبدالرحمان، دراسة وتحقيق : محمد علي، مذكرة ماجستير، ص95.

[4] الشم: المراد به أوراق التبغ، تجفف ثم تسحق مع معد ن أبيض في لونه حار في طعمه ؛ يقال له عند نا بالبلاد التواتية: كلبو، ثم تستخدم في أوجه كثيرة، كمعالجة الجروح في الأبدان، وتسهيل العطاس واستعمالها في التقليل من بعض الآلام ونحو ذلك.

العامل لموته قبل رجوع ولده الغائب بسلع القراض، بل ومات الولد – أيضا– في غيبته تلك، فقال له ورثة الأب: لا قيام لك على تركة والدنا، لعلمك بأخذ ولده السلعة ولم تنكر، فلا تعلق لك بتركة أبينا، فأجابهم بأني علمت حقاً ولكني ما رضيت به، فهل يتبع تركة الوالد أو الولد؟

فأجاب– رحمه الله – بما نصه: " أنه لما علم بذلك ولم ينكر على الأب ولا نهاه عن تمكين ذلك لولده، فإنه يعد ذلك رضاً منه به، وأنه كان أذن له فيه فلا تعلق له بتركة الوالد، وإنما يكون تعلقه بتركة الولد الذي سافر به.

ودليله عندي ما في نوازل القراض من جامع مسائل الأحكام للإمام البرزلي ونصه: " وسئل – يعني البرقي– عمن قارض بأربعين ديناراً على أن يصل بها إلى تونس ويرجع لسفاقس، فوصل لتونس واشترى بها مع غيرها، وجعل المتاع في دار رب الأربعين، ثم تيسر السفر في البر لقابس فسافر فيه، ثم رجع في البحر فأخذه العدو وجميع ما معه، فطلبه رب القراض بضمان الأربعين فقال له: علمت بسفري لقابس لأجل أن المتاع كان عندك في الدار حين أخرجته لقابس ولم تنكر علي، فأنكر رب المال ذلك جملة، ثم أقر أن المتاع كان عنده، وأنكر علمه بسفره لقابس.

فأجاب: يستفهم رب المال عن علمه وقت خروجه بالمتاع لقابس، فإن قال: علمت بذلك وأمكنه ولم ينكر عليه فهو إذن منه ورضى بالسفر فلا ضمان، وإن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك وأنه ما أذن للعامل في ذلك وغرم العامل المذكور".[1]

فقوله: ودليله عندي ما في نوازل القراض... إلخ عبارة تدل على أن محمد عبد العزيز خرج جوابه في المسألة التي سئل عنها من مسألة جامع الأحكام بطريق القياس؛ أي بمعنى قاس مسألته على مسألة الكتاب المذكور لجامع بينهما وهو: أن في المسألتين انعدام التعدي – مناط الضمان– من العامل في التصرف بمال القراض.

الفرع الثاني: استدلال فقهاء الحاضرة على الأحكام الفقهية بالتلازم.

والتلازم لغة: من اللزوم، يقال: لزم الشيء يلزمه لزاماً ولزوماً

وفي تهذيب اللغة: " قال الليث: اللزوم معروف والفعل لزم يلزم، والفاعل لازم، والمفعول به ملزوم"[2].

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص991.

[2] أبو منصور الهروي، تهذ يب اللغة، ط1، ت ط: 2001م، ج13، ص151.

ولزم الشيء لزوماً؛ ثبت ودام، وكذا من كذا..... نشأ عنه وحصل منه.

التلازم اصطلاحاً هو: " امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر في الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر، وسمي الأول الملزوم، والثاني اللازم"[1]، قاله قطب مصطفى سانو.

من نص سانو هذا، يظهر ويبان أن مكونات التلازم هي :

- الملزوم: وهو المقتضي بكسر الضاد.
- اللازم: وهو المقتضى بفتحها.
- - التلازم: الذي هو العلاقة الرابطة بين اللازم والملزوم.
- - وصيغة: دالة عليه

والتلازم مأخذ من مآخذ الفقه ودليل عليه؛ لأن الدليل ما يلزم منه الحكم قطعاً أو ظناً، والتلازم كذلك[2] .

ويؤيد هذا ذكر صاحب المستصفى التلازم على أنه برهان مشتمل على مقدمتين؛ الأولى منهما تتكون من قضيتين ارتبطتا شرطياً حتى صارتا قضية واحدة والثانية حملية مأخوذة من أحد طرفي الشرطية، وواردة على طريقة الاستثناء، ثم قال – رحمه الله– في آخره: " ولنسم هذا النمط التلازم"[3].

ولئن كان الغزالي سمى هذا النمط من البرها تلازماً، فإن الرازي سماه في محصوله – صراحة– قياساً فقال ما نصه: " وأما قياس التلازم فكقولنا: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث، فكل جسم محدث"[4].

ثم واصل – رحمه الله –كلامه مبرزا وجه تسمية هذا النمط من البرهان قياساً فقال: " فإن قلت: لا أسمي هاتين قياساً؛ لأن القياس عبارة عن التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة، وليس الأمر كذلك في التلازم، وفي المقدمتين والنتيجة.

---

[1] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، عربي إنكليزي، ط1، ت ط: 1420هـ – 2000م، دار الفكر، دمشق، ص145.

[2] ينظر: محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ت ط: 1406هـ– 1986م، دار المدني– السعودية –، ج3، ص249.

[3] الغزالي، المستصفى، ج2، ص33.

[4] فخر الد ين الرازي، المحصول، ط1، ت ط: 1418هـ مؤسسة الرسالة، ج5، ص14.

قلت: بل التسوية حاصلة في هذين الموضعين؛ لأن الحكم في كل واحدة من المقدمتين معلوم، والحكم في النتيجة مجهول، فاستلزام المطلوب من هاتين المقدمتين في صفة المعلومية والجواب"[1].

هذا وقد أكد صاحب نهاية السول على" أن أهل هذا الزمان يستعملون القياس الشرعي على وجه التلازم؛ أي على النوع المسمى عند المنطقيين بالقياس الإستثنائي، فيثبتون الحكم تارة وينفونه أخرى.

فطريق إثباته: أنه إن كان المقصود إثبات الحكم، فيجعل حكم الأصل ملزوماً لحكم الفرع، وتجعل العلة المشتركة بين الأصل والفرع دليلاً على الملازمة -أيضاً- وحينئذ فيلزم من نفي اللازم نفي الملزوم"[2]

وجعل العربي اللوه في كتابه أصول الفقه الاستدلال بالتلازم قسيماً للاستدلال بالاستصحاب، وبين أنه يتنوع إلى الآتي:

-القياس المنطقي: اقترانياً كان أو استثنائياً.

-انتفاء الحكم لانتفاء دليله.

- تعليق الحكم على وجود سببه، أو انتفاء الشرط، أو عدم قيام المانع، فوجود السبب، وقيام المانع وانتفاء الشرط كلها ستلزم أحكاماً، وكذلك الاستقراء[3].

وفي كتاب نظرية التخريج، إزدادت دائرة الاستدلال بالتلازم اتساعاً بإضافة ما أخذ من نصوص الأئمة المجتهدين مما كان طريقه الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة.

صور فقهية مأخذها التلازم من بعض كتب النوازل التواتية:

يثبت النظر في بعض النوازل التواتية، أن مؤلفيها أعطو دليل التلازم سلطاناً ليس بالضيق في صناعة مسائل الفقه عندهم، فكثيراً ما يصا دفك استدلالهم على ما نزل بهم من قضايا ومسائل بطريق التلازم.

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول، ص15.

[2] جمال الد ين الآسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، ت ط: 2014م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ص359.

[3] نواربن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ط1، ت ط: 1431هـ - 2010م، شركة البشا ئر الإسلامية، بيروت – لبنان -، ص239.

والحق أن استدلال فقهاء حاضرة توات المالكية بهذا النمط من الاستدلال يشكل مظهراً من مظاهر النبوغ فيهم، ودليلاً واضحاً على رسوخ الملكة الفقهية بنفوسهم، والتي كانت كثيراً ما تستفز بأحد أمرين؛ إما بالنازل بالبلاد التواتية، أو بما يجري بين فقهائها من محاورات فقهية دقيقة، جاءت برهاناً على عبقرية فيهم.

وفيما يلي عرض مفصل ببعض المسائل الفقهية المسطورة بكتب النوازل التواتية، والتي لا مأخذ لها سوى التلازم.

المسألة الأولى: وهي محاورة فقهية وقعت بين الشيخين الأجلين محمد عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي ومحمد بن عبد الرحمان التنلاني، نص كتاب الأول للثاني : " من عبيد الله تعالى محمد عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي، إلى سيدنا وابن سيدنا شيخنا سيدي محمد سيدي عبد الرحمان – رحمه الله– ألف سلام ورحمة الله وبركاته وبعد : فقد ظهر لي ولك في مسألة الحبس أن حيازته لا تصح من المحبس في مرضه المخوف، وبقي الكلام في وصف المخوف، فإن قلتم: أنه لا يكفي إلا أن تقوم البينة بأنه حبس وهو مريض مرضاً مخوفاً واتصل به ذلك المرض المخوف إلى أن مات مع كون الشاهد من أهل المعرفة بالأمراض، فهذا لم يتضح لي؛ لأن العلماء وصفوا المرض المخوف، فقالوا: أنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج والتصرف، ولم يقولوا أنه مع هذا يرجع فيه إلى الأطباء، وكقول المدونة الذي نقلتموه: المفلوج...الخ.

وأما قول المسائل الملقوطة: ويرجع فيه إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير"[1]، فلعله في المرض الذي لا نص فيه.

وأما قوله: ولا ريب أن كثيراً ممن أقعد طال به إقعاده حتى مات لكنه بمرض آخر، فهذا صحيح، لكن إذا قامت البينة العادلة بالصفة التي وصفها الأئمة، فمن ادعى أن المريض على ذلك الوصف إنما مات بحدوث مرض آخر فالبينة على المدعي، والأصل الاستصحاب وباقي كلامك لا تتعلق به، فلذلك لم نجلبه إلى آخره.

وهذا كله إن فرضنا أن المرض المتصل بالموت يحتاج فيه بعد الموت منه إلى إثبات كونه مخوفاً مع حصول الخوف المتوقع منه.

[1] ابن فرحون المالكي، المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، ط1، ت ط: 1424هـ - 2003م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان– ، ص67.

فإن قلتم أنه يحتاج فيه إلى إثبات ذلك فنحن في ظلمة الجهل منه؛ لقول ابن الحاجب: وشرط الوقف حوزه منه قبل موته وفلسه ومرض موته وإلا بطل[1] إهـ، ونحوه لابن سلمون[2]؛ لأن ظاهر هذا المتصل بالموت مانع من الحوز..."[3].

وبين من هذا النص، أن محمد عبد الكريم التمنطيطي أشكل عليه قولهم: أن الأئمة اشترطوا نص الشاهد على أن المرض المتبرع فيه مخوفاً وكون الشاهد به من أهل المعرفة بالأمراض، الأمر الذي حمله على مراجعة شيخنا ابن أبي زيد التنلاني في ذلك طالباً منه توضيح المسألة وإزالة الإشكال عنها.

فما لبث أن رد عليه شيخنا ابن أبي زيد التنلاني بما نصه:".... أما قولك: أنه لم يتضح لي كون الحبس لابد فيمن شهد بوقوعه في المرض أن يقول: أنه مرض مخوف وإن يكون الشاهد من أهل المعرفة بالأمراض، إن كنت تروم اتضاحه فألق سمعك لما يتلى عليك وطهر سريرتك من دسيسة التعصب، فإن فعلت ظهر لك من اشتراط الأئمة في التبرعات الواقعة في المرض أن يكون ذلك المرض مخوفاً، أنه لابد في الشاهد بذلك أن ينص عليه، وإن الإجمال لا يفيد وهو مطروح في باب الشهادة؛ لأن بطلان التبرعات في المرض لازم عن كونه مخوفاً.

وقد علم من القوانين العقلية أنه إذا لم يكن الملزوم لم يكن اللازم، وهو – أيضاً– شرط في بطلانها، وقد علم أن الشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا سلم وجود الملزوم صح الحكم حينئذ بوجود اللازم، ووجود الملزوم وثبوته إنما يكون بطرق الإثبات التي منها الشهادة، والشهادة لا تكون إلا بالتصريح فبان بهذا الدليل العقلي أنه لا بد من النص على أن المرض المتبرع فيه مخوف.

وأما كون الشاهد لابد فيه أن يكون من أهل المعرفة بالأمراض، فمما لا خفاء فيه؛ إذ شهاد ته بكونه مخوفاً ملزومة بمعرفته بالفرق بين المخوف وغيره، وإلا لم تصح شهادته لعد م الأمن عليه من التباس المخوف بغيره.

ومعرفته بالفرق المذكور ملزومة لمعرفته بالأمراض، فإذاً لابد في الشاهد بالمرض المخوف أن يكون عارفاً بالأمراض معرفة يأمن معها من الالتباس بغيره؛ لأن المعرفة لازمة للمعرفة بالفرق بين المخوف

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ط2، ت ط: 1421هـ- 2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت–، ص449.

[2] ابن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أ يد يهم من الأحكام، المطبعة البهية، مصر، ت ط: 1302هـ ، مطبوع بهامش تبصرة الحكام، ج2، ص100-101.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص1308.

وغيره، والمعرفة بالفرق المذكور لازمة للشهادة بتعيين المرض المخوف، وصحة الملزوم توجب صحة اللازم وبطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم...."[1]

قلت: هذا الجواب اعتمد فيه شيخنا ابن أبي زيد التنلاني القياس الشرعي على وجه التلازم، وهو استدلال عقلي محض منه – رحمه الله– على ما أبهم أمره واستشكل على الفقيه محمد عبد الكريم التمنطيطي.

تركيب الدليل العقلي المذكور في النص بطريق القياس الاستثنائي المتصل:

وقبل تصوير التركيب المقصود، أرى أنه لابد من عرض لمحة بيانية مختصرة للقياس الإستثنائي المتصل، تسهيلا لدرك عملية التركيب المقصود إلى إنجازها من هذه الجزئية في البحث.

فالقياس الاستثنائي –كما مر معنا–، يشتمل على مقدمتين؛ الاولى: شرطية متصلة، والثانية: حملية مأخوذة من أحد طرفي الشرطية وواردة على طريق الاستثناء.

بيان الأولى: وهي ذات الاتصال؛ أنها تتكون من قضيتين ارتبطتا شرطياً حتى صارتا قضية واحدة، الأولى: يدعونها مقدماً، لتقديم رتبتها في المتصلة، والثانية: تالية، لتلوها في الرتبة، فهي متأخرة.

وهي– أعني ذات الاتصال– في السلم المنورق لعلم المنطق:.. ما أو جبت تلازم الجزئين".[2]

والمعنى: أن القضية الشرطية المتصلة، هي ما اقتضت تصاحب الجزئين — المقدم والتالي– في الوجود على وجه اللزوم، ومن أجل هذا سميت لزومية.

قال الشيخ خطاب عمر الدروي في اللزومية: " وهي التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق أخرى، وهي: ما بسببه يستلزم المقدم التالي، نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، أو مسبباً عنه؛ أي معلولاً له، كما لو عكست هذا المثال بأن تقول: كلما كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة، فإن وجود النهار معلول بطلوع الشمس اهـ ..... أو يكونا مسببين عن سبب آخر، نحو: إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء، إذ وجود النهار وإضاءة العالم مسببان عن طلوع الشمس انتهى..."[3]

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص1309.

[2] حسين درويش القويسني، شرح السلم في المنطق، ويليه تقريرعمر الدروي، د ط، د ت، دار المعرفة، ص25.

[3] عمر الدروي، التقرير على شرح السلم في المنطق، د ط، د ت، دار المعرفة، ص25.

أما بيان الثانية (الصغرى) فهي: حملية مقترنة بأداة استثناء " لكن" أو نحوها، يستثنى بها مقدم الشرطية المتصلة الموجبة اللزومية أو نقيض تاليها.

وتجد ر الإشارة هنا إلى أمرين اثنين هما:

الأول: أن القياس الإستثنائي المتصل يدل على النتيجة أو ضدها بالفعل، أي بصورتها لا بالقوة، وذلك أن لفظ النتيجة أو نقيضها مذكور فيه بصورته ومادته.

الثاني: أنه ينتج إنتاجاً صحيحاً مطرداً في حالتين فقط.

الحالة الأولى: وضع المقد م؛ أي إثباته، ينتج وضع التالي؛ أي إثباته.

الحالة الثانية: رفع المقد م؛ أي نفيه، ينتج رفع التالي؛ بمعنى نفيه.

واستناداً واستصحاباً لما تقدم عن القياس الإستثنائي المتصل أقول في تركيب الدليل العقلي الوارد في نص أبي زيد التنلاني ما يلي:

لو كان التبرع من المتبرع في مرضه المخوف (مقدم) لكان باطلا (تالي)

لكن المتبرع تبرع في مرضه المخوف إذن تبرعه باطل.

ومنه يبان لنا أن الملزوم هو: وقوع التبرع من المتبرع في مرضه المخوف، وهذا لابد من إثباته بأحد طرق الإثبات، التي منها الشهادة وهي المتعينة هنا.

وعنها – اعني الشهادة– يلزم أنه لابد من النص على أن المرض المتبرع فيه مخوفاً؛ لأن الشهاد المشروطة في إثبات الملزوم المذكور لا تكون إلا بالتصريح، وإذا وجد الشرط وجد المشروط.

أما كون الشاهد بأن التبرع وقع من المتبرع في مرضه المخوف من أهل المعرفة؛ فلأنه كلما كان الشاهد بأن التبرع وقع في مرض المتبرع المخوف عارفاً بالفرق بين المخوف وغيره أمن عليه من الالتباس وصحت شهادته,

لكن الشاهد بهذا هنا عارف بالفرق بين المخوف وغيره، إذن شهادته بأن التبرع وقع من المتبرع في مرضه المخوف صحيحة — والله تعالى– أعلم..

المسألة الثانية: قضاء دين الميت من المصالح به عن دية العمد.

سئل سيدي محمد العالم عن المأخوذ من دية الموصى به على وجه الصلح من قاتله عمداً، إن كان يدخل فيه الموصى لهما من ولد أخيه؟

فاجاب– رحمه الله– بما نصه–: " لا يدخلان فيما صالح به الورثه وقبلوه من دية العمد؛ لأنه ليس بمال للميت، وإنما هو شيء قبله الورثة بعد موت أبيهم، فهو مال طارئ للورثة بعد موته، وكذا لا تقضى به ديونه اهـ"[1].

وكتب عليه العلامة محمد بن اب: أنه صحيح إلا قوله في آخره: لا تقضى به ديونه فإنه سهو من سيدي محمد العالم؛ لنص الحطاب على قضاء ديونه منها في شرح قول المختصر: " بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله".[2]

وتابعه على ذلك الفقيه ابن عبد المومن فقال: " وقد نص على أداء الدين منه غير واحد"[3]

قلت: نص الحطاب المشار إليه من ابن أب هو: " وإن عفوا على الدية د خل فيها النساء، وكانت على فرائض الله تعالى، وقضي منها دينه".[4]

ولما رجع ماسك الجواب بما عليه من تعليقي الشيخين الأجلين؛ ابن اب وابن عبد المومن لسيدي محمد العالم كتب عليه ما نصه: " الحمد لله وبعد: فاعتمادي في قولي بمحوله أن المال المصالح به عن دية العمد لا تقضى به ديون الميت، على قول عبد الباقي: أنه ليس بمال الميت وإنما هو مال طرأ للورثة بعد موت مورثهم، وما ليس بماله فكيف تقضي به ديونه؟"[5]

وبيانه: أن جواب شيخنا محمد العالم عن المسألة هو المنع من قضاء ديون الميت من المصالح به عن دية العمد والذي هو لازم قول عبد الباقي أنه: " ليس من مال الميت وإنما هو مال طرأ للورثة بعد موت مورثهم؛ فقول عبد الباقي هذا يدل بإشارة النص على أن المصالح به عن دية العمد لا تقضى منه ديون الميت، وهو من دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم[6].

---

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص447.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص232.

[3] ينظر: نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص447.

[4] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، ت ط: 1412هـ، دار الفكر، ج6، ص255.

[5] نوزل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي،اطروحة دكتوراه، ص447.

[6] دلالة الإشارة: قسم من أقسام دلالة الالتزام (المنطوق الصريح) ؛ لأن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ أو لا يكون ؛ فإن كان مقصوداً للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان: الأول يتوقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعاً أولا يتوقف، فإن كان الأول فهي دلالة الإقتضاء، وإن كان الثا ني فهي دلالة الإيماء، وإن لم يكن مقصوداً للمتكلم أصلاً فهي دلالة الإشارة.

وانظر إلى تأكيد سيدي محمد العالم على تمسكه برأيه في المسألة رغم معارضته بقول الحطاب والذي هو من أصحاب القول في المذهب، أليس فيه ما يدل على أن شيخنا محمد العالم كان شخصية فقهية تثق بنفسها وتعتد برأيها؟

الجواب: بلى والله إن فيه لدليل قاطع وبرهان ساطع، على أن سيدي محمد العالم من صناع الفقه الوثقين بأنفسهم المعتدين برأيهم؛ الذين ساهموا بشكل واضح في صناعة فقه تواتي دقيق معلل.

المسألة الثالثة: ملقوطة من غنية المقتصد السائل ونصها: " ...وعلى سيدنا وأستاذنا العلامة سيدي محمد بن السيد محمد العالم الزجلاوي ألف سلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

ما تقول سيدي في أناس شرذمة قليلين، أرادو أن يبنوا قصبة[1] في أرضهم بقرب قرية كبيرة، أهل رأيها منهم مطالبون بالتبعات الظلمية، ومتوقعون الخوف على أنفسهم وأموالهم ممن قاربهم، فهل لهم منع الشرذمة للخوف المذكور؟

وإن كان متوقعا حسبما نص عليه المازوني في نوازله، أو متحققاً كالواق؛ لأن الباني المذكور لا قوة له على الدفع عن نفسه إن أتاه آت ولا عن قصبته التي أراد بناءها.

ولأنه إن ترك وما أراد من البناء، أدى إلى تفريق جماعة القرية الكبيرة، بأن يفعل كل من له قدرة على البناء مثل فعله وذلك مما يضر برئيسها الذي ترجع إليه كلمتها، ويتخوف – أيضا-: " وقوع الضرر والفتنة من كثير البناء.

ولأنها إن بنيت قريبة من أصل من ذكر يخاف عليهم من عدم انتفاعهم بأصلهم إن دخلها عدو.

فأجاب: وبعد: فمن أراد أن يحدث بناءً في أرضه بقرب غيره، ويتوقع جاره ضررا منه بسبب بنائه المذكور، فإن كان شريراً لا يؤمن جانبه على أهل بلده الذين خرج عنهم فإنهم يمنعونه من البناء بحيث يضربهم، وأما لو خرج منها لعافية نفسه أو لبعد أصله من محل سكناه فإنه لا يمنع للضرر المتوقع من غيره الذي لا سبب له فيه؛ لأن تصرفه في ملكه ثابت بيقين فلا يحال بينه وبينه بالشك في الطوارئ.

ومتى قد ر دخول عدو إليها بعد، فإن كان دخل في ذلك هد مت عليه، وإلا فلا.....

[1] القصبة: بناية على شكل مربع أو مستطيل، تحيط بمجموعة من البيوت ولها مدخل رئيسي واحد، يسمى بـ فم القصر، والمراد منه: مدخل القصر، وتتميز البناية المذكورة بأربعة أبراج في أركانها الأربع، ترفع بغرض المراقبة والحراسة للقصبة.

وهذا الذي بنيت عليه الجواب هو مقتضى قول ابن القاسم، فيما لو أراد رب عرصة منع جاره من فتح باب على عرصته قبل بنائها للضرر الذي يلحقه إذا بنى العرصة وهو أنه لا يمنع منه قبل البناء، وبه سمعت عن شيخنا أبي زيد – رحمه الله– أنه أفتى بذلك في نحو النازلة، والتفصيل الذي قيدناه به أخذناه من فتيا الإمام ابن عرفة بسد ما ثبت قدمه من الكوى على من كان سيء الحال".[1]

يستفاد من هذا النص، أن شيخنا ابن العالم – رحمه الله– اهتدى إلى جواب المسألة التي سئل عنها من أمرين:

الأول: مقتضى قول ابن القاسم بمنع صاحب العرصة[2] من منع جاره من فتح باب عليها قبل بنائها للضرر الذي يلحقه إذا بنى عرصته، وهو – أي مقتضى القول هذا–: أن صاحب الملك لا يمنع من التصرف في ملكه لضرر متوقع على جاره.

الثاني: من فتيا ابن عرفة بسد ما ثبت قدمه من الكوى على من كان سيء الحال يخشى منه.

والحاصل من هذا أن جواب شيخنا ابن العالم؛ لازم قول ابن القاسم وفتيا ابن عرفة، وإن كان الأول في بيان أنه لا يمنع صاحب العرصة قبل بنائها جاره فتح باب عليها للضرر المتوقع بعد بنائها، والثاني في بيان جواز سد الكوى في ملك سيء الحال، الذي يخشى منه استعمالها للإطلاع على عورة جاره، وهذا من باب دلالة الإشارة: التي هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم .

المطلب الثاني: استدلال فقهاء الحاضرة على أحكام النوازل الفقهية بتفسير النصوص المذهبية.

ويعد هذا النمط من الاستدلال من أهم وأوسع المسالك إلى تحصيل الفقه عند المالكية، فقد جاءت مصنفات الفقه عندهم – خصوصاً كتب النوازل منها– حافلة بالآثار العملية له، والتي جاءت في صورتين؛ إحداهما: تطبيق النص المذهبي العام على أفراده، والثانية: تأويله.

والظاهر أن فقهاء حاضرة توات المالكية، لم يشذوا عن هذا المنهج أثناء سعيهم في تحصل أحكام ما نزل بساحهم من نوازل وحل بها من قضايا ومسائل، بل وجدناهم في مناسبات كثيرة

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني،اطروحة دكتوراه، ص782.

[2] العرصة: كل بقعة واسعة بين الدور ليس فيها بناء، ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص309.

يسلكون إلى تحصل الفقه من هذا الطريق، وهذا ما سنسعى إلى بيانه وتفصيله من خلال الفرعين الآتيين فإليهما:

الفرع الأول: العام؛ تعريفه وبيان رأي العلماء في التخريج عن طريقه والتمثيل له من الفقه التواتي.

أولا : تعريف العام.

العام في اللغة:

إسم فاعل؛ وهو الشامل لأفراد عديد ين[1]، يقال: عممت زيداً وعمراً بالعطاء؛ أي شملتهم به، وعم المطر البلاد؛ يعني شملها.

العام اصطلاحاً:

أما العام اصطلاحاً فقد وجدت شيخنا محمد علي الشوكاني – رحمه الله – خلص في إرشاده للفحول بعد مناقشته لبعض عبارات أهل الأصول في العموم إلى أنه: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه".[2]

فقوله – رحمة الله عليه –: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له" خرج به المطلق كالرجل؛ لأن عمومه بدلي لا شمولي كالعام، والفرق بين العمومين، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركه فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة[3].

كما خرج به النكرة في سياق الإثبات، كلفظ رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا من غير استغراق لهم، وكلفظتي رجلين ورجال فإنهما لا يفيدان الاستغراق.

وبقوله: " بحسب وضع واحد خرج اللفظ المشترك؛ كالعين وماله حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً"[4].

---

[1] ينظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص302.

[2] محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص198.

[3] محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 200، ومحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، دار البصيرة، ص 228.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، ت ط: 1418هـ-1998م، دار الفكر، ج1، ص244.

وبقوله: "بلا حصر" خرج لفظ العشرة؛ لأنه لا يستغرق جميع العشرات.

ألفاظ العموم:

وهي كثيرة نذكر منها:

ألفاظ الجموع: مثل " كل" و " جميع" ونحوهما كـ " كافة" و " عامة" و" معشر" و " معاشر"، فهذه الألفاظ تدل على العموم فيما تنضاف إليه، من ذلك قوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [1]، وقوله – أيضا- : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [2].

الجمع المعرف بأل الإستغراقية: كما في قول الله جل جلاله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [3].

فلفظ " المومنون" في الآية وضع لمعنى كلي وهو من صيغ العموم؛ لأنه محلى باللام الإستغراقية، فيستغرق كل الأفراد التي ينطبق عليها دفعة من غير حصر ولا استثناء.

وعليه فإن الفلاح المستند إليه اللفظ العام المذكور ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه، لا للمجموع من حيث هو مجموع.

ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ [4]، وكذلك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [5]، فكل هذه النصوص القرآنية تفيد العموم، سواء كان الجمع جمع مذكر سالم أو مؤنث سالم أو جمع تكسير".[6]

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم: 185.

[2] سورة التوبة، الآية رقم: 36.

[3] سورة المومنون، الآية رقم: 01.

[4] سورة الأحزاب، الآية رقم: 35.

[5] سورة الزمر، الآية رقم: 50.

[6] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص246.

الجمع المعرف بالإضافة: مثل قوله –تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [1]. فإنه يفيد العموم، ومثله قوله –تعالى-: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [2].

المفرد المعرف بآل الإستغراقية: مثل قول الله – تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[3].

فلفظ السارق بالآية معرف بأل الإستغراقية، وهو يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها.

النكرة في سياق النفي: فحيثما دخل حرف النفي على النكرة أفاد العموم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)[4]، فقد احتج المالكية بهذا الحديث على وجوب التبييت في صيام التطوع.

أسماء الشروط: تفيد العموم في كل ما تصلح له، فقد تقرر في علم الأصول أن " من" من ألفاظ العموم، وعليه احتج بعض المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم:(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[5] على أن الذمي يملك بالإحياء؛ لأنه مندرج تحت هذا العموم.

ومن الأسماء المذكورة لفظ " ما"، التي جاءت في قوله لى الله عليه وسلم: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[6]، وبه احتج المالكية على أن المسبوق قاض في الأقوال والأفعال.

---

[1] سورة النساء، الآية رقم: 11.

[2] سورة التوبة، الآية رقم: 104.

[3] سورة المائدة، الآية رقم: 40.

[4] أخرجه الدار قطني في كتاب الصيام، حديث رقم: 2215، و قال الألباني: صحيح عن حفصة، ينظر: الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الاسلامي، ج2، ص 1249 .

[5] أخرجه الترميذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حد يث رقم : 1379، وقال: حد يث حسن صحيح، وقال ابن مفلح: هذا الحد يث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كذلك، ينظر: إبن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاد يث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ط 1، ت ط: 1425هـ، دار البحوث للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية- ج7، ص53.

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب السعي إلى الصلاة، حد يث رقم: 572، و صححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي ج1، ص112.

– رأي العلماء في تخريج مذهب المجتهد من عموم كلامه:

ولعل العبارة التي تليق لتحديد معنى هذا النمط من الاجتهاد هي قولنا: " إثبات الحكم المسند إلى لفظ المجتهد العام لكل فرد من أفراده بخصوصه لا للمجموع من حيث هو مجموع".

وهي عبارة واضحة لا خفاء فيها؛ لذلك أرى أنه من الصواب المضي نحو بيان الخلاف على التصرف الفقهي هذا وذكر الراجح منه بقوة الدليل.

لقد اختلف الأصوليون على استعمال الألفاظ العامة في العموم عند انتقاء المخصص إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: وهي التي عرف أهلها بالواقفية؛ ومذهبهم التوقف حتى يقوم دليل العموم أو الخصوص، وهذا المذهب منسوب لأبي الحسن الأشعري[1] ومتبعيه من الواقفية.

ومعتمدهم أن صيغ العموم قد تستعمل تارة في العموم، وأخرى في الخصوص، فإذا أطلقت وقع الاحتمال؛ أي احتمال إرادة العموم منها وإرادة الخصوص فتعين التوقف حينئذ.

الطائفة الثانية: وهي التي يرى أهلها العموم حقيقة في الخصوص مجازاً في غيره، ومن هنا عرفوا بأرباب الخصوص،ومعتمدهم فيما ذهبوا إليه هو أن ما وراء الخصوص مشكوك فيه، ولا يثبت موجب اللغات بالشك.[2]

الطائفة الثالثة: وهي التي يعرف أهلها بأرباب العموم، الذين ذهبوا إلى أن صيغة العموم إذا وردت مطلقة غير مقيدة فهي للعموم، وكل ما ينطبق عليه إسم العام يكون داخلاً في عموم الحكم الذي أسند إليه، فإذا قال الشارع – مثلا–: السارق تقطع يده، فكل من يتحقق فيه الوصف – وهو السرقة– يستحق ذلك الحكم[3].

وأهل هذه الطائفة استدلوا لمذهبهم فقالوا : " إن مرجعنا في تعرف موجب اللغة إلى ما نتاطقت به أربابها في محاوراتهم ومخاطباتهم، ونعلم قطعاً إطلاقاتهم الألفاظ العامة لإراد تهم العموم، ولا يعدلون عنه إلا لد ليل يسوغ لأجله الخروج عن موجب العموم، ولذلك إن قال القائل: من دخل داري

---

[1] إبن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، ط1، ت ط: 1422هـ– 2001م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث، ج2، ص553.

[2] ابن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، ص555.

[3] ينظر: أبو زهرة، مالك، حياته وعصره وآرآؤه وفقهه، ص230.

فأعطه درهماً فأعطى بعض من دخل وحرم باقيهم حسن عتابه ومؤاخذته، ويقول في طريق الإنكار: ألم أقل اعط كل داخل، فلم حرمت من حرمت مع دخوله..."[1]

وروي أن عبد الله بن الزبعري[2] قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾[3]، لأخاصمن محمداً.

ثم جاء – رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال: قد عبدت الملائكة، وعبدت المسيح، أفيد خلون النار فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [4].

محل الاستدلال منه هو أن عبد الله، حمل لفظ " ما" في الآية الأولى على عمومه، وهو من أرباب الفصاحة والبلاغة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بل أنزل الله تعالى ما يستثني الذين سبقت لهم الحسنى من الله، من الحكم العام.

ومن الدليل لهذا الاتجاه على إفادة الصيغ العامة المطلقة عن القيد العموم، إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ذلك، فإنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة، ولا يطلبون دليل العموم، بل دليل الخصوص.[5]

ومنه حسن دخول الإستثناء على الصيغ المذكورة، فيقال – مثلا–: أكرم القوم سوى عمراً، ولولا دخول المستثنى في موجب اللفظ لما حسن استثناؤه، فلا يحسن أن يقال: أكرم القوم سوى الحمار.[6]

هذا وقد أشار مولاي الحسين في كتابه" منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي" إلى أمر هو في غاية الأهمية؛ وهو أن عمل الصحابة في عصر الرسالة بالعام قبل البحث عن المخصص، راجع إلى ظروف الوحي وتأسيس التشريع، أما بعد كمال الدين واستقرار النصوص وثبوت الناسخ

---

[1] إبن رشيق المالكي، المصدر السابق، ج2، ص554.

[2] وهو عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي، كان من أشعر الناس وأبلغهم ولقد كان لسانه قبل إسلامه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أشد الناس عداوة له بلسانه، أسلم عام الفتح بعد اعتذاره من النبي صلى الله عليه وسلم وقبول اعتذاره، ينظر: ابن حجر بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 308.

[3] سورة الأنبياء، الآية رقم: 97.

[4] سورة الأنبياء، الآية رقم: 100.

[5] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص232.

[6] ابن رشيق المالكي، المصدر السا بق، ج2، ص554.

والمنسوخ، فقد صرح أهل الأصول بالإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، فإذا وجد عمل به وخص به العام، ويقال حينئذ: أن دلالة العام ظنية، فإن لم يوجد بقي العام على عمومه ورجع إلى القطيعة.[1]

والمقرر عند المالكية وغيرهم من أرباب العموم، إجراء النص العام من كتاب الله وسنة رسوله على عمومه متى ورد مجرداً عن دلائل التخصيص، وهذا محل اتفاق بين أرباب العموم جميعاً، والخلاف إنما هو في اللفظ العا م الصا در عن الفقيه المجتهد، هل ينزل منزلة النص الشرعي العام ويجري على عمومه في حالة عدم المخصص أو لا؟ مذهبان:

الأول: مذهب جل أرباب العموم، الذين يرون أن اللفظ العام الصا در عن الفقيه المجتهد، يدل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد حتى يقوم دليل التخصيص، ففي معيار الونشريسي جاء ما نصه: " ولا يفتي باجتهاده فيما لم يعلم به نصاً لا بالخصوص ولا بالعموم ولا يقول في نظير، وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدرك الحكم فيها واحداً، فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار؛ لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه".[2]

وفي حجة الله البالغة قال الدهلوي في معرض بيانه لعمل المخرج: " فإن وجد الجواب، وإلا نظر في عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة[3].

وفي المعتمد جاء عن أبي الحسين البصري أنه قال وهو يعد د الوجوه الدالة على مذهب المجتهد ما نصه: " أن ينص على الحكم بلفظ عام يشتمله ويشتمل غيره..... فيخرج ما لم يذكره على المذهب الذي ذكره فيضاف إليه ويجعل مذهبا له".[4]

والحاصل أن هؤلاء عندهم الحجة قائمة بعموم أقوال الأئمة المجتهد ين كما هي قائمة عندهم بصريحها ولازمها، لكن هذا ما لم يرد عليها ما يخصصها.

---

[1] مولاي الحسين، منهج الإستدلال بالسنة في المذهب المالكي- تأسيس وتأصيل-، ط1، ت ط: 1424هـ-2003م، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ج1، ص152.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص104.

[3] شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت ، ج1، ص152.

[4] أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ط1، ت ط: 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ، ج2، ص313.

المذهب الثاني: وهو مذهب المقرين بإجراء النص الشرعي العام من الوحيين – الكتاب والسنة– على عمومه المانعين منه في نصوص الأئمة المجتهدين، وعلى رأسهم شيخنا ابن العربي؛ الذي قرر عدة مسائل إستناداً إلى إجراء النص العام من كتاب الله وسنة رسوله على عمومه، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولا: ما جاء في أحكامه– رحمه الله – عند قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1]، ونصه: " فإن هذه الآية عامة في كل سارق وسارقة، وبالتالي فهي ليست من الألفاظ المجملة التي تحتاج إلى تبيين".[2]

ثم قال – رحمه الله – منتقداً على المعتبرين السرقة من الألفاظ المجملة واصفاً إياهم بالقصور في الفهم: " وذلك من لم يفهم المجمل ولا العام، فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة؛ إذ ليست لفظة شرعية باتفاق، ربطت بالألف واللام تخصيصاً وعلق عليها الخبر بالحكم ربطاً، فقد أفادت المقصود وجرت على الاسترسال والعموم، إلا فيما يخصه الدليل".[3]

ثانيا: مسألة الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير، والتي جاءت في أحكام القرآن لابن العربي كذلك، ونصها: " المسألة الثامنة والعشرون قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾[4]، قال أبو حنيفة: هذا نفي في نكرة وهو يعم لغة، فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لانطلاق إسم الماء عليه.

قلنا: استنوق الجمل، الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء.

واعلموا أن النفي في النكرة يعم كما قلتم ولكن في الجنس، فهو عام في كل ما كان من سماء أو بئر أو عين أو نهر أو بحر، أو عذب أو ملح، فأما غير الجنس فهو المتغير، فلا يدخل فيه، كما لم يدخل فيه ماء البقلاء"[5].

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم: 38.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ط 3، ت ط : 1424هـ – 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج2، ص605 .

[3] ابن العربي، المصدر نفسه، ج2، ص103.

[4] سورة المائدة، الآية رقم: 07.

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص566.

ولئن كان ابن العربي – رحمه الله– أجرى النص الشرعي العام من الوحيين على عمومه، فإنه أنكر ومنع ذلك مع نص الفقيه المجتهد، ودليله إنكاره – رحمة الله عليه– لتخريج الفروع على الفروع عموماً؛ و الذي هو أعم من إنكاره للإجراء المذكور، والأعم يستلزم الأخص ضرورة.

ومثل ابن العربي – رحمه الله – المقري (الجد)، وابن عبد السلام وغيرهما ممن ساروا بسيرهما في هذه المسألة.

تطبيق نص المجتهد العام على أفراده عند فقهاء توات:

وأنت تطالع في كتب الفقه التواتي – خصوصاً كتب النوازل – يصا دفك في كثير من المواضع بها قولهم: " فهي داخلة في عموم " من"؛ يعني المسألة المبحوثة، أو "وهو داخل في عموم قول المصنف"، أو" إبقاء قول المصنف على عمومه"؛ وكلها عبارات توحي للواقف عليها أن ثمت استنباط لحكم عن طريق العموم.

وربما تساءل الواقف المذكور عن المصنف في العبارات الممثل بها من المراد به؟، فالجواب عليه هو: أن فقهاء توات يطلقون لفظ المصنف في تآليفهم ويريدون به صاحب المختصرخليل، و في هذا دلالة واضحة على أن فقهاء توات – وهم العباقرة– يعترفون لسيدي خليل بالجلالة والعبقرية في التصنيف.

وكيف لا يصد ر عنهم ذلك في حق شيخنا أبي المودة وقد رتب وهذب واختصر مذهب السادة المالكية في ديوان عظيم النفع، صغير الحجم، موجز العبارة، كثير الإشارة، هو للمبتدئين تبصرة بحفظه يحفظون المذهب، وللمنتهين تذكرة وترقية يتمرنون على مسائله فيبلغون مرتبة النظر والاجتهاد المذهبي.

والثابت في الآثار الفقهية لأولئك الذين ترقوا إلى مرتبة النظر والاجتهاد المذهبي، أنهم اعتمدوا خليلاً اعتماداً بيناً في القضاء والفتوى، حتى أنهم جعلوا نصوصه كالأساس، وعرجوا عليها بالشرح والتبيان والقياس؛ فتارة يستد لون على أحكام ما نزل بهم من نوازل بالقياس عليها، وتارة أخرى بلازمها، وأخرى بمفاهيمها، وأحياناً بإ دخال النوازل المبحوثة تحت عموماتها، وهذا التصرف الفقهي الأخير هو المقصود إلى بيانه في هذه الجزئية من البحث.

والحق أن فقهاء حاضرة توات المالكية خرجوا الأحكام بطريق العموم من نص خليل ومن نص غيره من مجتهدي المذهب المالكي، غير أن اعتمادهم على النص الخليلي في ذلك أظهر وأبين.

ومن أمثلة استخراجهم للأحكام بطريق العموم من نص المجتهد ما جاء في غنية المقتصد السائل ونصه: " الحمد لله وحده وبعد:

جواب السادة العلماء – أدام الله عزكم للأنام بعد السلام التام– عن امرأة عندها أمة فأعتقتها في مرضها الذي توفيت منه وهي نصف مالها، فلما علم بها زوجها رد فعلها فما حكم ذلك؟ هل يبطل عتق الأمة كلها أم يصح منه شيء، أم كيف الأمر في ذلك؟ بينوه لنا ولكم الأجر".

فأجاب محمد بن عبد الرحمان العالم بما نصه: " الحمد لله وبعد: الجواب كما باعلاه – والله الموفق بمنه للصواب–: أن الزوج إذا زاد عتق الزوجة للأمة على ثلث مالها فللزوج رد الجميع، نص عليه الشيخ خليل بقوله: " وله رد الجميع إن تبرعت بزائد...".[1]

وإن لم يرد الزوج العتق في حياتها بل بعد موتها فليس له رده، ويمضي العتق في جميع الأمة، ولو لم يعلم الزوج بالعتق إلا بعد موت الزوجة".[2]

وأجاب أبوفارس بما يخالف هذا فقال: " الحمد لله وبعد: فالجواب غير صحيح، وليس للزوج رد العتق جميعا بل يخرج من الثلث والله أعلم" .

وقد اعتمد– رحمه الله – في جوابه هذا على قول ابن عرفة: " والمذهب أن مخوف المرض يوجب الحجر على المريض في تبرعاته وصرف ماله فيما لا يحتاج إليه من منتفع زائد على ثلثه لحق وراثه، فإن صح فلا حجر".[3] قائلاً: " فقد أتى بأل الإستغراقية التي تعم كل مريض زوجة أو غيرها، وقيد التحجير عليه فيما زاد على الثلث لحق الوارث؛ والوارث يعم الزوج وغيره".[4]

فالمسألة عند أبي فارس – رحمه الله –؛ من أفراد نص ابن عرفة المذكور، داخلة تحته لذلك طبقه عليها.

ومن أمثلة استنباط الأحكام بطريق العموم من نص المجتهد في الفقه التواتي ما جاء في نوازل أبي زيد الجنتوري – رحمه الله — ونصه: " وسئل الجنتوري – رحمه الله – عن المشتري إذا اشترى على البائع ووقع البيع بينهما على قيمة كذا وكذا وتراضيا معاً، ولكن تعاقدا ألا يكتب الشهود رسم البيع إلى اقتضاء آخر درهم منها حيث لم يبق شيء من القيمة، هل تعتبر صحة عقده في سومة البيع

[1] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر ، ص173.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص641.

[3] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، ت ط: 1437هـ – 2016 م، دار ابن حزم، بيروت– لبنان–، ج10، ص113.

[4] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه ص643.

الأولى على المناجزة، أو حتى تقع الكتابة، وهل يدخل في قول المختصر: وإن لم يات بالثمن لكذا فلا بيع[1]، فالبيع صحيح والشرط باطل.

فأجاب: وبعد: فهو داخل في قول المصنف: وإن لم يات بالثمن لكذا فلا بيع، إلا أن يكونا عقداً صيغة البيع هكذا: لا ينعقد البيع بيننا إلا عند آخر درهم كما أشار إليه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فيعمل بشرطه، ولا تدخل في قول المصنف " وإن لم يات بالثمن....الخ"؛ لان البيع لم ينعقد بعد، بل هو معلق، وقد فرقوا بين قوانين تعليق العقد على قبض الثمن وبين تعليق رفع عقده بعد انعقاده على عدم الإتيان بالثمن والأول معمول به دون الثاني والله أعلم".[2]

فانظر إلى أبي زيد الجنتوري – رحمه الله – كيف أنه أجاب على أكثر من المطلوب منه، وفرق بدقة بين الصورتين:

الأولى: الاتفاق الواقع بين البيعين بعد انعقاد البيع والتراضي على أن توثيق العقد لا يكون إلا عند اقتضاء آخر درهم من الثمن المعقود عليه، وفيها تعليق لرفع العقد بعد انعقاده على عد م السداد الكامل لما اتفق عليه من الثمن.

الثانية: وهي التي تنعقد بصيغة : لا انعقاد للبيع بيننا إلا عند اقتضاء آخر درهم من الثمن المعقود عليه، وفيها تعليق للعقد على دفع الثمن.

فالصورة الأولى عند أبي زيد الجنتوري من أفراد نص المجتهد خليل، والذي نصه: " وإن لم يات بالثمن لكذا فلا بيع"، البيع صحيح والشرط باطل.

وأما الثانية: فيعمل بالشرط المعلقة عليه، ويتوقف انعقادها وصحتها عليه.

ومن الأمثلة على الاستنباط المذكور – أيضا– ما جاء في غنية المقتصد السائل، وهو أن أبا زيد التنلاني سئل عن الشريك إذا قصد إلى شراء مالا ينقسم لنفسه من غير أن يدعوا لبيع نصيبه؟

فأجاب – رحمه الله – : بأنه لا يجاب لذلك، مستشهداً له قائلاً : " وكلام القاضي عياض الذي نقلتموه عن ابن غازي حجة لما أجبت به ؛ لأنه قال على نقل ابن عرفة الذي نقله عنه ابن

[1] هذا النص لم أقف عليه في المتن، وإنما وقفت عليه في الخرشي على خليل ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت –، ج5، ص184.

[2] أبو زيد الجنتوري، النوازل، ص65، مخطوط بخزانة بدريان.

غازي في كتابيه الشفا والتكميل ما حاصله : من قصد بدعواه للبيع إخراج شريكه والانفراد بالبيع عنه فليس له أخذه بما وقف عليه من الثمن".[1]

وإنما قلنا أنه حجة لجوابي ؛ لأنه أعم منه والأعم يستلزم الأخص ضرورة، وإنما كان أعم ؛ لأن موضوعه فيمن أراد البيع ظاهراً وقصد بذلك إخراج شريكه، فيكون من قصد الإخراج من غير طلب للبيع أحرى وجوابي فيمن قصد الإخراج من غير طلب للبيع، لأنكم لم تذكروا في السؤال أن واحداً من الشركاء طلب البيع، وإنما أثبتوا كون الجنان لا يقبل القسمة فقط".[2]

فواضح من النص أن جواب أبي زيد مأخوذ عن طريق عموم نص ابن عرفة المذكور.

ومن الأمثلة على تطبيق العام على أفراده من الفقه التواتي، مسألة هل للوصي قبول بعض الموصى عليهم دون بعض، سئل عنها أبو زيد التنلاني فأجاب بما نصه : " وبعد : فللموصي قبول بعض الموصى عليه دون البعض إن لم يقبل الجميع في حياة الموصي، وإلا لزمه قبول الجميع، وذلك داخل في عموم نص المختصر، وهو قوله: " وله عزل نفسه في حياة الموصي[3]..."[4].

قال عليش : " (وله) ؛ أي الموصي (عزل نفسه) عن الوصايا (في حياة الموصي) إن لم يقبلها، بل (ولو قبل) ها، وفي تسمية عد م القبول عزلاً تسامح"[5].

فنص خليل هذا عام في أن للوصي قبول جميع الوصايا أو قبول بعضها دون البعض الآخر، ومسألة أبي زيد التنلاني داخلة تحت عمومه.

إذن غاية ما فعله شيخنا التنلاني – رحمه الله – هنا هو أنه طبق نص خليل العام على مسألته التي هي من أفراده.

الفرع الثاني: تخريج فقهاء توات للفروع الفقهية بطريق تأويل الأقوال المذهبية.

وقبل بيان مدى اعتماد فقهاء توات لهذا المسلك في التفريع الفقهي، أرى أنه من المنهجية بمكان أن أعرف بالتأويل من حيث تحديد مفهومه، وذكر شروطه وبيان أقسامه، و موقف العلماء من

[1] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، ت ط : 1437هـ – 2016م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان –، ج11، ص310.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص710.

[3] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص259.

[4] غنية المقتصد السائل، من بداية باب إلى باب الاستحقاق، المصدر السابق، ص583.

[5] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص589.

الأخذ به أثناء النظر في نصوص الشارع الحكيم وكلام الأئمة المجتهدين، لأخلص بالنهاية إلى ذكر بعض المسائل الفقهية من كتب التواتيين والتي لا مأخذ لها سوى تأويل الأقوال المذهبية.

أولاً تعريف التأويل: جاء في الصحاح أن التأويل تفسير ما يئول إليه الشيء، وقد تأوله بمعنىً، ومنه قول الأعشى :

على أنها كانت تأول حبها تأ ول ربع السقاب فأصبحا

قال أبو عبيدة: تأول حبها؛ أي تفسيره ومرجعه".[1]

وفي ابن منضور: " أول الكلام وتأوله؛ دبره وقدره، وتأوله فسره، وفي حديث ابن عباس : « اللهم فقهه وعلمه التأويل»[2].

والحاصل من النصين أن التأويل عند العرب لفظ يطلق ويراد به : التفسير، والتقدير، والتدبير، والمرجع والمصير.

أما التأويل اصطلاحاً : فقد قالوا : أن دلالة اللفظ على بعض معانيه أرجح منها على بعض معانيه الأخرى، فبالنظر إلى المعنى الراجح سمي ظاهراً، وإلى المعنى المرجوح سمي تأويلاً، فالتأويل هو كما صرح به في إرشاد الفحول: " حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً"[3].

ثانيا: شروط صحة وقبول التأويل

التأويل باب عظيم ومسلك خطير من مسالك الاستنباط، وأكثر زلل الأئمة المجتهدين إنما هو فيه، ولذلك لا يحل لأحد أن يئول نصاً شرعياً إلا بعد تحصيله للمعارف المشترطة لصحة اجتهاد المجتهدين.

ولقد قرر أهل الأصول أن الأصل عدم التأويل، ولا يعدل عن الأصل لخلافه إلا بدليل، كما قرروا للحفاظ على نصوص الشريعة من الخروج بها إلى غير محتملاتها أو الرفع لها ؛ وضع شروط لا يصح ولا يقبل التأويل إلا بتوافرها، والكلية التي تضبط هذا المقام هي : كل تأويل استوفى الشروط

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط 4، ت ط: 1407هـ - 1987م، دار العلم للملا يين، بيروت – لبنان –، ج4، ص1627.

[2] أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حد يث رقم: 6280، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط1، ت ط: 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ج3، ص615.

[3] محمد على الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 298.

المقررة صح وقبل، وكل تأويل تخلفت عنده الشروط المقررة كلها أو بعضها رد ودحض وسمي فاسداً، وهذه الشروط يمكن بيانها وتفصيلها وفق الترتيب الآتي :

الأول: أن يكون القائم على التأويل من أهل النظر والاجتهاد، وإلا كان تأويله صادراً عن غير محل وكان باطلاً ابتداءً.

الثاني: أن يكون المعنى الذي أول اللفظ إليه من محتملاته، وأن لا تظهر القرائن الدالة على أنه غير مراد باللفظ، مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم عن عشرة نسوة: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[1]

وقوله لفيروز الد يلمي وقد أسلم عن أختين : (أمسك إحداهما وفارق الأخرى)[2]، فظاهر اللفظ يدل على استدامة النكاح.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المراد به : أمسك أربعاً تبتدئ عليهن النكاح، واستعماله لفظ الإمساك في الإبتداء غير مناف لموجب اللفظ بالكلية، فإنه لو فسر اللفظ به – أي أمسكهن بالنكاح – لم ينافه كما فسر لفظ البقرة بالشاة، إلا أن جملة من القرائن منعت هذا التأويل وإن عضده القياس.

إحداها : أن السابق إلى الفهم في لفظ الإمساك الاستدامة لا الابتداء قال تعالى: ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[3]، وقال: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4].

الثانية: أنه قال : (وفارق سائرهن)، وهذا يدل على أن المفارقة ما حصلت بعد، وأن المفارقة في الباقي موقوفة على مفارقته لهن.

الثالثة : أنه لوأراد ابتداء النكاح لما اختص لك بأربع منهن، بل كان يقول له : أنكح أربعا منهن، أو غيرهن.

الرابعة : أنه نقل في الخبر: (فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها حتى ذكرته بطول الصحبة، فقال: ذلك ذنبك عندي)[1]، فهذا يدل على أن المفارقة كانت منه.

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم من نكاحه وغير ذالك، حديث رقم: 34، وضعفه الألباني في الإرواء، ينظر: الألباني، إرواءالغليل في تخريج أحاد يث منار السيل.ط2 ت ط:1405 هـ-1985م،المكتب الإسلامي- بيروت – ج، 6 ص291

[2] لم أقف عليه.

[3] سورة الأحزاب، الآية رقم: 37.

[4] سورة الطلاق، الآية رقم: 2.

فمثل هذا التأويل مع هذه القرائن لا يلتفت إليه ولا إلى اعتضاده بالقياس؛ لأن القياس ما يصار إليه إلا عند عدم النقل".[2]

هذا وقد يأتي التأويل رافعاً للنص وبه يكون باطلاً، ومثاله تأول أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: « في أربعين شاة شاة»[3] ،أراد مالية الشاة وهو باطل ؛ لأن لفظ الشاة لا يعرب عن ماليتها لا وضعاً ولا عرفاً[4]، والقاعدة هنا : كل تأويل رفع النص فهو باطل.

الثالث: أن يوجد الدليل الصارف إلى المحتمل المرجوح، لأن التأويل هو بالنهاية ضرب من ضروب الترجيح، وترجيح طرف على آخر من غير مرجح باطل.

ثالثاً: أنواع التأويل

النوع الأول: تأويل ظواهر النصوص المذهبية

ويمكن تجلية هذا النوع من خلال النقاط التالية:

الأولى: معنى الظاهر لغة واصطلاحاً.

فالظاهر في لغة العرب هو: الواضح الذي لفظه يغني عن تفسيره[5].

أما في الاصطلاح : فقولهم الظاهر؛ يريدون من اللفظ وهو المعنى الراجح، ومن أجل هذا رأيت أن أوضح عبارة حددت معنى الظاهر بدقة، و هي عبارة أبي سليمان الباجي ونصها:" الظاهر هو المعنى الذي سبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ".[6]

---

[1] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، لكن وقفت على ما يقرب منه في مسند الشافعي وهو قول نوفل الديلمي (أسلمت ونحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال(فارق واحدة وأمسك أربعاًفعمدت إلى أقدمهن عندي عاقرا منذ ستين سنة ففارقتها، ينظر: الشافعي، المسند، مطبعة بولاق، بيروت – لبنان – ، ج1، ص274.

[2] ابن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، ج2، ص502.

[3] اخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، حد يث رقم: 1661، وفي فوا ئد تمام جاء بلفظ (إن في أربعين شاة شاة)، رواه داود بن مالك عن أنس بن مالك، يقال: أن داود بن أبي هند لا يصح له عن أنس غير هذا، ينظر أبو القاسم تمام، الفوائد، ط1 ت ط: 1412، مكتبة الرشد – الرياض- ج2، ص74.

[4] ابن رشيق المالكي، المصدر السابق، ص501.

[5] ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص298.

[6] أبو الوليد سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار البشا ئر الإسلامية، ص163.

والمعنى: أن اللفظ يأتي دالاً على أكثر من معنى هو في بعضها أرجح منه في سائرها، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أرجح فيه.[1]

الثانية هي: أن جمهور الأمة اتفقوا على أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل، وأن العمل بالمعنى الظاهر من النص واجب حتى يقوم دليل تأويله[2] وحينئذ يشرع العدول لخلافه، فالأمر على الوجوب حتى يقوم الصارف له عنه إلى غيره، والعام على عمومه حتى يرد عليه ما يخصصه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد عليه ما يقيده.

ومن حسنة القول في هذا المقام أن نقول : الظاهر الذي يسبق إلى فهم السامع من الخطاب لا يعدل عنه إلى الباطن الذي لا يدرك إلا بالبحث والتنقيب عليه – والذي لا يظفر بدركه إلا أهل الاختصاص – إلا لموجب.

الثالثة: ما ذكر في المسألة الثانية من اتفاق لجمهور علماء الأمة المحمدية إنما هو في تأويل نص الشارع الحكيم، أما بخصوص نصوص الأئمة المجتهدين فالثابت أنهم اختلفوا على تنزيلها منزلة نصوص الشارع في التأويل، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.

ويبدو أن جل المالكية – عدا أولئك الذين أنكروا تخريج الفروع على الفروع – ينزلون نص الإمام المجتهد منزلة نص الشارع الحكيم ويتمسكون بظاهره، حتى إذا ما قام الدليل الصحيح الموجب لحمله على المحتمل المرجوح منه حادوا عنه له،ونه صار المرجوح عندهم راجحاً.

ولقد ذهب كثير من متأخري المالكية – خصوصاً شراح المختصر منهم – إلى أن تأويلات الشيوخ لنصوص المدونة تصير" أقوالاً في المذهب يعمل ويفتى ويقضى بها إن استوت وإلا فبالراجح، وسواء وافقت أقوالاً سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا، وهذا هو الغالب".[3]

وفي الحطاب قال الإمام[4] في " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها".[5]

---

[1] مولاي الحسين، منهج الإستدلال بالسنة في المذهب المالكي ، ج1، ص135.

[2] محمد أد يب الصالح، تفسير النصوص، ط4 ، ت ط: 1413هـ – 1993م، المكتب الإسلامي، ج1، ص146.

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص22.

[4] وإسم الإمام فاز به عند المالكية أبو عبد الله المازري، فهو إذا أطلق عندهم أريد به هو.

[5] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1 ت ط: 1412هـ- 1992م، دار الفكر، ج1، ص32.

فاشتراطه – رحمه الله– في مفتي زمانه أن يكون من الملمين بروايات المذهب المطلعين على تأويلات الشيوخ، يوحي بأنه – أعني الإمام– كان من المعتبرين لتأويلات الشيوخ المذكورة أقوالاً، إذ لو كان من المعترضين على ذلك لصرح باعتراضه.

وبالجملة، فإن جمهور المالكية ينزلون نص المدونة منزلة النص الشرعي، ويعتبرون تأويله طريقاً مستقلاً من طرق الاجتهاد القائم على ترجيح المعنى المحتمل المرجوح منه بعد قيام الدليل على أرجحيته، وكذلك يفعلون مع نصوص سائر مدونات الفقه المالكي المعتمدة في مذهب مالك الأغر.

ويمثل لهذا النوع من التأويل بما جاء في مناهج الرجراجي ونصه : " وقد اختلف المتأولون في تأويل ما وقع لمالك في المدونة في قوله : " وأحب أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم، فمنهم من حمل لفظة الإستحباب ها هنا على الوجوب وأنه ليس على بابه.

وليس ذلك ببدع في الاستعمال، وقد وقع الإستحباب بمعنى الوجوب في مواضع معدودة، وعدوا منها هذا الموضع.

ومنهم من حمل الكلام على ظاهره وقال : إن لفظ الإستحباب هنا على بابه، وجعل ذلك ظاهر المدونة بقوله : أحب إلي وبتعليله بقلة الخراص اليوم، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى الخراص أصابوا أو أخطأوا، وهذا تأويل القاضي عياض".[1]

فظاهر من النص أن الأولين حملوا لفظة (أحب) من مالك – رحمه الله – على الوجوب، وهو صرف له على ظاهره إلى المحتمل المرجوح منه وهو التأويل.

الرابعة: موقف فقهاء توات من هذا النمط من الاجتهاد.

الحق أن البحث أعياني في كتب فقهاء توات على صورة فقهية اعتمد في صناعتها من قبل فقهائنا التواتيين على تأويل ظواهر النصوص فلم أجدها، غير أني وقفت على أكثرهم وهم يستشهدون بتأويلات الشيوخ لنصوص المدونة ويعتبرونها أقوالاً في المذهب، ما يعني أنهم يجيزون التعامل مع نصوص الأئمة المجتهدين بهذا النوع من التأويل، ويعتبرونه من مسالك الفقه.

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، ت ط: 1428هـ - 2007م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان –، ج2، ص405.

النوع الثاني: تخصيص الأقوال المذهبية .

تقرر في الفرع السابق أن أرباب العموم يجرون النص الشرعي العام من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – على عمومه كلما ورد مجرداً عن دليل التخصيص، حتى إذا ما قام المخصص تعين عندهم المصير إلى ما يقتضيه من قصر للعام على بعض أفراده، وهذا النوع من التأويل لم يختلف على المصير إليه عند قيام شرطه وهو وجود المخصص، والأد لة على ذلك كثيرة منها :

– وقوعه في كتاب الله، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1]، فقد أثبت الحس أن بعض الأشياء لم تؤتها بلقيس.

– وكذلك قوله – جل وعلا- : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] ؛ فالآية تقتضي عموم القطع في القليل والكثير فخص الحديث القطع بما دون ربع الدينار وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[3].

نحن إذا تأملنا اجتماع النصوص الشرعية العامة والخاصة على تقرير المسألة الواحدة، ظهر لنا فيه دعوة صريحة من الشارع الحكيم لأهل الذكر لترتيب خاصها على عامها، وللأخذ بالمفسرات فيها.

والمسألة هنا، هل يجري ذلك على نصوص الأئمة المجتهدين وتنزل منزلة نصوص الشارع الحكيم ويرتب خاصها على عامها؟ قولان.

الأول: المنع من ذلك، وبه قال المنكرون لتخريج الفروع على الفروع من المالكية ؛ لأن الإجتهاد الحقيقي عندهم هو القائم على التعامل مع نصوص الشارع أكثر من نصوص البشر غير المعصومين وعلى هذا بعض الحنابلة، ففي تهذيب الأجوبة جاء ما نصه : " فأما عبد العزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أنه يأخذ بإطلاق نص جوابه، ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب ولا غيره تأثيرا.

[1] سورة النمل، الآية رقم: 23.

[2] سورة المائدة، الآية رقم:40 .

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب السرقة ونصا بها، حديث رقم: 1684.

وأما بنية الأعم على الأخص فإنه في أكثر أحواله للإطلاق من غير تفصيل، وأنه ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام ولم يبن بعض ذلك على بعض، بل يأتي ما يختاره من الروايات، وعلى هذا عامة أصحابنا"[1].

وهؤلاء الحنابلة يرون أن الرواة نقلوا عن الإمام أحمد الرواية العامة والرواية الخاصة، لذلك وجب أن ينسب ذلك كله إليه".[2].

الثاني: أن حمل العام على الخاص جائز، وهو الغالب من صنيع المخرجين المالكيين في مصنفاتهم الفقهية، فترى الواحد منهم " يحمل عام المجتهد على خاصه، ومطلقه على مقيده... ومجمله على صريحه".[3]، فالمعتمد عندهم أن الأعم ينبني على الأخص، ففي الحطاب : " قال عبد الحق وسند : ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك، وفرقا بينه وبين الثوب بأن النضح على خلاف القياس فيقتصر على ما ورد فيه، وإنما ورد في الحصير وفي الثوب ؛ ولأنه لا ضرورة في غسل الجسد بخلاف الثوب فإنه ينتظر جفافه، قال في التوضيح : وإنما **قالا** : ظاهر المدونة ؛ لأنه لما نص على خصوص الجسد أمر بالغسل، وإنما أخذ النضح فيه من تعميمه بقوله : وهو طهور لما شك فيه، وهو محتمل التخصيص انتهى.

بل القاعدة أن الخاص يقدم على العام، واعترض صاحب الذخيرة على ابن شاس في قوله : أن ظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب بما قاله سند وعبد الحق.

والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه"[4].

قلت : وإنما كان القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه ؛ لأنه خاص والخاص دلالته قطعية على معناه الذي وضع له، وذلك باتفاق الحنفية والجمهور.

---

[1] أبو عبد الله الحسن بن حامد، تهذ يب الأجوبة، ط 1، ت ط: 1425هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ج1، ص857.

[2] عبد القادر بن بدران، المد خل إلى مذهب الإمام أحمد، ط2، ت ط: 1401هـ - 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ، ص48.

[3] عبد الله بن ابراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، د ط، د ت، مطبعة فضالة – المغرب-، ج2، ص275.

[4] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص169.

وفي تهذيب الأجوبة ذكر ابن حامد أن " من أدل الأشياء – يعني على جواز الحمل المذكور– ما قد ثبت وتقرر أن الروايات إن كانت في مسألة واحدة فذلك بمثابة الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء الواحد، ومن حيث ثبت في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنها إذا اجتمعت رتب خاصها على عامها وأخذ بالمفسرات فيها، وجب أن يكون ما ذكرناه في جوابات إمامنا".[1]

والراجح فيما أرى من المذهبين – والله تعالى أعلم وأحكم– : المذهب الثاني القائل بجواز حمل العام على الخاص من أقوال الأئمة المجتهدين ؛ لشهرته – أولا– والشهرة لها اعتبارها في تقوية المذاهب ؛ ولأن الحمل المذكور إعمال لكل من العام والخاص وهو جمع بين الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال والجمع مقدم على النسخ والتوقف.

– موقف فقهاء حاضرة توات المالكية من هذا التصرف الفقهي :

وتحديد موقف هذه الثلة من فقهاء الأمة الإسلامية يكون كالآتي :

أولاً : من خلال تصريحاتهم بوقوفهم موقف المجيزين لتخريج الفروع بطريق تخصيص عام النصوص المذهبية، وهذا ما لم أعثر عليه من خلال تصفحي للمتاح من مصنفات الفقه التواتية.

ثانياً : من خلال الوقوف على بعض الفروع الفقهية المأخوذة من هذا الطريق، وهذا ما تحقق أمره لنا بحمد الله.

غير أنه وقبل عرض الصور الفقهية المبنية على تخصيص عام النصوص المذهبية من فقه أعلام الحاضرة، أرى أنه من اللائق بنا التصريح بندرتها ؛ ما يعني أن فقهاء الحاضرة يجيزون استثمار هذا المسلك الفقهي لكن من غير توسع فيه.

وفيما يلي عرض للصور الفقهية المبنية على تخصيص عام النصوص المذكورة و الملقوطة من بعض النوازل التواتية.

الصورة الفقهية الأولى: وهي ما جاء في غنية المقتصد السائل ونصها:" ومن خط أبي زيد التنلاني: وعلى أخينا وحبيبنا في الله، الفقيه النبيه اللبيب الأريب، أبي عبد الله، سيدي محمد بن العلامة السيد الحاج عبد الله ألف سلام عليك ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

[1] أبو عبد الله الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، ط1، ت ط: 1425هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ج1، ص859.

نور الله قلبي وقلبكم، فإن الأشرف مولانا أبا فارس بن مولاي عبد الرحمان، سألني عن مسألة في حبسهم الذي حبسه عليهم والدهم المذكور الذي عقده بوثيقتكم وشهادتكم، وهي أنه قال في البنات: إن احتجن فلهن النفقة والكسوة بالمعروف، فمن استغنت منهن بزوج أو مال فلا حق لها، وكذلك بنات كل طبقة، فسألني عمن لها أب موسر، أيكون لها حق أوهي داخلة في عموم من؟

فأجبته: بأن ظاهر اللفظ أن لها ما ذكر من الأكل والكسوة، ولا تدخل في عموم من استغنت لوجهين:

أحدهما: أنها ليست غنية لغة؛ إذ لا مال لها، ولذلك وجبت نفقتها على أبيها؛ لأن مال أبيها لا شبهة فيه، وإنما أوجب الشرع نفقتها عليه مواساة.

والوجه الثاني: على تسليم دخولها في عموم من، فقد خصص هذا العموم بالزوج والمال، فخرج عنه الاستغناء بالأب، الذي لولا التخصيص لدخل فيه..."[1]

وفيها – أيضا– قال أبو زيد التنلاني في جواب له: " وقول المختصر: " إلا لمحجوره".[2] خاص بالأب، وأما الأم والجد والوصي والعم ونحو ذلك، فلا بد من خروج ما حبسوه على محاجيرهم من أيديهم، ويحوزه من يقبضه لهم، وسواء كان ذلك حبسا أو صدقة أو نحوهما".[3]

قلت في قوله: "والوصي نظر"؛ لأن حيازة الوصي لما حبسه على محجوره عاملة؛ لأنه هو الحائز له كما نص عليه الأئمة الأعلام، فإبقاء كلام المصنف على عمومه هو المتعين الواجب".[4]

وفي نوازل الزجلوي جاء ما نصه: " ومما وجدته – أيضا– بخط الوالد في بطاقة: الحمد لله وحده، ما أمر به الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن من الصلح صواب لقول صاحب المختصر: " وأمر به ذوي الفضل والرحم".

قلت: وبه حكم هو وشيخه عمرو الرقادي في تحكيم الأشرفين لهما، مولاي أحمد بن مولاي الشريف، ووكيل مخالفه الذي هو سيدي محمد بن مولاي أحمد بن عبد الكريم، فقالا في تسجيلهما: ولما أد لى كل منهما بدعوته، وخاف الحكمان من تفاقم الأمر، فأوجبا الحكم بينهما بالصلح، لقول

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص1193.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص212.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، المصدر السابق، ص1231.

[4] المصدر نفسه، ص1231.

الخرشي بذلك في شرح قول خليل: " وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم"، ونصه: " وأما لو خشي القاضي بالحكم اتساع الأمر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فإنه يجب عليه الأمر بالصلح دفعا للمفسدة.

وظاهر قوله: وأمر بالصلح...ولو ظهر له وجه الحكم، وهو كذلك فيخصص به عموم قوله الآتي: " ولا يدعون لصلح وإن ظهر وجهه... "[1]

والحاصل من النص، أنه يجب على القاضي أمر المتخاصمين من ذوي الفضل والرحم بالصلح درءاً لفساد اتساع رقعة الفتنة وإن ظهر له وجه الحق لأحدهما على الآخر.

وهو حكم مخرج بتخصيص عموم قول سيدي خليل، الذي نصه: " ولا يدعون لصلح إن ظهر وجهه" بقوله: " وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم"، والخرشي – رحمه الله– هو المخرج.

أما سيدي محمد العالم الزجلوي وشيخه الرقادي، فغاية صنيعهما هنا هو أنهما اعتمدا في أمرهما للأشرفين بالصلح على هذا التخريج، الأمر الذي يدل على أنهما يقفان موقف المجيزين لهذا النمط من الاجتهاد.

النوع الثالث: تقييد الأقوال المذهبية المطلقة.

وهو نوع من أنواع التأويل، الذي يعتمد عليه في استثما ر ألفاظ الأئمة المجتهدين، ولبيان المقصود منه أرى أنه لابد من تصدير الكلام فيه بتعريف للفظتي المطلق والمقيد عند أهل الأصول.

أولا: تعريف المطلق.

وهو في اللغة: من الإطلاق؛ بمعنى الإرسال؛ فالمطلق هو المرسل؛ أي الخالي من القيد، ففي المصباح المنير، جاء أن " مطلق اليدين إذا خلا من التحجير".[2]

أما في الاصطلاح: فهو كما عرفه ابن السبكي: " الدال على الماهية بلا قيد".[3]

والأوضح منه ما جاء في مفتاح أبي عبد الله التلمساني وهو: " أن اللفظ إذا كان شائعا في جنسه

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص454.

[2] أحند بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، د ت، دار الكتب العلمية بيروت، ج2، ص377.

[3] ابن السبكي، جمع الجوامع، ج2، ص44.

يسمى مطلقاً".[1]؛كلفظ الرقبة في قوله – جل وعلا-: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [2]، فإنه جاء خالياً من القيد مرسلاً عنه.

ثانيا: تعريف المقيد.

والمقيد في اللغة: مقابل المطلق، وتقييد الدابة؛ عقلها بعقال يمنعها من الحركة بشكل عادي، وتقييد الإنسان في حريته؛ إلزامه بأمور تمنعه من التصرف بشكل عادي، وهو تقييد معنوي.

وفي الاصطلاح: عرفه أبو الوليد سليمان الباجي فقال:" والمقيد هو اللفظ الواقع على صفات قيد ببعضها".[3]،فاللفظ المقيد هو الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه، ومثاله لفظ " مؤمنة" في قوله – عز وجل-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾[4]،

فالمراد تحرير رقبة موصوفة بالإيمان.

وبين من التعريفين بأعلاه، أن اللفظ الأول شائع في جنسه ومنه سمي مطلقاً، والثاني لا شيوع له وبه سمي مقيداً؛ فإن صرف الأول المطلق عن الشيوع وحمل على الثاني المقيد بدليل فهو تأويل صحيح منتج للفروع الفقهية.

موقف العلماء من تقييد النصوص المطلقة في كلام الأئمة:

المؤكد أن حمل المطلق على المقيد مسلك سلكه علماء الشريعة أثناء تعاملهم مع نصوص الشارع عند تحقق الشروط مع اختلافهم على بعض الحالات،وبيان ذلك أن لصورتي التقييد والإطلاق مع بعضهما أحوال:

فإذا اتحدتا موجباً وموجباً- بكسر الجيم الاولى وفتح الثانية – فقد نقل القاضي عياض في لباب المحصول الإتفاق على حمل المطلق على المقيد[5] في هذه الحالة.

مثاله: تقييد قوله صلى الله عليه وسلم:« لا نكاح إلا بولي وشهود»[1]، بقوله صلى الله عليه وسلم:« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2].

---

[1] أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص65.

[2] سورة البلد، الآية رقم: 13.

[3] أبو الوليد، سليمان الباجي، الحدود في الأصول، طبعة بيروت، ت ط: 1392هـ-1973م، ص47.

[4] سورة النساء، الآية رقم: 92.

[5] ابن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، ج2، ص614.

وكذلك تقييد قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[3]، بقوله تعالى:﴿ قُل لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾[4].

فوجود الضرر في الد م هو سبب تحريمه وهو في الآيتين، وعليه يقال: السبب في الآيتين متحد.

والحكم حرمة تناول الد م، وهو في الآيتين واحد، وعليه يقال: الحكم في الآيتين متحد كذلك.

وبحصول هذا الاتحاد في السبب والحكم جاز حمل المطلق على المقيد، وكان الدم المحرم هو المسفوح، وأما الباقي في العروق فهو معفو عنه.

أما إن اتحدتا حكماً واختلفتا سبباً كما هو الواقع بين قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ﴾[5]، وقوله – جل وعلا-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾[6]، فإنه يحمل المطلق على المقيد عند محمد بن إدريس الشافعي[7]، وبعض المالكية كأبي عبد الله التلمساني – رحمه الله–، الذي تكلم في مفتاحه بما نصه: " أما إن اختلف السبب واتحد الحكم، فإنه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع، وقيل بغير جامع..."[8].

واستدل هؤلاء لمذهبهم هذا بأن قالوا:" إتحاد الحكم في النصين، يقضي بحمل المطلق على المقيد حتى لا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن كله كالآية الواحددة في وجوب بناء بعضه على بعض، فكلام الله متحد في ذاته لا تعدد فيه، فإذا نص على اشتراط الإيمان

---

[1] أخرجه في المعجم الأوسط، باب الميم، من إسمه محمد حديث رقم: 5565. والدار قطني في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم: 3519 بزيادة لفظ (ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم).

[2] أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح حديث رقم: 531 والبيهقي في كتاب الشهادات، باب عدد الشهود حديث رقم 3286، وصححه الألباني، ينظر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج2، ص1254.

[3] سورة المائدة، الأية رقم: 04.

[4] سورة الأنعام، الآية رقم: 145.

[5] سورة المجادلة، الآية رقم: 03.

[6] سورة النساء، الآية رقم: 91.

[7] ابن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الاصول، ص615.

[8] ابو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص75.

في كفارة القتل الخطأ كان ذلك تنصيصاً على اشتراطه في كفارة الظهار؛ ولأن الآتي بالقيد؛ أي الإيمان في الرقبة عامل بالدليلين قطعاً فيكون أرجح، فيجب المصير إليه".[1]

وقال الحنفية وجل المالكية بحسب حكاية عياض – رحمه الله– عنهم في إرشاد الفحول[2]: لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، بل تختص كل واقعة بحكمها، فإن تقييد المطلق كالتخصيص مع العموم، ولا يتصور أن يبين مدلول لفظ في واقعة من واقعة أخرى مباينة لها في الأحكام، فإن حكم الظهار غير مساو لحكم القتل، ويشترط العود في كفارة الظهار ولا يشترط في كفارة القتل وتباين الأحكام دليل على اختصاص كل واقعة بحكمها، ولا يصح أن يقيد أحدهما مطلق الآخر".[3]

وأما إن اتحد النصان الشرعيان في الحكم واختلفا في السبب، مثل قوله تعالى:﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[4]، وقوله – أيضا-: ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[5]، فإن جل أهل العلم على أنه لا تقييد للمطلق هنا، وتختص كل واقعة بحكمها.

والحاصل عندي من الذي ذكر: أن حمل المطلق على المقيد في نصوص الشارع الحكيم، تصرف فقهي جائز متفق على جوازه، والخلاف في المسألة إنما يكون إذا وقع الحمل المذكور في نصوص الأئمة المجتهدين، فما قيل هناك في تخصيص عموم نص الفقيه المجتهد، يقال هنا في تقييد الكلام المطلق الوارد عن الأئمة المجتهدين.

ولقد ظهر وبان لي من النظر في غنية المقتصد السائل أن فقهاء توات، وقفوا موقف المجيزين لتحصيل فروع الفقه من هذا الطريق،ففيها كتب أبوزيد التنلاني كتابا مطولاً للقاضي عبد الحق، يرشده به إلى الحق والصواب في مسألة امرأة تصدقت على ابن أخيها بجميع ربع ملكها لحفظه القرآن الكريم، واستغلته مدة حياتها، ونص الكتاب:"... أيها الحبيب، وقفت على رسم بيد أهل بودة[6]،

---

[1] ابن رشيق المالكي، المصدر السابق، ص165.

[2] محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص279.

[3] ابن رشيق المالكي، المصدر السابق، ص615.

[4] سورة المائدة، الآية رقم: 07.

[5] سورة المائدة، الآية رقم: 06.

[6] بودة قصر من قصور توات الوسطى، وهي الآن بحسب التقسيم الإداري الأخير، بلد ية تابعة لدا ئرة أدرار.

يتضمن صدقة إمرأة على ابن أخيها جميع ربع ما ملكها الله على وجه القرآن العظيم، ثم أمتعها به مدة حياتها ولم تزل بيدها حتى ماتت، هذا مضمنه.

وتحته بخطكم ما مضمنه تصحيح تلك الصدقة وعدم افتقارها للحوز؛ لأن صدقة القرآن لا تفتقر لحوز كما في الحطاب وميارة، فلما رأيت ذلك رعبت منه، وتعجبت من صدور هذا من مثلكم، ثم لمت نفسي على سرعة الإنكار، وأردت الآن استطلاع ما اعتمدتم عليه في هذه المسألة.

غير أني ظننت أنه غركم ما نقله الحطاب عن ابن رشد في حاشيته على المختصر في باب الهبة والتزاماته، وهو ما ذكره في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات إذا قال لولده: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة، ففعل الولد ثم مات أبوه والقرية بيده قبل أن يبلغ الولد الحوز، فقال ابن القاسم: لا تكون له القرية، إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد الأب على ذلك.

فقال ابن رشد ما محصله أن ابن القاسم إنما يثبت القرية للولد بالإشهاد مع حوز الأب لصغره، ولم يجعلها عوضا عن إصلاحه نفسه وتعلمه القرآن، فتمضي دون حيازة، وفي ذلك اختلاف، فحكى عن مطرق وابن حبيب وابن أبي حازم أنها من باب المعاوضة، وعن أصبغ وابن القاسم أنها من باب العطية، قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو الصحيح.

فإن كان هذا مستندكم فلا يصح من وجوه: أحدها: حملكم المقيد على المطلق، وهذا لا يقول به أحد من أهل الأصول، وإنما اختلفوا في العكس وهو حمل المطلق على المقيد، وهو مذهب مالك، كما حمل رقبة الظهار المطلقة على رقبة القتل المقيدة بالإيمان.

وبيان ذلك في المسألة: أن من قال بعدم افتقار الصدقة للحوز قيدها بأن تكون في مقابلة المتصدق عليه، وأنتم حملتم هذا المقيد على مطلق صدقة القرآن فقلتم: أنها لا تحتاج إلى حيازة"[1].

إذا تأملت انتقاد أبي زيد التنلاني للقاضي عبد الحق البكري في هذه المسألة، ظهر لك أنه لم ينتقده في حمله لنصوص الأئمة المجتهدين بعضها على بعض، وإنما انتقده على الممارسة الخاطئة لهذا التصرف الفقهي، فالقاضي اجتهد بحمل المقيد على المطلق، وهو ما لم يقل به أحد من أهل الأصول، ما يعني أن أبا زيد التنلاني وقاضي العدل سيدي عبد الحق البكري، يقفان موقف المجيزين لتخريج الفروع على الفروع عن طريق تقييد مطلقات نصوص الأئمة المجتهدين.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص1116.

وفي غنية المقتصد السائل – أيضا– قال أبو بكر بن محمد بن الصالح الفلاني: " قبول البينة غير العا دلة إنما هو فيما إذا ادعى العيب فيه أو قدمه فيخبروه بذلك، فيقبل شهادتهم لتعذر العدول بشرط سلامتهم من جرحة الكذب، وأما إن كان المدعى فيه العيب ميتا أو غائباً، فلا يجوز للقاضي أن يقبل فيه إلا العدول...".[1]

ثم كتب عليه شيخنا أبو زيد التنلاني: " الحمد لله: وبعد إن كتبت هذا وقفت على كلام القلشاني في شرح الرسالة والسيد زروق في شرح الإرشاد، فألفيتها نقلا التقييد المذكور، فالأول نقله عن الباجي ونصه عند قول الرسالة: " أو يرده ويأخذ ثمنه"[2]: فروع قال محمد: لا يثبت العيب إلا بعدلين من أهل العلم بعيوب تلك السلعة فيما يستوي الناس في معرفته، فإن اختصت معرفته بأهل العلم كالأمراض المختص بمعرفتها الأطباء، لم يقبل إلا أهل المعرفة بها إن كانوا عدولا فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم عدول قبل غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأنه خبر عما ينفردون بعلمه، قاله الباجي.

ثم قال الثاني للباجي عن ابن الماجشون، إن كان المبيع (العبد) حاضرا حياً أجزأه فيه واحد من أهل المعرفة، وإلا لم يثبت بعدلين.

قال بعضهم: إن كان القاضي أرسله ليقف عليه، وإن كان المبتاع وقفه عليه لنفسه، فلا يثبت إلا بعدلين اتفاقا اهـ.

ونص الثاني عند قول المؤلف: ثم العيب كل ما نقص المنفعة الخ... المتيطي: ويشهد في العيوب أهل المعرفة بها عدولا كانوا أو غيرهم، ويقبل في ذلك أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، والواحد منهم أو من المسلمين كان، والإثنان أولى، وطريق ذلك الخير لا الشهادة.

قال: وهذا هو المشهور من المذهب المعمول به.

وقال ابن المواز: لا يرد إلا بإجتماع عدلين من أهل البصر.

وقال عبد الملك: إن كان العبد حياً حاضرا كفى الواحد، وإلا فلا بد من اثنين من العدول.

وقال بعض الشيوخ: إنما الخلاف إذا بعثهما القاضي، فأما إن أوقفهما المبتاع لنفسه، فلا يثبت إلا بعدلين، قال: باتفاق المذهب، وظاهر كلامه غير الإطلاق، والله أعلم اهـ.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص251.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة،ط1 ت ط:2001م، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت– لبنان – ، ص94.

فقد علمت من هذين النقلين صحة تقييد كلام خليل بما قيده به المجيب ناقلا عن الشبرخيتي، لا سيما وقد قيد به المصنف كلام ابن الحاجب، على ما نقله عنه بعضهم ممن تكلم على النازلة.

وكذلك قيده بالحضورالشارح البساطي ونصه: فأن كان ما فيه العيب غائبا فلا بد من اثنين بلا نزاع إهـ، والمقيد مقدم على المطلق، والنص مقدم على الظاهر كما تقرر في علم أصول الفقه، والله أعلم".[1]

فشيخنا الفلاني – رحمه الله – إفتتح نظره في النازلة التي سئل عنها بتقييد قول خليل: " وقبل للتعذ ر غير عدول[2] بما نقله عن الخرشي – رحمه الله – ثم قام بتنزيله على نازلته.

أما شيخنا أبو زيد فأكد على صحة التقييد المذكور، وقرر أن المقيد مقدم على المطلق.

المطلب الثالث: استدلال فقهاء الحاضرةعلى أحكام النوازل الفقهية بالمفهوم من نصوص الأئمة المجتهدين.

رأينا فيما مضى من البيان، أن فقهاء حاضرة توات المالكية كانوا على قدر كبير من الاحترام لذخيرة سلفهم المالكي النصيه، ولا أدل على ذلك من اعتمادهم عليها في الاستدلال على أحكام النوازل الفقهية.

ولقد ظهر فقها توات من خلال أبحاثهم الفقهية في إصرار عجيب على الاستفادة من الذخيرة المذكورة، حيث تجاوزوا الاستدلال بمنطوقها الصريح وغير الصريح إلى الاستدلال بمفاهيمها الموافقة والمخالفة على حد سواء.

وهذا النمط من الاجتهاد المذكور أخيراً، هوما سأبينه عند فقهاء حا ضرة توات المالكية من خلال الوقفات التالية:

الأولى: المراد بالمفهوم.

المفهوم لغة: هو المعروف والمدرك بالعقل.

أما إصطلاحا: " فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[1]؛ أي بمعنى أن الخطاب يدل على الحكم بمفهومه.

[1] غنية المقتصد السائل من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص254.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص156.

وهو – أعني المفهوم– على قسمين:

أحدهما مفهوم الموافقة: وهو" ما يكون المسكوت موافقاً في الحكم للمذكور"[2]، ويسمى فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب، وقسمه في إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل " الى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[3]، والأول معناه: أن يكون الثابت عن طريق المفهوم أولى من الحكم الثابت بالمنطوق، ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾[4]، فإنه يفهم من تحريم التأفف بحضرة الوالد ين الثابت بالمنطوق أن تحريم الضرب والشتم وغيرهما من أنواع الإذاية بهما أولى بالتحريم.

والثاني معناه: أن يكون الحكم الثابت عن طريق المفهوم مساوياً للحكم الثابت بالمنطوق، ويمثل له بقوله – جل وعلا -: ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمْ نَاراًۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[5].

فالمفهوم منه أن التصرف بمال اليتيم واستهلاكه في المركب والملبس وغير ذلك من أنواع التصرف محرم كأكله؛ لأن المقصود من النص المذكور إتلاف مال اليتيم بأي نوع من أنواع التصرف، سواء تم ذ لك بالأكل الذي نص عليه أو بغيره مما سكت عليه.

ثانيهما مفهوم المخالفة: وهو" ما يكون المسكوت مخالفاً في الحكم للمذكور"[6]؛ أي ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.[7]

مثاله: عدم وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة، المأخوذ من تقييد وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة في قوله صلى الله عليه وسلم:« في سائمة الغنم من كل أربعين شاة شاة»[1].

---

[1] عبد العزيز علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، ط1، ت ط: 1411هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ج2، ص253.

[2] أحمد بن عبد العزيز الهلالي، إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص69.

[3] أحمد بن عبد العزيز الهلالي، المصدر نفسه، ج2، ص69.

[4] سورة الإسراء، الآية رقم: 39.

[5] سورة النساء، الآية رقم: 10.

[6] أحمد بن عبد العزيز الهلالي، المصدر السابق، ج2، ص69.

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان – ج3، ص69.

هذا وقد بلغت مفاهيم المخالفة لدى بعض أهل الأصول العشرة مفاهيم، نذكر منها ما يلي:

مفهوم الصفة: و" هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف"[2]، ويمثل له بما يلي من الأمثلة:

– قوله صلى الله عليه وسلم: « من باع نخلة قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[3]، جعل تمرة النخلة المؤبرة للبائع، فدل بالمفهوم المخالف لذلك أن النخلة المبيعة من غير تأبير تمرها للمشتري، وفي هذه الصورة جاءت الصفة بعد الموصوف.

– قوله صلى الله عليه وسلم:« في الغنم السائمة زكاة»[4]، أوجب بمنطوقه الصريح الزكاة في السائمة، ودل بالمفهوم المخالف لذلك أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

– قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5]، مفهومه أن الفاسق لا يقبل في الشهادة، وفيه حذف الموصوف وثابت عنه الصفة.

– مفهوم الشرط: " وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط"[6].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[7]، الذي علق وجوب النفقه على شرط الحمل، ومفهومه انتفاء وجوب الانفاق على البائن غير الحامل.

---

[1] أخرجه مالك بلفظ: (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، في كتاب الزكاة، باب صد قة الماشية، حديث 23، وقال الألباني: صحيح برواياته الثلا ث، ينظر: الألباني، صحيح أبي داوود الأم: ط1، ت ط: 1423هـ-2002م، ج5، ص230.

[2] محمد ابراهيم الحفناوي، دراسا ت ا صولية في القرآن الكريم، عام النشر: 1422هـ -2002م، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، ص304.

[3] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، با ب إذا باع نخلا قد أبرت حد يث رقم: 2716.

[4] أخرجه النسا ئي في كتا ب الزكاة، با ب زكاة الغنم، حد يث رقم: 2453، وحسنه الألباني في صحيح سنن أ بي داود، ج1، ص436.

[5] سورة الطلاق، الآية رقم: 02.

[6] محمد ابراهيم الحفناوي، المصدر السابق، ص305.

[7] سورة الطلاق، الآية رقم: 06.

– مفهوم العد د: و" هو تعليق الحكم بعدد مخصوص"[1] كما في قوله تبارك وتعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] فالمفهوم المخالف هنا عدم الجلد أقل أو أكثر من العدد المذكور.

– مفهوم الغاية: " وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية"[3]، كقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[4]، فإنه يبيح للمكلف الأكل والشرب في ليالي رمضان حتى بزوغ الفجر الصادق، ويفيد بالمفهوم المخالف حرمة الأكل والشرب بعد بزوغ الفجر الصادق.

– مفهوم الزمان: مثاله قول – الله عز وجل-:﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلاَنْعَٰمِ ﴾[5].

فقد أخذ مالك – رحمه الله – من هذه الآية أن الضحايا والهدايا لا تذبح إلا في إيام النحر نهاراً، ولا تذبح ليلاً؛ لأن اليوم يطلق على النهار دون الليل وهو احتجاج بمفهوم الزمان.

– مفهوم المكان: مثاله قول الله- عز وجل-: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[6]، مفهومه أنه لا يستقبل جهة أخرى غير جهة المسجد.

---

[1] محمد ابراهيم الحفناوي، دراسا ت ا صولية في القرآن الكريم، عام النشر: 1422هـ -2002م ، ص307.

[2] سورة النور، الآية رقم: 02.

[3] محمد ابراهيم الحفناوي، المصدر السابق ، ص307.

[4] سورة البقرة، الآية رقم: 186.

[5] سورة الحج، الآية رقم: 26.

[6] سورة البقرة الآية رقم: 149.

– مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بالإسم العلم[1]، ومثاله احتجاج الشافعية على أن التيمم لا يجوز بغير التراب بقوله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجد وطهورا)[2].

الثانية: حجية المفهوم في استنباط الأحكام وآراء الأئمة المجتهدين.

– أولا حجية مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة حجة شرعية في استنباط الأحكام من نصوص الشارع الحكيم، وذلك عند جميع الأئمة سوى داود الظاهري وابن حزم ومن اتبعهما من أهل الظاهر، ففي إرشاد الفحول للشوكاني" قال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك رد نوعاً من الخطاب، قال الزركشي: وقد خالف ابن حزم، قال ابن تيمية: وهو مكابرة[3].

أما الاحتجاج بالمفهوم الموافق من كلام الأئمة المجتهدين، فقد اختلف العلماء عليه وانقسموا إلى فريقين:

فريق: أنكر الاحتجاج بالمفهوم عموماً من نصوص الأئمة المجتهدين؛ لأنه أنكر تخريج الفروع على الفروع الذي من مشملاته تخريج الفروع على الفروع بطريق المفهوم من نص المجتهد، فإنكارهم للأعم يستلزم إنكارهم للأخص.

قال المقري – رحمه الله – : " لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين؛ لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليد، ولا يعد في الخلاف".[4]

وفريق آخر: رأى جواز الاحتجاج بالمفهوم الموافق من كلام الأئمة، وأكثر فقهاء مذهب مالك– رحمه الله – على العمل بمفهومات المدونة، ففي ابن عرفة جاء أن: " العمل بمفهومات المدونة هو

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص308.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه بلفظ: (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً) في كتاب الصلاة، با ب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة حديث رقم 489، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرطهما، وهو عندهما وكذا أبي عوانة من حديث جابر بن عبد الله، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، ج2، ص302.

[3] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الاصول، ص303.

[4] المقري (الجد)، قواعد الفقه، تحقيق: عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ، ص348.

المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في في ذلك خلافاً، فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول.[1]

وقال ابن عابد ين: " أما مفاهيم الموافقة معتبرة مطلقاً"[2]؛ يعني به في نصوص الشارع الحكيم وفي كلام الأئمة المجتهدين

ثانيا: حجية مفهوم المخالفة.

أما مفهوم المخالفة من نصي الكتاب والسنة، فالجمهور على حجيته وأنه من طرق الدلالة على الأحكام، إلا مفهوم اللقب منه فإنه لم يقل به إلا القليل من العلماء، ومنهم الدقاق[3]، وجل الحنفية على إنكاره[4]

وأما المفهوم المخالف من نصوص الأئمة المجتهدين، فهو من المتنازع في حجيته بين العلماء، حيث ذهب جمهور المالكية والمتأخرون من الحنفية إلى أنه حجة شرعية، يستدل به على أحكام النوازل الفقهية[5]، واختاره من الحنابلة الخرقي وابن حامد وابراهيم الحربي[6]، وقال في تهذيب الأجوبة:" وهو مذهب عامة أصحابنا".[7]

بينما ذهب المنكرون لتخريج الفروع على الفروع إلى المنع من الأخذ بالمفهوم من كلام الأئمة المجتهدين عموما؛ سواء الموافق منه أو المخالف، ففي معيار الونشريسي قال الإمام المقري (الجد): " وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع".[8]

وفي تهذيب الأجوبة قال ابن حامد: " وأما عبد العزيز شيخنا، فإنه مااعتمد على فتوى من حيث دليل الخطاب، وما رأيته إليه مائلا".[9]

---

[1] ابن عرفة ، المختصر الفقهي، ج7، ص374.

[2] ابن عابد ين، رد المحتار على الدر المختار،د ط ، د ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- ج1، ص75.

[3] ينظر: محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول، ص303.

[4] أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص79.

[5] ابن عابد ين، مجموعة رسائل (رسالة رسم المفتي)، عالم الكتب، ص43.

[6] أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط 3 ،د ت، نشر: المكتب الإسلامي، ص102.

[7] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص833.

[8] الونشريسي، المعيار المعرب، ص377

[9] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص834.

– موقف فقهاء حاضرة توات المالكية من دلالة المفهوم:

ولقد اقتفيت آثار فقهاء توات في أبحاثهم الفقهية، فأدركتهم وقد وقفوا موقف المجيزين للاستدلال على أحكام النوازل بمفاهيم نصوص أسلافهم المجتهدين من المالكية، فهم وإن لم يصرحوا بذلك فقد أثبتوه من الناحية العملية.

فالناظر في الأبحاث الفقهية لأعلام حاضرة توات المالكية، سوف لن يطول به النظر حتى يقف على أخذ صناعه لكثير من فروعيات الفقه من طريق مفهوم نصوص الأئمة المجتهدين، الأمر الذي سأثبته من خلال الوقفة الموالية، والتي سأفردها لتطبيقات على الاستنباط من نصوص الأئمة المجتهدين بطريق المفهوم من الفقه التواتي.

الثالثة: تطبيقات من الفقه التواتي، على الاستنباط من نصوص الأئمة المجتهدين بطريق المفهوم.

الأول: ما جاء في نوازل الزجلوي ونصه: " وسئل الفقيه القاضي سيدي عبد الحق عن قابض مطلب امرأة بشاهد توثقت به عليه ليوصله إلى عامل السلطان، وبعد نحو عشرين سنة قام وارثها على وارث القابض يطلب منه إظهار ما يشهد لأبيه أنه أوصل ذلك المال إلى العامل المذكور.

فأجاب: بوجوب إظهاره لذلك، وإن عجز عنه غرم بعد يمين طالبه، لكمال النصاب ويمين القضاء، ثم أشار في جوابه إلى تخريج الخلاف في لزوم الغرم بسبب السكوت الطويل من الخلاف في الدين المتقرر في الذمة إذا طال أمده، وأنه إن قسمت تركة القابض وموروث الطالب حاضر ساكت، لم يقم بحقه لغير مانع يمنعه من القيام فذلك مبطل لقيامه الآن.

وأثنى على جوابه شيخه العلامة الفقيه سيدي عبد الرحمان بن عمر، وأما الوالد فكتب عليه: الحمد لله وحده، وبعد فالجواب والله تعالى أعلم أن القابض للمال من المرأة ليدفعه للعامل لا ضمان عليه إن كان موته بعد أن وصل لمحل الدفع، ويحمل على أنه دفعه للعامل، وهذا الحكم الذي هو الضمان يستفاد من مفهوم قول المختصر: وتضمن الوديعة بموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه"[1]، فمفهوم هذا الشرط أنه إن مات بعد إن وصل فلا ضمان عليه، والجواب أعلاه إنما يتنزل إن لو قامت أو وارثها في حياته أو بعد موته قبل وصوله لمحل الدفع وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين".[2]

[1] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص187.

[2] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه ، ص329.

ومحل الشاهد لمقصودنا؛ وهو بيان أن فقهاء توات يستنبطون من نصوص الأئمة المجتهد ين بطريق المفهوم، هو أن سيدي محمد العالم فهم من قول المختصر: وتضمن الوديعة بموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه، أنه إن مات المرسل معه لبلد بعد إن وصل للمرسل إليه فلا ضمان عليه، وهذا ما يسمى بمفهوم الشرط.

وفي النوازل المذكورة – أيضا – كتب سيدي محمد العالم طالباً الإذن من القاضي سيدي عبد الكريم بن الحاج محمد البكري في إحياء فقارة مجهولة ما نصه: " حفظ الله بحفظه ورعى بحسن رعايته الفقيه الأجل القاضي الأعد ل سيدي عبد الكريم بن الفقيه المرحوم بكرم الله الولي الصالح سيدي الحاج محمد البكري، سلام عليك ألفاً، ورحمة الله وبركاته، من المسلم عليك محبك صدقا وحقاً، مرابط الخير المتبرك به سيدي أحمد بن سيدي أحمد، وبعد: أعانك الله على ما يحبه ويرضاه، إنه أراد منك الجواب عن مسألة فقارة إسمها وداجا، داثرة غارماؤها ويبست، ومضى لها وهي داثرة من السنين ما يزيد على المائة سنة، وأراد سيدي أحمد المذكور إحياءها بعد التقويم لها بعراف البلد وأعيانها، وأهل البصيرة، وتبقى قيمتها إلى أن يظهر مستحقها وأراد منك الإذن في ذلك، وهل يختص بها أن أحياها بعد دراسها بالزمن الطويل أولا؟.

وقد ذكر بعض شراح المختصر في موات الأرض، أن من أحيا أرضا بما يكون به الإحياء من حفر بئر أو غيره ثم اندرست اندراساً طويلاً ثم أحياها ثان فإنها تكون له؛ أي للثاني، ويختص بها من غير شيء يدفعه للأول، أجيبوا ولكم الاجر الجزيل عند الله تعالى، وكتب في أوائل شهر الله المحرم من عام ثلاثة وأربعين ومائة وألف عبيد ربه محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين".[1]

فأذن القاضي – رحمه الله – بما نصه: " الحمد لله وصلى الله على سيد نا محمد وءاله، وحيث كانت الفقاره بمحوله كما وصف فقد أذ نا لأهل المعرفة في تقويمها ويشتريها السيد المذكور بتلك القيمة، وتكون له خالصة بسبب ذلك، وتبقى القيمة بيده حتى يظهر مستحقها عملاً بما نص عليه المتيطي في بيع العقار الخرب على ربه إن لم يعمره، فأحرى إن جهل".[2]

فالقاضي سيدي عبد الكريم أخذ جواز بيع الفقارة الداثرة المجهولة الأرباب لمن يحييها، من نص المتيطي على بيع العقار الخرب على ربه أن لم يعمره، ولسان حاله أثناء الأخذ يقول: فإذا جاز بيع

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه ، ص407.

[2] المصدر نفسه، ص407.

العقار الخرب على ربه المعلوم الآبي إعماره، فالفقارة الداثرة المجهولة الأرباب من باب أحرى يجوز بيعها .

قال إبن العالم: " وأما الأحروية التي ذكرها في الجهل به، فقد وجدت له ما يساعده في بعض أجوبة شيخنا المذكور – يعني به الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني–، قال فيه في الأرض الداثرة التي جهل مالكها، وقومها مريد عمارتها بإذن القاصي: أنه يصح تملكها"[1].

وفيها – أيضا– أخذ أبو زيد التنلاني بالأحروبة عدم جبر الجار الآبي لإعمار أصله الخرب المجاور لأصول عامرة على بيعه ممن يعمره، من رواية يحيي عن ابن القاسم قال عنه: إن دعا بعض أشراك في كرم سقطت حيطانها وخيف عليه الفساد إلى إصلاحها، وأبى بعضهم، فإن كان حظ كل منهم معيناً له، لم يلزم إلا الإصلاح، وإن كان مشاعاً أجبر على قسمته من أباه".[2]

قال الشيخ أبو زيد التنلاني: " فإذا كان الشريك فيما يقبل القسمة لا يجبر على العمارة فالجار أحرى".[3]

وسئل محمد بن عبد الرحمان التنلاني: " عمن لبس ثوباً نجساً في وقت العرق، فعرق حتى تقاطر العرق من جسده وتحقق أو ظن ظناً قريباً من العلم أن النجاسة إبتلت بللاً لا يزيل الحكم، فهل تتنجس أعضاؤه بملاقاة ذلك أم لا؟

فأجاب: وأما من عرق في ثوب نجس وعين النجاسة باق فيه، فإنه ينجس مالاقى ذلك المحل من بد نه، ويفهم ذلك من قول المختصر: " ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم ينحس ملاقي محلها"[4] . والله أعلم".[5]

فنص خليل المذكور، فهم منه شيخنا ابن أبي زيد التنلاني أنه إن لم تزل عين النجاسة عن المحل، فإنه ينجس مالاقى ذلك المحل من البدن، والعملية في مجملها، تخريج لفرع فقهي من نص أبي المودة خليل بالمفهوم المخالف (مفهوم الصفه).

وفي نوازل أبي زيد الجنتوري سئل أبو زيد التنلاني عن رهن الحبس هل يجوز أم لا؟

---

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه ص411.

[2] المصر نفسه، ص401.

[3] المصدر نفسه، ص401.

[4] خليل بن اسحاق الجندي، المختصر، ص18.

[5] مسائل محمد بن عبد الرحمان، د راسة وتحقيق: محمد علي، مذكرة ماجستير في الفقه المالكي، ص76.

فأجاب – رحمه الله – بما نصه: " إنه إن صح الحبس المذكور فلا يصح رهنه ولا بيعه أولاً ولا ثانياً، أما رهنه فقال في المختصر: " الرهن بذل من له البيع ما يباع".[1]

ومعناه: أنه لا يصح رهن مالا يصح بيعه، ومنع بيعه منصوص عليه في الأمهات، ولا أعلم رواية في المذهب تجوز بيعه إلا رواية أبي الفرج عن مالك، بشرط أن يعوض به غيره..."[2]

فالمنع من رهن الحبس أخذه شيخنا أبو زيد – رحمه الله – من نص خليل المبين لحقيقة الرهن، عن طريق مفهوم المخالفة.

وسئل العلامة ابن أبي زيد التنلاني في مسألة " عن مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة ولم يفته شيء، ثم لما سلم الإمام شك هذا المأموم أصلاة إمامه تامة أم تخصها ركعة، فهل يلزم هذا المأموم أن يأتي بركعة أم لا؟

فأجاب: وبعد فالمأموم المذكور، يعمل على الإمام ومن معه إن أخبروه بتمام صلاته وكان موسوسا، وإن لم يكن موسوسا فيه خلاف نقله ابن عرفة.

وقد مر في المختصر القول بأنه لا يعمل على قوله حيث قال: " ورجع إمام فقط لعدلين"[3].

قلت: في تسمية هذا الفهم بمفهوم الظرف نظر؛ لأن الأمر بالرجوع للعدلين في نص أبي المودة خليل علق بلقب الإمام، وعليه يكون الإسم الصحيح للفهم هذا هو: مفهوم اللقب، وأكثر العلماء على إنكاره.

وبالجملة فإن فقهاء حاضرة توات المالكية، أكثروا من الاعتماد في العملية الاستنباطية على المفهوم من نصوص الأئمة المجتهدين، ولذلك جاءت كتب النوازل عندهم، مليئة بفروع الفقه المأخوذة بطريق مفهوم النصوص المذكورة.

[1] خليل بن اسحاق الجندي، المختصر، ص166.

[2] أبو زيد الجنتوري، النوازل، ص50، مخطوط بخزانة بد ريان.

[3] خليل بن إسحاق الجندي، المصدرالسابق، ص36.

المبحث الثالث: استدلال فقهاء الحاضرة بأفعال المجتهدين وتقريراتهم .

المطلب الأول: إستدلالهم بفعل المجتهد على مذهبه.

وصورة هذه المسألة: أن الفقيه المجتهد يفعل فعلاً من غير أن ينص عليه؛ أي على جوازه، فهل هذا الفعل ينزل منزلة النص عنه؟؛ أي بمعنى: هل يعد مذهباً له وتصح نسبته إليه ويصلح للتخريج عليه؟ قولان.

القول الأول: أن فعل المجتهد يعد مذهباً له وتصح نسبته إليه، الأمر الذي ناصره أبو إسحاق الشاطبي فقال: "فإذا ثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم – ونائب منابه –، لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء – أيضاً–،فما قصد به البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك – أيضاً– من وجهين: أحدهما أنه وارث وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة، فلا بد من أن تنصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله".[1]

والقول بأن فعل المجتهد يعد من مآخذ مذهبه اختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة فقال:" وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأد ية عنايته، وكل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه.... وهذا قول عامة أصحابنا".[2]

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية جاء أن " مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم، وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد هل يؤخذ من مذهبه؟ على وجهين.

أحدهما: لا؛ لجواز الذنب عليه أو أن يعمل بخلاف معتقده، أو يكون عمله سهواً أو عادة أو تقليداً، أو لسبب ما غير الإعتقاد الذي يفتي به...

والثاني: بل يؤخذ منه مذهبه لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب، ولم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه، وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى".[3]

[1] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص253.

[2] أبو عبد الله الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، ط1 ت ط: 1445، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ج1، ص410.

[3] تقي الدين احمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3 ، ت ط: 1426هـ – 2005م، دار الوفاء، ج19، ص152.

وفي المجموع المذكور، ذكر ابن تيمية أن أصحاب محمد بن إدريس الشافعي لما وقفوا على منعه من بيع الباقلاء الأخضر ورأوه قد اشتراه في مرضه اختلفوا هل يخرج له في ذلك مذهب على وجهين.

قلت: من هذا يؤخذ أن القول بجواز أخذ مذهب المجتهد من فعله وجه عند الشافعي.

-أدلة هذا القول:

- قوله صلى الله عليه وسلم: « ... إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظه- أو بحظ وافر-»[1].

ووجه الاستدلال منه على المراد هو: أن الفقيه المجتهد وارث للنبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قدوة بقوله وفعله، ولن يكون وارثاً له على الحقيقة إلا إذا كان مثله في نصب أفعاله مقتدى بها كأقواله، وهو ما أشار إليه الشاطبي في نص الموافقات السالف الذكر.

-تصرف العلماء مع أفعال الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فقد اتخذوا أفعالهم كأقوالهم في معرفة مذاهبهم ومن الأمثلة على الاقتداء بأفعال الأئمة المجتهدين ما جاء في الكتاب[2].

عن ابن القاسم أنه قال:" رأيت مالكاً والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد، ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعد ما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم.

قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج"[3].

فالعتقي - رحمة الله عليه- استدل على جواز الكلام والإمام قاعد على المنبر يوم الجمعة قبل قيامه للخطبة، بفعل مالك مع أصحابه بحضرة الخطيب قبل قيامه.

والظاهر من الكتاب أن الإمام مالك نفسه استدل على الجواز المذكور بفعل بعض أهل العلم.

وفيه - أيضا-:" **قال**: وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

---

[1] أخرجه الترمذي، في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682، وصححه الحاكم وابن حبان ينظر: محمد بن محمد درويش، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ط1، ت ط: 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية – بيروت، ص191.

[2] لفظ الكتاب إذا أطلقه المالكية في فقههم أرادوا به المدونة الكبرى.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص230.

قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:(إن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة، يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقطانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة) وكذلك بعد طلوع الفجر.

قال: وحدثني مالك عن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع إلى ان تقام صلاة الفجر.

قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك...."[1]

وهذا النص يظهر الاستدلال على جواز الحديث من غير كراهة بعد طلوع الفجر وحتى تقام الصلاة بفعل أهل العلم.

وفيه –أيضاً– " **قال:** وقال مالك بن أنس، لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة.

قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز، فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة".[2]

ففي هذين النصين دليل على أن مالكاً – رحمه الله– لا يرفع يديه في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى، وقد تكرر منه ذلك في صلوات عديدة، ما يدل على أن ذلك مذهبه تصح نسبته إليه.

ونقل أبو داود السجستاني في مسائل الإمام أحمد في باب ركعتي الفجر أين تصلى؟

قال: ما رأيت أبا عبد الله أحمد ركعها في المسجد قط، وإنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة".[3]

وقال: رأيت أحمد يرفع يديه في القنوت".[4]

وفي تهذيب الأجوبة جاء ما نصه:" روى الأثرم في صفة تورك الإمام أحمد ما ياتي: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى من تحت ساقه الأيمن ولا يقعد على شيئ

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، ج1، ص211.

[2] مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج1، ص253.

[3] أحمد بن حنبل، المسائل برواية أبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت، ص50.

[4] أحمد بن حنبل المصدر نفسه، ص66.

منها، وينصب اليمنى، ويفتح أصابعه وينحني عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض الملزقة".[1]

القول الثاني: أن مذاهب المجتهدين لا تؤخذ من أفعالهم كما تؤخذ من أقاويلهم، ففعل المجتهد لا يستنبط منه رأيه، ولا يعد مذهباً له ولا تصح نسبته إليه، وهو أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة[2].

قال ابن حامد بعد ما ذكر القول الأول : " إلا أني رأيت طائفة من أصحابنا يأبون هذا ويقولون: لا ينسب إليه بأفعاله مذهباً"[3].

أدلة هذا القول:

إستدل المجيزون لأخذ مذهب المجتهد من أفعاله كما تؤخذ من أقواله بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن العلماء ورثة الأنبياء...)[4]؛ ووجه الاستدلال به هو: أن العلماء لن يكونوا ورثة على الحقيقة إلا إذا انتصبت أفعاله للاقتداء بها كأقواله.

وهذه الحجة دحضها المانعون من الأخذ المذكور بقولهم: إن المجتهد ليس معصوماً من الذنب ولا من الخطأ والسهو والنسيان وخطأه يستمر، بخلاف المعصوم صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يتعمد الذنب، وإذا أخطأ وسها فإن الله جل وعلا مقومه وراده إلى الصواب.

وهذا يعني: أن المانعين من أخذ مذهب المجتهد من أفعاله يرون فساد قياس الفقيه المجتهد على النبي صلى الله عليه وسلم في التأسي والإقتداء، وهو عندهم قياس مع الفارق.

كما استدلوا على منعهم من أخذ مذهب المجتهد من فعله بقولهم: إن أفعال المجتهدين حينما تصدر عنهم مجردة عن القرائن الدالة على أن ما فعلوه هو رأيهم ومذهبهم تكون محتملة، فقد يكون ما فعلوه مما جرت به عوائدهم، أو من تقليدهم لغيرهم بسبب عدم نظرهم في المسألة، أو لتعارض الأدلة عندهم أو لأي سبب آخر، وما يفعله المقلدون لا ينسب لهم ولا يعد مذهباً لهم؛ لأن مذهب المجتهد ما توصل إليه عن نظر واستدلال.[5]

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، د ط ، ت ط: 1401هـ - 1981م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج1، ص539.

[2] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ج1 ص412.

[3] ابن حامد،المصدر نفسه، ج1ص412.

[4] سبق تخريجه.

[5] الباحسين التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ص228.

ولقد تأمل الباحسين الأدلة المذكورة للمجيزين أخذ مذهب المجتهد من فعله والمانعين، وخلص بعد مناقشتها إلى القول:" وعلى هذا فإن أخذ مذهب المجتهد من أفعاله ونسبة ذلك إليه قضية ليست مسلمة، وفيها مجازفة وبعد عن الدقة، وينبغي أن لا يكون ذلك إلا في أضيق الحدود، وعند وجود قرائن تدل على ذلك، كفعله لذلك على جهة التعليم أو حصول ذلك منه مراراً وتكراراً ينفي احتمال الخطأ والنسيان. والله أعلم"[1]

قلت: هذا قول حسن في المسألة، فالباحسين- لطف الله به وبالمسلمين – رد به المسألة إلى نصابها عندما جعل الفعل الصادر عن الفقيه المجتهد المقرون بما يدل على أنه من عقيدته مصدراً من مصادر تخريج مذهبه، وهو اجتهاد منه معرض للقبول والرد.

فقهاء توات وهذه القضية:

ولقد بحثت في المتروك الفقهي لأعلام الحاضرة عن صور فقهية مأخذها فعل المجتهد، فلم أعثر إلا على صورتين عند ابن العالم – رحمه الله-، ففي نوازل والده التي جمعها هو جاء ما نصه:" وكان يرى الدجاج في البيت مما يعسر الاحتراز عنه من مالا يتوقى النجاسة، إذا شرب من الماء المعد للوضوء أو الغسل".[2]

ما يعني أن سيدي محمد العالم كان لا يرى إراقة سؤر الدجاج المخلاة في البيوت، والتي عادتها استعمال النجاسة، ولم ينص على ذلك وإنما أخذ مذهباً له من رؤيته للدجاج المذكور على أنه مما يعسر الاحتراز منه.

وفيها – أيضا- جاء ما نصه:" وأخبرني – رحمه الله – أنه كان يتوضأ من مورد الماء عندنا في بلدنا، فدخل عليه رجل وقال له: في هذا الماء رائحة أسحات الليل، ولم ير الوالد يتجنب الوضوء منه إلى أن مات فاستفدنا منه أن المشهور عدم تجنب ما تغير بما يلازمه وإن كان من غير قراره، وإن التغير الذي يختص بإدراكه أهل المعرفة لا يؤثر فيه لخفائه".[3]

فالنص هذا، يفيدنا مذهب سيدي محمد العالم في مسألة الماء يتغير بما يلازمه من غير قراره؛ وهو ترك تجنبه في الطهارة الذي هو المشهور، وأن

[1] الباحسين التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ص230.

[2] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص138.

[3] المصدر السابق ، ص138.

وهذا المذهب لم يرد به نص عن سيدي محمد العالم، وإنما أخذه ولده سيدي محمد من تركه تجنب الماء الذي أعلم بتغير رائحته باسحات الليل في الطهارة؛ أي بمعنى: أخذه من فعله؛ لأن الترك عند جمهور الأصوليين من الأفعال – والله أعلم–.

وبالجملة فإن مصنفات الفقه التواتية، تكاد تكون خالية من الصور الفقهية التي مأخذها أفعال الأئمة المجتهدين، وشيوخ المخرجين بالحاضرة أعرضوا عن تحصيل مسائل الفقه من هذا الطريق.

ولعل المبرر لهذا كله هو تهيبهم من ذلك التصرف الفقهي لما فيه من المجازفة والبعد عن الدقة – والله أعلم–.

المطلب الثاني: إستدلالهم بتقريرات المجتهد على مذهبه.

وصورة المسألة هي: أن الفقيه المجتهد يفعل بحضرته فعلاً، أو يصدر عن غيره من المفتين فتوى بحضرته ويسكت ولا ينكر على الفاعل أو على المفتي، فهل يعد سكوته ذلك أو إقراره وعدم إنكاره دليلاً على تجويزه الفعل وتصحيحه الفتوى أم لا؟

وبوجه مختصر: هل يعد تقرير الفقيه المجتهد من مذهبه؟ قولان للعلماء في المسألة.

الأول: أن ما سكت عليه الفقيه المجتهد يعد مذهباً له، ففي موافقات الشاطبي – رحمه الله– جاء:" وأما الإقرار فراجع في المعنى إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك يكون المنتصب بالفتوى".[1]

وهو ما رجحه ابن حامد في حالة ما إذا كان سكوت الفقيه المجتهد عند المعارضة والمباحثة.[2]

أدلة هذا القول:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً بالقياس: فهم قاسوا حال الفقيه المجتهد على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكما أن إقراره صلى الله عليه وسلم لما يفعله أصحابه بحضرته أو لما يصله ويسمعه عنهم دليل على مشروعيته– وهو ما يسمى لدى أهل الأصول بالسنة التقريرية–، فكذلك تقريرات المجتهدين من بعده؛ لأنهم ورثته كما ثبت في الحديث الصحيح.

[1] الشاطبي، الموافقاة، ج5، ص265.

[2] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ج1، ص425.

ثانيا: عمل الصحابة الكرام.

فقد كانوا إذا اجتهد بعضهم في المسألة، وسكت بعضهم ولم ينكر، دل ذلك

الثاني: أن سكوت الفقيه المجتهد وعدم إنكاره لا يعد تقريراً، لما علمه أو قيل أو فعل بحضرته ولم ينكره، ولا تصح نسبته إليه، وهو ما ذهب إليه جل الحنابلة[1]، وهو مقتضى مذهب الشافعي، لما نقل عنه من أنه:" لا ينسب لساكت قول"[2]، ولرخصة الاجماع السكوتي المبني على حمل المسكوت على الوفاق.[3]

دليل هذا القول هو: أن سكوت الفقيه المجتهد عن الإنكار لا يعني بالضرورة موافقته على ما بلغه أو قيل أو فعل بحضرته، بل قد يكون لأسباب غير الموافقة؛ فقد لا يقدر حينئذ على الرد فيؤجله لحين توفر القدرة لديه، وقد يدرك الفقيه المجتهد من الفاعل تحجراً ويعلم أنه لن يتراجع فلا ينكر عليه.

وما دام السكوت يحتمل كل هذه الاحتمالات، فأخذ المذهب منه لا يصح، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[4].

والحق أن الوهن في دليل المجيزين أخذ مذهب المجتهد من سكوته أمره لا يخفى على من له أدنى تمييز؛ لأن عمدتهم فيما ذهبوا إليه هو قياس حال الفقيه المجتهد على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك ما فيه من التجاوز- كما صرح به الباحسين-، وهو قياس مع الفارق.

وعليه فإن السكوت بمجرده لا يؤخذ منه مذهب المجتهد الساكت، ولا ينسب إليه، إلا أن تتصل به قرينة تدل على أن سكوته كان عن موافقته على المسكوت عليه، كأن يفعل الفعل بحضرته مراراً ولا يصدر عنه أي إنكار.

ولقد قرأت بتأن في فتاوى التواتيين، فلم أقف على واحد من مصدريها أخذ مذهب مجتهد من سكوته سوى ابن العالم الذي قال في نوازل والده التي جمعها ما نصه:" ومن عادة كثيرأيضا فيه؛ -

---

[1] ابن حامد، تهذيب الأجوبة ، ج1، ص425.

[2] ينظر: حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1، ت ط: 1928م، مطبعة النهضة، تونس، ج2، ص101.

[3] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والاصوليين، ص233.

[4] زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، ت ط: 1423هـ - 2002م، ص 34 ،وعياض بن نامي، أصول الفقه الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص188.

يعني في مجلس العقد– التنقل في الوكالة فيه من واحد لآخر، لا سيما في إنكاح الموالي وجهلة العامة، وذلك يكون بحضرة الوالد ولا ينهى عنه.

وسمعت بعد زمان عن بعض عوام الطلبة ما يشير إلى منعه والجواب عن الوالد في إقراره لذلك..."[1]

ومعنى هذا، أن ابن العالم أخذ مذهب والده في مسألة تنقل الوكالة في مجلس عقد النكاح من سكوته عن التنقل المذكور بحضرته وهو الجواز.

خلاصةالفصل:

يتحصل لدينا من هذا الفصل أن فقهاء حاضرة توات المالكية وقفوا موقف المجيزين لتخريج الفروع على الفروع، وتفننوا في أخذ أحكام النوازل بجميع طرقه عدا طريقتي؛ النقل وأفعال الأئمة وتقريراتهم، فالأول منهما لم يعملوه، والثاني أعملوه لكن في دائرة ضيقة.

والظاهر أن اكثر اعتمادهم في هذا الباب، على استخراج أحكام النوازل الفقهية من طريق القياس على النوازل المشاكلة.

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص198.

الباب الثاني:

التطبيقات الفعلية لتخريج الفروع على الفروع في الغنية البلبالية.

الفصل الأول: التعريف بالغنية ومنهجها الفقهي العام.

الفصل الثاني: بعض صور تخريجات الفروع على الفروع في الغنية

الفصل الأول:

التعريف بالغنية البلبالية ومنهجها الفقهي العام.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الغنية البلبالية.

المبحث الثاني: التعريف بالمنهج الفقهي العام للغنية.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الغنية البلبالية.

تمهيد:

يعد كتاب "غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل" من أهم كتب النوازل الفقهية بالديار التواتية؛ فهو بحق موسوعة فقهية مالكية؛ جاءت جامعة لكثير من فتاوى المشاورين وأجوبة العلماء التواتيين، وكذا جملة من مسائل الفقهاء المالكيين، كما جاءت مشتملة على معلومات غزيرة في غير المجال الفقهي؛ كتلك التي تتعلق بتاريخ المنطقة التواتية، وتلك التي تتعلق بأحوال الناس في المجتمع التواتي وعوائدهم وتقاليدهم.

وبحسب شيخ المؤرخين التواتيين محمد بن عبد الكريم[1]، فإن أصل كتاب الغنة سجلات مشاورات القاضي محمد عبد الحق البكري؛ وذلك أن القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي لما ولي خطة القضاء بالديار التواتية، طالب بها فأخذها وما فيها من استشارات قضائية، وضم إليها ماوقف عليه من أجوبة لعلماء المنطقة التواتية، و مسائل لغيرهم من علماء المالكية، وكذاما جادت به قريحته جواباً على أسئلة المستفتين.

ولقد كان المساعد له على ذلك ابنه محمد عبد العزيز- المكنى بأبي فارس- في حياته، ثم أتم العمل بعد وفاته فكان الناتج عنده مجموعاً فقهياً ضخماً سماه -رحمه الله- " غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل".

[1] القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: عمدة المؤرخين التواتيين، ولد – رحمه الله- سنة: 1300هـ بتمنطيط، وبها حفظ كتاب الله وبعض المتون الفقهية والنحوية، ثم توجه إلى موطن الفقه والفقهاء أنذاك كوسام العامرة، فجلس – رحمه الله- إلى عبد الله بن أحمد الحبيب فأخذ عنه علماً كثيراً، ثم رجع – رحمه الله- بعد إجازة شيخه إلى مسقط رأسه تمنطيط، وأخذ يعلم الناس حتى تولى القضاء سنة: 1354هـ، فسار فيه بالعدل كأسلافه.

ألف – رحمه الله- العديد من الكتب، منها: درة الأقلام في تاريخ المغرب بعد الإسلام، والكواكب البرية في المناقب البكرية، وجوهرة المعاني بما ثبت لدى علماء الألف الثاني، توفي عام: 1374هـ، ينظر: عبد الله مقلاتي وأمبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص356.

إذا تأملت هذا ظهر لك أن أَصل مسائل الغنية تمت صناعته من قبل المشاورين؛ الذين أسس عليهم مجلس شورى القاضي عبد الحق؛ لذلك أرى أنه من المنهجية بمكان التعرض للمجلس المذكور بشيء من التبيان في المطلب الآتي:

المطلب الأول: مجلس الشورى: الأعضاء والأهمية.

الفرع الأول: لمحة عن مجلس الشورى.

إن من أهم المبادئ التي أرساها الإسلام، الشورى بين المسلمين في كل أمرهام؛ فهي أمر الله- جلا وعلا- لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله:﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾.[1] وصفة المؤمنين من امة الإسلام.

وتقليب الآراء ووجهات النظر في القضايا بغرض انتخاب أصوبها وأنفعها؛ هو الشورى، فأهميتها لأي تنظيم ظاهرة،و سواء في شؤون الجماعة المسلمة، أو في الفتوى، أو في القضاء.

ولخطورة منصب المشاور وضع العلماء شروطاً لابد من توافرها فيمن أراد الترشح له، ففي معيار الونشريسي:" سئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج عن صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم.؟

فأجاب: الذي ينبغي أن يشاور من أهل العلم؛ العالم الناقد الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما مضى من الحكم، العارف باللغة ومعاني الكلام الموثوق به في دينه، والذي يؤمن فيما يشير به ولا يميل إلى هوىً ولا طمع، فإذا كان كذلك ورآه الناس أهلاً ورأى نفسه أهلاً لذلك وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتي الناس حينئذ".[2]

إن بناء خطة القضاء على خطة الشورى أمر مرغوب ومطلوب ينشده الناس في كل زمان ومكان؛ وذلك لما يحققه من أمن واستقرار بكل صقع شيد بنيانه عليه، ولكونه أوضح وأقصر وأيسر المسالك لتحقيق العدالة الإجتماعية بين الناس.

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم 159.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، ج1، ص49-50.

والمؤكد أن هذا النوع من القضاء عرف منذ عصر الصحابة الكرام؛ الذين كان بعضهم يرجع لبعض في معضلات المسائل ومشكلات الأمور بغرض إيجاد الحلول الملائمة لها.

فهذا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – كان إذا وردت عليه النازلة نظر في كتاب الله، فإن وجد ما يقضي به قضى وإن أعياه الأمر سأل الناس قائلاً: هل علمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قضى فيه بقضاء؟، فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ويقول: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه الأمر دعى رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به.[1] وهكذا كان الفاروق عمر – رضي الله عنه من بعده.[2]

وفي غنية المقتصد السائل خاطب أبو زيد التنلاني القاضي عبد الحق فقال:" هذا بيان ما سأل عليه الأَخ الحبيب اللوذعي اللبيب، الذي أحيا الله به سنة قد أميتت؛ وهي الاستشارة في الأحكام، فلا جرم تلحقه دعوة سيد الأنام".[3]

قلت: يؤخذ من هذا الخطاب أن القضاء الشوري، لم يعرف طريقه بشكل رسمي إلى إقليم توات إلا في القرن الثاني عشر الهجري، بعد تولي الشيخ عبد الحق البكري قضاء الجماعة التواتية، وتشكيله مجلساً استشارياً بناه على أربعة أشياخ لم يسمح الوقت بأفضل منهم في صناعة القضاء والفتوى.[4]؛ وهم: أبو زيد التنلاني، وابن العالم الزجلاوي، والشيخ عبد الكريم الحاجب، والشيخ محمد بن عبد الله – رحم الله الجميع–.

[1] إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ت ط: 1411هـ – 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص79.

[2] إبن القيم الجوزية، المصدر نفسه، ج1، ص49.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص277.

[4] محمد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، ص22.

الفرع الثاني: مؤسس مجلس الشورى وأعضاؤه.

أولاً المؤسس:

وهو القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن أحمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون[1]؛ الإمام الصالح العالم الفاضل، بدر الدين أبو الفتح[2]، أحد قضاة البلاد التواتية.

إستخلفه والده في مرضه الذي توفي منه، سنة: أربع وسبعين ومائة وألف[3] وكتب له بذلك وصية جامعة نافعة، بين له – رحمه الله– فيها خطر مسؤولية القضاء التي ألقى بها عليه فقال:" فليعلم الواقف عليه أني وليتك هذا الأمر؛ الذي يضاعف فيه للمحسن ثواباً وللمسيء عقاباً، ولم يكن الباعث لذلك حب الوالد لولده، وإنما هو لما تبين لي من ظاهر أمرك".[4]

وبعد أن بين له عظم وخطر ما كلف به، تبرأ بصريح اللفظ من حيفه وميله عن الحق، وأمره بملازمته – أعني الحق – والابتعاد عن ظلم العباد، وحذره من بطانة السوء، وحثه على استشارة ذوي العقول بقوله:" وشاور ذوي العقل والدين يسلم دينك، ويقل عتابهم عليك".[5]

جلس القاضي عبد الحق البكري بصفة رسمية على كرسي قضاء البلاد التواتية بعد وفاة والده، فسار على نهجه في الفصل بين الناس، مستنيراً ومسترشداً بما حدده له من معالم القاضي العادل في وصيته المذكورة.

ولعل في إتقانه – رحمه الله– للهجات المحلية وبعض اللغات الأجنبية إلى جانب العربية، دليل على إصراره وحرصه على إصابة الحق في الأحكام، فقدكان – رحمه الله – يتوصل إلى فهم المترافعين عنده من غير العرب بلا واسطة.

---

[1] عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص157.

[2] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص125.

[3] محمد باي بلعام، الرحلة العلية، ج1، ص161.

[4] ينظر: محمد عبد العزيز، المصدر السابق،ص 125

[5] عبد الحميد بكري، المصدر السابق، ص158.

ولقد قيل له يوماً في ذلك، فكان رده – رحمه الله– بأن من ولي من أمر المسلمين شيئاً وجب في حقه أكثر.

والحق أن جميع من ترجم للقاضي المذكور نعته بالحزم عند النظر في القضايا المرفوعة إليه، فلم يكن من المدارين ولا من المداهنين، ولكن " كان– رحمه الله – بالحق قائلاً وللحقيقة مائلاً، له في تنفيذ الحق سطوة عمرية وشهامة علوية، لم تعرف له قط صبوة ولا حلت إلى غير الطاعة حبوة، له في ميزان قوانين الشريعة عزائم لا تاخذه معها في الله لومة لائم".[1]

وفي النبذة لعبد الحميد البكري، جاء " أن بعض الولاة كتب إليه أن امضى كذا كذا...فأجابه بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الحق الذليل إلى الأفخم الجليل، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم، فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون والسلام".[2]

ولد – رحمه الله – في أواخر القرن الثاني عشر للهجرة في العائلة البكرية الكريمة ؛ التي نشأ بها وترعرع، فتلقى مبادئ تعليمه على يد والده، ثم انتقل إلى مرحلة التوسع المعرفي بمجلس الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني وعنه أخذ علماً كثيراً وأثر فيه تأثيراً عجيباً حتى صار يميل إلى أحكامه عندما ولي القضاء.

كما أخذ عن الشيخ محمد المصطفى الرقادي الكنتي، وعن ابن عمه عبد الكريم الحاجب، وعنه أخذ إبنه عبد الكريم، وعبد الكريم بن علي والفقيه الطالب العابد.[3]

بقي – رحمه الله – قاضياً للجماعة التواتية حتى تقدم به السن، وعند ئذ طلب إعفاءه وتسمية خليفة له في القضاء، فأشاروا عليه بأن يختار هو من يخلفه، فرد عليهم قائلاً: والذي نفسي بيده، لا أتحملها حياً وميتاً[4]، ثم لازم خلوته جاعلاً وقتاً قصيراً للفصل في القضايا المرفوعة إليه.

---

[1] محمد بن عبد الكريم ، جوهرة المعاني، ص10-13.

[2] عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص161.

[3] عبد الحميد بكري، المصدر نفسه، ص161.

[4] عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ، ص159.

ظل – رحمه الله – على تلك الحال حتى توفي محرماً بصلاة الصبح يوم الإثنين، مهل ذي القعدة الحرام، عام: 1210هـ/1795م.[1]

ثانيا: أعضاء مجلس الشورى.

1– **عبد الرحمان بن عمر التنلاني:** المكنى بأبي زيد التنلاني، وهو أحد أعضاء مجلس شورى القاضي عبد الحق، بل هو قطبه، إذ " لم يزل قاضي الجماعة الشيخ سيدي عبد الحق البكري، معتمداً على فتواه وروايته، مقتفياً في الحوادث على منقوله واختياراته، ومن إنصافه أنه كتب للقاضي المذكور بما نصه: إذا خاطبتك بعزو المنقول فاحكم بذالك وعهدته علي، وإن خاطبتك بالمعقول، فاقرع باب نظرك فإنك مسؤول واسأله التوفيق لي ولك".[2]

ومن إنصاف القاضي أنه كتب لأبي زيد التنلاني في تواضع ما نصه:" سيدي: أنا أدين الله بسيرتك في الأحكام، أذهب إن ذهبت، وأتوقف إن توقفت، وأمسك إن أمسكت".[3]

وإذا تأملت في مشاورات القاضي لأبي زيد التنلاني، ظهر لك أن المشرف على صناعتها – وهو أبو زيد– استجمع كل الصفات والمعارف المؤهلة لمنصب المشاور؛ فهو – رحمه الله – العالم الناقد الخير الورع، الواثق بنفسه وعلمه، العالم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما مضى من الحكم، العارف باللغة ومعاني الكلام، الموثوق به في دينه، والمؤتمن فيما يشير به، ولا يميل إلى هوى ولا طمع.[4]

ولما رءاه صاحب جوهرة المعاني كذلك، حلاه فقال: " شيخ الشيوخ، علم الأعلام ومرشد الأنام، كان — رحمه الله– عالما حافظاً ثاقب الذهن، صحيح العين، مزيل المين، فصيح اللسان، رحب الجنان

[1] عبد الله مقلاتي وأمبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص179.

[2] محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص162.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص270.

[4] ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، ص49–50.

مع عفة وصيانة، ووقار وديانة، قطب الشورى، إنتهت إليه رياسة الفقه بالديار الصحراوية، فكان من مجتهدي وقته في المذهب المالكي".[1]

ولد شيخنا أبو زيد التنلاني – رحمه الله- بقصر تنلان[2] عام: 1121هـ[3]، ونشأ في عائلة عريقة عرفت بالعلم والصلاح، الأمر الذي ساعده على تكوين شخصية علمية فذة، كان لها الأثر الواضح على الوسط العلمي التواتي إن لم نقل على الوسط الصحراوي باكمله.

اجتاز – رحمه الله- المرحلة الأولى من التحصيل- والمتمثلة في حفظ كتاب الله – على يد أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني[4]، ثم انتقل إلى مرحلة التوسع والشمول على يد شيخه المذكور، فدرس عليه صحيح البخاري وشمائل الترميذي، وكتاب الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض، وبعض مظان الفقه المالكي كالرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل بن إسحاق الجندي، والمرشد المعين لابن عاشر، ثم درس اللغة والمنطق.

واستغلالاً منه لفرصة إقامة العالم الأصولي عبد الرحمان بن ابراهيم الجنتوري[5] بتنلان، جلس إليه فاستفاد منه علما كثيراً، ثم ارتحل معه إلى جنتور وبها أكمل دراسته عليه.

---

[1] محمد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني ، ص2.

[2] تنلان: كلمة بربرية؛ تعني باللغة العربية مكان الأحرار، وهي اليوم إسم لقصر من قصور تيمي ، و تقع ضمن النطاق الإداري لبلدية أدرار، ينظر: أحمد أبا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، ص280.

[3] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص99.

[4] أبو حفص عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف، الملقب بعمر الأكبر، تمييزاً له عن عمر المهداوي، الملقب بعمر الأصغر، شيخ الشيوخ ومعد ن الرسوخ، ولد – رحمة الله عليه – سنة: 1098هـ/ 1687م، إرتحل في طلب العلم إلى مدينة فاس أمنها الله من كل بأس- وهو ابن تسع عشرة سنة-، وبها تتلمذ على يد علماء كبار، كالاستاذ محمد السالم التواتي التيماوي ثم البرباعي، والشيخ أحمد المسناوي، والشيخ محمد بن زكري الفاسي، والشيخ محمد بن عبد السلام بناني، والشيخ محمد حفيد ميارة، وتخرج به علماء كثر كالجنتوري وأبي زيد التنلاني وغيرهما توفي عام: 1152، ينظر: بن وليد قرة الأعيان في ذكر علماء تنلان، الورقة 8، خزانة با عبد الله

[5] عبد الرحمان بن ابراهيم التيطا في، ثم الجنتوري، العلامة المجد د المجتهد، افتتح تعليمه على والده، ثم على ابن عمه سيدي عبد العالي، ولما لم يجد ما يشبع نهمه العلمي بتوات وأراد الرحيل إلى فاس منعه أهله، وبقي بتوات حتى سمع بمقد م أبي حفص =عمر بن عبد القادر التنلاني التحق بمجلس درسه وبقي عنده حتى تخرج عليه عالماً مجتهداً، له – رحمه الله – تواليف حسان منها: منظومة الغريم، ومنظومة في التصوف، وفتاوى قيمة، فيها من التجديد الفقهي ما الله به عليم، ولم تحقق بعد، ينظر: عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص184-185.

وبعد رجوعه من جنتور التقى بالشيخ عمر بن محمد المصطفى الرقادي الكنتي[1]، الذي ارتحل معه إلى زاويته المسماة بزاوية كنته، وهناك درس عليه جملة من العلوم اللغوية، والتقى بأ د يب وقته وفقيهها محمد بن أب المزمري[2] – رحمه الله – .

ولما استوعب – رحمه الله – ما تلقاه بتوات وأصبح مؤهلاً للرحلة لتنويع مشاربه، رحل صحبة شيخه الرقادي إلى أروان، وبها التقى بأحمد بن صالح الدسوقي التكروري، فدرس عليه بعض المصنفات اللغوية مثل الخزرجية.[3]

وفي عام: (1168هـ – 1754م) توجه الشيخ عبد الرحمان نحو سجلماسة، وفيها جلس إلى العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي[4] صاحب نور البصر، واستفاد منه كثيراً، ثم استجازه فأجازه إجازة شاملة وجامعة لما تفرق في غيرها من الإجازات، وقد اشتملت على 33 صفحة بالكتابة الدقيقة.[5]

[1] الشيخ عمر بن محمد المصطفى الرقادي الكنتي، العالم العلامة، يوصف بالتواضع وحسن الخلق، درس على محمد بن الصالح بن المقداد، وعنه أخذ محمد بن اب المزمري، ومحمد بن عبد المومن وغيرهما، توفي في رحلته إلى الحج، 23 ربيع الثاني سنة: 1157هـ، ينظر: محمد باي بلعالم الرحلة العلية، ج1، ص134 وما بعدها، وعبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص184-185.

[2] محمد بن أب بن حميد بن عثمان بن أبي بكر المزمري، نسبة إلى زمورة من أرض البربر، النحوي اللغوي، الشاعر الأديب، روي عنه أنه طلب العربية فتعسر عليه الطلب وضاق به الأمر، حتى بعث الله له رجلاً صا لحاً دعا الله له بالفتح، ففتح عليه وتمكن من العربية حتى صار من فحولها بوقته، توفي سنة 1160هـ، ينظر: محمد عبد العزيز، قطف الزهرات، ص111- 112-113.

[3] باعثمان عبد المجيد، الدور العلمي للزاوية التنلانية، مداخلة للملتقى الوطني الرابع، 19- 04- 2010، جامعة بشار، قسم التاريخ، ص8.

[4] شيخ مشائخنا، أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد بن عبد العزيز بن علي بن محمد بن أبي اسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي ، ولد – رحمه الله- بتافيلالت سنة: 1113هـ وقيل: 1114هـ ونشأ في عائلة علمية، تتلمذ على أحمد بن محمد الحبيب الصديقي، وعلى أحمد بن مبارك اللمطي، ومحمد بن عبد السلام بناني الفاسي وغيرهم، توفي – رحمه الله- سنة: 1175هـ، له الياقوتة الفريدة في نظم لب واجب العقيدة، ونور البصر في شرح خطبة المختصر، ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية، ط1، ت ط: 1224هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، ج1، ص511.

[5] محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص254.

كما التقى – رحمه الله – بشيوخ آخرين، كأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم الدرعي[1]، والسيد الصالح بن محمد الغماري.[2]

وبعد أن تزود بمختلف العلوم رجع إلى بلده تنلان منتهضاً بالعملية التدريسية، فتخرج عليه جلة من علماء توات في ذلك الزمان، كابنيه، محمد[3] وعبد الله[4]، ومحمد بن المبروك البداوي[5]، والعلامة محمد بن عبد الرحمان البلبالي قاضي الجماعة التواتية بعد قاضي العدل عبد الحق البكري، ومحمد بن العالم الزجلاوي، أحد أعضاء مجلس الشورى، وصنوه عبد الرحمان[6]، ومحمد بن مالك القبلاوي.[7]

تصدر مترجمنا للفتوى بالديار التواتية فصار المرجع فيها لعلماء الصحراء الكبرى قاطبة، وهو ما تؤكده غنية المقتصد السائل، فجل فتاويها مروية عنه – رحمه الله –.

ويبدو أن أبا زيد التنلاني – رحمه الله – خالف أهل قطره عندما أكثر من التأليف، فقد كان – رحمه الله – من ذوي الأقلام السيالة ومن الموسوعيين الذين تنوعت تآليفهم لتشمل صنوفاً من العلم؛ فألف في الفقه، واللغة، والتراجم وأدب الرحلة والفلك، وكلها عرف بها– بحمد الله – عند ذكر رواد الحركة الاجتهادية في الفترة الممتدة من بداية القرن 12هـ إلى نهاية القرن 13هـ.

---

[1] لم أقف له على ترجمة.

[2] كذلك لم أقف له على ترجمة.

[3] سبقت الترجمة له.

[4] عبد الله بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني: فقيه بارع، أخذ عن والده وعن غيره، له شرح على العبقري، سماه: المورد العنبري، توفي – رحمه الله – سنة 1221هـ، ينظر: عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص229.

[5] محمد بن المبروك، ،تتلمذ على الشيخ محمد – فتحا– الونقالي ، والشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني، وصفه صاحب الرحلة العلية ببلوغ الغاية القصوى في الفصاحة والبلاغة، له في مدح الرسول قصا ئد شعرية عد يدة، توفي عام 1196هـ– 1782م، ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص169–170.

[6] عبد الرحمان بن محمد العالم الزجلاوي، أحد أعلام أنزجمير، أخذ عن محمد — فتحا– بن عبد الله الونقالي، ونفع الله به طلبة العلم: ينظر: عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص236.

[7] محمد بن مالك الفلاني القبلاوي الفقيه النحوي المتمكن، تتلمذ على الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني، ثم على إبنه الشيخ محمد، الذي أجازه نسخ مؤلفاته، ينظر: عبد الله مقلاتي وأمبارك جعفري، المصدر نفسه، ص367.

2- الشيخ محمدُ – ضماً في أوله – بن محمد – فتحا بوسطه – العالم:

مفتي الأنام كما يسميه العالم الأصولي باي بلعالم[1]، ولد بزاجلو[2] وبها نشأ، وفيها تلقى مبادئ القراء ة والكتابة وحفظ القرآن وبعض المتون الفقهية والنحوية على والده سيدي محمد – فتحا – العالم، ثم انتقل إلى مجلس عبد الرحمان بن عمر التنلاني فأخذ عليه، ثم على عمر بن عبد القادر التنلاني المعروف بعمر الأكبر.

ولقد ظهرلي من القراء ة المتأنية في بعض مؤلفات مترجمنا ابن العالم، أنه كان – رحمه الله – يتمتع بشخصية قوية، أهم ما يميزها ذلك الإستقلال الفكري الذي ظهرعليه من خلال أجوبته الدقيقة على المسائل ومراجعاته القوية لفقهاء عصره؛ والتي كان يطيل فيها النفس ويشحنها بالمنقول والمعقول، فهو وإن كان يدرك فقهية والده، إلا أنه كان لا يترد د في إظهار مخالفته له متى ظهر له موجب ذلك.

ففي نوازل والده جاء ما نصه: " مسألة: في الجنب إذا أطال مكثه في المسجد بعد فرضه، فكان الوالد – رحمه الله – يقول: لابد من إعادته التيمم عند ما يريد النفل أو القراء ة اعتماداً على ظاهر كلامهم عنده في ذلك.

وخالفه بعض معاصريه محتجاً بأن المعنى الذي أبيح له المكث في المسجد يستبيح التنفل مع طول الفصل وهو أقيس، إلا أني كنت قد طالعت على ذلك كبير الخرشي فرأيته نقل الخلاف فيه ورجح ما للوالد، وذلك في سن الحداثة.

فإن صح فلعل وجهه أن التيمم لما كان يرفع الحدث لم يجز أن يتجاوز به في كل موضع ما هو مشروط فيه، ولا شرط في مكثه في المسجد، بخلاف النفل والله أعلم".[3]

---

[1] محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص169.

[2] زاجلو: لفظة مركبة من كلمتين، زم واجلي، وتعني قطع اللحم، ينظر: أحمد ابا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، معجمها بلاغتها، أمثالها، حكمها وحكمها وعيون أشعارها، ط1، ت ط: 2014، منشورات الحضارة، ص286.

[3] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، اطروحة دكتوراه، ص148.

وجاء فيها- أيضا: " أن رجلاً اشترى نخلاً وطاع لبائعها بالإقالة، فلما أقاله قام شريكه بالشفعة فيها مدعياً أن الإقالة بيع من البيوع، فلما رأى القيام عليه بالشفعة قال: إن الإقالة مشروطة في صلب العقد فيفسد البيع ولا شفعة، فتداعيا في ذلك إلى الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن، فأحلف المشتري على دعوى الطوع وحكم له، ثم رجع عن حكمه؛ لأن غالب بيعات أهل توات بذالك على الشرط، ولاعتراف المشتري بقوله، إنما البائع المشترط وأنا لم أرض له بذلك حكماً، بل أعرض عنهما فإنهما يتحاكمان عند غيرك.

فإن حكم بصحة البيع ووقعت الإقالة، فالشفعة للشريك ثابتة فقولان، وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد رزقه الله الرضا آمين.

والصواب ما رجع إليه الفقيه ابن عبد المومن من فساد البيع في النازلة بالعرف وإقرار المشتري بالشروط، وإنما الخلاف الذي حكاه الوالد في غيرها، وكذا ما جزم به ابن عمه من الصحة، ولو كان هذا الشريك الذي يعنونه مفاوضاً للمشتري المتطوع بالإقالة لم يجزله أن يشفع على ما نص عليه خليل في مختصره وأصله في المدونة".[1]

محل الشاهد من النصين بأعلاه، هو أن ابن العالم – رحمه الله – رجح رأي المخالف لوالده، وفي ذلك دلالة واضحة على استقلاله الفكري وعد م تعصبه لوالده، وكل سعيه إنما هو في سبيل الإصابة في الاجتهاد.

وكذلك في هذ ين النصين وفي غيرهما ما يشهد لابن العالم بالتمكن من مذهب مالك؛ اصوله وفروعه، وإلمامه بأقوال علمائه، واقتداره على عرضها في أسلوب فقهي واضح لا غموض فيه، ففي غنية المقتصد السائل قال أبو فارس منتقداً عليه بما نصه: " على أن جواب سيدي محمد فيما استدركه على والده، إنما هو فيمن لم يقسم وصيته على عدد رءوس الآباء، وما ذكره عن مياره، إنما هو فيمن أوصى بقسمتها على عد دهم فلم يتوارد على محل واحد، فلا أدري ما هذا الذي صدر من الشيخ الزجلاوي مع حفظه وإتقانه وكثرة علمه، فهو أفقه من والده صاحب النوازل التي جمعها

[1] نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، أطروحة دكتوراه، ص275.

هو، فلا أدري هل وقع منه سهواً أم ماذا حصل له حتى جعل حكم الوصية التي تقسم على عد د أباء الأولاد الموصى لهم كحكم غير المقسومة؟ والله أعلم"[1]

قلت: هذه الأوصاف التي شهد بهاأبو فارس لابن العالم هي التي أهلته لمنصب المشاو، ومن أجلها انتخبه القاضي عبد الحق البكري ليكون ضمن الأربعة الذين أسس عليهم مجلسه الاستشاري.

وإلى جانب كونه مستشاراً، اشتغل – رحمه الله – بالتدريس، فتخرج عليه علماء جهابذة كرام، منهم: صنوه عبد الرحمان، والعالم الأصولي عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي، وغيرهما ممن نهلوا من معينه وساروا بما تحملوه عنه في ربوع المنطقة التواتية ينشرونه في أوساط المسلمين.

كما اشتغل – رحمه الله – بالتأليف فأنتج ثروة علمية عالية القيمة، تقنع الناظر فيها بدقتها وقوة القائم على صناعتها وفيما يلي ذكر لأهمها:

الوجيز: وهو شرح على مختصر خليل، قصد فيه ابن العالم–رحمه الله– إلى حل ألفاظ المختصر وشروحه المحررة وأصوله المعتبرة، مع زيادة ماله من الفروع المهمة، التي تتعلق بالباب، ويحسن موقعها عند أولي الألباب.[2]

أما عن سبب تأليفه فيقول – رحمه الله –: " والباعث عليه ما كنت قيدته في سن الحداثة بين سطور نسختي وهوامشها وفي بطاقات معها، فخفت عليه يد الضياع بتلاشي حروفه وتناثر رسومه، على أن شيخنا العلامة الصالح الأستاذ أبا زيد عمر – رحمه الله – قال لي يوما مستفهماً: وهل كنت تقيد على المختصر شيئا؟، فاستعظمت ذلك له فقال لي: إن كنت فاعلاً فضع على الحاشية عليه كالشرح، وأشار علينا في هذه الأواخر غيره من الفقهاء بجمع ذلك خوفاً من ذهابه بذهاب العمر.

ثم الوالد الطائع أرشده الله بعده، مشارطاً كتابة المتن فيه كله عسى أن يكون مجموعاً في سفر واحد، فاستخرت الله تعالى لجمعه غير مرة، ثم شرعت فيه تاركاً الخوض فيما يسهل معناه ويتعاض مبناه.[1]

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص662.

[2] محمد بن العالم الزجلاوي، الوجيز، ج1، ص1، مخطوط بخزانة أنزجمير.

والحق أن هذا الشرح جاء روعة في البيان لألفاظ المختصر وشروحه، مليئاً بالروايات والأقوال المالكية، وهذا إن دل على شيء فإنما يد ل على جودة تصرف شيخنا ابن العالم وسعة اطلاعه وحسن فهمه.

نوازل الزجلوي: كتاب جمع فيه ابن العالم إلى جانب أجوبة والده بعض أجوبة عمر بن عبد القادر التنلاني، وجملةً من المسائل الفقهية المأخوذة من المصادر المالكية.

شرح على المرشد المعين: سماه – رحمه الله–: " التسهيل والإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة"، أرشد فيه – رحمه الله – بحق إلى أصول المالكية وفروعهم عبر منهج فريد، أهم ما يميزه؛ التدقيق والتوجيه النحوي، ونقد الأقوال والترجيح بينها، وعزوالأقوال إلى أصحابها ثم التقعيد والتأصيل لبعض المسائل الخلافية.

ألفية الغريب: كتاب نفيس في علوم القرآن، يشتمل على ألف بيت[2].

شرح التلمسانية: في الفرائض.

توفي ابن العالم – رحمه الله – يوم الثلاثاء 23 شوال عام 2012م[3]

3– عبد الكريم الحاجب: أبو المواهب عبد الكريم الحاجب بن محمد بن الصالح بن البكري؛ العالم العارف بالله، كان – رحمه الله – عالماً مهيباً وشيخاً عارفاً وسيداً كاملاً متضلعاً في العلوم النقلية والعقلية، نشأ – رحمه الله– بتمنطيط، وبها تلقى تعليمه على يد عمه القاضي عبد الكريم البكري، وعن والده وبعض علماء عصره. إشتغل –رحمه الله– بالتدريس فتخرج عليه كثير من العلماء كابنه محمد وابن عمه القاضي عبد الحق.

كان – رحمه الله – أحد الأربعة المعتمدين في الشورى، بل أهمهم بعد قطبهم عبد الرحمان بن عمر؛ الذي سأله القاضي عمن يأخذ المشورة في غيبته فقال:" إبن عمك عبد الكريم الحاجب".[4]

---

[1] محمد بن العالم الزجلاوي، الوجيز، ج1، ص1.

[2] محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص169.

[3] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات، ص123.

[4] محمد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، ص24.

توفي – رحمه الله – عام 1195هـ – 1779م على ما ذكره صاحب النبذة[1] وفي معجم توات توفي عام: 1193هـ[2]

4– محمد بن عبد الكريم: وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الإمريني، كان – رحمه الله – شيخاً ماهراً في فنون العلم، طويل الباع كثير الإطلاع، حتى تضلع في العلوم الإسلامية، شفع المنقول بالمعقول، وجالس الجهابذة الفحول، مصيبا في الفتوى".[3]

ولد – رحمه الله – عام: 1123هـ، وتوفي بين المغرب والعشاء لليلتين بقيتا من المحرم[4] فاتح عام: 1192.

الفرع الثالث: أهمية مجلس الشورى بالإقليم التواتي.

تقرر فيما سبق أن القضاء الشوري لم يعرف طريقه – بشكل رسمي – إلى إقليم توات إلا مع تولي القاضي عبد الحق الخطة القضوية بالمنطقة التواتية، وعندئذ عمد – رحمه الله – إلى تشكيل مجلس استشاري من أربعة فقهاء بلغوا درجة الاجتهاد المذهبي ولم يسمح الوقت بأفضل منهم، وبهذا البناء المبارك يكون عبد الحق القاضي قد أحيا سنة أميتت؛ وهي : سنة الإستشارة في الأحكام، وبه يكون قد امتثل إرشاد والده له في الوصية الذاخرة التي استخلفه فيها.

والمؤكد أن مجلس الشورى المذكور لعب دوراً مهماً في ضبط الفتوى واستقرار القضاء بالمنطقة التواتية، وتلك مصلحة عامة لابد للجماعة المسلمة منها في بناء الدولة الراشدة، الأمر الذي يجعلنا على ثقة كبيرة من أهمية هذا المجلس؛ والتي يمكن تجليتها من خلال النقاط التالية:

الأولى: أن مجلس الشورى المذكور اتخذه بانيه عبدالحق وسيلة لدفع مفسدة الاستبداد بالرأي؛ التي ما حلت ببلد إلاودب في أهلها النزاع والشقاق، وانعدمت الثقة بينهم، وصار أمرهم إلى الهرج المفرق للجماعات.

---

[1] عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص163.

[2] عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص112.

[3] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص133.

[4] محمد عبد العزيز، المصدر نفسه، ص123.

وكأني بالقاضي عبد الحق أدرك تمام الإدراك بأن القاضي مهما بلغ في رجاحة العقل وسداد الرأي وسعة الإطلاع والفهم، إلا أن احتمال إصابته في الحكم والفتوى يظل ضئيلا عند التفرد بالقرار.

وتأميناً لنفسه – رحمه الله – من هذه المفسدة العظيمة، شكل هيئة استشارية يستطلع رأي أفرادها في معضلا ت المسائل ومهما ت الأمور، آخذاً – رحمه الله – بنصيحة والده: " وشاور ذوي العقل والدين يسلم دينك ويقل عتابهم عليك".[1]

الثانية: أن القاضي عبد الحق – رحمه الله – بتأسيسه لمجلس الشورى يكون قد مهد للاجتهاد الجماعي في إقليم شاسع مترامي الأطرف كتوات، وكأني به – رحمه الله – أدرك ضرورة الانتقال عن الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي؛ الذي تعرض فيه القضايا على أهل العلم للتشاور فيها، خصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم الجمهور.

فالآراء إذا عرضت بحرية تامة، وأدلى كل بحجته وكانت النية صحيحة والهدف هو الوصول إلى الحق وتقديم المصلحة العامة وتجرد المتشاورون عن الأهواء والدوافع السيئة مع التوكل على الله تعالى، فلا شك أن النتائج تكون سليمة.[2]

ويعد من منا قب عبد الحق القاضي أنه أحيا سنة الإستشارة في الأحكام وزاد من نشاط الحركة الاجتهادية الفقهية في إقليم توات، وذلك أنه استعمل مجلس الشورى كوسيلة لتحريك أجود الملكات الفقهية الموجودة بالإقليم أنذاك في تحصيل الأحكام الفقهية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على الفقه التواتي فازداد به نمواً وازدهاراً.

[1] عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص158.

[2] ينظر: علي سعيد الغامدي، فقه الشورى – دراسة تأصيلية نقدية ، ط1، ت ط: 1422هـ – 2001م ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص211.

الثالثة: أن هذا المجلس الموقر ساهم بشكل كبير في ضبط الفتوى واستقرار الأحكام بالديار التواتية، وذلك أن القاضي عبد الحق – رحمه الله – كان يستصدر الشورى عن شخصيا ت علمية مالكية، كل علم منهم يمثل جهته وبيئته التي تختلف في تفاصيل حياتها عن الأخرى، وهو ما مكنه – رحمه الله – من الحكم لكل منطقة بما أفتى به فقيهها العارف بواقع أهلها وظروفه وملابساته.

وعلى هذا النهج سار القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي الذي ولي خطة القضاء بعد القاضي عبد الح، وطالب بسجلات مشاوراته واتخذها عوناً له على الفصل بين الناس؛ يرجع إلى ما فيها من اجتهادات قضائية ويتخذها كمنارات على طريق الاجتهاد القضائي.

الرابعة: أنه اجتمع للبلباليين– سيد الحاج وإبنه – من فتاوى أعضاء مجلس الشورى ومشاوراتهم جملة صالحة يتأتى منها التأليف لو جمعت، فَضما إليها ما تحصل لديهما من فتاوى فقهاء حاضرة توات المالكية وبعض المسائل الفقهية الملقوطة من مدونات الفقه المالكي، ثم زاد على ذلك محمد عبد العزيز بعض اجتهاداته الدقيقة، المتمثلة في جملة من الفتاوى الصادرة عنه وبعض التعاليق الذكية.[1]

المطلب الثاني: التعريف بمؤلفي الغنية.

تمهيد:

يصنف كتاب " الغنية" ضمن المصادرالأساسية التي يرجع إليها الدارسون والباحثون لإعداد بحوثهم العلمية المتعلقة بالمنطقة التواتية، سواءً في الجانب الفقهي، أو الإقتصادي، أو الإجتماعي، وقد اشتهر في الوسط العلمي التواتي باختصار عنوانه إلى " الغنية البلبالية"؛ نسبة لمؤلفيها، أو " غنية الشورى"؛ نظراً لغلبة مسائل الشورى على مضمونها، أو غنية المقتصد السائل "؛ إذ هي بحق تغني طالب الفقه عما سواها من كتب النوازل.

[1] وصفت تلك التعاليق بالذكية ؛ لأن في التعليق الواحد منها فوائد متعددة؛ تاريخية و فقهية واصولية وسياسية، وانتقادات مؤسسة.

والثابت لدى الباحثين في تاريخ البلاد التواتية أن الغنية هي نتاج جهدين لعالمين جليلين من أعلام الأسرة البلبالية الكريمة؛ سيد الحاج البلبالي وإبنه محمد عبد العزيز؛ جمعاً وتحقيقاً ثم تنقيحاً وتهذيباً.

ومن هنا اختلف الباحثون بالمنطقة التواتية في نسبتها؛ فمنهم من نسبها لأبي فارس وحده؛ كشيخنا باي بلعالم الذي قال في رحلته ما نصه: " سيدي عبد العزيز بن محمد عبد الرحمان البلبالي؛ علم الأعلام...خدم العلم طول عمره استفادة وإفادة بصدق وإخلاص وحسن إقبال وجد واجتهاد، جمع نوازل غنية الشورى فكانت أجل ماألف في أرض الصحراء، لم يسبقه لذلك سابق ولم يلحقه لاحق"[1]

و مثله أستاذنا محمد دباغ مع طائفة من الأساتذة الذين قالوا أثناء إخراجهم لمسائل النكاح والبيوع وما شاكله من الغنية : " جاء في الورقة الأولى من المخطوط إضافة الغنية إلى محمد عبدالعزيز بن محمد عبدالرحمان البلبالي، وجاء في جوهرة المعاني في تعريف الألف الثاني نسبة الغنية له، وشيوخ الزوايا إذاأطلقواالغنية فإنها تنصرف إلى محمد عبدالعزيز البلبالي."[2]

ويرى صاحب التاريخ الثقافي أن سيدالحاج البلبالي هوالأحق بنسبة الغنية إليه[3]، باعتباره صاحب الفكرة والجامع الأول للمسائل؛ ما يعني أنه استند في النسبة المذكورة إلى معيار الاشتراك في العمل.

أماالباحث عبد السلام موساوي فيرى في مقدمة تحقيقه لمسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات[4]من الغنية أنها من تأليف البلباليين؛ سيدالحاج وإبنه، معتمداً في ذلك على معيار الاشتراك في العمل، فالكتاب ابتدأ جمعه سيد الحاج البلبالي وأتمه إبنه محمد عبد العزيز.

---

[1] محمد باي بلعالم، الرحلة العلية،ج1 ص105

[2] غنية المقتصد السائل،من باب النكاح إلى آخر باب الجعالة، دراسة وإخراج: محمد د باغ، محمد سنيني، نورالدين طوابة، ميلوى الزين، محمد بن حمو، ص4

[3] ينظر: الصديق الحاج أحمد، التاريخ الثقافي لإقليم توات، من القرن 11هـ - 14هـ، ط1 ت ط: 2003، دار الكتاب العربي- الجزائر-،ص103

[4] ينظر: غنية المقتصد السائل – مسائل الطهارة والصلوات وسائر العبادات، إعداد: عبد السلام موساوي، إشراف: محمد دباغ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص: فقه مالكي وتحقيق التراث، جامعة العقيد أحمد دراية، ص24.

والرأي عندي في المسألة هذه ما رآه الباحث عبدالسلام من نسبة الغنية للبلباليين- الوالد والولد- ؛ لأن في النسبة الأولى والثانية إهمال لجهد أحدهما وفي الثالثة المرجحة اعتبار لهما، وهو أولى .

ويؤيد هذا بما جاء في الغنية نفسها ونصه: " قال كاتبه محمد عبد العزيز وهو أحد جامعي هذه المسائل لكونه جمعها هو وأبوه رزقهم الله رضاه آمين".[1]

ومن هنا سأَنطلق في الحديث على الغنية البلبالية من التعريف بمؤلفيها – سيد الحاج وإبنه – من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محمد بن عبد الرحمان البلبالي.

أولاً: حياته الذاتية.

إسمه ونسبه وعائلته:

هو القاضي محمد بن عبد الرحمان بن عبد القادر بن أحمد بن أبي زيد بن عبد الكامل بن يوسف بن يحي الأنصاري الخزرجي[2]، الشهير بسيد الحاج البلبالي؛ نسبة إلى العائلة البلبالية الكريمة، التي هي بحسب التقييد في نسب البلباليين، وفدت على تبلبالة[3] من تافيلالت المغربية؛ التي استوطنها جدهم أبو زيد وبها توفي عن أبي القاسم وأحمد الفقيه، اللذين ارتحلا فيما بعد إلى بلد تبلبالة، واستوطناها منتهضين – رحمهما الله – بالتعليم والإرشاد والدعوة إلى الله.

ارتحل أبو القاسم عن تبلبالة إلى بني يخلف[4]، وبقي أحمد الفقيه بها فقيهاً مدرساً ومرشداً ومفتياً لأهلها حتى توفاه الله أواخر القرن التاسع للهجرة عن خمسة أولاد هم: الحاج محمد، وأبو القاسم، والحاج علي، والحاج عبد الله المكنى نجم والحاج عبد الرحمان[5]، وهؤلاء الخمسة كلهم انتقلوا إلى إقليم

---

[1] غنية المقتصد السائل، من أول باب البيوع إلى باب الاستحقاق، – دراسة وتحقيق- : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص103.

[2] الطيب شاري، تقييد في نسب البلباليين، خزانة سيدي عبدالله البلبالي، كوسام،- أدرار-، ص1.

[3] تبلبالة: واحة في صحراء الجزائر الكبرى، نواحي تندوف، وهي الآن تابعة لابن عباس.

[4] بني يخلف: قصر من قصور ولاية بشار، يبعد عنها جهة الجنوب بـ 130 كلم.

[5] الطيب شاري، المصدرالسابق، ص2.

توات، فأنزلهم الله أولا بتسابيت[1]، ثم منها إلى بلدة أدغا[2]، ثم إلى أرض غرب أدغا، اشتروها عن امرأة وأقاموا عليها قصرهم المسمى بملوكة.[3]

جمعت العائلة البلبالية الكريمة بين الشرفين، بين شرف العلم الذي هو نور يقذفه الله في قلوب المصطفين من عباده، حيث توارث البلباليون العلم كابراً عن كابر، وشرف الإنتماء إلى أنصار النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ الذين قال فيهم صلى الله عليه وسلم: (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار)[4].

قال الإمام النووي – رحمه الله–: " ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهما ت دين الإسلام حق القيام، وحبهم للنبي صلى الله عليه وسلم وحثه إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يد يه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً للإسلام، وعرف من علي ابن أبي طالب قربه من النبي صلى الله عليه وسلم، وحب النبي صلى الله عليه وسلم له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا، كان ذالك من دلائل صحة إيمانه.

– مولده ونشأته:

ولد محمد بن عبد الرحمان البلبالي– المعروف بسيد الحاج – بقصر ملوكة ليلة عرفة، عام خمسة وخمسين ومائة وألف، ولذلك سمي بسيد الحاج؛ كما هي العادة بتوات في تسمية من ولد ليلة عرفة[5].

---

[1] تسابيت: لفظة بربرية تعني بالعربية: المكان المعزول عن الطريق، والآن هي إسم لمجموعة من القصور تقع شمال مدينة أدرار بنحو 60 كلم، ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص65.

[2] أدغا في اللسان الطارقي: تعني الصخرة التي يطحن عليها، وهي اليوم إسم لقصر كبير من قصور أدرار، تقع ضمن بلدية أدرار، ينظر: أحمد ابا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، ص281.

[3] سميت بذلك ؛ لأن الإخوة البلباليين تملكوها شراء عن امرأة بمنطقة تيمي، وهي تقع اليوم ضمن النطاق الإداري لبلدية تيمي، ينظر أحمد ابا الصافي جعفري، المصدر نفسه، ص282.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب علامة حب الانصار حديث رقم: 17.

[5] غنية المقتصد السائل، المقدمة وباب الجامع – دراسة وتحقيقاً من إعداد–: حاج أحمد حسان، إشراف: محمد دباغ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مالكي وتحقيق التراث، ص98.

نشأ سيد الحاج البلبالي وترعرع ببلاد توات في عائلة عريقة اشتهرت بالعلم والصلاح، وبتأثيرها في الوسط العلمي التواتي، حيث كانت لها إسهامات ظاهرة في الحياة الفقهية والقضائية والأدبية والفكرية بحاضرة توات المالكية، الأمر الذي كان له الأثر الواضح على التوجه العام لسيد الحاج، فقد توجه – رحمه الله – مبكراً لحفظ كتاب الله فحفظه على يد شيخه عبد الله بن ابراهيم البلبالي، ثم انتقل إلى مرحلة التوسع العلمي بمجالس علمية ذائعة الصيت أنذاك.

ثانياً: حياة سيد الحاج البلبالي العلمية

وسأقصد جاهداً إلى إبراز الحياة العلمية الذاخرة لسيد الحاج البلبالي من خلال ثلاث مناحي مهمة هي: مشيخته وآثاره، ثم مكانته العلمية.

– مشيخة سيد الحاج البلبالي:

تتلمذ شيخنا المذكور على شيوخ أفاضل جمعوا بين العلم والعمل وشفعوا المنقول بالمعقول، جلس إليهم ولازمهم حتى حصل بغيته منهم المتمثلة في الارتواء بعلوم الشريعة الغراء. وفيما يلي ترجمة لكل واحد منهم على التوالي:

1- عبد الله بن ابراهيم البلبالي: وهو الذي حفظ عليه سيدالحاج البلبالي القرآن، وفق الطريقة المعتمدة في تحفيظه بعموم المنطقة التواتية، يقول – رحمه الله – متحدثاً عن نفسه : " وبعد: فلما من الله علينا بتثبيت همتنا من وقت وضع التمييز فينا حين طفولتنا وقبل مناهزة الاحتلام المؤدي لعدم تكليفنا ببرهة من الزمان بمحبة قراءة قرآنه الكريم، ابتدأناه ونحن في سن السبع سنين أو أقل على شيخنا وقريب الانتساب إلينا صاحب البركة الظاهرة والأسرار الربانية، سيدي عبد الله بن ابراهيم بن سيدي الحاج علي بن السيد أحمد بن أبي زيد البلبالي ثم الأنصاري".[1]

[1] غنية المقتصد السائل، المقدمة وباب الجامع – دراسة وتحقيقا–، من إعداد: حاج أحمد حسان مذكرة ماجستير، ص98.

2- عبد الرحمان بن عمر التنلاني:

وبعد حفظه لكتاب الله اتجه سيد الحاج إلى مجلس قطب الشورى؛ عبد الرحمان بن عمر – المكنى بأبي زيد التنلاني – بغرض الأخذ عليه والتتلمذ على يديه، وفي هذا يقول – رحمه الله–: " ثم حبب إلينا طلب العلم، فتوجهنا للعلامة مفتي الأنام وقائم الليل والناس نيام شيخنا وسيدنا أبي زيد سيدي عبد الرحمان بن عمر التواتي".[1]

3- محمد بن عبدالله الأدغاغي: صاحب الأسرار الربانية والفتوحات الرحمانية[2]، المولود سنة: 1142هـ- 1728م[3] بقصر أولاد اونقال، إتفق جميع من ترجم له على نشأته العصامية، حيث فتح الله عليه فتح العارفين به، ورزقه العلم بلا منة لأحد عليه.

جلس – رحمه الله – للتدريس فتخرج عليه علماء كثر، منهم : (العلامة محمد بن المبروك البداوي[4]، والعلامة أحمد زروق الجعفري، وبقي مدرسا للعلم حتى توفاه الله سنة : 1175هـ.[5]

4- محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني: شيخ الشيوخ ومعدن الرسوخ أحد المجتهدين في عصره، نشأ – رحمه الله – في كنف والده وعليه حفظ كتاب الله وعنه أخذ الفقه وعلم التوحيد والحديث والتفسير واللغة وعلومها والمنطق والكلام والفلك.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص69.

[2] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص73.

[3] عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص80.

[4] الشيخ محمد بن المبروك بن أحمد بن محمد عبد الله بن محمد د ين الله بن عبد الله بن جعفر بن راشد ، بلغ الغاية القصوى في الفصاحة ، أخذ عن محمد بن عبد الله الونقالي، توفي – رحمه الله – عام 1196هـ ، وقيل: عام 1195هـ، وقيل: 1198هـ، ينظر: محمد باي بلعالم الرحلة العلية، ج1، ص162، .

[5] عبد الحميد بكري، المصدر السابق، ص81.

لم يزل – رحمه الله – في مجلس والده ينهل من معينه الصافي ويتزود، حتى إذا ما ظهرت عليه علامات النبوغ، أشار عليه بأبي العباس الهلالي فالتحق بمجلسه رغبة في الأخذ عليه، فلما رآه أبو العباس أول مرة استبشر بمقدمه وكتب لوالد ه قائلاً:

إن الهلال إذا رأيت نموه أيقنت أن سيكون بدرا كاملاً

وقد حقق الله – سبحانه وتعالى – فراسة أبي العباس في شيخنا ابن أبي زيد التنلاني فصار بدراً كاملاً لامعاً ساطعاً بين علماء عصره، فاعتمد الناس فتواه ومالوا إليه لما تميز به من جودة في العلوم النقلية والعقلية، وقدرة فائقة على استنطاق النصوص والتخريج عليها، والإتيان بالحجج العقلية والقواعد الأصولية والفقهية.

وبعد مسيرة حافلة بالعطاء العلمي في الديار التواتية، توفي–رحمه الله– باتفاق من ترجم له سنة: 1233هـ[1]، مخلفاً وراءه ثروة فقهية عظيمة حفظت لنا في صدور الرجال وبطون الكتب

– تلاميذه وآثاره:

فارق سيد الحاج البلبالي دار الفناء هذة مخلفاً وراءه ثروة علمية قيمة، نقلت إلينا عبر طريقين:

الأول: عبرمؤلفاته الدقيقة.

والثاني: تلاميذه الذين نهلوا من معارفه وتشبعوا من علومه، ثم ساروا بما تحملوه عنه ينشرونه في ربوع المنطقة التواتية شرقاً وغرباً.

ومن أهم أولئك الطلبة الذين تخرجوا عليه:

1 – إبنه محمد عبد العزيز: وستأتي الترجمة له باعتباره أحد مؤلفي نوازل الغنية البلبالية.

[1] محمد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، ص44.

2- أحمد الحبيب:

وهو أحمد الحبيب بن محمد – فتحا- بن عبد الله البلبالي[1]، أخذ – رحمه الله عن القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي وعن محمد عبد العزيز المكنى بأبي فارس، وبه تخرج علماء كثر، أشهرهم:

- إبنه محمد: المولود بملوكة سنة: 1248هـ.
- إبنه عبد الله: المولود بملوكة سنة: 1250هـ.
- أبو فلجة: بن عبد الرحمان الكرزازي دفين تلمسان.
- عبد الرحمان بن سالم الراشدي.
- محمد الطاهر المأمون البلبالي.
- الكبير بن عثمان البلبالي.

جلس – رحمه الله – للتدريس والفتوى بملوكة في مدرسة شيخه محمد بن عبد الرحمان البلبالي ولم يزل مستغلاً بما يعينه من مطالعة ودراسة وتدريس وعبادة وذكر حتى توفاه الله – سبحانه وتعالى- سنة: 1296هـ.

ويرجع الفضل لأحمد الحبيب في تبييض المجموع الفقهي المسمى بالغنية، وإخراجه من مسودته وترتيب مسائله على نمط المختصر الخليلي، وتصديره بمقدمة عقد فيها ترجمة لشيخه سيد الحاج وإبنه.

- مكانته العلمية:

ويمكن إبرازها من خلال مشاركته – رحمه الله – في الحركة العلمية بقطره التواتي، فبقدر مشاركته فيها بقدر ما تكون مكانته العلمية في عصره وبين أقرانه، فالأثر يد ل على المسير.

وقد افتتح سيد الحاج البلبالي مشاركته في الحركة العلمية بحي أولاد علي بن موسى من أحياء تمنطيط، حيث تولى الخطابة بمسجده العتيق، وبه أكرمه الله بابنه محمد عبد العزيز.

[1] محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص63.

وبعد مدة أمضاها سيد الحاج – رحمه الله – بالحي المذكورانتقل إلى مسقط رأسه ملوكة وبها اشتغل بالتدريس، فتنادى لمجلسه طلبة العلم وطلاب الفتوى، وبذلك أصبحت "ملوكة" منارة للعلم والمعرفة.

ولما ارتحل القاضي العدل سيدي عبد الحق البكري عن هذه الدنيا سنة: 1210هـ ولم يكن بالبلاد التواتية من يقدر على النهوض بالقضاء غير سيد الحاج البلبالي، سارعت الجماعة إلى انتخابه قاضياً عليها[1]، فتولى القضاء وسار فيه سيرة حسنة مرضية.

ولقد كان من أهم ما قام به سيد الحاج البلبالي بعد توليه منصب القضاء أنه طالب بسجلات مشاورات القاضي عبد الحق، فأخذها وما فيها من اجتهادات قضائية، وضم إليها جملة من أجوبته ومسائل من كتب الفقه المالكي، وكان سنده في ذلك كله إبنه محمد عبد العزيز.

ولما توفي سيد الحاج البلبالي واصل إبنه المذكور في جمع الفتاوى وضمها لما كان قد جمعه أبوه، فتحصل عنده مجموعاً فقهياً عظيماً سماه على بركة الله " غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل".

والظاهر من هذا المجموع الفقهي أن سيد الحاج البلبالي كان من أهم المفتين بالمنطقة التواتية، بل كان المرجع فيها للطلبة المبتدئين وللعلماء المنتهين وكذا لعوام الناس المستفتين.

هذا وقد خلف لنا سيد الحاج البلبالي تآليف حسان ذات أهمية بارزة، وعلماء أجلاء ساهموا بشكل واضح في دفع عجلة الحركة العلمية بتوات إلى الأمام، وبهذا المتروك الزاخر شارك– رحمه الله – مشاركة فعالة في الحركة العلمية بالبلاد التواتية، وبها علت مكانته وعظم علمه وعرف الناس قدره، حتى أن بعضهم حلاه قائلاً : " شيخ ورئيس الإيالة، وطود الإمامة، حائز السبق، محراب الحق، من طلعت شمسه دون دياجيررسا تيق ذوي الألباب، كان في العلم من الراسخين، وعند الخاصة من المكرمين، شيخا عارفا مجتهدا".[2]

[1] محمد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، ص48.

[2] الطيب شاري، تقييد في نسب البلباليين، ص3.

الفرع الثاني: حياة محمد عبد العزيز.

– إسمه ومولده ونشأته.

هو محمد عبد العزيز بن محمد عبد الرحمان بن عبد القادر بن محمد – فتحاً– بن أحمد الفقيه البلبالي بن أبي زيد بن عبد الكامل بن يوسف بن يحي الأنصاري الخزرجي المكنى بأبي فارس.[1]

ولد – رحمه الله – ضحوة يوم الإثنين الثالث عشر من شهر شوال عام تسعين ومائة وألف[2]، ونشأ في عائلة عريقة اشتهرت بالعلم والصلاح.

هذا الجو العائلي الممتد الجذور في شجرة العلم والصلاح، كان له الأثر البالغ في توجيه أبي فارس نحو التحصيل والطلب، فقد تربى – رحمه الله – في كنف والده القاضي سيد الحاج البلبالي الذي غرس في قلبه حب العلم وأنشأه على الطريقة التي نشأها هو؛ وهي حفظ كتاب الله أول الطلب وبعض المتون الأساسية لضبط بعض علوم الشريعة، لينتقل بعد ذلك إلى مرحلة التوسع والشمول على يد والده كذلك، فأخذ عليه اللغة والتفسير والحديث والبلاغة والصرف والمنطق.

لم يزل مترجمنا ملازماً حلقة والده ينهل من معارفه ويستفيد من خبراته حتى إذا ما اكتمل تكون شخصه العلمي وتاقت نفسه إلى تنويع مشاربه، انتقل إلى مجالس بعض فقهاء حاضرة توات المالكية كمجلس شيخ الشيوخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني؛ الذي أكمل به تكوينه العلمي.

شيوخ محمد عبد العزيز:

تتلمذ أبو فارس– رحمه الله – على أقطاب المعرفة وأعلام الصلاح بتوات والمغرب الأقصى ، فظهر أثرهم عليه في تكونه وسلوكه الأخلاقي، وهؤلاء السادة الأبرارهم:

1– والده محمد عبد الرحمان البلبالي: قاضي الجماعة التواتية عد محيي سنة الإستشارة في الأحكام عبد الحق البكري، وقد سبقت الترجمة له

2– محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني: وقد سبقت الترجمة له.

[1] غنية المقتصد السائل، المقدمة وباب الجامع – دراسة وتحقيقاً–، من إعداد: جاح أحمد حسان، مذكرة ماجستير، ص87.

[2] المصدر تفسه،ص87

3- أحمد زروق البداوي: وهو أبو العباس أحمد زروق بن صابر بن موسى البداوي الجعفري، لقبه شيخه محمد – فتحا – الونقالي بقاضي فاس؛ لأنه بعد الأخذ عليه وعلى محمد بن العالم الزجلاوي سافر إلى فاس، وتولى القضاء بها مدة من الزمن.

رجع – رحمه الله – لتوات عام: 1244هـ قائما بأمر التدريس والفتوى بزاوية سيدي حيدة من قصور بودة، وأقام على ذلك حتى توفاه الله بها في السابع عشر من رمضان عام 1245هـ[1]

- تلاميذه:

تخرج على أبي فارس عدد كبير من النجباء الذ ين كان لهم كبير الأثر في الحياة الفقهية بحاضرة توات المالكية، ومن أشهرهم:

البكري البلبالي: وهو إبنه، أخذ عليه وعلى جده القاضي سيد الحاج البلبالي، نبغ – رحمه الله– في علوم الشريعة واللغة واشتهر بالصلاح،وتوفي – رحمه الله– بعد مسيرة حافة بالتدريس، عام: 1284هـ.[2]

أحمد الحبيب: وقد سبقت الترجمة له.

عبد الكريم بن محمد البلبالي: وهو محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي بن عبد القادر، ولد – رحمه الله– بقصر ملوكة مطلع القرن الثالث عشر، تتلمذ على أبي فارس المذكور، وعلى والده القاضي سيد الحاج البلبالي.

ولما افتعم صدره بالعلوم وصار من فحول العلماء، انتقل – رحمه الله– إلى بني تامر[3]، بطلب من جماعتها وفي طليعتهم أولاد أبي النعامة التمرتيين؛ للتدريس والتوثيق، وبها أنشأ مدرسته الشرعية،

[1] أحمد ابا الصافي جعفري، الحركة الأدبية في إقليم توات من القرن 7هـ، حتى نهاية 13هـ، ص64؛ وعبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص95.

[2] عبد الله مقلاتي،المصدر نفسه، ص127.

[3] بني تامر: أحد قصور بلدية أولاد أحمد تيمي التابعة لدائرة أدرارحالياً.

التي انعكس نورها على كامل منطقة تيمي من توات، وتخرج بها شيوخ كثر كمحمد عبد العزيز سيداعمر وغيره.[1]

محمد بن أحمد البداوي البكري : أبو المواهب محمد بن البداوي بن محمد المخفي بن عبد الكريم بن البكري، الفقيه العلامة، البحر الفهامة الحجة الحافظ، المحقق الضابط النظار الأصولي، المفسر والمحدث البارع، ولد – رحمه الله – ليلة السبت اثني عشر من ذي الحجة عام: 1128هـ.[2]

كان أبو فارس شيخه يثني عليه كثيراً لما رءاه عليه من بوادر النبوغ، تولى –رحمة الله عليه خطابة مسجد أولاد علي بن موسى بتمنطيط، وتصدر للافتاء فاشتهر بين الناس بالعلم والصلاح.

توفي – رحمه الله– بين تدكلت وغدامس متوجهاً إلى مكة لأداء فريضة الحج، عام: 1261هـ عن 33 سنة، ومن أهم أعماله ترتيب الغنية البلبالية، وتقاليد فقهية نفسية.[3]

محمد الجزولي البكري:

محمد العالم بن محمد الجزولي، ولد – رحمه الله– بتمنطيط سنة 1227هـ، وبها حفظ كتاب الله في سن مبكر جدا، ثم حفظ المتون الشرعية المطلوب تحصيلها لطالب العلم.

وبعد تحصيله لمبادئ الفقه واللغة والنحو، إنتقل إلى مجلس أبي فارس فجلس إليه دهراً فكان لايرى إلا ساعياً في تحصيل المعارف النافعة.

ولما تم له ما قصده في ملوكة، عاد إلى مسقط رأسه تمنطيط قائما بالتدريس والفتوى، فكان ممن دارت عليهم في توات.

هذا وقد أشار صاحب النبذة إلى أن الشيخ محمد الجزولي أبدع في التأليف، فقام بوضع حاشية على منظومة العمل الفاسي، وحاشية على شرح أبي القاسم سعيد العميري على نفس المنظومة، وغيرهما.

---

[1] عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص378؛ ومحمد عبد العزيز، قطف الزهرات، ص29.

[2] محمد عبد العزيز، المصدر نفسه، ص131.

[3] عبد الله مقلاتي و مبارك جعفري، المصدر السابق، ص295.

وفاة أبي فارس:

اتفق من ترجم لأبي فارس على أن وفاته كانت سنة: 1261هـ بعد حياة مليئة بالعطاء والنفع للمسلمين.[1]

المبحث الثاني: المنهج الفقهي العام للغنية.

المطلب الأول: منهج الشكل.

الفرع الأول: منهجية تحرير مسائل الغنية

الظاهر من النظر في كتاب غنية المقتصد السائل أن مسائله حررت وفق منهج تأليفي دقيق و منظم، الأمر الذي مكن محرره الأساسي أبا فارس من إخراج مسائله في صورة محكمة البناء مستوعبة، واضحة المعاني ومنظمة، تستهوي أفئدة الناظرين فيها وتزيدهم فهماً للفقه والمعارف ذات الصلة ببحثه.

هذا وقد تميز المنهج المذكور عندي بما يلي بيانه من الخصائص:

الأولى: أن محرري مسائل الغنية أدركا حاجة الباحثين عموماً والباحثين في المجال الشرعي خصوصاً إلى بعض المعارف اللغوية، وجملة من المسائل الاعتقادية، ونتف من المسائل الإصطلاحية التي يتوقف عليها فهم البحث الفقهي، فأقاما لها باباً جامعاً في صدر الكتاب وأطلقا عليه عنوان : " باب جامع القول والإعتقادات ونبذ من ظريف الحكايات"[2].

واللافت للانتباه هنا هو مخالفة مؤلفي الغنية لجمهور المؤلفين المالكيين، الذين من عاد تهم تأخير الباب الجامع إلى آخر الكتاب لا تقديمه، وفي نظري- والله أعلم- أن المخالفة هذه جاءت

[1] عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص453.

[2] غنية المقتصد السائل، المقدمة وباب الجامع – دراسة وتحقيق- من إعداد: حاج أحمد حسان، إشراف: محمد دباغ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه مالكي وتحقيق التراث، ص115.

نتيجة لرغبة محرري مسائل الغنية في تزويد الناظر فيها ببعض أدوات البحث الفقهي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنهما حررا مسائل غنيتهما مع مراعاة حاجة المحرر له من طلبة العلم بالمنطقة التواتية.

وفيما يلي ذكر لما تم رصده في باب المقدمة والجامع من الأمثلة الموضحة لهذا المقال :

جاء فيه بخصوص قراءة الحزب من القرآن جماعة للتجويد مانصه:" وسئل عن قراءة الحزب فأجاب: وأما قراءة الحزب على الوجه المعهود فاختلف فيه، لكن جرى العمل بها قد يماً، ومن قصد ما قصد ت فإنه يؤاجر إن شاء الله والله أعلم...الخ، وقوله : ومن قصد...الخ إذ في السؤال: قرأته برفع الأصوات، وأراد قارئه مع الطلبة لتعليمهم التجويد لما رأى من لحنهم...الخ"[1]

قلت: قول السيد المجيب: " لكن جرى بها العمل قديما " فيه ترجيح لغير المشهور عن مالك الذي هو المنع من القراء ة الجماعية ؛ لموجب مصلحة مراجعة النص القرآني، وهذه المسالة لاتنتظم بأي باب من أبواب الفقه؛ لذلك ألحقت بالباب الجامع

وفيه – أيضا – : " وجدت بخط أبي زيد الجنتوري: لابن النجيب شرحان على المختصر في غاية التحقيق"[2]،وهذا ليس من الفقه المحض، بل هو إخبار من عالم عارف بالفقه بمصادره الصحيحة النفيسة، ولا محل لائق لذكره إلا باب الجامع.

وفيه – كذلك –: " مسألة نحوية صرفية: وسئل الإبن عن حكم إعراب:" آكله" من قولنا: زيد الخبز آكله – بنصب الخبز–، وأيضا عن تثنية "أم".

فأجاب: أما التركيب الذي ذكرته فلا يجري على قواعد العرب

أما أولا: فلأن نصب الخبر فيه لا يجوز إلا على مذهب الكسائي الذي لا يشترط في عمل الوصف كونه بمعنى الحا ل أو الاستقبال.

[1] غنية المقتصد السائل، المقدمة وباب الجامع– دراسة وتحقيقاً–، من إعداد: حاج أحمد حسان، مذكرة ماجيتير، ص116.

[2] المصدر نفسه، ص120.

وأما ثانياً: فلأن "آكله" خبر عن الخبز وهو وصف لغيره، وهو " زيد"، وما كان كذلك فلا بد فيه من إبراز الضمير العائد للمبتدأ كما في: " زيد عمروضاربه هو؛ فنقول هنا: " زيد الخبز آكله هو، فترفع " الخبز" على الابتداء، وخبره " آكله"، لا يقال هنا إنما لم يبرز الضمير لأمن اللبس؛ لأنا نقول: إبراز الضمير في هذا التركيب واجب مطلقا لقوله في الخلاصة: وأبرزنه مطلقا...الخ.

وأما " أم" فتثنيتها أمان، كما يقال في جمعها: " أمات"، وأما من يقول في جمعها أمهات- وهي لغة-؛ فيقول في تثنيتها أمهات..."[1].

الثانية: أن مؤلفي الغنية البلبالية قصدا أولاً إلى تحرير مسائل الشورى الواردة عن الهيئة الاستشارية المشكلة من قبل عبد الحق القاضي، وقصدهما من ذلك إلى جعلها علامات يهتدي بها إلى العدل في الأحكام على طريق الاجتهاد القضائي، ولذلك جاء كتاب الغنية مليئاً بالعبارات المصدرة بلفظة " شورى"، ففيه جاء ما نصه:" شورى جوابها: الحمد لله وبعد فقد تصفح كاتبه الشورى فظهر لي أن حاصلها الأب إذا قبض صداق ابنته البكر من تركة زوجها الميت قبل دخوله بها ولم يوجد في تركة الأب القابض ولا أوصى به فيتصدق عليه..."[2].

وفيه – أيضاً – جاء ما نصه : " شورى الجواب عنها : وبعد ..."[3]

والظاهر من النصين أن كاتبهما اكتفى بتصوير نص الجواب عن الشورى بعد الإشارة إليها، وفي مواضع أخرى من الغنية أوردها بجزئي صورتها؛ نص السؤال ثم نص الجواب، ولم أ درك معنىً لهذا؛ أعني لم أفهم لماذا اقتصر الكاتب في الأولى على نص جواب الشورى، وأورد الثانية بجزئيها.

الثالثة : التصوير الكامل والدقيق والمفصل للنازلة ؛ فقد ظهر لي من النظر في الغنية أن النازلة بها تذ كر بكل ظروفها وملابساتها وما يتعلق بها؛ من نص سؤالها وموضع وقوعها وتقييد أطرافها،

[1]، غنية المقتصد السائل، من باب النكاح إلى آخر باب الجعالة – دراسة وإخراج – تحت إشراف الأساتذة: محمد دباغ، محمد سنيني، نورالدين طوابة، ميلوى الزين، محمد بن حمو، ص147.

[2] المصدر نفسه، ص28.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق ، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 529

وأحياناً تقيد كما وردت عن مصدرها وإن كان يعتريها ضعف في التركيب اللغوي حفاظاً على الأمانة العلمية.

تلك الأمانة التي رأيت من محرري مسائل الغنية التزاماً عجيباً بها، فلا ينقلون عن غيرهم نقلاً صغيراً وكبيراً إلا ويعزونه لمصدره، وأحياناً يوثقانه بذكر ناسخه وتحديد محله المنقول منه، ففيها قال أبوفارس: " الجواب : يؤخذ مما للشيخ سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي في كتابه المراهم في إفسا د الدراهم في الورقة قبل الأخيرة منها في الفرع الحادي عشر"[1]

يستفاد من هذا أمانة أبي فارس في نقله للعلم، وحرصه البين على تيسير البحث للطلبة الباحثين.

الرابعة : تعدد صيغ السؤال في هذه النوازل، فالناظر في مضمونها يلحظ تنوعاً ظاهراً من حيث مصدر السؤال وجواب النازلة، فهناك ما سبب وضعه استشارة قضائية، وقد سبق الحديث عنها بما يكفي،وهناك ما سبب وضعه أسئلة المستفتين المرفوعة للعلماء المجتهدين من داخل المنطقة التواتية ومن خارجها.

فالجامع لهذه النوازل دونها مستهلاً المسائل بصيغة السؤال " سئل"، ثم يذكر الجواب مستهلاً إياه بصيغة " فأجاب"، ومن الأمثلة على ذلك : "وسئل كاتبه محمد عبد العزيز"[2]، وهذا عندما يوجه السؤال لشخصه – رحمه الله– ، وعندما يوجه السؤال لوالده يقول : "وسئل سيدي والدي"[3].

وقد تستهل المسألة بصيغة : وسأل، كقوله : " وسأل القاضي العلامة سيدي عبد الحق الإبن... فأجاب...".[4]

وفي هذا المثال نرى أن المستفتي ذكر با سمه وهو العلامة سيدي عبد الحق، والظاهر أن هذا لا يكون إلا مع المستفتين أصحاب المراكز العلمية المتقدمة، من ذلك قوله : "وفي جواب للشيخ أبي زيد

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، اطروحة دكنوراه، 399

[2] المصدر نفسه، ص 440.

[3] المصدر نفسه، ص 451.

[4] المصدر نفسه، ص 467.

سيدي عبد الرحمان بن عمر المذكور عن سؤال سأله عنه سيدي والدي – رحمه الله–".[1]

الخامسة : أن أبا فارس في بعض الأحيان يذكر للمسألة الواحدة أكثر من جواب، كما في مسألة معاملة رب الجنان للخماس، والتي نصها:" بعد الحمد له والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – سادتنا الأعلام رضي الله عنكم ومتع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم تؤجرون في رجل صار خماساً لرجل وقد خالطه بمخالطة، وقد جرى العرف والعادة في البلد أن من كان خماساً عند من له عليه تباعة، لا يخرج عليه إلى أن يقضي له ما عليه، أجيبوا لنا في ذالك ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله وبعد: الجواب والله المستعان، أنه حيث العرف والعادة كما ذكرتم فإنه يحكم به ويعول عليه، ولا يأخذ المدين إلا ما فضل عن رب الجنان بعد اقتضاء دينه للعرف.

ظاهر محمد عبد الحق بن سيدي عبد الكريم: الحمد لله، الجواب عما بمحو له – والله الموفق – أن العادة المذكورة في السؤال لا يعول عليها، ولا يلتفت إليها؛ لأنها مصادمة لظاهر القرآن الكريم: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2] .

والعادة المذكورة فيها رهن للمد يان في دينه ولا قا ئل به فيما أعلم، وإنما اختلف في استئجاره وملازمته، ومذهب مالك فيهما على المشهور عنه في الأول واتفاقاً في الثاني، وأما جواب محبناً فغير مطابق للسؤال والله أعلم وكتب عبيد ربه تعالى عبد الرحمان بن عمر إهـ من خطهما كذاتهما".[3]

ففي هذا الموضع جاء الجواب الثاني مظهراً لخطأ الأول، بينما في مواضع أخرى جاء الجواب الثاني مؤكداً لصحة الأول كما في مسألة: تعاقد إمام مع أهل بلد أن يصلي بهم على أن يأخذ غلة وقف المسجد، هل لهم محاصته إذا أراد الرحيل، حيث سئل الإبن عما يظهر فأجاب: " بأنه لا محاصة لهم في ذ لك؛ لأن العرف الجاري عند نا بالبلاد التواتية أن غلة العام تنقسم إلى قسمين: صيفية وشتائية؛ فالصيفية هي: التمر والتافسوت ؛ والشتائية : القمح والشعير، وما يجمعه زمن كل

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 451.

[2] سورة البقرة، الآية رقم: 280.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق،دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، ص579.

منهما فهو لاحق له بحكم التبع، ومبدأ الصيف أبريل ومايه، ومبدأ الشتاء ما بعد تمام أحد المذ كورين، هذا الذي أجاب به بعضه مشافهة فقط وبعضه كتابة عن إملائه.

وأجاب بأسفله الفقيه السيد عبد الله بن الفقيه سيدي أبي مدين التمنطيطي بما معناه: أنه لما كان العرف جارياً بما ذكره الشيخ فالجواب صحيح، وإلا كان الجواب بما ذكره السرقسطي من محاصة الإمام في غلة حبس المسجد كلها، بحسب أيام العام.

هذا معنى ما أجاب به السيد عبد الله المذكور في الطرة بمحوله، ثم عرض على جوابهما بعد ذلك لأصححه فأبيت؛ لما ظهر لي من أن العرف إنما يعتبر هاهنا أن لو قدر وجوده حين التحبيس، إذ يعد بذلك أن المحبس قصده وعقد عليه حبسه؛ لأن أخذ الإمام لغلة أحباس المسجد ليس بإجارة حقيقية، وإنما هي إعانة وإرفاق من المحبس للإمام، فيجب مراعاة قصده وما عقد عليه قلبه، والله تعالى أعلم. وكتب عبيد ربه تعالى محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي رزقهم الله رضاه آمين".[1]

وفي الإتيان بأكثر من جواب للمسألة الواحدة إبراز لاتفاق فقهاء الحاضرة عليها أو إختلافهم فيها، وهذا إبداع في تحرير أقوال فقهاء المنطقة في المسائل، وزيادة في التوضيح والبيان، وهو ما يعكس قوة الطروحات الفقهية لعلماء توات.

السادسة : أن أبا فارس التزم أثناء تحريره لمسائل الغنية البلبالية بفتح إطارعند كل مسألة يرى ضرورة للتعليق عليها، وكان من عادته تصدير التعليق بلفظة قلت ثم يتبعها بتعليقه على المسألة المستفتى فيها.

والظاهرمن تتبع تلك الأطربالغنية أن التعاليق المذكورة لم تات على نمط واحد، بل جاءت متنوعة المقاصد إلى إفادات وإحالات ونقد وبيان، ففيها قال أبوفارس عند مسألة منع ابن رشد الشفعة إذا كان البيع على اليتيم وقع بموجب ما نصه : " فإن قلت : هب أنها غيرنافعة بالنسبة لنقض البيع فلم لا تكون نافعة بالنسبة لإسقاط الشفعة فتسقط في مسألتنا لفقدانها فيها.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق– دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص 223.

قلت : هذا يتوقف على تنقيح المناط وتحريرأن العلة في سقوط الشفعة عند ابن رشد هو بيع الغبن على المحجور مع استيفاء شروط البيع عليه بالخصوص لا إن فقدت، وأن البيع على المحجور مع فقد شروطه أوشيئ منها غير منعقد، ولو اعتقد البيع استيفاءها حتى يكون المبيع لم يخرج عن ملكه بحال، وهذا مما يجب التوقف فيه.

وأما الاستدلال بقول ابن رشد : إذليس بيع عداء الخ...فغيرلائق، إذ لم يعلم منه ضابط العداء، الذي لا تسقط معه الشفعة."[1]، فهذا التعليق جاء بإفادة أصولية ونقد للعملية الاستدلالية.

السابعة : ختم المسألة بالتوقيع، حيث نجد محمد عبد العزيز يجنح أحياناً إلى ختم الجواب بتوقيعه عندما تتم معالجة المسألة منه، أما الجواب الموقع من غيره فيورده منسوباً لصاحبه كما في المسألتين السالفتين.

الفرع الثاني: منهجية ترتيب مسائل الغنية.

تقررفيما سبق نسبة الغنية للقاضي سيدالحاج وأبي فارس ابنه، وذ لك بالاستناد إلى معيار الاشتراك في جمع مسائلها منهما؛ فقدابتدأه الوالد وأتمه الولد بعد وفاة والده فتحصل لديه مجموعاً فقهياً ضخماً يضاهي في شكله ومضمونه موسوعة المعيار المعرب لأبي عبدالله الونشريسي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أبا فارس لم يكن مهتماً بالمجموع المذكور من الناحية التنظيمية، بل كان جل اهتمامه منصباً حول تحريرأكبر عدد من المسائل الفقهية، الأمر الذي جعله يلحق كثيراً من المسائل بغير أبوابها ويترك المجموع في مسودته من غير تبييض، وهو ما دفع بعالمين جليلين نحوترتيبه ثم تبييضه وإخراجه من مسودته، فجاء بترتيبين متمايزين؛ أحدهما لأحمد الحبيب، والآخرلمحمد بن أحمد البداوي.

ولقد وقفت في غنية المقتصد على أبي فارس وهويقول : " هذه المسألة ممازدته بعد نسخ الفقيه محمد- فتحاً- بن البداوي وابن عمتنا سيدي أحمد الحبيب لهذه النوازل وترتيب الأخير منهما،

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق- دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 553

فليعلمه الواقف عليه، قاله كاتبه محمد عبد العزيز"1، فأيقنت حينئذ أن الترتيب الأول قام به الشيخ أحمد الحبيب في حياة أبي فارس وتحت نظره

هذا وقد جاء ترتيب أحمد الحبيب المذكور على النحو الآتي:

القسم الأول: جامع في القول والاعتقادات ونبذ من ظريف الحكايات، وفي عنوانه تبيان للمسائل التي يضمها.

القسم الثاني: مسائل الطهارة وسائر العبادات؛ الزكاة والصيام والأيمان بالله والطلاق وغيره والنذور.

القسم الثالث: النكاح وتوابعه؛ الطلاق الخلعي، الطلاق وما يتعلق به، الإيلاء، المفقود، العدة، النفقات، الحضانة.

القسم الرابع: البيوع وما شاكلها من إقالة وحوالة وتصيير وفساد بيع الفضولي التوليج، القرض، السلم، الرهن، الصلح، الضمان، الإلتزام، المديان، الحجر، المدارات، مسائل الشركة والضرر، الوديعة، العارية، الإرفاق، البضائع، الوكالة، الإقرار، الإبراء، الغضب وسائر العداء، الإستحقاق، الشفعة، القسمة، القرض، المساقاة والمزارعة، الإجارة، الأكرية وماضارعها، الجعالة، موات الأرض وما جهل ملك أربابه، الحبس وسائر العطايا.

القسم الخامس: القضاء والشهادات، والدعاوى والأيمان، الحيازات الحرابة والدماء وما يثبت منها، الردة والسرقة والزنا، العتق والوصايا، المواريث والفرائض.

والظاهرمن هذا الترتيب أنه شبيه بالترتيب الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره إلى حد بعيد، مع مخالفة بسيطة تمثلت في التصدير بالباب الجامع، وعادة المؤلفين المالكيين تأخيره.

أما ترتيب محمد – فتحاً- بن أحمد البداوي فقد جاء مغايراً للأول، حيث نجده – رحمه الله – يخصص القسم الأول لمسائل النكاح وتوابعه من الطلاق والخلع والرضاع، وماضاهى ذالك من النفقات والعدة والمفقود والحضانة، ثم القسم الثاني ضمنه البيوع وما شاكلها من سلم ومساقا ة

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق- دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص279

وأكرية وإجارة وجعل، وتوليج وتصدير وبيع فاسد، وحوالة ومعارسة، ونوازل المد يان والحجر والأوصياء والوصايا والضمان والرهن، ثم نوازل القسمة والشركة والضرر ووجوهه، والشفعة والمد يان، ثم نوازل الوكالة والإقرار والصلح والمواريث والإبراء والإستلزام، ثم نوازل الود يعة والعارية والإرفاقات ونحو ذ لك من إحياء الموات وقرض وقراض، وبيع صاحب المواريث للأرض العامرة، وما جهل أربابه، ثم نوازل الحسن وسائر العطايا، ثم القسم الثالث جمع فيه مسائل القضاء والشهادة، ونوازل الإستحقاق والغصب وسائر العداء وبيع الفضولي، ونوازل الدعاوى والإيمان، وفيه من وهب هبة وادعى الواهب أنه قصد إعانة الموهوب له في خصام، والحيازه، ثم نوازل الحرابة والدماء وما يشملها، والردة والسرقة والزنا، والفرائض والمفقود، ثم نوازل الأيمان والطلاق وغيره والنذور، ثم نوازل العتق، وفي القسم الرابع جمع نوازل الصلاة والصيام والزكاة، والذكاة والصحايا وسائر العبادات، أما القسم الخامس فيشتمل على الباب الجامع في القول والاعتقادات ونبذ من ظريف الحكايات.

هذا وقد ظهر لي أن الاختلاف في الترتيبين المذ كوري، مرده إلى الاختلاف في المعيار المعتمد في الترتيب من المرتبين، فيبدو لي- والله أعلم - أن الشيخ أحمد الحبيب - رحمه الله تعالى - اعتمد في ترتيبه على معيار العادة، وذلك أن أهل العلم بحاضرة توات المالكية اعتادوا على تدريس أبواب الفقه وأخذه وفق الترتيب الخليلي، فمن باب تيسير الفقه لهم ألفه وفق الترتيب المذكور، أما شيخنا البداوي فقد اعتمد في ترتيبه معيار إلحاق كل مسألة ببابها التي تنتظم تحته، والأول عندي أفضل من الثاني[1]

[1] تفضيلي لترتيب أحمد الحبيب سببه يسره على طلبة العلم بتوات، وقد امرنا بتيسير شرع الله ليلا يكذب الله ورسوله .

المطلب الثاني: منهج المضمون

الفرع الأول: أصول النظر في النوا زل الفقهية عند علماء توات من خلال الغنية .

الأصل الأول: التكييف الفقهي

يعد النظر في النوازل من أدق المسالك الفقهية وأخطرها؛ وذلك لأن المطلوب من المفتي وهو يمارس عملية الإفتاء أن يبذل وسعه في فهم الواقعة وإدراك حقيقتها؛ أي بمعنى : تصورها تصوراً صحيحاً؛ فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كتب لأبي موسى الأشعري ما نصه : " الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق..."[1].

قلت : كلام سيدنا عمر– رضي الله عنه – هذا، هو حقيقة التكييف الفقهي، فقوله: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك...الخ، فيه أمر لأبي موسى بإحسان تصور النازلة وإدراك حقيقتها، وهو ما لا يتأتى لأحد إلا من خلال المسلكين الآتيين:

الأول مسلك مراعاة القرائن : فالفقيه المتمرس هو الذي ينظر في النازلة مستصحباً للقرائن والظروف الملابسة لها؛ فهي – وكما هو مسلم به – لا تقع بمعزل عن الواقع ولا تنفك عن الظروف المحيطة بالمستفتي.

وفي هذا يقول أبو زيد الجنتوري – رحمه الله – : " وبالجملة فالغفلة إنما جاءت لكثير من الناس من عدم الاعتناء بالقرائن والقواعد، فصاروا يأتون كل يوم بمذهب يحسبون كل بيضاء شحمة وكل سوداء تمرة، فضلوا وأضلوا فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونعوذ بالله من زلة عالم".[2]

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ت ط: 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ص68.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق – دراسة وتحقيق- : فاطمة حموني أطروحة دكتوراه، ص444.

وقال تلميذه عبد الرحمان بن عمر التنلاني بعد جواب له على سؤال وجه إليه ما نصه : " وبالجملة فينبغي أن يراعى في الفتوى بالضمان وعدمه حال النازلة ومن نزلت به والبلد والزمان؛ إذ ذاك هو سبب اختلاف الشيوخ واعتباراتهم؛ لأنهم يراعون قوة التهمة وضعفها".[1]

ورد أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان التنلاني الإشكال الواقع بين المسائل إلى إهمال الناظر فيها للقرائن والظروف الملابسة لها فقال : " إعلم أن الإشكال الواقع بين المسائل إنما ينشأ غالبا عن عدم تصورها أو الغفلة عن الأمور التي تقترن بها، فينبغي للإنسان إن نزلت به نازلة أن يتأمل في شروطها وأسبابها وموانعها وخواصها، فإن فعل ذلك سهل عليه الفرق بين المسائل وتنزيل المنصوص عليها وهذه عرض إشكالها من عدم تصورها...".[2]

الثاني مراعاة الحقائق الشرعية والمصطلحات العرفية :

والحقائق الشرعية يراد بها الألفاظ التي انتقلت عن حقيقة الوضع إلى حقيقة الاصطلاح الشرعي[3]، فصارت بذالك ألفاظا مستعملة لمعان لم يعهدها العرب، أما الاصطلاحات العرفية، فيراد بها تلك الأسماء اللغوية التي استعملت على غير استعمالها اللغوي[4]، وهي التي وضعها أهل العرف العام.

ولأن أصل النوازل الفقهية عبارات استفهامية دالة على المعنى المبحوث له عن الحكم الشرعي، فإن الباحث عن ذ لك يجد نفسه أمام ألفاظ يلزمه تحديد مدلولاتها بدقة إن كان حريصاً على تصور النازلة تصوراً صحيحاً يضمن معه الإصابة في الحكم، فالمفتي حينما يفهم عبارة المستفتي في ظل الحقيقة الشرعية أو العرفية يكون قد خطا خطوة واسعة على سبيل فهم النازلة وحسن تصورها.

والظاهر من تتبع واستقراء مسائل الغنية أن علماء المنطقة التواتية أوغلوا في احترام العرف عند الإفتاء، فكانوا يفتون في النوازل بما يتلاءم وأعرافهم السائدة المستمرة أنذاك، و التي لا مخالفة بينها

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص290.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص777.

[3] محمد المختار ولد اباه، مد خل إلى أصول الفقه المالكي، ط2، ت ط : 1424هـ - 2003م، مطبعة الكرامة، الرباط- المغرب-، ص184.

[4] ابن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، ط1، ت ط : 1422هـ- 2001م، ج2، ص467.

وبين النص الشرعي، ففيها : " سئل السيد محمد الزيري الفاسي عن رجل أوصى بثلث متخلفه لأولاد ولده وسكت ولم يقيد، والعرف عندهم في البلد أنهم لا يطلقون الأولاد إلا على الذكور فقط، حتى أن كل من يوصي لأحفاده بشيء لايمكن دخول الأنثى فيه أصلاً، هذا هو العرف الجاري المستمر الذي لا يعرف غيره عندهم، وأن الأنثى لا تدخل إلا بالنص الصريح عليها.

وحين توفي الموصي واقتسمت تركته اختص بالثلث الموصى به للذكور والإناث، وقسم الثلث على الوجه المذكور، فهل سيدي يكون للأولاد رجوع بعد القسمة على الإناث فيما اختصوا به من الثلث ويراعى العرف المعروف عند أهل البلد أم لا رجوع لهم؟، وهل تسمع دعوى مدعي دخول الإناث في كون الموصي لا يعرف عرف البلد لكونه من بلد أخرى؟؛ مع أنه جاء عازباً ومكث سنين عديدة وتزوج وبقي بها سنين عد يدة ولم يولد له معها، فلما توفيت تزوج أختها وولد معها ذكراً بقي إلى أن بلغ ومات الولد ... فهل يعد من أهل البلد العارفين بأعرافها أم لا؟

فاجاب –رحمه الله –: أن أهل البلد حيث كانوا لا يطلقون الولد[1] أو الأولاد إلا على الذكور فقط دون الإناث وأن الأنثى لا تدخل في وصاياهم وتحبيسهم إلا بنص صريح وذلك عرفهم لا يعرفون سواه، فإن الإناث لا دخول لهن ومن أخذت منهن شيئاً رد ته؛ إذ العرف قاعدة من قواعد المذهب يتعين اعتباره، وقد نص على مراعاته في الأحباس والوصايا ابن رشد وغيره.

وكذلك نص ابن رشد وغيره على أن الولد خاص بالذكر دون الأنثى حسبما صرح بذلك في أجوبته قائلا : " أنه عرف الناس في الولد، فأحرى عند من لا ينكر العرف المذكور ولا يعرف سواه.

وأما حيث كان الموصي متقرراً في البلد قاطناً بها السنين الكثيرة والأعوام الطويلة، فلا تسمع دعوى من قال أنه ليس من أهل البلد، بل هو منهم وعارف بهم، ولا يجهل ذلك، سيما حيث كان ممن له حظ في العلم وقد صرح الإمام النووي بأن من مكث أربعة أعوام في بلد صح أن ينسب إليها ويكون من أهلها. والله أعلم".[2]

[1] إطلاق لفظ الولد على الذكر د ون الأنثى؛ هو العرف الجا ري المستمر في البلا د التواتية إلى يوم الناس هذا.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق – دراسة وتحقيق– : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص1062.

وكتب الشيخ محمد بن عبد المالك على الجواب المذكور في النازلة وعلى أجوبة فقهاء آخرين ما نصه : " ما أجاب به الفقهاء أعلاه من كون لفظ الموصي يحمل على العرف الجاري صحيح، وما ذ كره المجيب كذلك صحيح، لكن يبقى النظر في القسمة التي وقعت بين الأولاد فلينظر ذلك والله تعالى أعلم".[1]

وكتب على الأجوبة المذكورة – أيضا – الشيخ أحمد بن حماد : " الأجوبة بمحوله صحيحة في نفسها ولا مزيد عليها عندنا في النازلة".[2]

وأجاب سيدي عبد الكريم بن سيدي البكري، والسيد محمد بن عبد المومن، والسيد عمر بن محمد المصطفى بن أحمد الرقادي بصحة الجواب أيضا.

وأجاب الشيخ سيدي عبد الرحمان بن عمر التنلاني: ما أجاب به المجيبون بمحوله من اعتبار العرف في لفظ الموصي إذا خلا مما يدل على مراده صريحاً به يقول عبيد ربه تعالى عبد الرحمان بن عمر.

وأجاب سيدي عبد الكريم بن سيدي محمد الصالح بن سيدي البكري بما نصه : " ما أجاب به المجيب وتوبع على ذ لك من إتباع العرف الجاري على الألسنة والمصير إليه صحيح متفق عليه، لا ينبغي أن يختلف في ذ لك، والولد في عرف التخاطب حيث أطلق فالمراد به الذكر، ولا تدخل فيه البنت إلا تبعاً لصلاحية اللفظ لها لوروده في الكتاب العزيز مراداً به الذكر خاصة، وإن كان ورد فيه أيضاً مراداً به الذكر والأنثى.

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم من كتاب الوصايا: من أوصى لولد فلان خصت ذكور ولده دون إناثهم، فهذا من أدل الدليل على حمل الولد حيث عري عن الموصي على عرف بلده التي استوطنها هذا القدر.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق – دراسة وتحقيق– : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه ، ص1066.

[2] المصدر نفسه، ص1066.

وأجاب الشيخ أبو زيد الجنتوري : وبعد فلا مزيد على ما ذكر بمحوله وأعلاه...".[1]

وفي هذا النموذج من " الغنية" غنية لبيان المراد ؛ والذي هو إثبات أن فقهاء حاضرة توات المالكية كانوا يفهمون الألفاظ الواردة إليهم في الأسئلة بموجب العرف، ويسيرون العقود على أسسه ما لم يخالف الشرع، وحينئذ لا يعولون عليه، و كما قال أبو زيد التنلاني – رحمه الله –: " والعرف المشهود به لا يعول عليه لدلالة النصوص على خلافه".[2]

أما قول سيد نا عمر – رضي الله عنه –: " ثم اعرف الأشباه والأمثال بالحق"؛ فهومن الأمرلأبي موسى الأشعري بتحرير الأصل الذي ترجع إليه النازلة بعد فهمها وتصورها تصوراً صحيحاً يسهل معه تطبيق النص الشرعي عليها.

وفي هذا المقام يتوجب على الناظر في المسائل بذل وسعه في تحديد الأصل الذي تخرج عليه؛ سواءً كان دليلاً قائماً من كتاب الله أو من سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، أو كان قاعدةً أصوليةً أو فقهيةً، أو نصاً لمجتهد ثبت اجتهاده وعلم.

والمتصفح لنوازل الغنية يصادف توظيف فقهاء توات لأصول المذهب ونصوص أئمته المجتهدين في تنزيلها على الواقع التواتي، فالنموذج المذكور أخيراً شاهد على التوظيف الأول؛ لأن فيه رجوع للعرف الجاري في محل الموصي.

أما التوظيف الثاني فالغنية مليئة بالشواهد عليه، غير أني أكتفي هنا بشاهد واحد وهو جواب السيد عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي على مسألة من استأجر أجيراً على كسوته، ونصه: " وبعد فالكسوة التي على الأجير إذ افترق مع من آجره، فقد وقفت على نص فيها منع البحث عنه عجلة حامله، فليجر حكمها على مسألة عامل القراض، فقد نقل فيها المشدالي ما نصه: وأما ما أشار إليه المازري وغيره في القراض فهو قولهم في العامل إذا رجع من سفره وعليه كسوة فأراد رب المال أخذها فقالوا: إن كانت الكسوة بالية فليس له أخذها إه، ويعضده ما قاله في المدونة وغيرها في كسوة

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق – دراسة وتحقيق– : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه ، ص1066.

[2] المصدر نفسه، ص1165.

المطلقة ولا خصام بعد ردها لنزعها بغير حكم ممن كان مستحقا لها، وإن أنكرت نزعها حلفت، والله أعلم أ هـ".[1]

ومن هنا يتبين لنا أن فقهاء حاضرة توات المالكية، كانوا يفتتحون النظر في النوازل الفقهية بتكييفها تكييفاً صحيحاً؛ وذلك ببذل الوسع في إحسان تصورها وإدراجها بأقرب الأصول المشابهة لها.

الأصل الثاني التوقف والتأني في الفتوى:

لا يجوز للمفتي أن يحكم في نازلة وردت إليه حتى يتأكد من صحة الحكم، وإلا توقف حتى يهتدي بعد بذل جهده واستفراغ وسعه إلى الصواب، أسوة بسيد نا مالك – رحمه الله –؛ الذي كان يفكر التفكير الطويل العميق ولا يسارع إلى الإفتاء.

فعن أجل أصحابه – وهو ابن القاسم – أنه قال : " سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في مسألة بضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وكان يقول: ربما وردت على المسألة فأسهر فيها ليلتي".[2]

وهكذا لم يزل العلماء الربانيون على هذا المنهج في الفتوى لا يسارعون إليها ولا يجيبون على كل نازلة في حينها، خصوصاً إذا كانت من الدواهي التي يحار فيها الدليل وتحتاج إلى البحث الدقيق.

وهذا المنهج هو الذي ارتضاه فقهاء حاضرة توات المالكية لأنفسهم وهم يمارسون الفتوى في الغنية البلبالية.

ففيها تعجب أبو زيد التنلاني من القاضي عبد الحق قائلاً : " والعجب منكم كيف استغربتم توقف السيد الذي ذكرتم عن الفتوى في النازلة بفتوى الإمام المازري، مع أنه هو الواجب عليه إذا تعارض عنده وجوه الترجيح، فإن فتوى مثله لا تعد ترجيحاً لذلك القول، كما أفادنية شيخنا أبو زيد – رحمه الله –؛ لأن المفتي قد يعتمد على قرائن لا توجد في كل نازلة مثلها.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق – دراسة وتحقيق– : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه ، ص314.

[2] أبو زهرة، مالك، حياته وآراؤه، ص82.

والتوقف في الفتوى والتأني فيها من آدابها مع وضوح الدليل فكيف مع خفائه، ولازال ذلك من سيرة الأتقياء ولو كانوا من أهل الاجتهاد كما روي عن الإمام مالك – رضي الله عنه –، مع أن ظاهر المذهب ضمان المرتهن ما يغاب عليه مطلقاً، وفتوى الباجي اعتمد فيها على العرف ؛ وذلك أن أرباب الحوانيت لا يضعون الرهان التي بأيديهم إلضاً فيها"[1]

وفي موضع آخر منها صرح ابن أبي زيد التنلاني بعد جوابه في مسألة ماباعه الوارث قبل ثبوت موت المورث ثم ثبت موته بعد البيع بما نصه : " ثم هذا كله بحث وإلا فالأمر مشتبه علي حتى الآن، فأنا متوقف عن الفسخ وعدمه حتى أرى ما يثلج الصدر".[2]

وفيها – أيضاً – أبو زيد التنلاني والده – وهو من هو– في نازلة حكم فيها بالصلح من أحد القضاة، ثم رفعت إلى غيره فحكم فيها بالصلح جبراً وإكراهاً، وقال: "... لم أقف في النازلة على نص يثلج الصدر، غير ما كان أوقفني عليه سيدي محمد بن الحاج عبد الله مما نقله عن بعض من تكلم على تراجم المختصر، كما نقله في نقضه للحكم المذكور.

ثم بحثت عن نص يشفي الغليل فلم أقف عليه، ثم وجهت في ذلك سؤالاً للفقيه السيد عيسى مدرس سجلماسة ومفتيها، فأجابني بأن الشيخ عبد الباقي والشيخ الفيشي ذكرا عند قول المختصر: " وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر".[3] أنه يجب الأمر بالصلح في المشبه الذي هو تفاقم الأمر، قال: ولا معنى لوجوبه إلا جبر الآبي عليه، وإني حتى الآن متوقف في الحكم حتى أقف على نص صريح والله الموفق".[4]

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص545.

[2] المصدر نفسه، ص330.

[3] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص261.

[4] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق – دراسة وتحقيق – : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص888.

إذن هذا التصرف من أبي زيد التنلاني مع النازلة يعكس لنا مدى شعوره بعظم المسؤولية وخطرها، ولو لم يكن كذلك لسارع إلى الافتاء فيها من غير بحث عليها في المظان، ولكن هو الخوف من الجليل، يفرض على معتنقيه التأني في الفتوى

الأصل الثاني: مراعاة مقصود الشارع عند الإفتاء

فينبغي للفقيه أن لا يغيب عليه مقصود الشارع الحكيم الذي هوالمصلحة والعدل ودرء المفسدة وتحقيق التيسر بمعنى التسهيل ورفع الحرج وإزالة الضرر وهو يمارس الفتوى، و أنى غاب عنه ذلك خرج عن العدل فيها إلى الجوروحجر ما وسعه الله.

وتظهر القراء ة المتأنية في فتاوى الغنية البلبالية أن صناعها كا نوا لا يفتون إلا بما يحقق مقصود الشارع الحكيم، وليس من المبالغة القول بأن المقاصد الشرعية سجلت حضوراً قوياً في تطبيقاتهم الفقهية بها، ففيها صرح أبو زيد الجنتوري – رحمه الله – بعدم أهلية من لا معرفة له بالعلل ومسالكها للقياس فقال: " لأن من لا يعرف مسالك العلل ولا مسماها في الاصطلاح فكيف يقيس عليها؟.

هذا مع معرفته بها لكونه وقف عليها منصوصة في الشراح فكيف بمن لا يعرفها أصلاً؟، وإنما يقيس بها من عرف مسلكها وهل هي منصوصة أو مستنبطة؟ وعرف وجهها أي حكمتها أي مصلحتها وهو وجه علتها، أو كونها علة من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وعرف مناسبتها إن كانت مناسبة، ومادرجتها من الضروري والحاجي والتحسيني...".[1]

وهذا ابن أبي زيد التنلاني – رحمه الله – يحكم ببطلان تقويم فقارة منقطعة السيلان مستنداً للأصل المقاصدي الكبير درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ففي الغنية جاء ما نصه : " وبعد فالذي أقول وأجزم به حسبما ظهر لي فساد التقويم المشار إلي، أما أولاً: فلوقوعه ممن حل في غير محل الفقارة المشار لها، وذلك لايجوز لعدم ولاية من عقده على ساكني محلها، وذلك يسقط اعتباره منه كما يسقط اعتبار حكم من نزل منزلته على من في غير ولايته، وإلا لزم اعتبار حكم أي شخص كان من المسلمين على سائرهم وذالك فاسد.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص449.

وأما ثانياً: فلفقد الإعذار لأهل القرية فيمن شهد على جهل ما في حريم بلدهم وهو مما لابد منه، وإلا لزم تملك كثير من الأملا ك بمثل هذا، فيؤدي للهرج الذي حذرت منه نصوص أئمتنا وهو واضح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح والله أعلم قاله: عبيد ربه محمد بن عبد الرحمن بن عمر لطف الله به".[1]

ولعل ما يزيدنا إيقاناً من التفات فقهاء حاضرة توات المالكية لمقصود الشارع في الفتوى هو اعتمادهم على أصل ما جرى به العمل فيها، وذلك أنهم لما رأوا في تطبيق القول الراجح تعقيداً لواقع الناس، عدلوا عنه إلى المرجوح لموجب من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا لامعنى له سوى التفات أولئك القوم إلى مقصود الشارع الحكيم وهم يفتون الناس ويحكمون فيهم.

الأصل الرابع: الإلتزام بالإفتاء من نصوص أعلام المالكية المجتهدين المشتهرين، أو الإهتداء بها إلى أحكام النوازل الفقهية المستحد ثة التي لم يسبق لها ذكر في فقه الأولين.

الأصل الخا مس: الحرص على التعامل مع الواقع أثناء النظر في القضايا والمسائل وعد م تجاهله[2]

الفرع الثاني: المنهج الإستدلالي لفقهاء حاضرة توات المالكية من خلال الغنية.

أولا: تعريف الاستدلال.

– الاستدلال لغة: طلب الدليل[3]، والدليل هو: ما يستدل به[4]، وهو المرشد والمعين، ومنه قوله سبحانه وتعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾[5]

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص961.

[2] وهذا يعني أن المفتين بالمنطقة التواتية كانوا مؤمنين بأن لفقه الواقع أثره في الأحكام

[3] أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، د ط، د ت، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص114.

[4] أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، ت ط: 1407هـ، دار العلم للملايين، ج4، ص169.

[5] سورة الفرقان، الآية رقم: 45.

قال صاحب الجامع لأحكام القرآن مبيناً لمعنى هذه الآية ما نصه : " أي جعلنا الشمس بنسخها الظل عند مجيئها دالة على أن الظل شيء ومعنىً؛ لأن الأشياء تعرف بأضدادها، ولولا الشمس ما عرف الظل ولولا النور ما عرفت الظلمة، فالدليل بمعنى الفاعل وقيل بمعنى المفعول"[1].

من هنا يظهر ويبان لنا أن الدليل في اللغة يطلق ويراد به أحد أمرين :

أحدهما : المرشد إلى المطلوب؛ على معنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها، وقد ثبت في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ا تخذ هادياً خريتاً؛ أي دليلاً ماهراً يرشده في طريق هجرته.

ثانيهما: ما به الإرشاد؛ أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل.

– أما الاستدلال في الإصطلاح : فيطلقه العلماء على معنى عام وهو ذكر الدليل؛ نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أو غيره، وقد يطلقونه ويريدون به معنىً خاصاً ويعرفونه على أنه دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

والذي يناسب ما نحن بصدده من بيان منهجية قوم في الاستدلال هو الإطلاق الأول، وعليه يكون المراد بهذه الجزئية من البحث ؛ الكشف عن الأدلة التي بنى عليها فقهاء حاضرة توات المالكية مسائل الغنية البلبالية.

إن أول خطوة منهجية يقف عليها الناظر في نوازل الغنية البلبالية هي سلوك المفتين فيها مسلكاً حسناً في التدليل على الأحكام الشرعية بها، فتراهم يذكرون المسألة المسؤول عن حكمها والجواب عنها، ثم يتبعونه بالدليل عليه.

ومن تمام حسن التدليل عندهم أنهم لا يكتفون بإيراد الشواهد النقلية لأرائهم، بل يشفعونها بأخرى عقلية شاهدة بثقوب أذهانهم وجودة قرائحهم[2].

[1] أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ت ط : 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية- القاهرة- ج13، ص37.

[2] وتعد هذه العبارة من الرد على أولئك الذين لا يجد ون حرجاً في التقليل من قيمة الفقه التواتي ووصفه بالخلو من الأدلة عليه.

ثانياً: إستدلال فقهاء الحا ضرة بالأدلة الأصلية في الغنية البلبالية

تظهر القرآء ة في نوازل الغنية البلبالية افتقارها البين لنصوص الوحيين –الكتاب والسنة –، إذ الوارد منها في محل الدليل قليل جداً إذا ما قورن بحجمها، لكن هذا لا يعني أنها جاء ت فقراً من النصوص المذ كورة خالية منها بالكلية، بل وجد نا بعض النوازليين في مواضع منها يعتمدون نصوص الكتاب والسنة في الاستدلال على ما استنبطوه من أحكام شرعية وتعليقاتهم واستدراكاتهم الذكية، ففيها سئل أبو فارس محمد عبد العزيز عن ورثة اقتسموا أصلاً والماء شركة بينهم، وأحدهم لا يصل الماء أرضه فهل له طلب البيع؟.

فأجاب – رحمه الله – بما نصه: " بأنه لا يجاب إلى البيع إن طلبه، ولا لأخذ مائه في المقسم، اما كونه لايجاب إلى البيع، فلقبول الماء الذي بينهم القسمة بالأوقاف وانتفاع كل واحد بنصيبه، فما هو كذلك لا يقضي ببيعه، وهو قول كافة علمائنا.

وأما أنه لا يأخذ نصيبه فللضرر الحاصل للشريك بإبقاء ماءه بلا نفع يعود، وترك أرضه بلقعاً صفراً جررزاً، وذلك خلاف ما دخلوا عليه لما اقتسموه.

فلما رأى غيري فتياي أنكرها وأعمى بصره عنها، وصمم أذنه بالإعراض عن الاستماع إليها مدعياً أن القائم يجاب للبيع، وأن القسمة من قبل المها يأة وهي لا يجبر عليها من أباها، وأن في المدونة من له ماء يأخذه ويصرفه حيث شاء من أرضه، فلما رأيت منه ذالك جاداً في أمره، أردت حينئذ إيضاح ما أجبت به أولاً مستعيناً بالله مستعيذاً من نفسي، متبرئاً من حولي وقوتي.

فأقول قول القائل: أن الماء لا يقسم بالأوقات وأن قسمه بذلك من قبيل المهايأة... الخ فليت شعري بأي وجه يقسم حتى يصدق عليه قسمة بت ويجبر عليها حينئذ، ولعله إذا وقع بالمقسم وتكون القسمة به حينئذ أبدية، يحصل بها التمييز وينقطع بها الاشتراك، وهذا غير صحيح، وسنوضح ذلك إن شاء الله في أثناء النصوص التي نوردها عن العموم والخصوص في القسم بالأوقات، مبتدئاً

بالمدونة التي هي كالفاتحة[1] تبركاً بعد نص التنزيل المنزل على الأمين جبريل، ثم على سيد الأولين والأخرين، قال تعالى لنبيه صالح – على نبينا وعليه السلام –:﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾[2].

وفي المدونة: " ولا يقسم أصل العيون ولا الآبار ولكن يقسم شربها بالقلد..."[3].

وفي شرح عبد الباقي الزرقاني على قول خليل: " ولا يجبر على قسم مجرى الماء[4] ما نصه : " ولما علم منه أن القسمة لا تتعلق بالعين بقيد كونها جارية، ولا بمحل جري الماء أشار إلى أنها تتعلق بالماء نفسه فقط..."[5] ..."[6].

فا نظر إلى أبي فارس – رحمه الله – كيف أحسن التدليل على جوابه في المسألة عندما استدل بأدلة مختلفة، مرتباً له بحسب درجاتها الشرعية، فابتدأ بنص الكتاب العزيز، ثم ثنى بالمدونة، ثم المنقول عن أئمة المذهب في المسألة، فهذه الصورة الاستدلالية قوية حسنة بهية.

وكتب العلامة أحمد زروق ناصحاً لابن أبي زيد التنلاني ما نصه : " الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليماً، الأخ في الله أبا عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن سدد الله أرآءه وأوضح اهتداءه، وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

---

[1] فالمد ونة التي هي من أجل كتب المالكية كالفاتحة في الصلاة، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها؛ لأنها رواية ابن القاسم عن مالك.

[2] سورة القمر، الآية، رقم: 28.

[3] البراذعي، التهذ يب في اختصار المدونة، ح4، ص217.

[4] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص197.

[5] عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، ت ط: 1422هـ- 2002م، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، ج6 ص366-367.

[6] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص741.

فالواجب على كل مؤمن – خصوصاً من ولي من أمر المؤمنين شيئاً– أن يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله، وقد روينا من طريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من ملك عشر رقاب من المسلمين، حشر يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه العدل أو يوبقه الجور)[1].

وإني أرجو الله لي و لك النجاة والإخلاص يوم الجزاء و القصاص، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً ﴾[2]..."[3]

فالشيخ أحمد زروق قصد من خلال مكتوبه هذا إلى تذكير ابن أبي زيد التنلاني بعظم وخطر ما هو عليه من المسؤولية، معتمدً في ذلك على نصين؛ الأول من السنة والثاني من القرآن الكريم.

والملاحظ هنا أن المستدل قدم الإستدلال بالسنة عليه من الكتاب، وفي ذلك مخالفة صريحة لقاعدة فقهائنا في الاستدلال من حيث ترتيب الأدلة بحسب درجاتها، والسبب في ذلك هو تقدم المحل المستدل له بالقرآن.

وفيها – أيضا –: " سئل الشيخ عبد الرحمان بن عمر عن أناس مجتمعين في قرية مرابطين، وعوام تلك القرية في غاية التفريط، وتعذر عليهم إصلاحها وخافوا على أنفسهم لكثرة فساد الزمان، فاتفق رأيهم على أن يقوموا أرضاً هناك عندهم بإزاء بلد تهم لتحصين حريمهم وغير ذلك، وقومت تلك الأرض على البعض من أهل عتبتها، وشرعوا في بناء قصبة فيها بعد أن حلفوا أنهم على الحق عند اجتماعهم فيها، ولما فرغوا من تحصينها وقسمتها ونزول كل أحد في نصيبه منها، ظهر من بعضهم منع الحق والحرابة والتعصب، فاختلفوا بسبب ذلك، ثم أن أهل الحرابة منهم أرادوا الزيادة في حفر الخندق وتشييد البنيان لأجل ما أدخلوا على أنفسهم من الحرابة، وامتنع الغير وقال: لا يزيد

[1] أخرجه االبيهقي عن أبي هريرة بلفظ: (ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور، في كتاب الإمارة والقضاء، باب كراهية طلب الإمارة والعمل به، حديث رقم: 2467، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ينظر: الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص939.

[2] سورة آل عمران، الآية رقم 30.

[3] غنية المقتصد السائل من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص742.

على ما سبق ولا يعين على الحرابة، بل أراد دفن الخندق وفتح بابه من جهة أخرى، وعدم مشاركته ومجالسته واعطاء الضيافة معه، فهل سيدي يباح لهم حمل السلاح معهم والدفع به على أنفسهم؟

فأجاب: الحمد لله– والله الموفق –: أما المسألة الأولى، فلا يجب على الفريق الذي لم يتلصص ولم يحارب التحصين مع الفريق الذي حارب وتلصص، بل لا يجوز له التحصين معهم، ليمتنعوا ممن له حق عليهم لقوله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.[1]، ولاخفاء أن إعانتهم على التحصين لأجل ذلك من باب التعاون على الاثم و العدوان، وإنما يجب عليهم التحصين معهم، إذا خافوا ممن يظلمهم ويتعدى عليهم، وتحققوا ذلك أو غلب على ظنهم حصوله، وإذا طلب الفريق البريئ إخراج الجاني من الحصن فإنه يجاب لذلك؛ لأن سكناهم معهم من أكبر الأضرار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)[2] ..."[3].

كما تظهر القراءة في مسائل الغنية إنكار فقهاء حاضرة توات المالكية على كل خارق للإجماع، ففيها : " أن التولية فيما ذكر منها رباً بإ جماع ومن أجازها أي هذه التولية فقد خرق الإجماع، الذي هو أحد أصول الدين؛ التي هي الكتاب والسنة والإجماع".[4]

وبالجملة فاستدلال فقهاء حاضرة توات المالكية بالأدلة الأصلية في الغنية البلبالية أمر ظاهر، إلا أنه قليل إذا ما قورن بحجم المادة الفقهية التي احتوت عليها الغنية.

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم:2.

[2] أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341 وصححه الألباني في غاية المرام، ينظر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط 3، ت ط: 1405هـ – المكتب الإسلامي، ص60.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني أطروحة دكتوراه، ص692.

[4] المصدر نفسه، ص442.

ثالثا:استدلال فقهاء حاضرة توات المالكية في الغنية البلبالية بالأدلة التبعية.

والمراد بالأدلة التبعية تلك التي تأتي في مقابلة الأدلة الأصلية؛ وهي: القياس، والاستصحاب، والمصلحة، والأعراف والعوائد، والاستحسان، وسد الذرائع، ورعي الخلاف، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا.

وكل الأدلة المذكورة استدل بها فقهاء حا ضرة توات المالكية لما صنعوه من مسائل في الغنية البلبالية، وبيان الأمر يكون عبر الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: استدلال فقهاء حاضرة توات المالكية بالقياس في الغنية

القياس لفظ يطلقه علماء الشريعة على أحد أمرين[1]

الأول: على استخراج أحكام النوازل ابتداءً على ما اقتضته الأدلة الشرعية من غير التفات لقول قائل، وهذا النمط من الاجتهاد انسد بابه منذ أمد في نظر علماء الأمة، ومنهم فقهاء حاضرة توات المالكية.

الثاني: على تخريج أحكام النوازل الحادثة بقياسها على نظائرها في فقه من سلف، أو من نصوص الأئمة المجتهدين بطرق متعددة قد فصل في أمرها بالفصل الثاني من الباب الأول

وهذا النمط من الاجتهاد ظل بابه مفتوحاً بحاضرة توات المالكية، يسلك منه الفقهاء إلى تحصيل أحكام ما نزل بهم من نوازل وحل بهم من وقائع؛ولذالك جاءت غنية المقتصد السائل مليئة بالآثار العملية لهذا النوع من التخريج الفقهي، وسيأتي التمثيل له في محله.

- **الوقفة الثانية: استدلال فقهاء الحا ضرة باستصحاب الحال في الغنية .**

- **الاستصحا ب لغة:** يأتي بمعان عدة:

[1] وهذا ما بيناه أثناء تعرضنا لتخريج الفروع على الفروع بطريق القياس على النوازل المشا كلة.

الأول: المصاحبة، يقال: أصحب الشيء، بمعنى جعله صاحباً[1]، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة.[2]

الثاني: الملائمة، ففي معجم مقاييس اللغة جاء أن " كل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه".[3]

الثالث: الملازمة، ففي المعجم الوسيط:" أستصحب الشيء لازمه".[4]

-**أما الاستصحاب اصطلاحاً**: فهو بحسب ابن القيم – رحمه الله –: " استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً"[5]؛ فاستدامة الإثبات أو النفي هو الاستصحاب، وهو أنواع:

– النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أي البقاء على عدم الحكم حتى يدل الشرع عليه، وسمي – أيضا – باستصحاب العدم الأصلي؛ مثاله: أن العقل يدل على انتقاء وجوب صلاة سادسة لعدم وجود مثبت له، فيبقى على النفي الأصلي حتى يدل الشرع عليه.

قال صاحب معالم أصول الفقه: " وهذا النوع لا خلاف في اعتباره"[6]، وهذا مخالف لما تقرر من الخلاف في اعتباره بكتاب أصول الونشريسي من خلال المعيار[7].

– النوع الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار الملكية بعد ثبوتها بحصول أسبابها، حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع أو صدقة أو هبة، وهذا النوع لا نزاع في صحته.[8]

---

[1] إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام ومحمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، ص335.

[2] الزبيدي، تارج العروس من جواهر القاموس، ت ط: 1414 هـ- 1994م، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ج2، ص140.

[3] إبن فارس، المصدر السابق، ج3، ص335.

[4] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار/، المعجم الوسيط، د ط، دت، الناشر: دار الدعوة، ص507.

[5] أبن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص339.

[6] محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5 ، ت ط: 1427هـ، دار ابن الجوزي، ص209.

[7] عفيفة خروبي، أصول الونشريسي من خلال المعيار المعرب، دار البصائر للنشر والتوزيع، ج1، ص346.

[8] محمد حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،ط 5، ت ط: هـ، ت ط: 1427هـ، دارابن حزم، ص211.

– النوع الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، فتباح الصلاة للمكلف بتطهره كما أمره الله تعالى، ويجوز له استصحاب الإباحة المذكورة حتى يحدث.

– النوع الرابع: استصحاب الدليل الشرعي، فيستصحب العموم حتى يرد التخصيص، ويستصحب النص حتى يرد النسخ، وهذا كما ورد في إرشاد الشوكاني، أمر معمول به إجماعاً، والاختلاف فيه إنما وقع على تسميته استصحاباً، فأثبت ذالك جمهور الأصوليين، وأنكره صاحب البرهان في برهانه وابن السمعاني في القواطع، ورجحان نكرانهم ظاهر؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية الاستصحاب[1]

– النوع الخامس: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، مثاله: " أن يقال في الرجل الذي تيمم لعدم الماء، ثم رءاه بعد دخوله في الصلاة، أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة، وذلك قبل رؤية الماء، فيستصحب هذا الإجماع، وينقل إلى موضع النزاع، وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً وفي استمرارها وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع.[2]

وهذا النوع محل خلاف بين العلماء، فنفاه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وأجازه الشافعي وأصحابه وابن الحاجب، وذكر عن ابن رشد، واختاره الآمدي.[3]

نماذج فقهية مؤصلة على الاستصحاب من الغنية البلبالية:

استدل المفتون في الغنية البلبالية بالاستصحاب في عدة مسائل منها:

– مسألة من كان متولياً أمور غيره وكان فقيراً، وصار يبيع ويشتري حتى جمع مالاً، سأل ابن أبي زيد التنلاني عنها أباه، فأجابه بما نصه:" أما مسألة من انقطع إلى شخص فاكتسب مالاً فادعى المنقطع إليه أنه اكتسبه من ماله فليس له عليه إلا اليمين أنه إنما اكتسبه من غير ماله؛ لأن الأصل أن اليد لا تكسب إلا لنفسها وقد يجوز أن يكون استفاد مالاً من غير مال المنقطع إليه..."[4]

[1] ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص397.

[2] محمد بن حسين، معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، ص209.

[3] عفيفة خروبي، أصول الونشريسي من خلال المعيار المعرب، ج1، ص349.

[4] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص789.

فما اكتسبه المنقطع محمول على أنه اكتسبه من ماله وبنفسه حتى يقوم الدليل على أنه اكتسبه من مال المنقطع إليه وأنه نائب في من يملكه عنه.

ب-مسألة حبس مات بعض شهوده، واستحضر القاضي واحداً من الأحياء منهم، فشهد بتصرف ولد المحبس في الحبس، لكنه لا يدري أذلك التصرف لأبيه هو كالوقف أم لنفسه، فقال أبو زيد التنلاني:" فأما شهادة السيد ناجم الذي شهد بتصرف الولد عاملة؛ لأن الأصل أن تصرفه لنفسه، حتى يثبت أنه تصرف لأبيه، إذ الأصل في العقود الصحة حتى يثبت ما يبطلها، فحيازته تحمل على الصحة حتى يثبت ما يبطلها".[1]

فتصحيح حيازة الولد بناه شيخنا أبو زيد – رحمه الله- على أصل الاستصحاب.

وفي الغنية قال ابن أبي زيد التنلاني:" وبعد: فالهالك المذكور خرجت ذمته بموته، فإن علم غرماؤه فلا يتصرف في شيء إلا بعد أداء دينهم، لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[2]، وإن لم يعلم له غريم، فالأصل برآءة الذمة، لا سيما بعد مرور العام وأزيد لموته".[3]

الوقفة الثالثة: استدلال فقهاء الحاضرة بالمصلحة في الغنية البلبالية.

المصلحة لغة: واحدة المصالح[4]، والمفسدة ضدها[5]، وهي : " الصلاح والمنفعة، وهيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مرفقاً عاماً، يقال- مثلاً -: مصلحة المساحة، مصلحة الضرائب...".[6]

فالصلاح في حد ذاته مصلحة، ووسيلة الصلاح مصلحة، وكل منفعة مصلحة.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص1051.

[2] سورة النساء، الآية رقم: 12.

[3] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ط 5، ت ط: 1420هـ - 1999م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، ص178.

[4] الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط 8 ، ت ط: 1426هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ص306.

[5] ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار/ ، المعجم الوسيط، ص520.

[6] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص23.

أما المصلحة اصطلاحاً: فهي " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها".[1]، وحسن هذه العبارة في اعتبارها للصلاح ووسائله مصلحة.

وقد قسم الأصوليون المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام هي:

– المصلحة المعتبرة : وهي علمنا اعتبار الشارع الحكيم لها بأحد فروع الأحكام؛ أي بأن يورد الفروع على وفقها ومقتضاها.[2]

– المصلحة الملغاة: وهي التي يظهر للفقيه للمجتهد فيها نفعاً لكن مع ذلك يرد من الشارع الحكيم ما يشهد بإلغائها، فقد ظهر ليحي بن يحي صاحب مالك – رحمهما الله – أن المصلحة في التشديد على عبد الرحمان بن الحكم الأموي المجامع لزوجه في نهار رمضان فأفتاه بالصيام ابتداءً، ثم علل ذلك بأنه لو أفتاه بالإعتاق أو الإطعام لسهل عليه ذلك ولأدى به إلى انتهاك حرمة رمضان متى شاء، فأوجب عليه الصيام لينزجر، وهو مناسب لمثله لولا أن الشرع ألغاه وأثبت التخيير بين العتق والإطعام والصوم.

–المصلحة المرسلة: وهي التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها؛ فهي الاستصلاح لاشتمالها على المصلحة، ومرسلة لعدم النص الشرعي عليها اعتباراً أو إلغاءً.

– نماذج لمسائل أصل لها فقهاء الحاضرة بالمصلحة في الغنية البلبالية:

رأينا فيما سبق أن فقهاء حاضرة توات المالكية انضبطوا في صناعتهم للفقه بالالتفات إلى المقاصد الشرعية، وعند العقلاء ثابت أن المصلحة هي عين المقاصد، بل هي المقاصد كلها؛ لأن الشريعة الإسلامية زادها الله رفعة جاءت بغرض إصلاح الناس في العاجل والآجل.

والحق أن صناع الفقه في الغنية البلبالية، لم تغب عن أذهانهم وهم يمارسون الفتوى فكرة رعي المصالح والبناء عليها والترجيح على أساسها، فهذا شيخنا أبو زيد التنلاني يجري عمل الفاسيين

[1] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ص23.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ح1، ص681.

بإمضاء بيع المضغوط بالبلاد التواتية بعد قيام موجبه، ويقول : " وفي علمكم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور، ومع ذلك فقد راعيت المصلحة العامة؛ لأن هذه البيعات قد كثرت في هذه البلاد زمن الولاة، ولو افتى فيها بالمشهور لأدى الأمر إلى كثرة الهرج والفتن".[1]

بيانه أن أبا زيد التنلاني لما علم – أو غلب على ظنه – أن تطبيق المشهور في المسألة يؤدي إلى إبقاء المضغوط في محنة الضغط؛ لأن المشتري لو علم أنه يؤخذ منه ما اشتراه بلا ثمن فلا يشتري منه عدل عنه إلى تطبيق مقابله المحقق لمصلحتي المضغوط والمشتري منه.

فأما الأول فصلاحه في رفع الضغط عنه بتمكينه من بيع ملكه ليخلص نفسه بثمنه، وأما الثاني فصلاحه في تملك ما يحتاجه من غير أن يخشى عليه الأخذ بلا ثمن.

ويعد هذا الإجراء لعمل الفاسيين بإمضاء بيع المضغوط ببلاد توات من أبي زيد التنلاني، ضرب من ضروب النظر المصلحي الذي يراعى فيه عند تنزيل الأحكام على الواقع ما تتوخاه – أعني الأحكام – من منافع تتمثل في الجلب للمصالح والدفع للمفاسد.

وكم من مسألة جرت العادة بالحكم فيها بغير المشهور ورجحها فقهاء حاضرة توات للمصالح العامة، ففي غنية المقتصد السائل قال أبو فارس : " وقد أجاز شيخنا الوالد القاضي سيدي محمد بن عبد الرحمان البلبالي، وأفتى بجواز السلم في الماء على خرق معلومة عملاً بما رجع إليه ابن عرفة من فتوى أبي القاسم الغبريني وما لأشهب؛ وذلك لضرورة داعية إليه.

وذلك أن عادة أهل بلادنا هذا أنهم يخد مون الفقاقير بجزء، فإذا لم يجد الخادم ما ينفقه استسلفه من أهل الفقارة بشرط أن يبيع ماء مما يطلع، أو يبيع الماء منهم قبل تقرره وظهوره وكلا الوجهين ممنوع قطعاً، ولا تجد أحداً يخدم إلا إذا كان هذا دأبه، فلما رأى ذلك من تمالئهم جنح إلى العمل بما ذكرناه سدده الله".[2]

فانظر إلى سيد الحاج البلبالي كيف أنه التمس الجواز لعقدة منعت على قواعد مذهب مالك دفعاً للضيف يأتي من منعها، ولا معنى لهذا سوى النظر المصلحي.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص275.

[2] المصدر نفسه، ص297.

وكثيرة هي المسائل التي منعت على قواعد مذهب مالك فخرج فقهاؤنا عنه بحثاً لها عن الجواز المحقق للتوسعة والمنفعة للناس.

الوقفة الرابعة: استدلال فقهاء حاضرة توات المالكية بسد الذرائع.

– سد الذرائع لغة:

أولا السد لغة: المنع، يقال : سد عليه باب الكلام إذا منعه منه[1].

ثانيا الذرائع لغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة ؛ أي توسل بوسيلة.[2]

أما سد الذرائع أصطلاحاً: " فمعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك".[3]

فالمعاملة الصحيحة تمنع كلما كانت ذريعة إلى فساد؛ أي كلما أفضت إلى نتائج تناقض مقصود الشارع الحكيم من تشريعها؛ لأنها أضحت وسيلة إلى الفساد.

إذن سد الذرائع ضرب من الاجتهاد بالرأي يعالج به ما تفضي إليه التعاملات الصحيحة المباحة من نتائج مخالفة لمقصود الشارع الحكيم،وهو أصل متفرع عن أصل النظر في مآل التطبيق المعتبر في الشريعة الإسلامية، ففي موافقات أبي إسحاق جاء أن " النظر في مآلات الأفعال، معتبر مقصود شرعا".[4]

هذا وقد أصل فقهاء حاضرة توات المالكية لمسائل عدة في الغنية البلبالية بسد الذرائع؛ من ذلك ما جاء فيها من أن فقارة منقطعة السيلان منذ أمد توجد بحذاء قصر لأناس يدعون ملكيتها وهي بداخل حريم بلدهم، فقام ناس من قصر مجاورلقصرهم وذهبوا برجلين وشاهدين من قصرهم وأحاطوا بالفقارة المذكورة هنا فقوماها لناس قصرهما.

---

[1] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار/ المعجم الوسيط، ص422.

[2] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص112.

[3] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2، ص32.

[4] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

ولما وصف هذا لابن أبي زيد التنلاني أبطله بقوله : " وبعد : فالذي أقول وأجزم حسبما ظهر لي فساد التقويم المشار له.

أما أولاً: فلوقوعه ممن حل في غير محل الفقارة المشار لها، وذلك لا يجوز لعدم ولاية من عقده على ساكني محلها، وذلك يسقط اعتباره منه كما يسقط اعتبار حكم من نزل منزلته على من في غير ولايته، وإلا لزم اعتبار حكم أي شخص كان من المسلمين على سائرهم وذالك فاسد.

وأماثانياً: فلفقد الإعذار لأهل القرية فيمن شهد على جهل ما في حريم بلدهم، وهو مما لابد منه وإلا لزم تملك كثير من الأملاك بمثل هذا، فيؤدي للهرج الذي حذرت منه نصوص أئمتنا وهو واضح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح والله أعلم، قاله عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الرحمان لطف الله به".[1]

فحكم شيخنا ابن أبي زيد بفساد التقويم المذكوركان منه سداً لمفسدة الهرج في القضاء والتملك، وهو من درء المفاسد المقدم على جلب المصالح.

وفي الغنية البلبالية – أيضا– جاء ما نصه: " وفي شرح معونة الغريم لناظمها الشيخ أبي زيد الجنتوري عند قولها:

لا تأخذن من جنس أصل الدين سوى ما ساوى صفة أوعين

إقالة لا أعلى أدنى أكثرا أقل حيث النفع فيهما جرى

موافقا أما إذا ما اختلفا أجزكما ابتداء ذا لا يختفي

ما نصه : هذا كالتفسير لقوله : وكل شيئين الخ...؛ أي فبسبب ما ذكر يمنع أخذك من جنس أصل الدين أو عينه على وجه الإقالة كما تقدم في التوضيح في ثاني الشروط، وسيأتي ما فيه...

تنبيه : وأما إن كان المأخوذ أعلى من المدفوع أو أدنى أو أكثر أوأقل منع ؛ لأنه يؤدي إلى تهمة سلف الشيء في أكثر أو أجود أو أدنى أو أقل، وهو ممتنع حيث اتفقت المنافع لما في الأكثر والأجود من سلف جر منفعة، ولما في الأقل والأدنى من ضمان بجعل، ولا اعتبار بالواسطة التي وقعت،

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص961.

لأتهامها على الواسطة، ليتوصلا إلى محذور منع سدا للذريعة، قصدا ذالك أم لا؟..."[1]. **الوقفة الخامسة : استدلال فقهاء الحا ضرة بالعرف في الغنية البلبالية.**

أولا: تعريف العرف.

العرف لغة: يطلق على عدة معان:

– على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه عرف الفرس[2].

– على المعرفة، ففي لسان العرب: " والعرف والعارفة والمعروف واحد، وهو ضد المنكر، وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمين إليه، وهو ما يستحسن من الأفعال"[3].

– على السكون والطمأنينة.

العرف في الاصطلاح:

خلص الزرقاني في مدخله بعد مناقشة بعض تعاريف العرف إلى وضع تعريف رءاه مناسباً ونصه: " عادة جمهور قوم في قول أو فعل".[4]

وأرى أن هذه العبارة مختلة من حيث عدم منعها للعرف الفاسد شرعاً من الدخول تحتها، ومن أجل ذلك أقترح إضافة عبارة "مما لاترده الشريعة"، ويصير التعريف بعد الإضافة المقترحة هو: " عادة جمهور في قول أو فعل مما لاترده الشريعة".

ثانيا أنواع العرف :

يتنوع العرف إلى أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة؛ فهو باعتبار موضوعه ينقسم إلى قسمين:

الأول: العرف اللفظي أو القولي ؛ وهو عبارة عن استعمال بعض الألفاظ التي اعتادها الناس، بحيث إذا أطلقت تبادرإلى الذهن إراد تها من غير قرينة تدل عليها، ففي الموافقات قال أبو إسحاق :

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص438.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص281..

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص155.

[4] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1 ، ت ط: 1968، ج2، ص840.

" حتى صار ذلك إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر".[1] كتعارف أهل البلاد التواتية على أن لفظ الأولاد خا ص بالذكور دون الإناث.

الثاني: العرف العملي وهو ما اعتاده الناس من أفعال ومعاملات كتعارف أهل بلد على قبض الصداق في النكاح قبل الدخول.

وهو – اي العرف – باعتبار شيوعه ينقسم كذالك إلى قسمين:

عرف عام : وهو الذي فشا بين الناس في أمر من الأمور وعم البلاد جميعاً، كتعارف غالبية أهل البلاد الإسلامية على دخول الحمام من غير تقدير لوقت المكث.

وعرف خاص: وهو الذي اختص بجهة معينة من البلاد الإسلامية دون باقي الجهات، أو بطائفة كأهل النحو – مثلا – ككشف الرأس عند الأئمة بتوات يعد منقصة وخارم من خوارم المروءة، وعند غيرهم لا يرى به بأساً.

أما بحسب اعتبار الشارع فهو ينقسم أيضا إلى قسمين:

عرف صحيح: أقره الدليل؛ إما بإيجابه، أو الندب إليه أو بالإذن فيه أو السكوت عنه.

وعرف فاسد: تعارفه الناس؛ وكان مما يحل الحرام أو يحرم الحلال، كما لو تعارف الناس على التعامل بالربا أو تعارفوا على اعتبار الاختلاط أمراً عادياً في المناسبات ونحو ذلك من الأعراف الفاسدة، " ومن تم قيل : لاعبرة بعرف يخالف الشرع ؛ ومعناه أن الشرع إذا أخبربحكم وأناطه بمدرك غير العرف من نص أو إجماع أو قياس فلا يعمل فيه بالعرف، كما لو جرى النكاح بلا ولي ونحو ذلك مما هو منصوص عليه ليأخذ غير العرف".[2]

كما ينقسم العرف إلى ثابت ومبتدل ؛ فأما الأول فهو مستمر لا يختلف باختلاف الأزمان والأمصار وهو العرف الشرعي الذي أقره أو نفاه الدليل الشرعي، وهذا لا يلحقه تغيير ولا تبديل.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص284.

[2] أبو زيد الجنتوري، النوازل، ص103، مخطوط بخزانة بدريان.

وأما الثاني فيختلف باختلاف الناس والأزمان والأماكن، وهذا النوع من الأعراف هو إحدى مدارك الفقه، والفقه تبع له بتغيره ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام.[1]

وفقهاء حاضرة توات المالكية كغيرهم من فقهاء المذهب المالكي يأخذون بالعرف ويعتبرونه أصلاً من الأصول الفقهية فيما لا قطعي فيه، وليس من المبالغة قولي : أن فقهاء الحاضرة أوغلوا في احترام العرف أكثر من غيرهم – والله تعالى أعلم وأحكم–.

وفي غنية المقتصد السائل ما يشهد لهذا ويؤكده، ففيها:" سئل الإبن بحضرتنا عن إمام تعاقد مع أهل بلد أن يصلي بهم على أن يأخذ غلة وقف المسجد من تمر وزرع، وذلك في شهر ماية، ثم أقام عندهم سنين ثم أراد الرحيل عنهم في شهر أكتوبر، فهل لهم كلام في التمر والتافسوت ؛ وهي الذرة إذا أرادوا محاصة الإمام فيهما بحسب الأشهر التي لم يصلها من تمام العام أم لا؟

فأجاب : بأنه لا محاصة لهم في ذلك؛ لأن العرف الجاري عندنا بالبلاد التواتية أن غلة العام تنقسم إلى قسمين: صيفية وشتائية؛ فالصيفية هي التمر والتافسوت، والشتائية القمح والشعير وما يجمعه زمن كل منهما، فهو لا حق له بحكم التبع.

ومبدأ الصيف أبريل أو ماية، ومبدأ الشتاء ما بعد تمام ستة أشهر من أحد المذكورين، هذا الذي أجاب به بعضه مشافهة فقط، وبعضه كتابة عن إملائه.

وأجاب بأسفله الفقية السيد عبد الله بن الفقيه سيدي أبي مدين التمنطيطي بما معناه: أنه لما كان العرف جاريا بما ذكره الشيخ فالجواب صحيح وإلا كان الجواب بما ذكره السرقسطي من محاصة الإمام في غلة حبس المسجد كلها بحسب أيام العام.

هذا معنى ما أجاب به السيد عبد الله المذكور، ثم عرض على جوابهما بعد ذالك لأصححه فأبيت، لما ظهر لي من أن العرف إنما يعتبرها هنا أن لو قدر وجوده حين التحبيس، إذ يعد بذالك أن المحبس قصده وعقد عليه حبسه، لأن أخذ الإمام لغلة أحباس المسجد ليس بإجارة حقيقية، وإنما هي

[1] القرافي، الفروق، ج1، ص45.

إعانة وإرفاق من المحبس للإمام، فيجب مراعاة قصده وما عقدت عليه قلبه، والله تعالى أعلم، وكتب عبيد ربه تعالى محمد عبد العزيز بن محمد عبد الرحمان البلبالي، رزقهم رضاه آمين".[1]

وفيها – أيضا- وجد بخط أبي زيد التنلاني: " سئل كاتبه – ألهمه الله رشده- عن أمرأة أوصت في مرضها بثلث متخلفها لأولاد ولدها فلان، وهو حينئذ لا أولاد له، ثم ماتت وتزوج ولدها بعدها امرأة ومات وتركها حاملا فولدت بنتا، فهل تبطل الوصية لكون العرف جرى بان من اوصى في هذه البلاد بالثلث لولد الولد، فلا يقصد إلا الذكر أم لا؟

فأجاب – وفقه الله-: بأن الوصية تبطل وترجع ميراثاً للعرف المذكور؛ لأنه معتبر في مثل هذا؛ لانه يقيد المطلق ويبين المجمل، وهو شاهد لمن ادعاه، لا سيما والغالب من قصد الناس بالإيصاء لولد الولد ... الولد بذالك التوليج.

وقد قال ابن هشام في المفيد ما نصه:" ولا يحل لأحد أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته، وكذالك ما كان مثله، فإن أرادها فالله سائله وفعله، وإن لم يظهر فيه التوليج نافذ أه .

ومن اختبر حال كثير ممن يفعل ذالك يظهر له إنما يقصد التوليج.

قلت : قوله : والغالب الخ... يناقض جوابه أولاً ببطلان الثلث إن لم يوجد للإبن ذكر؛ لأنه إن قصد محاباة الأبناء به حصل القصد[2] بوجود إبنه عنده.

وإنما الصواب أن يعلل بأن الناس يقصدون ذكور أولادهم بالثلث، لئلا ينازعهم غيرهم من الورثة كالزوجات وأزواج البنات،وهذا النزاع موجود فيما إذا وجد للإبن بنت فبهذا يستقيم الكلام، والله أعلم. وكتب محمد عبد العزيز بن محمد عبد الرحمان البلبالي رزقهم الله رضاه آمين".[3]

وهذا النص يظهر لنا الاجتهاد في مضمنه من عالمين جليلين :

- من أبي زيد التنلاني الذي خصص بالعرف إطلاق لفظ الولد بالذكر.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص223.

[2] ابن هشام، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، ج3، ص100.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، ص176.

– ومن أبي فارس الذي بذل وسعه في توجيه تعليل أبي زيد التنلاني للتخصيص المذكور.

وفي موضع آخر زاد أبو زيد التنلاني من بيان التخصيص المذكور فقال : " أصل لفظ الأولاد في أصل اللغة يشمل الذكور والإناث، إلا إذا خصصه العرف بأحدهما فيعمل عليه، والعرف المعتبر هو الشائع الذي يعرفه العام والخاص، حتى أن كل من سمع ذالك اللفظ لا يسبق إلى ذهنه إلا خصوص الذكور فقط كما قال القرافي، فإذا تقرر هذا فعلى الذكور أن يثبتوا أن هذا العرف كان تقرر في زمن الموصي تقررا معتبرا كما سبق، فإذا أثبتوا ذالك قضى لهم به وغلا حمل اللفظ على معناه اللغوي من شمول الذكر والإناث، والله تعالى أعلم أ هـ".[1]

وفيها – أيضا – سئل ابن أبي زيد التنلاني: " عمن أوصى بثلثه لولد فلان إن أفلح، وإن لم يفلح فلتركه فلان، ثم مات الولد صغيرا، ما الحكم؟ هل تكون له أو لتركة الآخر؟ وما المراد بالفلاح؟ وإن قلتم بانها للتركة على تقدير الفلاح ما حكم غلتها قبل أن تظهر التركة، هل توقف أم لا؟ أ هـ السؤال.

قوله فيه : التركة المراد بها على ما هو العرف الجاري في استعمال اللسان؛ ولد الرجل ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فأجاب: أنه يراعى في الفلاح العرف الإصطلاحي في محل الموصي، والذي تقرر عندنا أن المراد به حسن الدين وعدم التبذير ومجاوزة سن من لا يعقل منافعه ومضاره، وعليه فالوصية ترجع لتركة الآخر إن لم يوجد الأول ولا توقف غلتها على المختار".[2]

وبالجملة فالأمثلة هذه تدل على أن فقهاء حاضرة توات المالكية كانوا يفهمون الألفاظ الإجتماعية بموجب العرف، ويسيرون التعاملات بين الناس على أسسه ما لم يخالف شرعاً،وحينئذ فقط يجعلون بينهم وبينه حداً ولا يستمسكون به ويردونه بقولهم : لا عبرة بعرف يخالف الشرع، أو هذا العرف مصادم للشرع، ونحو ذالك من العبارات الدالة على اعتراضهم على العرف المعمول به.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني ، ص512.

[2] المصدر نفسه، ص525.

خلاصة الفصل:

ولقد جاء هذا الفصل كاشفاً عن الحقائق التالية:

أولاً: لأهمية كتاب الغنية بين كتب النوازل التواتية خصوصاً، وبين كتب النوازل بالغرب الإسلامي عموماً ؛ فهو كتاب ضاهى في شكله ومضمونه كتاب المعيار لأبي العباس أحمد الونشريسي

ثانياً: على أن البلباليين استوعبا في غنيتهما بهذ البحث مختلف جوانب الحياة ببلا توات ؛ الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية للمنطقة التواتية

ثالثاً:على أن الكتاب جاء حاكياً لتفاصيل حركة اجتهاد ية قوية بالديار التواتية، تسدعي من الباحثين اجتهاداً في دراستها بغرض تكوين الملكة الفقهية.

الفصل الثاني:

بعض صور تخريجات الفروع على الفروع في الغنية البلبالية.

المبحث الأول: تخريجات التلانيس.

المبحث الثاني: تخريجات البلبالي الفقهية وغيرهما من المفتين في الغنية البلبالية.

والقصد من هذا الفصل إلى عرض بعض المسائل المخرجة في الغنية البلبالية عن طريق تخريج الفروع على الفروع في مبحثين، ومنهجي المتبوع لتحقيق ذلك هو:

أولاً : أعتبر من المخرجين بالغنية كل فقيه مارس التخريج المذكور في أكثر من خمسة مواضع منها، وأما من مارسه في أقل من العدد المذكور فليس عندي من المخرجين بها

ثانياً: أبذل وسعي وأستفرغ جهدي في بيان صورة المسألة المخرجة معتبراً ذلك الخطوة الأولى على الطريق المسلوك للكشف عن تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء حاضرة توات المالكية.

ثالثاً: أذكر الجواب المخرج بنصه دون تدخل، وسواء كان نصه طويلاً أو قصيراً؛ لأن من مقاصد هذه الدراسة إبراز الملامح الإجتهادية في الأجوبة المذكورة، والبيان الفقهي السهل الممتنع منها.

رابعاً: أكتب على الجواب المشار إليه ثالثاً تعليقاً مخصصاً له لذكراسم المخرج وطريق التخريج، وربما زدت على ذلك معارف يحسن ذكرها بالتعليق

المبحث الأول : تخريجا ت التنلانيين

ومرادي بالتنلانيين؛ الشيخ عبد الرحمن بن عمر المكنى بأبي زيد، وإبنه الحاج محمد المكنى بأبي عبد الله، اللذان أكثرا من التخريج في الغنية البلبالية، فغالب فروعها المخرجة إنما هي من صنعهما.

المطلب الأول: تخريجا ت أبي زيد التنلاني.

المسالة الأولى: في المأموم المسبوق يصلي با لمسمع فيخالف إمامه.

صورة المسألة: مسبوق كان يصلي مع إمام بالمسمع، ولما كان الإمام في آخر ركعة جلس، فظن المسبوق المذكور أن الإمام قد انحط قائما من السجود فقام هو- أيضا - وظل قائماً حتى سمع سلام الإمام، فهل لهذا المسبوق أن يبني على ما أدرك أم تبطل صلاته؟

والسؤال هذا من ابن أبي زيد التنلاني لأبيه.

فأجاب أبو زيد – رحمه الله – بما نصه : " وبعد فقد وقفت على الأسئلة وتصفحتها، فأما المسألة الأولى فالخلاف في صحة الاقتداء بالمسمع معلوم[1] ، وقد شدد الشيخ أبو محمد في جوابه لأهل المنستركما نقله البرزلي، فإن كان هذا المقتدي قام شاكاً هل الإمام قائم أو جالس، فهذا تبطل صلاته على ما ذكره الشيخ أبو محمد في جوابه المذكور، ونصه : " وأما إن ركع أو سجد عن شك وفعل ذلك قبل إمامه أو بعده فلا تجزئه صلاته.

قاله فيما إذا كان يسمع أقوال الإمام، فما ظنك بمن اقتدى بالمسمع، فإن قيل إنما ذكر الركوع والسجود ولم يذكر القيام والجلوس اللذين هما صورة النازلة.

فالجواب: أنه لا فرق بينهما؛ لأن علة الحكم إنما هي مخالفة الإمام وهي موجودة فيهما، وإن قام ساهياً ظاناً أن الإمام قام فلا شيء عليه، ويبتدئ القراءة من وقت سماعه سلام الإمام، غايته أنه سها عن الجلوس فيحمله عنه الإمام، هذا على صحة الاقتداء بالمسمع وهو المشهور، والله الموفق".[2]

وفي هذا بيان بأن أبازيد التنلاني أخذ حكم نازلته التي سئل عن حكمها من نازلة ابن أبي زيد القيرواني عن طريق قياس نفي الفارق ؛ الذي يسميه الشافعي بالقياس في معنى الأصل، يؤيد هذا قوله :" فإن قيل إنما ذكر الركوع والسجود ولم يذكرالقيام والجلوس اللذين هما صورة النازلة فالجواب : أنه لا فرق بينهما...إلخ "

وصفته أن يقال : لا فرق بين نازلة أبي زيد التنلاني ونازلة ابن أبي زيد القيرواني إلا في الركوع والسجود وذلك لا مدخل له في الحكم.

ودلالة هذا القياس على حكم نازلة أبي زيد غير المنصوصة التزامية عقلية،ليس بواسطة العلة، ولكن بواسطة نفي الفارق المؤثر في الحكم.

[1] والمراد هنا بهذا اللفظ هو : أن المأموم لا يسمع إمامه ولا يراه، ولكن يسمع المسمع فقط، فالاقتداء بهذا المسمع مسألة خلافية.

[2] غنية المقتصد السائل من مسائل الطهارة والصلوات وسائر العبادات إلى باب الأيمان والنذور – دراسة وتحقيق–، من إعداد: عبد السلام موساوي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، ص58.

المسألة الثانية: فيمن اشترى ماء من فقارة ثم لم يجده.

وصورة المسألة أن أبا زيد التنلاني – رحمه الله – سئل عن رجل اشترى من آخر ماء بفقارة ولم يوجد عند بائعه فرجع بدركه، ثم بعد ذلك تبين ملكه للماء الذي لم يوجد أولا؟

فأجاب – رحمه الله – بما نصه : " وبعد فلا كلام لمشتري الماء بعد المقايلة إن لم يكن بائعه مدلساً يكتم ماءه، قياساً على ما قالوه فيمن وجب عليه غرم ما تلف بيده فوجد بعد غرمه والله أعلم"[1].

وفي الفواكه الدواني : " كل من قيل بضمانه من صانع مطلقاً أو حارساً لتفريط إذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فإنه يكون له"[2].

ففي مسألة أبي زيد التنلاني رجعت ملكية الماء الموجود بعد فقدانه لبائعه بعد أن أقاله المشتري، ومعلوم أن الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه، وفي الفوكه الدواني رجعت ملكية الموجود بعد تلف للذي غرم قيمته.

فالتماثل بين هذين الموضعين إنما هوفي حصول ملكية الشيء الموجود بعد أن فقد لدافع قيمته بالنهاية، وهذا التماثل هو الذي دفع بأبي زيد التنلاني نحو قياس مسألته على ما قالوه في الفواكه الدواني؛ لانه لا فارق بينهما في نظره، وهو تخريج لفرع على فرع بطريق قياس نفي الفارق.

المسألة الثالثة: فيمن له دراهم غير رائجة ببلد فتوصل إلى مراده بالآمر في تلك البلد.

وصورة المسألة : أن رجلاً قدم على بلد تيميمون ومعه دراهم إسماعلية، فقال له رجل من أهل تيميمون : هات ما عندك من دراهم إسماعيلة أصرفها منك بأربع موزونات من دراهمنا لكل واحدة من دراهمك، فأَبى له إلا بخمسة لكل واحدة فقبل التميموني، وقال له: اذهب إلى السوق فأي حاجة

[1] غنية المقتصد المسائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص57.

[2] النفزاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1413هـ- 1995م، ج2، ص118.

أردت شراءها فاشترها وأنا أنقد ثمنها، فجعل إذا أراد سلعة يتساوم مع ربها حتى إذا بلغت منتهى قيمتها قال لرب السلعة : لست أنا الذي اشترى منك وإنما بلديك فلان فيدفع إليه بلديه الثمن وينادي ذا الإسماعلية هي نتبايع فيستجيب.

وبعد الاستجابة يتبايعان على أن ينظراكم قيمة السلعة من الموزونة التيميمونية، فيجعلان كل خمسة منها في مقابلة إسماعيلية، فإذا علما كم مبلغ ذلك بالإسماعيلية، قال ربها : أعطيك في سلعتك كذا وكذا، ولا يتجاوز ذلك المبلغ ولا يقصر دونه.

سئل شيخنا أبو زيد التنلاني – رحمه الله – عن جواز المعاملة المذكورة فأجاب بما نصه: " إذا وقع الأمر على ما تراضيا عليه الرجلان من أن ذا الإسماعيلية هو الذي يوجب البيع في السلع، وذا التيميمونية هو الذي ينقد الثمن للبائع ليقبض في عوضه الإسماعيلية على ما اتفقا عليه فلا إشكال في المنع؛ لأنه بدل مستأخر بغير المثل، ففيه وجهان من الربا.

وإذا كان الذي يوجب البيع إنما هو ذو التيميمونية وذو الإسماعيلية إنما يساوم فقط، أو يشير له إلى السلعة التي أرادها فقط، فهذا في جوازه وكراهته قولان، ويصدق عليه قول المختصر بعد قوله في فصل العينة : وبخلاف اشترها لي بعشرة نقداً، وآخذها بإثني عشر نقداً".[1]، إن قد المأمور بشرط، ثم قال: " وإن لم يقل لي"[2]، ففي الجواز والكراهة قولان.

قال الحطاب: يعني إذا قال له : اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً ولم يقل لي بل قال لنفسك، أو لم يقل لي ولا لنفسك، بل قال اشترها وأنا اشتريها منك باثني عشر نقداً، فاختلف في ذلك قول مالك، فمرة أجازه إذا كانت البيعتان بالنقد جميعاً وانتقد، ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور قاله في المقدمات والبيان.[3]

[1] خليل اسحاق الجندي، المختصر، ص151.

[2] خليل اسحاق الجندي ،المصدر نفسه، ص151.

[3] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص407.

ووجه المطابقة بين النازلة وبين المسألة أن الآمر في كل منهما تعذر عليه التوصل إلى مراده من شراء السلعة؛ لأنه في النازلة لم يمكنه الشراء بالاسماعيلية لعدم رواجها في السوق، ولابد لها من التيميمونية لعدم الوراج، فتوصل إلى مراده بواسطة المامور.

وفي هذه المسألة تعذر عليه الشراء لعدم معرفته بالتبايع أو لوجاهة المأمور وحمالته هو، وإلا لما سمح بدفع اثني عشر، والمامور – أيضا – توصل إلى مراده من الإسماعيلية لما تعذر عليه بدل سكته في سكة المأمور بواسطة السلعة والله أعلم"[1].

يستروح من النص هذا أن أبا زيد التنلاني – رحمه الله – أجرى اختلاف قول مالك – رحمه الله – في مسألة: " من قال اشتر سلعة كذا بعشرة وانا أشتريها منك باثني عشر، ولم يقل لي ولا لنفسك في مسألته التي سئل عن حكمها وهي: من له دراهم لا يمكنه الشراء بها لعدم رواجها في البلد، فتوصل إلى مراده بالآمر.

وهو إجراء أوجبه في نظره التماثل بين المسألتين من حيث أن الآمر لم يتوصل إلى مراده إلابواسطة المأمور.

المسألة الرابعة: في الزوجة الوصي إذا نازعها الورثة في إسناد الوصية إليها

وصورةالمسألة : أن أبا زيد التنلاني سئل عن زوجة وصية إذا نازعها الورثة في إسناد – أي الزوج – الوصية إليها، هل تعزل أم لا؟

فأجاب– رحمه الله– بما نصه: " أما بالنسبة للبنت المتزوجة، فإذا ظهر رشدها وصلاحها في حالها بعد دخول الزوج بها وقبل موت أبيها فلا يصح الإيصاء عليها لخروجها من حجر أبيها في حياته، وإن لم يثبت رشدها في حياته فالإيصاء يشملها.

وأما مطالبتهم بعزلها عن البنت الأخرى لكونها صارت مخاصمة لها بادعائها ما ادعته في تركة أبيها، فلم أقف في ذلك إلا على ما ذكره ابن رشد في نوازله في مشرف على يتيم جرى بينه وبينه عداوة ومخاصمات أنه يعزل عن إشرافه، ونقله الحطاب آخر الوصايا باختصار ونصه : " ومن مختصر

[1] غنية المقتصد السائل من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص344.

النوازل أفتى القاضي ابن رشد: أن المحجور إذا جرى بينه وبين المشرف على وصيه في أمر عداوة أومخاصمة فإنه يعزل عن الاشراف"،[1] والظاهر أنه لا فرق بين المشرف والوصي".[2]

إذن لما ظهر لأبي زيد التنلاني– رحمه الله –انتفاء الفارق بين المشرف في مسألة ابن رشد والوصي في مسألته التي سئل عن حكمها، قرر – رحمه الله – التساوي بين المسألتين في الحكم، فقال بعزل الزوجة الوصية بعد دخولها في خصام مع وصيتها قياساً على عزل المشرف المعادي لمحجوره.

المسألة الخامسة: في الاعتراض على بيع القا ضي بعلة الغبن.

وصورة المسألة : أن عبد الحق القاضي سأل أبا زيد التنلاني عن الاعتراض على بيع القاضي بعلة الغبن؟

فأجابه – رحمه الله – بما نصه: " وبعد: فأما قيام من قام يتكلم عن ورثة الطالب محمد، يروم نقض متروكه بعلة الغبن، فلا حجة له في ذلك الفوت للمبيع بما ذكرت من المعاوضة.

وقد نص ابن رشد على ان بيع الوصي الذي ثبت فيه الغبن يفوت بمفوتات البيع الفاسد وبهذا سوى شيخنا أبو زيد التنلاني بين بيع الوصي الذي ثبت فيه الغبن، وبين بيع القاضي الذي ثبت فيه الغبن كذالك، وقرر أن هذا الثاني يفوت بمفوتات البيع الفاسد، مثله مثل الأول.

المسألة السادسة : في دلال[3] باع كساء لرجل فالتبس عليه المشتري وتنازع رب الكساء والمشتري في ثمن الكساء.

صورة المسألة في الغنية البلبالية هي : أن عبد الحق القاضي سأل أبا زيد التنلاني عمن أعطى كساءً لدلال يبيعها، فقال له : بعتها من فلان بمثقالين وشهد على قوله عدل، فرضي ربها بالبيع بذلك وطالب المشتري بالثمن، فقال: ما ماشتريت شيئا منه وإنما كذب على، فطلب السمسار فلم يجده، وأخبر أنه هرب ولم يعلم بموضعه ثم أخبر أن الدلال باعها لشخص آخر فأقر له بأنه اشتراها

[1] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص398.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، د راسة وتحقيق: فاطمة حموني،اطروحة دكتوراه، ص477.

[3] والدلال عند نا: هو التاجر الذي يتجول بسلعه بين الأحياء يدعوا الناس لشرائها.

منه بمثقال ونصف وخمس موزونات، وشهد على إقراره شاهد، فما تقولون في بيع هذا الدلال الفضولي؟ هل يتوقف على إجازة المالك لكونه أمر بشيء فباع بأقل منه من غير مؤامرته؟

وكيف لو ادعى المشتري أنه دفع الثمن الذي ابتاع به للدلال ولا بينة على الدفع، هل عليه إعادة ذالك فقط بعد الفوت وهو مثقال ونصف وخمس موزونات ويتبع هو الدلال؟ أو الواجب مثقالان الذي قطعها به المالك أولا؟ أم الفوت غير معتبر، بل يتعين رد المبيع نفسه إن سهل رده، وإن تعذر فالقيمة ؟

فإن قلتم أنه فضولي، فهل ما دفعه للدلال يحسب على المالك ويكمل له الباقي إن كان ما يساوي أكثر من ذالك، أم ذالك مصيبة نزلت بالمشتري ويعيد القيمة عند الفوت لتعدي السمسار؟.[1]

أجاب – رحمه الله– بما نصه: " أما قولكم فما تقولون في بيع الدلال...الخ، فأقول: إن ثبت تعديه ببيعه بأَقل مما سمى له رب الكساء، فإن كانت قائمة بيد المشتري خير ربها في أخذها وإمضاء البيع، وإن فاتت بذهاب عينها فإن السمسار يضمن قيمتها يوم التعدي، هذا مقتضى المدونة والمختصر وغيرهما والله اعلم.

وأما قولكم: فكيف لو ادعى المشتري أنه دفع الخ...، فأقول: إن كانت العادة أن رب الكساء هو الذي يتولى قبض قيمتها لا الدلال، فلا يبرأ المشتري بدفع الثمن إليه مع ثبوت الدفع فضلا عن مجرد الدعوى، وإن لم تكن العادة أن ربها هو الذي يتولى القبض، فإن أثبت المشتري الدفع ببينه برئ من الثمن، وإلا لم يبرأ، ويبقى النظر في يمين الوكيل مع غيبته.

والظاهر أنه يجري على عكس المسألة المنصوص فيها الخلاف بين أبن القاسم وأشهب وغيرهما، وهي: من وكل وكيلاً على قبض دين له على غائب، فلما قدم عليه الوكيل ادعى أن الموكل قبض منه أو أبرأه، فالمشهور فيه أنه إن كانت غيبته بعيدة قضى عليه بدفع الدين، وإن كانت قريبة أنظر حتى

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص269.

يحلف الموكل كما نص عليه في المختصر، بقوله: " وإن قال: أبرأني موكلك الغائب أنظر".[1]،على نسخة ابن عازي مع ما فيها من النقاش

والحاصل أن الدلال هنا وكيل وقد غاب، فادعى المشتري أنه دفع إليه الثمن وخالف رب الكساء، وأنكر الأمر بالبيع بالثمن وأنكر أيضا الدفع، والجواب ما ذكرناه، والله تعالى أعلم".[2]

فقوله – رحمه الله –: " ويبقى النظر في يمين الوكيل مع غيبته، والظاهر أنه يجري على عكس المسألة المنصوص فيها الخلاف بين ابن القاسم وأشهب...الخ" دليل على إجراء يمين الوكيل مع غيبته من أبي زيد على عكس مسألة من وكل وكيلا على قبض ماله من دين على آخر، فادعى هذا الأخير أن الموكل قبض منه أو أبرأه، فالمشهور أنه إن كانت غيبة الموكل الذي ادعى مدينه بأنه أقبضه دينه، قضي على هذا الأخير بدفع الدين.

وإن كانت غيبته قريبة أنظر حتى يحلف الوكيل الذي هو الدلال هنا وهو غائ، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: في ورثة قا م بعضهم على مدين مورثهم.

وصورة المسألة: أن ورثة قام بعضهم فصالحوا مدين مورثهم وضمنوا درك الغياب منهم، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أجاب أبو زيد التنلاني بما نصه : " إن كان الحق الذي على المديان ثابتاً لاخصام فيه وصالحه الورثة عن بعضه وتحمل له درك الباقين إن لم يرضوا بالصلح، فهذا جائز لا غرر فيه، وهي كمسألة صلح الأب عن حق محجوره الثابت".[3]

قلت: المسألة التي قرر شيخنا أبو زيد التنلاني الشبه بينها وبين مسألته هي: مسألة صلح الأب عن ولده المحجور، ونصها من الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام : "... يجوز للأب أن يصالح عن ولده المحجور ذكراً كان الولد أو أنثى بحقه الواجب فأكثر – ولا إشكال– كأن يكون لولده عرض

[1] خليل ابن إسحاق الجندي، المختصر، ص228.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص1011.

[3] المصدر نفسه، ص269.

على مدين فيصالحه الأب على عرض آخر يساوي قيمة العرض الذي في الذمة أو أكثر، وكذالك يجوز له أن يصالح عن ولده بأقل من حقه لكن بشرط وهو أن يخشى فوات جميع الحق، فالصلح ببعضه أولى من فوت جميعه".[1]

فالظاهر من النص، أن علة جواز صلح الأب عن ولده المحجور بأقل من حقه ؛ الخشية من فوت جميعه، وتلك علة موجودة في مسألة أبي زيد التنلاني – رحمه الله –، الأمر الذي حمله على التسوية بين المسألتين في الحكم ؛ ما يعني أن أبا زيد التنلاني – رحمه الله تعالى – خرج حكم مسألته من مسألة صلح الأب عن ولده المحجور عن طريق القياس، والله وتعالى أعلم.

المسألة الثامنة: في إعطاء الفقارة لمن يخدمها بجزء مما يزيد في ما ئها.

وصورة المعاملة هي : أن ساكنة بلا د توات اعتادوا خدمة الفقارة وفق طريقة معلومة، بيان أمرها أن أرباب الفقارة يتعاقدون مع ذي مال على صيانتها وتنقيتها مما يعيق حركة الماء بها وزيادة بئار جديدة فيها، وكل العمل ذلك مقابل جزء من الماء الذي يزيد فيها بسبب الخدمة المذكورة؛ الثلث، أو الربع، أو النصف، أو أقل أو أكثر.

ولقد شكلت هذه المعاملة محل نظر لفقهاء المنطقة التواتية، فكتب أبوزيد التنلاني فيها ما نصه: " وبعد فالذي تقتضيه قواعد المذهب أن إعطاء الفقارة لمن يخدمها بجزء من مائها الذي يحصل بخدمته لا تجوز؛ لأنها إجارة جهل العمل والأجر فيها معاً، ومعلوم أن جهل أحدهما يفسدها، فكيف بجهلهما معا؛ وإن كانت الفقارة محبسة ففيها علة أخرى وهي: بيع الحبس.

ولكن فقهاء بلاد نا يرخصون في ذ لك قياساً على ترخيص علماء الأندلس في كراء السفن بجزء مما يحمل فيها".[2]

---

[1] محمد الفاسي، الإتقان والإحكام، شرح تحفة الحكام، ت ط: 1432 هـ – 2011م، دار الحديث – القاهرة–، ج1، ص286.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص1073.

فا نظر إلى شيخنا أبي زيد التنلاني كيف أنه عدل عن تنزيل قواعد مذهب مالك على المعاملة المذكورة إلى القياس المذهبي، ولا يعقل صدور هذا عنه من غير سبب لما عرف عنه – رحمه الله – من تدقيق المسائل وتحقيقها، فهو إنما عدل عن التنزيل لما رءاه من احتياج الناس لخدمة الفقارة بالوجه المذكور.

ووجه الحاجة فيه هو أن ملاك الفقارة في الغالب يكونون عاجزين على خد مة الفقارة بالوصف المذكور سالفاً؛ لانه لا مال لهم ينفقونه لتحقيق ذ لك ولا خبرة ولا قدرة لهم عليه، فلو لم يبح لهم هذا التعامل لضاعت الفقارة من بين أيد يهم وهم ينظرون، ولو اقتصروا في خد متها على أجرة متعلقة بذ ممهم لما اجتهد العامل في الخدمة بالقدر الذي يجتهده وهو يرقب دخول جزء من ماء الفقارة في ملكه.

والحق أن عد ول شيخنا أبي زيد التنلاني في المعاملة هذه عن التنزيل إلى القياس المذهبي، دليل واضح وبرهان ساطع على أنه – رحمه الله – تعامل فيها مع واقعها؛ الذي أ قنعه بأ نها صارت من الحاجات الملحة التي لم يعد للناس عنها مندوحة، ولذلك التمس لها الجواز.

ومما ينبغي الصدع به هنا هوأن أبا زيد التنلاني لم يكن مبتدعاً بتعامله هذا، بل كان مقتفياً به آثار السلف الصالح ؛ من الصحابة المصطفين والأئمة المجتهدين المتبوعين، فقد تعامل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع الواقع في مسألة الخراج، وقال أبو حامد الغزالي بوضع الضرائب على الناس إذا صفر بيت المال حتى يعطى المرتزقة اجورهم، وفي محمد الفاسي جاء ما نصه: " ومن نوازل الشعبي: وسئل أصبغ عن رجل استأجر من يعمل له في كرم على جزء مما يخرج من الكرم؟

قال : لا بأس بذ لك.

قيل له : وكذ لك جميع ما يصطر إليه ؛ مثل أن يستأجر الأجير يخرس له الزرع وله بعضه؟

قال : ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه فيما لا بد لهم منه، ولا يجدون العمل إلا به، فلا بأس به إذا عم".[1]

[1] محمد الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج2، ص213.

وضمن العلامة ابن أب خماميس البلاد التواتية لما ظهر عليهم من عد م الأمانة وكثرة الخيانة.

وبالجملة فإن أبا زيد سلك إلى تحصيل حكم المسألة من طريق التعامل مع واقعها خلافاً لشيخه أبي حفص، الذي غاب عنه فقه واقعها أثناء نظره فيها فضيق على الناس بمنعها.

المسألة التاسعة : في الولد الكبير يقف على ما حبسه والده عليه ويجعل له التصرف في غلاته.

وصورة المسألة : أن الولد الكبير يرى واقفاً على خد مة الأجنة التي حبسها والده عليه، ثم يقوم بجمع غلاتها ويسوقها لبيت المحبس ويجعل له التصرف فيها، وبقي الحال هكذا حتى توفي المحبس، فهل يعد ذالك مبطلاً للحبس؟

أجاب أبو زيد بما نصه : "وأما كون الولد الكبير واقفاً على خدمة الأجنة[1] وجمع غلاتها وسوق ذلك لمسكن المحبس وإبقاء يده عليها مرسلة يتحكم فيها محمول على تولية ذلك لأبيه، فهو تحكم وإبطال لعقد ثبتت صحته باستكمال شروطه بالاحتمال.

وقد قال ابن عرفة : من وهب شيئاً لغائب وجعله على يد من يحوزه له صح ولو لم يعلم حتى مات الواهب، بخلاف ما إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له الغائب ؛ لأنه إذا كان بيده بإذن الواهب فكأنه بيد الواهب حتى يعلم بالهبة، فيكون بعلمه بها حائزاً لنفسه إ هـ.

فهذا مثل النازلة؛ لأن الإبن الكبير لو فرضنا أنه كان يتولى التصرف لأبيه في الجنات المحبسة قبل تحبيسه إياها فلا يعد متصرفاً لأبيه بعد علمه بالتحبيس، بل يكون حائزاً لنفسه كالموهوب له الغائب الذي كان الموهوب بيده قبل الهبة بإذن الواهب ثم علم بالهبة وهو في يده فكان يعلمه حائزا لنفسه".[2]

---

[1] والصحيح أن يقال: جنان، جمع جنة ؛ وهي الحدائق ذ وات النخل و الشجر الكثير، ينظر: أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة ط1 ت ط: 2001م، دار إحياء التراث العربي- بيروت-، ج10 ص269. وأبوالحسن المرسي، المخصص، ط1 ت ط: 1417هـ - 1996م، دارإحياء التراث العربي- بيروت- ج3 ص 178

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق- دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص1104.

وبهذا قرر الشيخ التماثل بين نازلته ونازله ابن عرفة، وعليه سوى بينهما في الحكم؛ ما يعني أنه خرج حكم نازلته – رحمه الله – من نص ابن عرفة بطريق القياس.

المسأ لة العا شرة : في أرض ميتة أذن القاضي في إعمارها لشخص أثبت جهل أربابها.

وصورة المسألة : أن أرضاً عفت منذ أمد بعيد وبناحيتها نخلات تنسب لمالك، فقام شخص وأثبت جهل أربابها عند قاض؛ فأذن له في إعمارها وتسويدها، فأجرى فقارتها وأحدث ماجنين[1] ثم زرب جزء منها وغرس فيه الغرس.

ثم أن مالك النخلات قام يريد إثباتها لنفسه فهل يستحقها كلها بالنخلات وبمجرد النسبة أم لا؟

أجاب أبو زيد التنلاني – رحمه الله – بما نصه : " قد تصفحت سؤلك، أما دعوى المدعي ملكية الأرض المبيعة لجهل أربابها بمجرد وجود نخلات له بإزائها، فلا سبيل له إلى ذلك إلا بما تستحق به الأملا ك من ثبوت الحيازة والتصرف وعد م المنازع والتحديد كما لا يخفاك ذ لك، وإنما له النخلات وحريمها فقط.

وإن أثبت ملكيتها على الوجه الذي ذكرنا فإنه يستحقها من يد مشتريها ؛ لتبين الخطأ في شهاد ة من شهد بجهل مالكها، إلاإ ذا فوتها مشتريها بتحبيس أو بذهاب عينها قياساً على ما روي عن مالك فيمن شهد بموته ثم ثبتت حياته".[2]

قلت: في النص هذا صرح أبو زيد التنلاني بقياس مسألته على مسألة من شهد بموته ثم ثبتت حياته، والتي ذ كرها عليش في منحه فقال : " وكذلك قال فيمن شهد بموته بينة فبيعت تركته وتزوجت زوجنه ثم قد م حياً، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به في دفع الكذب عنهم مثل رؤيته في

[1] الماجن : يطلقه أهل البلا د التواتية على الحوض يبنونه بالحد يقة لجمع الماء به، بغرض استعماله في السقي فيما بعد، بخلاف الماجل باللام ؛ الذي هو في عرف أهل البلاد التواتية وحدة قياسية يكال بها الماء، ينظر: أحمد اباالصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية– معجمها، بلاغتها، أمثالها، حكمها وعيون أشعارها–، ص364

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية با ب البيوع إلى با ب الاستحقاق، د راسة وتحقيق: فاطمة حموني اطروحة دكتوراه، ص425.

معركة القتلى صريعاً فينظرون موته أومطعوناً ولم يتبين لهم حياته، فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجد قائماً.

أما إذا فاتت عينه بيد مبتاعه أو تغير عن حاله في بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتاب، أو إيلاد من المشتري أو كبر صغير فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله، فإن لم تات البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور، فليأخذ متاعه حيث وجده وإن شاء أخذ الثمن الذي بيع به وترد إليه زوجته".[1]

قلت: منتوج قياس شيخنا أبي زيد التنلاني – رحمه الله — هو : أن الفقارة التي شهد ت البينة بجهل أربا بها وبيعت بإ ذ ن القاضي على إثرها ثم تبين خطأ البينة وظهر أربا بها، تؤخذ بالثمن من مشتريها بالإذ ن إن كا نت قائمة عنده، وأما إن فاتت بتحبيسها أو بذهاب عينها فلربها الظاهر الرجوع بثمنها على من فوتها بهما.

هذا في حالة ما إذا تبين خطأ البينة والشهود، أما إذا ظهر كذبها فلرب الفقارة الظاهر أخذها على كل حال، وإن شاء أخذ الثمن الذي بيعت به. والله أعلم.

المسأ لة الحادية عشر: في الوصي هل له قبول بعض الموصى عليهم دون بعض؟

والمسألة هذه سئل عنها أبو زيد التنلاني فأجاب بما نصه: " وبعد فللموصي قبول بعض الموصى عليهم دون البعض إن لم يقبل الجميع في حياة الموصي، وإلا لزمه قبول الجميع، وذ لك داخل في عموم نص المختصر، وهو قوله: " وله عزل نفسه في حياة الموصي[2]..."[3].

فأنت ترى كيف أن أبا زيد التنلاني– رحمه الله –، قرر من خلال هذا النص إدخال الصورة الجزئية الظاهرة من عنوان المسألة تحت عموم نص أبي المودة خليل "وله عزل نفسه في حياة الموصي"؛

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج7، ص186.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص259.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص583.

الذي هو شامل لصورة عزل الموصي نفسه في حياة الموصي عن الكل وصورة عزل الموصي نفسه في حياة الموصي عن البعض.

المسألة الثا نية عشر: في حبس ذكر فيه أن البنات إن احتجن فلهن النفقة والكسوة ولاحق لمن تزوجت منهن

جاء في غنية المقتصد السائل : " ومن خط أبي زيد التنلاني: وعلى محبنا وأخينا في الله الفقيه النبيه الأريب أبي عبد الله سيدي محمد بن العلامة السيد الحاج عبد الله ألف سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

نور الله قلبي وقلبكم فإن الأشرف مولانا أبا فارس بن مولاي عبد الرحمان سألني عن مسألة في حبسهم الذي حبسه عليهم والدهم المذكور، الذي عقده بوثيقتكم وبشهاد تكم وهي أنه قال في البنا ت: إن احتجن فلهن النفقة والكسوة بالمعروف، فمن استغنت منهن بزوج أو ما ل فلا حق لها، وكذلك بنات كل طبقة، فسألني عمن لها أب موسر، أيكون لها حق أو داخلة في عموم من؟

فأجبته: بأن ظاهر اللفظ أن لها ما ذكر من الأكل والكسوة، ولاتد خل في عموم من استغنت لوجهين:

أحدهما: أنها ليست غنية لغة إذ لا مال لها ولذلك وجبت نفقتها على أبيها؛ لأن مال أبيها لا شبهة فيه، وإنما أوجب الشرع نفقتها عليه مواساة.

والوجه الثاني: على تسليم د خولها في عموم من، فقد خصص هذا العموم بالزوج والمال، فخرج عنه الاستغناء بالأب الذي لولا التخصيص لدخل فيه"[1].

فقول المحبس: فمن استغنت يشمل كل مستغنية ؛ سواء استغنت بأب موسر أو بزوج أو بمال اكتسبته، لكن قوله : " بزوج أو مال" يعد تخصيصاً لعموم من بالمستغنية بهما، وعليه فإن ذات الأب الموسر لها أن تأكل بالمعروف وتكتسي من الحبس.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى با ب الاستحقاق، د راسة وتحقيق: فاطمة حموني ، اطروحة دكتوراه، ص1193.

المسأ لة الثا لثة عشر: ملقوطة كذلك من غنية المقتصد السائل، ففيها أجاب أبو زيد على تعقيب القاضي عبد الحق عليه بما نصه: " الذي أجبتكم به أولا، هو أن أحد الشركاء إذا أرا د شراء مالا ينقسم لنفسه من غير أن يدعو لبيع نصيبه فلا يجاب لذلك، هذا حاصل جوابي وأنا عليه إلى الآن، ولم أقف على من أباح ذلك.

وكلام القاضي عيا ض الذي نقلتموه عن ابن غازي حجة لما أجبت به؛ لأنه قال على نقل ابن عرفة الذي نقله عنه ابن غازي في كتابيه الشفاء والتكميل ما حاصله: من قصد بدعواه للبيع إخراج شريكه والانفرا د بالبيع عنه، فليس له أخذه بما وقف عليه من الثمن.

وإ نما قلنا أنه حجة لجوابي؛ لأنه أَعم منه، والأَعم يستلزم الأخص ضرورة، وإنما كان أعم منه؛ لأن موضوعه فيمن أرا د البيع ظاهراً وقصد بذلك الإخراج من غير طلب للبيع".[1]

قلت: في هذا النص جعل أبو زيد التنلاني جوابه الذي ثبت عليه من أفراد نص ابن عرفة العام المذكور؛ أي بمعنى خرجه عليه بطريق العموم.

المسألة الرابعة عشر: في المرأة القائمة بضرر نفسها.

وصورة المسألة : أن الزوج يغيب على زوجته غيبةً طويلةً تزيد عن الثلا ث سنين، وتشتكي زوجته للقاضي عد م الإنفاق وترك الوطئ، فيطلقها عليه بعد الإعذار إليه والتلوم عليه إن علم مكانه[2].

غير أنه قد يتعذ ر إعلامه ككون المرأة المذكورة لا تجد رفقة تسافر نحوه، ولا قدرة لها على كراء الرسول لفقرها، والحاصل تعذر إعلامه بأي وجه، فهل تبقى بضررها أم كيف يفعل في أمرها؟

وهذه الصورة الفقهية سئل عن حكمها أبو زيد التنلاني فأجاب بما نصه : " وأما القائمة بضرر نفسها فليس عندي إلا ما نقله شراح المختصر وغيرهم من أنه لابد من الإعذار إليه، ولم أقف على

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص710.

[2] قاله ابن رشد (الجد)، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص156.

من تكلم على تعذر الإعذار، غير أن الحكم على زوجة الأسير ببقائها إلى موته أو تمويته يدل على بقاء هذه كذلك، إنتهى جوابه".[1]

وفي المواق : " وأما مسألة مفقود أرض الشرك فقال المتيطي : لا تتزوج إمرأته ولا يقسم ماله إلا بموته تحقيقاً أو تعميراً في قول كل أصحا بنا حاشا أشهب...".[2]

فشيخنا أبو زيد – رحمه الله – قرر في النص قبل هذا التماثل بين مسألته ومسألة الأسير، وعليه سوى بينهما في الحكم على الزوجة ببقا ئها في عصمة الغائب عنها حتى ثبوت موته أو تمويته.

وبهذا التقريروهذه التسوية عد شيخنا أبو زيد التنلاني مخرجاً لحكم مسألته على مسألة الأسير المشار إليها في المواق بطريق قياس نفي الفارق، إذلافرق ظاهر بين المسألتين.

المسأ لة ا لرابعة عشر: كراء حاصدي الزريعة بجزء مما يحمله ما اكثروه من الإبل.

سئل عنها الشيخ أبو زيد التنلاني؟ فأجاب بما نصه : " وأما المسألة التي ذكرت أنها عمت بها البلوى في بلاد كم ؛ وهي اكتراء حاصد ي زريعة الحلفاء بجزء مما يحمله ما اكثروه من الإبل، فإن كان ما يحمله البعير منها معلوماً لا يكاد يختلف وموضعها أيضاً معلوم للمتكاريين ؛ فهي من أفراد المسألة التي نقلها ابن يونس واللخمي عن الموازية، المشار إليها بقول المختصر: " وجاز بنصف ما يحتطب عليها".[3]

وقد عللوا الجواز بكون ذلك معلوماً، ولا إشكال في الجواز حينئذ لمعرفة المتكاريين بقدر الكراء والمسافة.

وأما إن كان ما يحمله الجمل منها غير معلوم ومكانها مجهولاً لأحد المتكاريين فلا إشكال في المنع على ظاهر المذهب؛ للجهل بالمسافة والكراء، وهو كالبيع فيما يحل ويحرم كما في الرسالة وغيرها، إلا

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص77.

[2] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص504.

[3] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص204.

أن من العلماء من يجيز الجهل في ذلك، وهو الإمام أحمد وجماعة من السلف، فيجوز لمن ألجأته الضرورة إلى ذلك تقليدهم".[1]

قلت: تلك هي عا د ة أبي زيد التنلاني أثناء نظره في الممنوعات على قواعد مذهب مالك التي عمت بها البلوى وإزدادت حاجة الناس إليها، لا يتردد أبداً في تخريج الجواز لها على الأقوال الضعيفة بالمذهب أو على أقوال من خارج المذهب، وفي هذا دليل قاطع على مقاصدية الرجل وواقعيته.

هذا وقد أنكر علينا استاذنا محمد دباغ استدلالنا الأخيرسائلاً : كيف يكون العمل بالضعيف دليلاً على المقاصدية؟

قلت- في تواضع الطالب بحضرة أستاذه -: الخطب سهل ياسيدي ؛ لأن إعمال الأقوال الضعيفة ممنوع باتفاق أهل المذهب إلا على المجتهد المقيد في حالة ما إذا ترجح عنده جانب الضعيف؛ أي إذا قام عنده موجب قوته وصار عنده راجحاً بعدما كان مرجوحاً، وحينذ فقط يجوز إعماله[2]

ونحن إذا تأملنا الإعمال المذكور ظهر لنا أنه إعمال ألجأت إليه الضرورة المتمثلة في خطورة تطبيق الراجح من الأقوال، وهو نظر مقاصدي لا يصدرإلا عن فقيه مجتهد يتمتع بالحس المقاصدي، وبهذا الدليل العقلي بانت لك مقاصدية أبي زيد- رحمه الله-.

المسأ لة ا لخامسة عشر: في الموكل على عقد يعقد نكاح موكله على شرط.

وصورة المسألة : أن رجلاً وكل من يعقد له على امرأة فعقد له عليها بشرط إن تزوج عليها فهي طالق، وأنكر الموكل بعد أن د خل بها أنه وكل موكله على ذلك فهل يلزمه أم لا؟

أجاب عما يظهر أبو زيد التنلاني فقال : " إنها تجري على قول خليل : وإن امرأة بألف عينها أولا فزوجه بالفين[3]... المسألة"[4]

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، د راسة وتحقيق : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص266.

[2] ينظر: عبدالله بن ابراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب-،ج2، ص275-276

[3] خليل بن اسحاق الجندي، المختصر، ص 106.

[4] غنية المقتصد السائل - دراسة وتحقيق - باب النكاح وتوابعه، بحث مقدم من: محمد ياسين الداوي، لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص : فقه وأصول، ص252.

قال شارحه عليش : " (وإن أمر)؛ أي الزوج وكيله أن يزوجه (بألف) مثلاً من نحو الدنانير، سواء (عينها) – بفتحات مثقلاً–؛ أي الزوجة بأن قال له: وكلتك على أن تزوجني فلانة بألف، (أولاً) ؛ أي لم يعين الزوج الزوجة لوكيله بأن قال له: زوجني امرأة بألف (فزوجه) ؛ أي وكيل الزوج (بألفين) – مثلاً– من نحو ذلك ولم يعلم أحد الزوجين بتعدي الوكيل قبل العقد ولا (فإن) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه (فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل) للزوجة (ألفاً إن تعدى)؛ أي ثبت تعدي الوكيل (بإقرار) منه (أو ببينه) حضرت توكيل الزوج له بألف؛ لأنه غرور فعلي (وإلا)، أي لم يثبت تعدي الوكيل (بإقرار) منه (أو بينه) حضرت توكيل الزوج له بألف لأنه عرور فعلي (وإلا)، أي لم يثبت تعدي الوكيل بإقراره ولا بينة (فتحلف هي)؛ أي الزوجة أن عقد النكاح بألفين (إن حلف الزوج) أنه لم يوكل إلا بألف، فهو المبدأ باليمين لرد دعوى الوكيل أنه وكله بألفين وغرمت الوكيل الألف الثانية، فإن حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية، وهذا إن حققت عليه الدعوى وإلا غرمته الألف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج"[1].

فشيخنا أ بو زيد – رحمه الله – أجرى هذا التفصيل الذي أبداه عليش على مسألة أبي المودة خليل في مسألته ؛ وهو ضرب من القياس المذهبي.

المسألة السادسة عشر:مقدم الجماعة على أخواته يزوجهن قبل بلوغهن من غير الخشية عليهن

قال أبوزيد : " لا يزوجهن إلا بعد البلوغ؛ لقول خليل بعد جبر الأب والوصي بشرطه: " ثم لا جبر فالبائع".[2]

وفي التوضيح: وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض أو وصي إلا الأب وحده[3]، فإذا لم يكن للقا ضي تزويجها قبل بلوغها فمقدمه من باب أولى. والله اعلم".

فقول أبي زيد – رحمه الله –: " فإذا لم يكن للقاضي تزويجها...الخ" يستروح منه الآتي:

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص452.

[2] خليل بن إسحاق، المختصر، ص96.

[3] خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح، ج3، ص522.

أولا: أن أبا زيد التنلاني ينزل الجماعة المشكلة من صالحي البلد بمنزله القاضي.

ثانياً: استدلاله بالمفهوم الأولوي من نص التوضيح المذكور

المسألة السابعة عشر: في محاسبة الأخ الصغير أو وليه لإخوانه فيما تصدقوا به.

ففي غنية المقتصد السائل ورد ت شورى بهذا من عند عبد الحق القاضي لأبي زيد التنلاني فأجاب عنها – رحمه الله – بما نصه : " وبعد فللأخ الصغير أو وليه محاسبة إخوانه بما أنفقوا في أنكحتهم وعلى عيالهم كما في المختصر وغيره في النفقة، فأحرى الصدقات..."[1]

المسألة الثامنة عشر: في حكم المداري والمضيف في البلاد التواتية.

صورة المسألة في غنية المقتصد السائل: " أصل الجواب عن هذه المداراة مسألة سحنون في الرفاق تعرض لهم اللصوص، وقد نقلها البرزلي في حاويه في كتاب الأكرية وكتاب الغصب ونقلها عنه المشدالي في كتاب الجهاد من تكملته لحاشية الوانوغي على التهذ يب ونصه : ومن هذا المعنى ما قال سحنون في الرفاق يعرض لهم اللصوص ليأكلوهم فيصانعهم بعض الرفقاء على مال عليهم وعلى من غاب من أربا ب الأمتعة فيأبى الغائب من دفع مانابه من ذ لك.

قال: إذا عرف من سنة البلد أن إعطاء المال ينجيهم فذ لك لازم للحاضر والغائب، وعلى أصحاب الظهر من ذ لك ما ينوبهم، وإن كان يخاف ألا ينجيهم ذلك وإن اعطوا أو كان فيهم موضع لد فع ذ لك فأحب لهم أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم، فإن لم يفعلوا واعطوا لم يكن على الغائب شيء. انتهى.

فيؤخذ منه حكم المداري والمضيف في هذه البلاد، وأنه إن كان ما يدارى به أو يضيف به الظلمة عرف من سنة بلاده أن ذلك ينجي من ظلم أولئك الظلمة، فذلك لازم لكل من يخاف على ماله منهم ؛ سواء كان ساكناً بالبلد أو ساكناً بغيرها.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية با ب البيوع إلى با ب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص530.

وإن كا ن يخاف أن لا ينجيهم ذلك، أو كان لهم وجه يد فعون به ظلمهم عن ما لهم من سطوة أوجاه فليستحب الإعطاء مع غيرهم ولا يجبرون على ذلك والله أعلم.

ثم أجاب بعده القاضي: وبعد: فما قاله شيخنا أبو زيد في جوابه جواباً وانتقاداً، هو الذي عليه الاعتما د والتعويل، إذ الاختصار فضل التطويل، والإسهاب لا يخلوا من تعقيد وتهويل وتحريف وتغيير وتبديل.

فشأنك بجواب شيخنا حفظ الله وأدام لنا وجوده ؛ لأنه بلغ درجة التحقيق وتغذى بلبان التدقيق، ومنه تعالى أسأل التوفيق إلى أقوم طريق والنجاة من عذاب الحريق، فينبغي للمفتي تبيين الحق بأوجز عبارة وبأقصر لفظ وإشارة، لأن ما قل وأفاد خير مما كثر وزاد أهـ".[1]

قلت: الظلمة المتعارف بالبلاد التواتية على دفعهم بمصانعتهم على بعض المال ؛ هم من يعرفون بها " بالغزي"[2]، وعليه يكون قول أبي زيد التنلاني : " فيؤخذ منه حكم المداري...الخ"، عبارة دالة على أخذه – رحمه الله – لزوم كل من له مال يخاف عليه بالبلد، المشاركة في جمع ما يدارى به (الغزي)، من مسألة سحنون عن طريق القياس.

المسألة التاسعة عشر: فيمن صالح من الموصى لهم الورثة واسترعى على ذلك ثم اشترى ما صالح عليه.

وصورة المسألة : أن رجلا أوصى لأولاد أخيه المعينين بثلث متروكه، فقام بعضهم صالح الورثة واسترعى عليه، ثم بعد الصلح اشترى ما صالح عليه فهل شراؤه هذا يبطل استرعاءه؟

أجاب أبو زيد التنلاني – رحمه الله – فقال : " وبعد: فشراء المصالح ما صالح عليه يبطل استرعاءه ؛ لأنه إذا كان بيعه لغيره بحصرته وسكوته حتى انقضى المجلس يبطل قيامه كما في العاصمية وغيرها، فشراؤه هو له من باب أحرى".[3]

---

[1] غنية المقتصد السائل ، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني ، أطروحة دكتوراه، ص695.

[2] وهذا الإسم مسموع من الأكابر ببلدنا ؛ الذين كلما ذكروا الغزي أرادوا به الظلمة المذكورين

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية بلب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص 854.

فظاهر من النص أن الجواب عن المسألة أخذ بالأحروية من نص العاصمية وغيرها، وهذا يعني أن أبازيد التنلاني خرج جوابه عن المسألة التي سئل عنها بطريق مفهوم الأحرى، وهوضرب من القياس الخطا بي البعيد كل البعد على السفسطائية

المطلب الثاني: تخريجا ت ابن أبي زيد التنلاني.

والمراد بابن أبي زيد التنلاني محمد بن عبد الرحمان بن عمر؛ المكنى بأبي عبدالله و المشار إليه في غنية المقتصد السائل بالإبن، فحيثما أطلق بها فالمراد هو، وهو- رحمه الله – من المكثرين من التخريج في الغنية البلبالية. وفيما يلي نماذج عنها.

المسألة الأولى: في حرث الجنان بنصف ما يحصل من الزرع منه.

وصورة المسألة : أن بعض أولئك الذين عجزوا عن خدمة أرضهم يسلمونها لمن يحرثها لهم في جزء مما يحصل من زرعها، و يسقي لهم نخلها مقابل جزء من ثمرتها، فهل لها وجه جواز؟

أجاب ابن أبي زيد التنلاني – رحمه الله – بما نصه : " المعاملة في المسألة فاسدة على مذهبنا ؛ إما لاجتماع المساقاة و المزارعة أو الكراء فواضح، وإما لكون الأرض قابلها شيء من الزريعة حيث كانت الزريعة من العامل، وإن كانت الأرض لا ثمن لها، فلأن ابن عبدوس – كما في النوادر وشرح الحطاب — قال : إنما أجاز مالك أن تلغى الأرض إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل.

فاما إذا كان مخرج البذ ر غير مخرج الأرض لم يجز وإن كان لا كراء لها، ويدخله كراء الأرض بما يخرج منها، ألا ترى لو أكريت هذه الأرض ببعض ما يخرج منها لم يجز وهذا هو الصواب[1] إهـ.

وقد قبلوا تفسير ابن عبدوس، ولذلك قال أبوعلي سيدي الحسن بن رحال ما نصه : " وإلغاء الأرض إنما يجوز إن لم يقابلها بذر فافهم".[2]

[1] غنية المقتصد السائل ، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني ، أطروحة دكتوراه، ص 339

[2] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص180.

والجواز في المسألة إنما يجري على غير مذهب مالك كما أشار له غير واحد، أو على خلاف ضعيف فيه والله أعلم"[1]

قلت في بيان صناعة ابن أبي زيد لهذا الجواب : لقد أدرك – رحمه الله – بنظره الدقيق أن إعطاء الجنات لمن يخدمها على جزء من زرعها وثمرها معاملة ممنوعة على قواعد مالك، وأن علل المنع لها قد تعددت.

كما أنه وفي الوقت ذاته أدرك أن واقعها بالبلاد التواتية يثبت عموم البلوى بها واعتياد الناس عليها إلى حد أنهم أصبحوا لا يستغنون عنها، وأضحت من حاجياتهم التي لها حكم الضروريات، ومن أجل ذلك عدل – رحمه الله – عن تنزيل قواعد مذهب مالك المانعة منها عليها إلى تخريج الجواز لها من قولين ضعيفين :

الأول: جواز كراء الأرض بكل شيء ولو طعاماً، وهو مذهب الليث – رحمه الله – في المسألة، و هو ما أجرى الأندلسيون العمل به.

والثاني: جواز اجتماع المساقات والمزارعة، وبه قال أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

والحاصل أن ابن أبي زيد التنلاني استند في تحصيله للجواب المذكور على مسلك تخريج الفروع على الفروع، وذلك أنه نظر إلى تطبيق قواعد مذهب مالك على المعاملة المذكورة وتبصر بما عسى أن يسفر عنه من تضييق على الناس في المجال الفلاحي المصدر الأساسي للثروة أنذاك، فعدل عنه للتخريج المفضي إلى التوسعة على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم.

ونحن إذا تأملنا هذا ظهر لنا أن ابن أبي زيد– رحمه الله – لم يهمل واقع المعاملة وهو ينظر فيها، بل تعامل معه وجعل له أثراً في الحكم عليها، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على تشبعه بفقه الواقع ؛ الموجه للمفتي نحو الهدف المنشود ؛ الذي هو الإصابة في الفتوى.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص340.

المسألة الثانية: خراصة توات.

وخراصة توات بحسب ما جرى به عمل التواتيين قد يماً واستمر إلى يوم الناس هذا هي عقدة مركبة من عقد ثلا ث :

الأولى: كراء ماء الفقارة ؛ لكل ما جل[1] منه كيل معلوم من قمح وشعير، وهو يختلف من فقارة لأخرى، يزيد في القوية ويقل في الضعفية ؛ فمثلا : فقارة ببلد أولاد ابراهيم تسمى بأركاس، وهي فقارة قوية العطاء ؛ الماجل فيها تكرى بقلبتين ونصف من القمح، ومثلها من الشعير.

الثانية: تبرم بين صاحب الجنان والعامل؛ على أن يتولى هذا الأخير سقي النخيل والأشجار مقا بل جزء مشاع من ثمرتهما.

الثالثة: زرع بياض الأرض الكثير على جزء مشاع فيما يأتي من الزرع.

والفرق بينها وبين الخماسة – حتى لا يتوهم أنهما شيء واحد –؛ هو أن الخراصة كراء للماء بمقدار معلوم من القمح والشعير في ذمة العامل المكتري، أنتجه الجنان الذي يسقى بماء الخراصة أم لم ينتجه، أما الخماسة فهي استئجار على خدمة الجنان بجزء مشاع في ثمرته وزرعه.

والخراصة هذه كيفها ابن أبي زيد التنلاني – رحمه الله – في الغنية البلبالية فقال : " خراصة توات – أي كراؤها للجنات– فيها اجتماع الكراء والمساقاة؛ لأنه أكرى ماءه بكذا، ويسقي له شجره بكذا، فإن كان الحرث في أرض لها ثمن صار فيها مع ذلك كراء الأرض بما يخرج منها وقد أجازه جماعة، وانظر الحطاب وفيه ما يد ل على أن اجتماع الكراء والمساقاة فيه خلاف أه"[2]

قلت: يستروح من النص هذا أن المالكي يمنع خراصة توات ويعلل منعه إياها بجملة من التعليلات لا بعلة واحدة، فهي إذن معاملة ممنوعة على مذهب مالك –رحمه الله–.

---

[1] الماجل باللام هي: وحد ة قياسية ؛ يستخدمها أربا ب الفقارة في قياس مائها، وتتكون من قواريط، الأصل في عددها 24 قيراطاً، أما الماجن بالنون : فهي الحوض الذي يبنى بالجنان لتجميع الماء الداخل إليه، وقد سلف بيان هذا

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، ص371.

غير أن شيخنا ابن أبي زيد التنلاني لما أدرك حاجة الناس إليها راح يتلمس لها الجواز في أقوال أهل العلم، ولذلك قال – رحمه الله –: فإن كان الحرث في أرض لها ثمن صار فيها مع ذلك كراء الأرض بما يخرج منها، وقد أجازه جماعة وانظر الحطاب، وفيه ما يدل على اجتماع الكراء والمساقاة".

فهو– رحمه الله – يقصد بالمجيزين كراء الأرض بما يخرج منها؛ الليث وابن العربي وأهل الأندلس الذين خالفوا مالكاً في هذا الموضع، ففي بهجة التسولي جاء ما نصه: " والأرض لا تكرى بجزء تخرجه، ولكن عمل عامة الناس اليوم على مذهب الليت ومن أخذ به، ولا يستطيع أن يردهم راد.

ابن العربي: وأما كراء الأرض بجزء مما يخرج منها فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمقنع فيها قوي، وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن كان له نقد أن يتصرف في طلب الربح، أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، وإلا فأي فرق بينهما ونحن نفعله.

فا نظر قوله: ونحن نفعله، وهي إحدى المسائل التي خالف أهل الأندلس فيها مالكاً"[1].

ونص الحطاب الذي استدل به ابن ابي زيد على وجود الخلاف في العقدة المشتملة على الكراء والمساقاة هو: " وذكرها البرزلي في أوائل البيوع وبين وجه منافاة البيع لكل واحد من هذه العقود، وذكرها منظومة في أبيات خمسة، وذكر البيتين اللذ ين ذكرهما أبو الحسن، وذ كر أن المنع هو مذهب ابن القاسم، وأن أشهب يخالفه في هذه العقود".[2]

قال أبو عبد الله التاودي على قول ابن عاصم:"... وأشهب الجواز عنه ماض".

ابن الحاجب: والبيع والصرف ممتنع حلافاً لأشهب، ومفاد النظم أن خلافه جار في الجميع، وصرح به إبنه".[3]

---

[1] التسولي، البهجة في شرح التحفة، وبهامشة حلى المعا صم لفكر ابن عاصم، ط1، ت ط : 1433هـ –2012م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص233..

[2] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص314.

[3] أبو عبد الله التاودي، حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، بهامس البهجة في شرح التحفة، ج2، ص14.

إذن هذا الخلاف المقرر في الحطاب وفي حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، هو الذي حمل شيخنا ابن أبي زيد التنلاني على عقد موازنة بين منع ابن القاسم من اجتماع الكراء مع المساقاة وإجازة أشهب له، واختيار قول هذا الأخير المحقق للتوسعة على الناس والرفع للمشقة والحرج عنهم.

وبالجملة فإن ابن أبي زيد التنلاني خرج جواز خراصة توات من أقوال العلماء بعد أن منعت على قواعد المذهب، وذلك هو الاجتهاد المصلحي.

المسأ لة الثالثة : خماسة توات.

وصورة خماسة توات هي: أن مالك الجنان يدفعه مع البذور لمن يقوم بمؤنة نخله وزرع بياض أرضه مع تعهد النخل والزرع بالسقي وما يحتاجانه نظير جزء مشاع من غلتهما ؛ أي من تمرة الجنان وزرعه بعد الجذاذ والحصاد.

وفي غنية المقتصد السائل كيف ابن أبي زيد التنلاني المسألة فقال : " وخماسة توات فيها اجتماع المساقاة والمزارعة في بياض كثير، ويقول بجواز ذلك أحمد وأبو يوسف، قال في كتاب جواهر العقود: وأما إذا كان بين الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة فإنه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة في عقد واحد، ويكون للعامل جزء من التمرة وجزء مما تخرج الأرض وذلك مذهب أحمد ومذهب أبي يوسف خلافاً للباقين..."[1]

والظاهر من هذا أن خماسة توات معاملة خارجة عن أصول مذهب مالك- رحمه الله-؛ لإنها بالنهاية استئجار بمجهول، غير أن شيخنا ابن أبي زيد أدرك حاجة الناس إليها وعلم أن الكثير من ملاك الحدائق لايقدرون على زرعها والقيام بمؤنة نخلها وشجرها، ولولم تبح لهم الخماسة لضاعت حدائقهم من بين أيديهم وهم ينظرون.

ولو اقتصر في خدمتها على إجارة متعلقة بذ مم الملاك لما وقع من العمال مثل ما يقع منهم إذا علموا أن أجرهم متعلق بما يحصل من الزرع والثمر، وأن قلته وكثرته تابعة لقلته وكثرته.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص587.

من أجل ذاك وهذا جعل شيخنا المذكور خماسة توات من صور الحاجات التي لها حكم الضروريات فعدل عن تنزيل قواعد المذهب المانعة لها إلى تخريج الجواز لها على مذهبي أحمد وأبي يوسف.

ونحن إذا تأملنا خروج ابن أبي زيد التنلاني ونزوله من على جادة المذهب في المسألة هذه، أدركنا أنه من إملاءات النظر إلى مآلات التطبيق عليه، وذلك أنه – رحمه الله – لما رأى في قواعد مالك المنع من الإجارة المجهولة، عدل عن تنزيلها على خماسة توات إلى التماس الجواز لها عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف.

والمؤكد أن أبا حنيفة وصاحبه لم ينقل عنهما أنهما صرحا بجواز الخماسة المبحوثة، بل نقل عنهما أنهما قالابجواز الإجارة المجهولة، وهو ما يدل بمنطوقه الصريح على جواز الإجارة المذكورة، ويدل بالالتزام على جواز خماسة توات وسائر المعاملات المماثلة لها.

المسألة الرابعة: فيمن ادعى ملكية فقارة بإزاء قصرهم منقطعة السيلان.

وصورة المسألة في غنية المقتصد السائل هي: أن أناساً ادعو ملكية فقارة بإزاء قصرهم منقطعة السيلان تملكوها عن طريق الإرث، وآثار السواقي منها إلى أرضهم العامرة دليل على صدق دعواهم، فقا م قوم آخرون من قصر آخر مجاور لهم وسعوا في تملكها بالتقويملادعائهم جهل أربابها، فهل لهم ذلك مع ادعاء من ذ كر ملكيتها لاحتجاجهم بأن دعوى الملكية المجردة عن مصدق من بينه غير نافعة، أم ليس لهم ذلك ومجرد الدعوى المذكورة نافعة؟

أجاب ابن أبي زيد التنلاني بما نصه : "دعوى من ذكر ملكية الفقارة المذكورة على الوصف المذكور نا فعة، فليس لغيرهم فيها تقويم ولا غيره، ومن رام إخراجها من ملكهم بمجرد ادعائه جهل المالك وأن دعوى المالك المجردة عن منازع غير نافعة، فقد تعدى وظلم وجهل ما لأئمتنا في مثل ذلك.

ففي نوازل الدعاوى من المعيار عن ابن لب في بعل بقرية ادعاه قوم ما نصه : " الحكم في ذلك أن ما ثبت عليه من ذلك البعل ملك ببينة فهو لمن ثبت له، وما لم يثبت عليه ملك وهو تحت

يد الانتفاع والاستغلال فهو باق تحت تلك اليد لا ترتفع عنه بدعوى غيره فيه، وما لم يثبت عليه ملك وليس هو تحت يد أحد وادعاه قوم قسم بينهم بعد أيما نهم وإن لم يدعه أحد فهو مرفق مشترك بين أهل تلك القرية".[1]

وفي نوازل القضاء من حاوي البرزلي : وسئل ابن رشد عمن له قرية حولها فدادين صارت شعراء لترك عمارتها، فعمد رجل لفدان منها حول القرية وعمره بالغراسة فقام صاحب القرية وا دعى أنه منها وادعى الآخر أنه ملكه ولم يكن لأبيه ولا لجده وإنما عرف له بهذه العمارة.

فأجاب: إذ لم يعرف الفدان لواحد منهما ولا لأبيه ولا بينة على ذلك، قسم بينهم نصفين إه، فهذان نصان من هذين الإمامين دالان على عدم تكليف أهل القصر المذكور بإثبات الملكية مع عد م ثبوتها لمريد التقويم، وأنه لا حق معهم فيها لمريده لعدم دعواه ملكيتها بل جهلها."[2]

وبعبارة اخرى نقول: أن النصين المذكورين للإمامين الأجلين، جاءا دالين بإشارة النص على ثبوت ملكية الفقارة لأهل القصر المدعين ملكيتها عن طريق الإرث، من غير تكليف لهم بإثبات الملكية.

فهذا الحكم لازم لنصي الأجلين؛ ابن لب وابن رشد، وإن كان النص الأول في بيان بعل قرية يدعيه القوم، والثاني في بيان حكم الفدان الذي لم يثبت لأي واحد من المدعين ولا لأييهما.

المسألة الخامسة: فيمن أوصى بكذا لعشاء قبره[3].

وصورة المسألة: أن شخصاً أوصى لعشاء قبره والشاهد بها – أي الوصية –ذكر أن الموصي أوصاه بأنه هو الذي يتولى التصرف فيه، وكان يتصرف ثم قام عليه الورثة بالغرم لما بطلت شهادته بتوليته، إلا أن معه شاهد آخر، فهل على الوصي ضمان؟

أجاب ابن أبي زيد التنلاني بما نصه : " الذي يظهر أنه لا ضمان على الوصي المذ كور فيما أنفذه على وجهه؛ لما علم من جواز شهاد ته في الوصية له ولغيره بشرطها.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، ج10، ص276.

[2] غنية المقتصد السائل من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني اطروحة دكتوراه، ص1363.

[3] عشاء القبر: هو ما يصنع من طعام لأولئك الذين يتكفلون بحفر القبر لدفن الميت.

قال في النوادر: " قال ابن حبيب: قال أصبغ في الميت يشهد وصيه أن ثلثه صدقة ولا يشهد غيره، قال: إن خفى له وأمن إذا أخرجه فليفعل ولا إثم عليه، بل ذلك عليه واجب.[1]

فإذا كان هذا فيما شهد به وحده، فأحرى ما شهد به هو وغيره ولم تكن ثمة تهمة والله أعلم".[2]

قلت: قول ابن أبي زيد : " وإذا كان هذا فيما شهده به وحده فأحرى ما شهد به هو وغيره، ولم تكن ثمة تهمة والله أعلم"، دليل على أنه – رحمه الله تعالى- أخذ بالأحروية من نص النوادر أنه لا ضمان على من نفذ وصية شهد عليها هو وشاهد آخر؛ لأنه إذا كان لا ضمان على من نفذ وصية شهد بمفرده عليها، فأحرى لا ضمان عليه فيما نفذه من وصية شهد بها مع آخر غيره.

المسألة السادسة : في ا لخف يسمر.

وصورة المسألة : أن الخف يسمر؛ أي ينعل فيجعل بأسفله مما يلي الأرض جلد صلب كجلد البعير بعد أن اشتريت الملخة أي الجلد المذكور ووجد فيها عيب، فهل ذلك فوت للخف أو للجلد المذكور أم لا؟

أجاب ابن أبي زيد التنلاني: " بأنها يجري جوابها على قوله في المختصر: وتغير المبيع إن توسط...الخ[3] كلامه، ولا يخفى أخذ الحكم منه على السائل والله أعلم".[4]

فعبارة ابن أبي زيد التنلاني هذه ؛ تكشف لنا على أنه أخذ جواب مسألته من نص أبي المودة خليل: " وتغير المبيع إن توسط...الخ" عن طريق القياس.

المسألة السابعة: فيمن بذمته غلام سباعي ولم يجده إلا عند من يبيعه بأضعاف ثمنه، فهل يلزمه شراؤها أم لا؟

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيا دات، ج11، ص276.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الإستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص587 .

[3] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص155.

[4] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص323.

قال ابن أبي زيد التنلاني: " الظاهر أنه لا يلزمه، ففي الحطاب عند قوله: " وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط"[1]...الخ عن البرزلي ما نصه : " إذا خلف ليشترين دارزيد فليشرها بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا منه ثمناً فاحشاً فلا يلزمه يمين، وإن حلف إن وجد من يشتري داره ليبيعها فأعطى فيها رجل أقل من قيمتها إن لم تبع بما أعطى وإلاحنث.

قال البرزلي: تقدم للتونسي خلافه وأنه لا يبيعها حتى تبلغ القيمة، ولا يحال بينه وبين امرأته حتى تصل لقيمتها، ولا فرق في التحقيق بينها وبين التي قبلهاإه[2] .

وانظر مسألة من أوصى بأنه يحج عنه فلان، أو أوصى بشراء عبد فلان فأبى، وقد قال الأبي، في حكم من لم يجد النعلين ما نصه: وينزل منزلة عدم النعلين الدفع في ثمنها الدفع المتفاحش اه ما وجد".[3]

غير أن أبا فارس – رحمه الله-: وهو أحد مؤلفي هذه الغنية انتقد هذا القياس معتمداً فيه على : " أن الحالف يمكن أن تكون نيته ثمن المثل في حلفه على البيع والشراء وكذا الموصي بخلا ف المسلم إليه، فإنه أسلم إليه على ذمته لا على شيء بعينه فيجب عليه تحصيل المسلم فيه بأي وجه يمكن ولو بالسفر إليه لمحل آخر على انفراد عبد واحد ببلد أو بلدان على تقد ير فرضه هو من قبيل الغلة التي تبطل السلم، فهو من أفرا د قول خليل: " ووجوده عند حلوله: الذي هو أحد شروط السلم، فاعلمه، والله تعالى أعلم، وكتب محمد عبد العزيز بن عبد الرحمان البلبالي".[4]

المسألة الثامنة: فيمن قا ل لآخر إن لم آت يوم كذا للأخذ منك بالشفعة فقد تركتها لك.

وصورة المسألة: أن شيخنا ابن أبي زيد التنلاني سئل عمن قال لآخر إن لم آت يوم كذا للأخذ منك بالشفعة أو تركها أو للشريعة عليها فقد تركتها لك؟

---

[1]، غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستخقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص323.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ج3، ص289.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني اطروحة دكتوراه ، ص361.

[4] المصدر نفسه، ص361.

فأجاب – رحمه الله – : " هذه المسألة كقول المختصر في التناول إن لم يات بالثمن لكذا فلا بيع".[1] بل الأشبه بها قوله في الضمان : " كقول المدعى عليه...الخ[2]..."[3]

قال صاحب المنح على قول المختصر : " كقول المدعي ما نصه : " وشبه في عد م اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وفي لزومه حيث ثبت بها، ويعتبر الإقرار هنا اتفاقاً لأنه على نفسه فقال : (كقول) الشخص (المدعى) بفتح العين (عليه) المنكر للمدعي (أجلني اليوم) وأنا أو افيك غدا (فإن لم أوافك) أي آتك وألاقك (غدا فالذي تدعيه على) بفتح الباء مشددة (حق) وأخلف وعده ولم يوافه عدا فلا شيء عليه".[4]

وعليه يكون جواب شيخنا ابن أبي زيد في المسألة هو – والله تعالى أعلم– : إذا قال من له الشفعة لصاحبه أمهلني ليوم كذا وكذا – يحدده – فإن لم أوافيك فيه فقد تنازلت لك عن حقي في الشفعة، وأخلف وعده ولم يوافه في اليوم الذي حدده بنفسه سقط حقه في الشفعة.

وهو جواب محصل من طريق قياس الشبه، وذلك أنه لما ترددت المسألة عند ابن أبي زيد التنلاني بين قولي أبي المودة خليل المذكورين، ألحقها بأكثرهما شبها وهو قوله: " كقول المدعى...الخ.

المسألة التاسعة: في الزرب[5] بين حائطين لرجلين.

وصورة المسألة هي: أن بعض الفقهاء سأل ابن أبي زيد التنلاني بقوله : " كنت قد كتبت لك سؤالاً عن زرب بين حائطين أراد أحدهما نصبه وأمتنع الآخر، إما لقلة ذات يده وإما لإخبار بعض الفقهاء له أنه لا يجب عليه محتجاً بقوله المختصر : " وبإعادة الساتر لغيره إن هد مه ضرراً"[6]، وبأن

[1] خليل ابن اسحاق الجندي، المختصر، ص160.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، المصدر نفسه، ص 160.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الإستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص730.

[4] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص211.

[5] الزرب: إما أن يكون بالجريد ويسمي حينئذ " أفراق"، وقد يكون مبنياً بالطوب ويسمى حينئذ جداراً.

[6] خليل ابن اسحاق الجندي، المختصر، ص180.

الشيخ والدك كان يفتي بعدم الجبر، واحتج الذي أراد نصيبه بأنه العرف في البلد، وأنه يقي الأشجار من الريح وأنه إن نصبه وحده يصله نفعه، فنريد ما عند ك في ذلك.

هل يقضى عليه به مطلقاً لما ذ كر قد يماً أنه كان أو أريد حدوثه له فيه نفع أم لا؟ قدر على ذلك أم لا؟

وقد تعلق بحفظي أن الإمام البرزلي في نوازل الدعاوي قضى بالجبر وأطال الكلام فيه، والآن نريد من سيدنا ما ظهر له، فليرقمه بالنصوص الباهرة، والسلام."[1]

فأجاب – رحمه الله – بما نصه: " وأما مسألة الزرب فقد كنت قيدت لك فيها ما حضر وقتئذ وبعثته لك مع رسولك؛ وحاصله : أن المسألة ذات خلاف وأن المشهور عدم إعادة الجدار المهدوم لغير قصد الضرر، سواء كان خاصاً أو مشتركاً على ما ذ كره ابن الرامي في أحكام الجدار.

قال: وبذلك جرت الفتوى وعليه العمل، وهذا فيما كان قديما ثم أريد تجديده.

وأما ما أريد إحداثه فلا يجاب لذلك طالبه ولو كان فيه دفع ضرر، ومن أراد إقامته فليقمه لنفسه، وهذا مع قسم الأرض ومعرفة كل واحد بحقه.

ودليل ذلك نصه في كتاب القضاء في البنيان من النوادر والزيادات : " من المجموعة روى أشهب عن مالك في جنان بين رجلين لاجدار عليه فأراد أن يغرس أحدهما فدعا شريكه إلى أن يحظر الجنان معه، فقال: ليس ذلك عليه[2]، ثم نقل نحو ذلك من نص العتبية، فهذا الحكم في المشترك فكيف بالمقسوم؟..."[3]

فجواب شيخنا ابن أبي زيد التنلاني مأخوذ بالأحروية من نص أشهب في المجموعة لابن عبدوس، ويمكن بيانه بالعبارة التالية : إذا كان طالب إحداث الزرب في المشترك لا يجاب لذلك، ففي المقسوم أحرى أن لا يجاب.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، د راسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص781.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج11، ص98.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية با ب البيوع إلى با ب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص781.

المسألة العاشرة: في ضمان المأمور بالصرف والتجربه في بلد معين.

وصورة المسألة في غنية المقتصد هي: أن أبا عبد الله – رحمه الله – سئل عمن أعطى مالاً ورقاً قراضاً لرجل وأمره أن يصرفه ذهباً ويتجر به في بلد الصحراء، فامتثل ذلك وصرفه من رجل من تجارين وقد م به البادية، فزعم أنه وجده ردئاً فرجع لربه فأنكره، فهل يغرم ذلك لرب المال ويعد مفرطاً أم لا؟

فأجاب – رحمه الله –: " بأن الأشبه بهذه المسألة ما في آخر وكالات النوادر مما نصه : ومن كتاب ابن سحنون، وكتب إليه شجرة فيمن أمرته ببيع عبد ليتيم وأن يقبض ثمناً طيباً، فيقبض الثمن فيما يقول، فيوجد فيه دنانير شقص عن صرف الناس، ويقول المبتاع: ما أعطيته إلا طيباً.

فكتب إليه إن كان مشكوكاً فيها لم يضمن، وإن كان ردءها بيناً ضمن اهـ"[1]،

فمسألة شيخنا ابن أبي زيد التنلاني تجري على هذا، والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشر: فيمن حبس على أولاده ملكاً، ذكراناً وإناثاً.

وصورة المسألة في غنية المقتصد السائل هي: أن شيخنا ابن أبي زيد التنلاني سئل عمن حبس ملكاً على أولاده، ذكورهم وإناثهم، فبلغت بنت من بناته وتزوجت، وحكم لها بالرشد بمقامها عند الزوج ست سنين أو سبعاً من يوم دخوله، وذلك في حياة أبيها، فلم تحزه منه حتى مات فهل يبطل تحبيسه لذالك أم لا؟

فأجاب – رحمه الله –: " بأنه باطل قائلاً: ولم يمنع من بطلا نه بما ذكر كونها متزوجة، وقد شرط أنه لا حق للمتزوجة؛ لأنها من أهل الحبس في الحملة، بدليل أنها لو طلقت لعاد إليها ما كان لها من حق فيه، فلم يسقط حقها منه في الحقيقة. والله أعلم.

ثم روجع بما نصه: وبعد فالمسألة أعلاه، الوقف على المذكورة في الأصل إن لم تتزوج وعلى من في حجره، والشرع قد حكم بأن الأب الواقف يحوز لهم الحوز الحكمي والبنت لا شيء لها، فكيف

[1] غنية المقتصد السائل من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق،دراسة وتحقيق: فاطمة حموني،اطروحة دكنوراه، ص947.

يطالب بالحوز الحسي العديم الآن؟ حكمه مع الحكمي المطلوب الآن، فلا بد من نص يزيل الإشكال.

فأجاب: وبعد فلا إشكا ل في أن البنت المتزوجة إنما سقط حقها بالتزوج من الغلة فقط ما دامت متزوجة، وحقها في الأصل باق لو طلقت لأخذ ته، وإذ كان الأمر كذلك فحيازة الأب لها ساقطة، إذ لا يجوز لمن حجره ممن حبس عليه فقط دون غيره وهو واضح من نصوص الأئمة.

ألا ترى أنه لو كان الحبس على بنا ت فقط وتزوجن فإن الغلة توقف ما دمن متزوجات، فمن رجعت منهن أخذ تها- كما في النوادر-، ولو كان تزوجهن يصيرهن كالعد م لما أوقفت لهن، ولو فرض تصرف المحبس فيها إلى أن مات لم تخرج من يده لكان باطلاً كما هو واضح.

وقد نص في النوادر - أيضا - على أن من حبس حبساً على ولد له صغير حياته وبعده على أجنبي فمات الأب قبل بلوغ الولد أنه لا شيء للأجنبي[1]؛ لأنه لا يجوز له، بل يرجع ذلك ميراثاً، فدل ذلك أنه لا يصح الحوز منه لمن في حجره إذا أشركه غيره ممن لا يجوز له وهو واضح، وأيضا هذا حبس على صغيره وغيره، وكل حبس كان كذلك ولم يحزه غير الصغير حتى مات المحبس فهو باطل، فالصعرى واضحة، ودليل الكبرى معلوم من نصوص الأئمة فينتج هذا الشكل بطلان هذا الحبس والله اعلم"[2]

قلت: وجه تركيب الدليل المذ كور في نص ابن أبي زيد التنلا ني بطريق القياس الإقتراني أن نقول:

حبس المحبس هنا على صغار أولاده وبنته البالغ المتزوجة التي لم تحز في حياة والدها (مقدمة كبرى)

وكل حبس على الصغار والكبار البالغين ولم يحز البالغون حتى مات المحبس فهو باطل (مقدمة صغرى).

اللازم : حبس المحبس على أولاده الصغار وبنته البالغ التي لم تحز في حياة أبيها باطل.

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج12، ص113

[2] غنية المقتصد السائل من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص1159.

المسألة الحادية عشر: في إمرأة أوصت لأولاد ولدها ثم ما توا كلهم ولم ينقطع نسله.

وصورة المسألة : أن امرأة أوصت لأولاد ولدها بالثلث، وتزايد له أولاد لكنهم ماتوا كلهم وهو على قيد الحياة ولم ينقطع نسله، فما حكم غلة هذه الثلث؟

أجاب ابن أبي زيد التنلاني – رحمه الله – بما نصه : " وبعد فالذي ظهر لي في النازلة أن غلة الموصى به تكون لورثة الميت أخيراً على القول بأن أصلها للموجود يوم انقطاع النسل، أو لآخر النسل ولا توقف، لما في الوثائق المجموعة أن الغلة لا توقف على المرجع في الفترة..."[1]

فجواب ابن أبي زيد التنلاني – رحمه الله – بأن غلة الثلث الموصى به من المرأة لأولاد ولدها الذين ماتوا في حيا ته ترجع لورثة الميت أخيراً

وهو جواب بناه – رحمه الله – على القول بأن غلة الموصى به للموجود يوم انقطاع النسل، أو لآخر النسل.

قال أبو فارس– رحمه الله– : " وقد نص البرزلي في مسائل الحبس: أن من حبس على معلوم وبعده على موجود غير محصور ؛ كقوله : على أولادي وبعدهم للمساكين ولم يترك ولداً أو أيس منه، فعند ابن القاسم يرجع ملكاً وعند عبد الملك نفذحبسا للمساكين.

قلت: وعلى قول عبد الملك تصرف غلته في زمن فقد الولد على المساكين..."[2]

وهذا البناء الأخير ليس من ابن أبي زيد التنلاني، بل هو من أبي فارس البلبالي، فقوله : " قلت وعلى قول عبد الملك...الخ..." يعطينا صورة تخريج أبي فارس لحكم غلة الموصى به زمن فقد الولد الموصى له من قول عبد الملك بتنفيذها حبساً للمساكين.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص581.

[2] المصدر نفسه، ص581.

المسألةالثانية عشر: في اشتراط نص الشاهد العارف بالأمراض على أن المرض المتبرع فيه مخوفا.

وصورة المسألة : أن محمد عبد الكريم أشكل عليه أمر ما يظهر، فكتب طالباً من شيخنا ابن أبي زيد التنلاني أن يجلي له المسألة ويزيل عنها الإشكال واللبس.

فأجابه لذلك قائلا : " وبعد : فقد وقفت على ما سطرته أعلاه من الأبحاث، فيما كنا كتبناه لك، وسنجيبك عليها بحول الله وقوته.

فأقول وهو حسبي ونعم الوكيل في المقول: أما قولك أنه لم يتضح لك كون الحبس لابد فيمن شهد بوقوعه في المرض أن يقول : أنه مخوف وأن يكون الشاهد به من أهل المعرفة بالأمراض، إن كنت تروم اتضاحه فألق سمعك لما يتلى عليك وطهر سريرتك من دسيسة التعصب، فإن فعلت ظهر لك من اشتراط الأئمة في التبرعات الواقعة في المرض أن يكون ذلك المرض مخوفاً أنه لابد في الشاهد بذلك أن ينص عليه، وأن الإجمال لايفيد وهو مطروح في باب الشهادة ؛ لأن بطلان التبرعات في المرض لازم عن كونه مخوفاً، وقد علم من القوانين العقلية أنه إذا لم يكن الملزوم لم يكن اللازم، وهو – أيضا– شرط في بطلانها، وقد علم أن الشرط يلزم من عدمه العدم.

فإذا سلم وجود الملزوم، صح الحكم حينئذ بوجود اللازم، ووجود الملزوم وثبوته إنما يكون بطرق الإثبات التي منها الشهادة وهي المتعينة هنا، والشهادة لا تكون إلا بالتصريح، فبان لك بهذا الدليل العقلي أنه لابد من النص على المتبرع فيه مخوف.

وأما كون الشاهد بذلك لابد فيه أن يكون من أهل المعرفة بالأمراض فمما لا خفاء فيه؛ إذ شهادته بكونه مخوفاً ملزومة بمعرفته بالفرق بين المخوف وغيره، وإلا لم تصح شهاد ته لعد م الأمن عليه من التباس المخوف بغيره، ومعرفته بالفرق المذ كورة ملزومة لمعرفته بالأمراض، فإذاً لابد في الشاهد بالمرض المخوف أن يكون عارفاً بالأمراض معرفة يأمن معه من الالتباس بغيره؛ لأن المعرفة بالأمراض لازمة للمعرفة بين المخوف وغيره، والمعرفة بالفرق المذكور لازمة للشهادة بتعيين المرض

المخوف، وصحة الملزوم توجب صحة اللازم، وبطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم، وبهذا الدليل العقلي يتضح لك ما ذكرت أنه لم يتضح لك".[1]

فا نظر إلى شيخنا ابن أبي زيد – رحمه الله – كيف أنه اعتمد في صناعة جوابه المقنع لمحمد عبد الكريم التمنطيطي على قياس التلازم ؛ وهو استدلال عقلي محض.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكنة شيخنا ابن أبي زيد التنلاني من المعرفة المنطقية، وهي معرفة اشترطها سلفه ابن عبد الكريم المغيلي في الفقيه الناظر في الشرعيات حتى يوثق بفهمه فقال : " فمن لا معرفة له باللغة أو لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بفهمه أصلا".[2]

قلت : وتركيب الدليل العقلي المذكور في النص يكون كالآتي:

كلما كان التبرع من المريض مرضاً مخوفاً كان باطلاً

لكن المتبرع هنا تبرع في مرضه المخوف

إذن تبرعه باطل.

وكلما كان الشاهد بوقوع التبرع في مرض المتبرع المخوف عارفاً بالفرق بين المخوف وغيره أمن عليه من الإلتباس وصحت شهاد ته.

لكن الشاهد هنا على التبرع من العارفين بالفرق المذكور.

إذن شهادته بأن التبرع وقع من المتبرع في مرضه المخوف صحيحة.

المسألة الثالثة عشر: في خصام الإنسان عن نفسه وفي ما يعزل به الوكيل عن المخا صمة.

وصورة المسالة في غنية المقتصد السائل هي: أن ابن أبي زيد التنلاني سئل عن ما يعزل به الوكيل على المخاصمة؟ وهل يمنع من الخصام في حقه؟

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية با ب البيوع إلى با ب الإستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص1309.

[2] عبد الرحمان حمادو الكنتي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقيون بالغلائف، ص57 من الإجابة.

فأجاب – رحمه الله – بما نصه : " لا يمنع الإنسان من الخصام في حقه ولو كان بينه وبين خصمه عداوة، إلا أن كان يسرع إلى إذاية خصمه، نقله البرزلي[1] والحطاب[2]، وغيرهما.

وأما الوكيل فيمنع إن كان عد وا لخصم موكله، وكذا من وكل وكيلاً لإضرار خصمه، وكذا من ظهر له منه أنه ذو تشعيب في الخصومة لا يحل قبول توكيله، ذكره ابن فرحون وابن سهل ونقله الحطاب[3].

وفي مجالس المكناسي ما نصه : وينبغي للقاضي أن ينظر في أمور الوكلاء ولا يترك أن يتولى ذلك إلا ثقة مأموناً على أموال الناس، وكذلك يكون مأموناً على النساء، فلا يبيح ذلك إلا لمن هذه صفته.

وقال سحنون : ولا يمكن من ذلك من علم بتوليد الخصام أو مغالطة البينات أو العمل بما لا يجوز، فإ ذا علم منه ذلك أخرجه ومنعه من التوكيل".[4]

ويفهم من كلام البرزلي أن من يؤذي الخصم يمنع توكيله من باب أحرى؛ لأنه إن منع من المخاصمة عن نفسه فعن غيره أولى".[5]

قلت مجلياً لموضع التخريج في المسألة: الحكم المأخوذ هنا هو المنع من توكيل مؤذي الخصم على مخاصمته، والمأخوذ منه هو ما نقله البرزلي من أن الإنسان لا يمنع من الخصام في حقه ولو كان بينه وبين خصمه عداوة إلا إن كان يسرع لإذاية خصمه، فإذا منع هذا المسارع في إذاية خصمه من الخصام في حقه، فغيره ممن يسارع إلى ذلك أولى بالمنع من التوكيل على مخاصمة الخصم، والآخذ هو أبو عبد الله بن أبي زيد التنلاني، والطريق المأخوذ به قياس الأولى.

[1] ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا المفتين والحكام، ج3، ص469.

[2] ينظر: الحطاب، مواهب الخليل، ج7، ص189-190.

[3] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج7، ص190-191.

[4] المكناسي، مجالس القضاة والحكام، ج1، ص459.

[5] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص852.

المسألة الرابعة عشر: في الزوجة تطالب الزوج بنفقة ولدها قبيل بلوغه وتدعي أنه كان في حضانتها والزوج ينفي:

وصورة المسألة: أن أبا عبد الله ابن أبي زيد التنلاني سئل عمن تزوج امرأة وأنجبت له ولداً، وقرب بلوغه زعمت أنها كانت تنفق عليه وطالبته بما أنفقت، ونفى الزوج إنفاقها على ولده فأصرت هي على صد قها واحتجت بأن الولد كان تحت حضانتها وتحت نفقتها، فلمن القول منهما؟

فأجاب – رحمه الله – بما نصه : " إستحقاق الحضانة لا يفيد تصديقها في دعواها كما هو واضح، والظاهر عندي إجراء المسألة على قول المختصر : " وفي إرسالها فالقول قولها إرفعت،[1]...الخ...

ولا فرق بين نفقتها ونفقة الولد، والله أعلم".[2]

وفي منح عليش: " (وإن) تنازعا (في إرسالها)؛ أي النفقة الشاملة للكسوة، بأن ا دعى وصولها إليها وأنكرت (فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (إن) كانت (رفعت) أمرها (من يومئذ)... أي رفعت (الحاكم)"[3].

ولأن الفارق انتفى عند شيخنا ابن أبي زيد التنلاني بين نفقة الولد في نازلته وبين نفقة الزوجة في نص أبي المودة خليل، أجرى – رحمه الله– نازلته عليه، أي بمعنى: قاسها عليه وسوى بينهما في الحكم، وهذا القياس يعرف عند أهل الصنعة الفقهية بالقياس مع نفي الفارق.

المسألة الخامسة عشر: في الزوج يدعي عدم علمه شرطاً علق عليه الطلاق.

وصورة المسألة : أن أمرأة تزوجت رجلاً قد وكل على عقد نكاحها غيره، فشرط وليها على الوكيل شرطاً علق عليه الطلاق فقبله، وبعد مدة أراد الزوج فعل ما قد كان علق عليه الطلاق كالرحيل مثلاً، فقامت بشرطها فادعى الزوج عدم علمه به حين الشرط على وكيله ولا رضي به الآن إذا علمه.

---

[1] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص137.

[2] غنية المقتصد السائل – دراسة وتحقيق –، باب النكاح وتوابعه، بحث مقدم من: محمد ياسين الداوي لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية – تخصص فقه وأصوله – ص412.

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص411.

سئل ابن أبي زيد التنلاني عن الحكم في ذلك؛ فأجاب – رحمه الله – قائلا: " جوابها يؤخذ من رسم الكبش من سماع يحي من ابن القاسم من كتاب النكاح الرابع، فانظر فيه"[1]

قلت: النص المأخوذ منه جواب ما سئل عنه ابن أبي زيد التنلاني هو قول يحي بن يحي في بيان ابن رشد: وسألت ابن القاسم عن رجل خطب امرأة فزوجه وليها برضاها، فلما حضر الخاطب لكاتب الصداق عليه، إشترط أولياؤها شروطاً بها كانت رضيت إن تزوجه، من ذلك أنه إن تزوج عليها فالداخلة بنكاح طالق، وإن تسرى فهي حرة.

فلما قرئ الكتاب على الخاطب قال : رضيت بالصداق وبالشروط، غير أني لا الزمها نفسي إلا بعد ابتنائي بها، فلم ينكر عليه الأولياء وكتب القوم شهادتهم على ما في الكتاب وقد سمعوا ثناياه، فأقام الخاطب بعد ذلك ثلاث سنين أو نحوها ثم اتخذ سرته، فلما بلغ ذلك المرأة قامت عليه بشروطها فقيل لها، إن زوجك اشترط لنفسه عند عقدة نكاحك كذا وكذا، فقالت: والله ما علمت بهذا ولو علمت ما رضيت، فأما إذا كان هذا فلا أرضى به اليوم ولا أقبله ولا نكاح بيني وبينه.

وقال الزوج: والله ما كنت أرى إلا أن إخوتك أعلموك بالذي كان من استثنائي، فإذا زعمت أنك لم تعلمي ولم ترض بما صنعوا فأنا ألزم شروطك من اليوم، وقالت الجارية: أما إذا لم تقبلها يومئذ وإنما تلزمها نفسك من الآن فلا أرضى بتزويجك.

قال: القول قولها إذا تباعد الأمر وطال، ولا ينفعه أن يلزم نفسه بعد طول زمان ما قد كان كره أن يتزوج عليه يوم رضيت به، وذلك أنهما لم يكونا يتوارثان لو مات أحدهما، لأن النكاح لم يتم إذا لم يرض بجميع ما نكحت عليه نفسها".[2]

[1] غنية المقتصد السائل، باب النكاح وتوابعه،– دراسة وتحقيق–: محمد ياسين الداوي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، ص258.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج5، ص8.

المبحث الثاني: تخريجات البلباليين الفقهية وغيرهما من المفتين في الغنية البلبالية.

المطلب الأول: تخريجات البلباليين

وأعني بالبلباليين؛ سيد الحاج البلبالي وإبنه محمد عبد العزيز القاضي؛ صاحبا هذا الكتاب، الذي هو محل دراستنا هذه.

المسألة الأولى: وثيقة عقد ذكر فيها الشراء وفي آخرها تصيير[1] المشتري لمشتريه فيما له بذمة المصير

سئل أبو فارس هل يبطل العقد نظراً لما ذكرا آخراً من كونه مصيراً في زرع سلم، أو يصح نظراً لما افتتح به من ذكر الشراء، هذا على تقدير وجود تنجيز القبض فيه حين التصيير؟

فأجاب – رحمه الله– : " الجواب يؤخذ مما للشيخ أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي في كتابه المراهم في إفساد الدراهم في الورقة قبل الأخيرة منه، في الفرع الحادي عشر من الخاتمة ونصه : " وفي بيوع الآجال من التهذيب، وإن بعته سلعة بعشرة دنانير إلى شهر على أن تأخذ بها عند الشهر مائة درهم أو حماراً أو ثوباً موصوفاً فجائز، وإنما يقع البيع على ما يقبض واللفظ الأول لغو اهـ بنصه على ناصر الدين اللقاني في حواشي التوضيح أو الصرف.

قال الناصر: وحاصله إذا صرحا في الثمن بدراهم ثم سميا أن يقبض عن تلك الدراهم دنانير فلا يكون صرفاً مؤخراً، أو حيواناً أو عروضاً مؤجلة، فلا يكون ذلك فسخ دين بدين إذا وقع تسمية ذلك كله في العقد، والاعتبار إنما هو بما اشترطا قبضه، وكأنه هو الثمن الأصلي والأول لغو اهـ.

وفي الحطاب عن مختصر الوقار: ولا بأس أن يبيع الرجل الثوب معجلاً بدينار إلى شهر والدينار بكذا وكذا درهماً إلى شهرين؛ لأن البيع إنما وقع بالدراهم ولا ينظر إلى قبح كلامهما إذا صح العمل بينهما"[2] إهـ ما في المراهم، قاله فيمن اشترى شيئاً بموزونة فلوساً أو نصف موزونه فلوساً ثم

---

[1] التصيير هو: تنازل الدائن عن دين له في ذمة المدين مقابل نقل هذا الأخير ملكية شيء آخر للدائن.

[2] أحمد بن عبد العزيز الهلالي، المراهم في أحكام فساد الدراهم، ط1، د ط: 1434هـ – 2013م، دار ابن حزم، بيروت، ص116-117.

تغيرت الفلوس برخص أو غلاء قبل الاقتضاء، فالواجب عليه الفلوس بصرف يوم العقد لا يوم القضاء ؛ لأن ذكر الموزونة أو جزءها لغو، وإنما وقع العقد على ما يساوي ذلك من الفلوس".[1]

فالعقدة المسؤول عن حكمها تقع صحيحة نظراً لما افتتحت به من الشراء وما ذكر من التصيير فلغو، وهذا الجواب لازم لنص المراهم المذكور ؛ أي بمعنى: نص المراهم دل بإشارته على ذالك – والله تعالى أعلم–.

المسألة الثانية: رجل باع أبوه في غيبته مدفعه للبارود.

وصورة المسألة : أن رجلاً باع أبوه في غيبته مدفع بارود[2]، واشترى بثمنه حمارة، فلما قدم من غيبته سأله عنه فقال له : إني اشتريت به حمارة فسكت ولم يقل شيئاً حتى مات والده، وحينئذ قام يأخذ الحمارة مدعياً أنه ما أسكته إلا قول أبيه، فهل له أخذها أم لا؟

أجاب أبو فارس – رحمه الله – بما نصه : " مسألة: رجل تصدق على ابنته بنصف موضع مشاع شريكه فيه أجنبي، ثم باع الأجنبي بعد زمان نصيبه من زوجها، فبعد سنين من شراءه تشاجرت مع زوجها فقالت : إنما اشتريت نصف الجنة لي وبمالي وأنكر فحلفت، فقال: إن لم تثبت دعواي في الملك فأنا أقوم بالشفعة.

أجاب أبو محمد : إعلم أنها ذكرت ذلك وادعته قبل السنة من تاريخ الشراء ولم تطلبه إلى الآن، أو كانت تطلبه فإنها تحلف أنها ما سكتت إلا لغبطة الملك بالشراء، أو ظني أنه لا يحجرني، فإذا حلفت لها القيام بالشفعة اهـ ذكرها حلو لو في مسائل الشفعة من مختصره لنوازل البرزلي.

قلت: من هنا يؤخذ حكم مسألة سئلت عنها وهي من غاب وترك بيد أبيه مدفع بارود – مثلا– فباعه ثم قدم الإبن من غيبته فسأله عنه فقال: إني بعته واشتريت بثمنه حمارة فسكت ثم مات الأب، وبقي مع أخيه سنين ثم تنازعا فأراد أخذ الحمارة.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص400.

[2] مدفع البارود: إسم للبندقية المعدة لرقص البارود، وقد تستعمل أحياناً في الدفاع عن النفس والمال.

فأجبت: بأنه إن ثبت ذلك من قول الأب له كان له أخذ الحمارة بعد أن يحلف أنه ما سكت إلا رضىً بفعل الأب، وإن لم يثبت ذلك من قول الأب لم يكن له إلا أخذ الثمن من تركته، وإن مضى أمد الحيازة لم يكن له قيام في ثمن ولا مثمن كما هو المنصوص في باب الحيازة والله تعالى أعلم. قاله كاتبه محمد عبد العزيز بن محمد عبد الرحمان البلبالي، رزقهم الله رضاه آمين".[1]

قلت: جواب أبي محمد حلولو مفرع على القاعدة الفقهية التي نصها : " الساكت على الشيئ مقر به أم لا؟ وهل هو إذ ن فيه أم لا؟[2]؛ وذلك أنه – رحمه الله – خرج مسالته على القول بأن السكوت على الشيئ ليس إذ ناً فيه ولا إقراراً به.

واعتماد أبي فارس – رحمه الله – في أخذ مسألة مدفع البارود من الجواب المذكور، إنما هو على القياس؛ وذلك أنه لما ثبت عنده تشابه المسألتين في السكوت عن المطالبة بالحق؛ إذ هو في نص أبي محمد من الزوجة لغبطة الملك بالشراء أوظنها بأن زوجها لايحجرها، وفي مسألة مدفع البارود سكت الإبن احتراماً لأبيه لا رضاً منه بما يصنع ، قام بتعدية حكم مسألة أبي محمد لمسألته التي سئل عن حكمها.

ونحن إذاتأملنا التعدية المذكورة ظهر لك أن موجبها التماثل بين المسألتن ؛ وهي بالنهاية تخريج فرع من فرع بطريق قياس صحيح، غير أنه كان من اللائق بأبي فارس– رحمه الله — أن يخريجه على قاعدة : السكوت على الشيئ ليس إقراراً به ولا إيذاناً فيه والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة الثالثة: في امرأة أعتقت في مرض موتها أمة قيمتها أكثر من ثلث مالها.

وصورة المسألة: أن أبا فارس– رحمه الله– سئل عن امرأة أعتقت في مرض موتها أمة لها قيمتها أكثر من ثلث مالها، هل لزوجها رد الجميع أم ليس له إلا رد ما زاد على الثلث فقط؟

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية با ب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص836.

[2] أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1 ص167

أجاب- رحمه الله – بما نصه : " قد كنت سئلت عنها فاجبت السائل بأنه لا يرد إلا ما زاد على الثلث ؛ لأنه من معنى الوصية... ومما يدل على صحة ما أجبنا به إطلاق قول المصنف وعلى مريض حكم الطب[1] الخ...

وقوله: "ووقف تبرعه"[2] إلى قوله: فإن مات فمن الثلث، فلم يقيده بزوجه ولا غيرها فهو في معنى قوله : كائناً من كان هذا المريض زوجة أو غيرها، ويوقف تبرعه كيف كان فإن مات فمن الثلث.

ثم لما قرر حكم المريض لم يكن له إعادة عند ذكر حكم الزوجة بقوله : " وعلى الزوجة "؛ أي وحجر على الزوجة ؛ أي الصحيحة الا المريضة إذ المريضة قد تقرر حكمها وتبين في لفظ يشملها، وهو قوله : وعلى مريض...الخ... لزوجها في تبرع الخ...

ويدل له أيضا : ما عللوا به للفرق بينهما في أنه – أي المريض- لايرد من تبرعه إلا ما زاد على الثلث، وفي أن الزوجة يرد جميعه من أن للزوجة استدراك غرضها بإنشاء الثلث، أنظر ابن النجيب وغيره، وفيه عن ابن عرفة عند قول خليل: وعلى مريض الخ... ما نصه: " ابن عرفه: " والمذهب أن مخوف المرض يوجب الحجر على المريض في تبرعاته، وصرف ماله فيما لا يحتاج إليه من منتفع زائد على ثلثه لحق وارثه، فإن صح فلا حجرأ هـ..."[3]

فبين من النص أن أبا فارس استدل على صحة ما أجاب به بإطلاق نص وعموم آخر، أحدهما: قول المختصر- بكسر الصاد -: " وعلى مريض حكم الطب به ؛ كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة، ومحبوس لقتل أولقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال، لا كجرب وملجج ببحر ولوحصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية، ووقف تبرعه إلالمال مأمون وهو العقار، فإن مات فمن الثلث وإلا مضى"[4]

---

[1] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص173.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص173

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص 643

[4] خليل بن إسحاق الجندي، المصدر السابق، ص173

ومعنى النص هذا عند شارحه عليش : أنه يحجر على كل شخص مريض – ومن يتنزل منزلته – حكم الطب بكثرة الموت به ووقف تبرعه ولوبثلثه في كل حال، إلا أن يكون تبرعه من مال له مأمون من التغير ؛ وهو الأرض وماتصل بها من بناء وشجرفلا يوقف، وينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له ولاينتظر به موت المتبرع، فإن حمل بعضه نفذ عاجلاً، فإن مات المتبرع فلا يمضي غير ما نفذ، وإن صح من مرضه صحة بينة نفذ باقيه.

فإن مات من وقف تبرعه من مال غير مأمون فهو راجع لما قبل الاستثناء فيخرج تبرعه من الثلث معتبراً يوم التنفيذ إن وسعه، أومايسعه الثلث منه؛ لأنه معروف صنعه حال مرضه[1]

فنص خليل المذكور يحجر على المريض مطلقاً ؛ زوجة كانت أوغيرها، ويوقف تبرعه فإذا مات فمن الثلث، والزوجة المتبرعة في مسألة أبي فارس مريضة مرضاً مخوفاً فشملها الحكم.

ثانيهما: ماجاء في ابن النجيب عند قول المختصر: "وعلى مريض ...الخ ونصه : "إبن عرفة: والمذهب أن مخوف المرض يوجب الحجر على المريض في تبرعاته وصرف ماله فيما لايحتاج إليه من منتفع زائد على ثلثه لحق وارثه، فإن صح فلا حجر"[2]

قال أبو فارس: "فقد أتى بأل الإستغراقية، أي التي تعم كل مريض زوجة أو غيرها، وقيد التحجير عليه فيما زاد على الثلث لحق الوارث يعم الزوج وغيره".[3]

وهذا يعني أن المسألة هذه جعلها أبو فارس من أفراد نص ابن عرفة المذكور و قام بتطبيقه عليها، وهذا معنى تخريج الفروع على الفروع بطريق العموم، والله تعالى أعلم.

ا لمسألة الرابعة: في يمين توجهت على المدعى عليه في دعوى خيانة.

وصورة المسالة في غنية المقتصد :" مسألة من معنى الإقرارفي يمين توجهت على المدعى عليه في دعوى خيانة فقال : ما ظننت انك تحلف، فهل يعذر أم لا؟

---

[1] ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص131

[2] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، ت ط: 1437هـ 2016م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان–، ج10 ص113

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص643.

قال أبو فارس ما نصه : " جوابها يؤخذ من مفهوم قول المصنف في باب الإقرار: كأن حلف في غير الدعوى[1]، مفهومه إن قال له: إحلف في الدعوى أنه يلزمه وهو كذلك".[2]

المسألة الخامسة : فيمن أعطى غيره مالاً على وجه القراض.

وصورة المسألة : أن رجلاً أعطى غيره مالاً على وجه القراض فاشترى به سلعاً بل أحمالاً من الشم[3]، ومعلوم أن بيعها لمن أراد التجارة إنما يبيعها ببلاد السودان، ثم أن العامل المذكورتعذر عليه السفر فأعطاها لولده فسافر بها بعلم رب القراض لكونهما من بلد واحد لا يخفى عليهما أمر من أمور ذلك، فخسر فيها فأراد القيام على تركة العامل لموته قبل رجوع ولده الغائب بسلع القراض، بل ومات الولد أيضا في غيبته تلك، فقال له ورثة الأب : لاقيام لك على تركة الوالد لعلمك بأخذ ولده تلك السلع ولم تنكر عليه فلا تعلق لك بتركة أبينا.

فأجابهم : بأني علمت ذلك حقاً ولكني ما رضيت به، فهل يتبع تركة الولد أو الوالد؟

فأجاب أبو فارس – رحمه الله– بما نصه: " أنه لما علم بذلك ولم ينكره على الأب ولا نهاه عن تمكين ذلك لولده فإن ذلك رضا منه به وأنه كان أذن له فيه فلا تعلق له بتركة الأب، وإنما يكون تعلقه بتركة الولد الذي سافر بها.

ودليله عندي ما في نوازل القراض من جامع مسائل الأحكام للإمام البرزلي ونصه : " وسئل – يعني البرقي– عمن قارض بأربعين ديناراً على أن يصل بها إلى تونس ويرجع لسفاقس فوصل لتونس واشترى بها مع غيرها، وجعل المتاع في دار رب الأربعي، ثم تيسر السفر في البر لقابس فسافر فيه ثم رجع في البحر فأخذه العدو وجميع ما معه فطلبه رب القراض بضمان الأربعين فقال له : علمت بسفري لقابس لأجل أن المتاع كان عندك في الدار حين أخرجته لقابس ولم تنكر علي، فأنكر رب المال ذالك جملة ثم أقر أن المتاع كان عنده وأنكر علمه بسفره لقابس.

---

[1] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص185.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص904.

[3] الشم: نبت ييبس بعد جزه من جذوره ثم يستعمل في علاج الجروح، والدمل، وتنقية الدود الخارج من معدة الصبي عبر الحوض، كما يستعملونها أحياناً دخاناً وهذا أمر مشاهد.

فأجاب: يستفهم رب المال عن علمه وقت خروجه بالمتاع لقابس، فإن قال: علمت بذلك وأمكنه ولم ينكر عليه فهو إذن ورضي بالسفر به فلا ضمان، وإن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك وأنه ما أذن للعامل في ذلك وغرم العامل المال المذكور[1] اهـ. ونقله صاحب المعيار أيضا بلفظه[2]..."[3]

يستروح من النص هذا أن أبا فارس – رحمه الله– أخذ جواب مسألته من مسألة البرقي المسطورة بالبرزلي عن طريق القياس، وذلك أنه – رحمه الله– لما ثبت عنده تماثل المسألتين قرر التسوية بينهما في الحكم، فجعل – رحمه الله– من مسألة البرقي أصلاً لمسألته التي سئل عن حكمها.

واللافت للانتباه هنا هو أن أبا فارس – رحمه الله– لم يكتف بتخريج مسألته من طريق القياس المذكور، بل شفعه بتخريجها من مفهوم نص أبي المودة خليل فقال : " ويدل له – أيضا – قول المصنف : " أو قارض بلا إذن"[4] فمفهومه أنه لا ضمان عليه في إذنه له فيه، وقد تقرر مما تقدم من النقل الذي في جامع الأحكام أن سكوت رب المال مع علمه إذن له في إعطائه لغيره".[5]

قلت : تلك عادة شيخنا أبي فارس – رحمه الله – في الاستدلال لمذهبه، ففي الغالب تجده يطيل النفس في الجواب شاحناً له بالأدلة، فقد يأتي بأكثر من دليل للمسألة الواحدة، وقد يخرج حكمها بناءً على أصل من أصول مذهبه أولاً ثم يثني بتفريعها على نص من نصوص أئمة مذهبه، وقد يقوم باستخراج حكمها تفريعاً على أكثر من نص مذهبي وفق طرق مختلفة.

وكل هذا يقع منه بغرض تقوية دليله على ماذهب إليه في المسألة وإقناع الناظر فيه.

---

[1] البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص465-466.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص204- 205.

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية با ب البيوع إلى با ب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص991.

[4] خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ص199.

[5] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص992.

المسألة السادسة: فيمن حبس عقاراً على أولاده ثم أعقابهم ما تناتناسلوا والبنات بقيد الحياة.

وصورة المسألة في غنية المقتصد السائل هي : أنه ورد على أبي فارس من بلد وجلان[1] مسألة نصها : " ما تقولون في رجل حبس أصلاً: أي عقاراً على أولاده ثم أعقابهم ما تناسلوا، وأما البنات فبقيد الحياة، فإن انقرضوا فيرجع ذلك لأقرب الناس إليهم، ثم انقرضوا وبقيت بنت من المحبس عليهم.

ثم انقرضت عن ابني عم وابن عم، فأرادا ابنا العم الإستقلال به، وأراد ابن العم المشاركة معهما فامتنعا وقالا : لا شيء لك منه إلا مع عدم وجودنا، فهل يكون له معهما شيء أم لا؟ أجيبوا مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجبت : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد : فالذي يقتضيه ما في النوادر ونبه عليه ابن رشد في البيان أنه لا يختص ابنا العم بذلك وإن كانا أقرب للمحبس من ابن ابن العم، بل يؤثران ويعطي هو اجتهادا".[2]

قلت: ونص النوادر الذي يقتضي عدم اختصاص ابني العم بالحبس المذكور وإن كانا أقرب للمحبس من ابن ابن العم، ولكن يؤثران ويعطى هو اجتهاداً، هو قول صاحب الرواية الثانية للمدونة عن ابن القاسم سحنون بن سعيد في العتبية: " إذا انقرض ولد الولد، رجع ما كان بأيديهم إلى أقرب الناس بالمحبس وهم ولد الأعيان...

قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى وفي كتاب ابن المواز: كل ما ولد لولد الولد أو لولد الأعيان، وإن كان ولد الولد عشرة.

قال في رواية عيسى: ولا تنقض لموت من مات من الأعيان، ولا من ولد الولد، ولكن يقسم ما أصابه خاصة".[3]

---

[1] وجلان هي: كلمة بربرية سمي بها قصر من قصور تسابيت التي تبعد عن أدرار بـ 60 كلم .

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية با ب البيوع إلى با ب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني،اطروحة دكتوراه، ص 1342

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادروالزيادات، ج12، ص80.

إذن لازم لفظ النوادر هذا هو أنه لا يستقل ابنا العم بذلك وإن كانا أقرب للمحبس من ابن ابن العم بل يؤثران ويعطي منه هو اجتهاداً، وهو غير مقصود له، وتلك هي دلالة الإشارة التي هي قسم من أقسام دلالة الالتزام، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: عن مشتركين في فقارة.

وصورة المسألة من غنية المقتصد السائل هي: أن أبا زيد الجنتوري سئل عن مشتركين في فقارة، فقام أحدهم غرس في أرضه غرساً وجعل يسقيه من ماء تلك الفقارة، وشريكه حاضر ساكت نحو خمس سنين حتى صار الغرس يجنى منه التمر وجعله في حديقة يحرث به الزرع وغيره ويستغله بلا صياح من شريكه، والآن أراد القيام عليه فيما كان يستغل من مائة، فهل له خراصة مائة في المدة أو حقه في الغرس أو لا قيام له؟

فاجاب – رحمه الله– بما نصه : " الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وءاله، وبعد : فإن صاحب الماء الساكت المدة المذكورة حتى نجم الغرس من مائه ولا صاح، ليس له نزع مائه إلا إذا حلف أنه لم يرض بما غرسه الغارس على مائه، فإن حلف فله نزع مائه ولا كلام له فيما سوى ذلك، وإن لم يحلف فليس له نزع مائه، هذا ما تعلق بحفظي من ابن هارون والله أعلم".[1]

ثم جاء أبو فارس – رحمه الله– واستدل لجواب أبي زيد الجنتوري المذكور بما نصه : " قلت : ومما يدل لصحة ما نقله الشيخ الجنتوري ما نقله في المعيار عن فقهاء إشبيلية في جواب لهم، ونص السؤال : وسئل فقهاء اشبيلية عن رجل له شرب من عين في يوم بعينه في الجنة، ومجراه إلى جنته على جنة رجل آخر يشقها منذ عرف على قديم ايام ومرور شهور وأعوام إلى الآن.

ثم قام الرجل الذي له الشرب أن يقطع مجراه ذلك اليوم المذكور على جنة الرجل الآخر، ويحتج أن ذلك الرجل يغلق باب جنته ذلك اليوم ويتهمه أنه يخونه في الماء، وذلك الرجل الذي يشق على جنته يقول : إذا جاء يومك ادخل جنتي واحفر ماءك، وأما أن تقطعه من مقره فلا أبيح لك ذلك

[1] غنية المقتصد السائل من بداية باب البيوع إلى با ب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص922.

لأنك تقطع عني في ذلك اليوم منافع، منها: النظر إلى الماء والرطوبة التي تقطع عني في ذلك إلى ثمار جنتي وغير ذلك.

ومع ذلك أن لي يوماً في الجمعة كما لك، وأنه قد يمر ممره على جنتي منذ كان، فهل أعزك الله لمريد المنع المنع كما زعم أولا منع له ويباح له الدخول في يومه والحفر على مائه؟ بين لنا ذلك أعزك الله وكيف الحكم مأجور مشكور؟

أجاب الباجي: قرأت السؤال ووقفت عليه الماء لم يعلق به ولا سد إلا به، ومن الحق أن يبقى الماء على ما كان عليه.

وأجاب أبو بكر بن الجد : " إذا كان في ذلك حق لصاحب الجنة التي يشقها الماء قديما فليس لهذا قطعه ولا منعه منه والله تعالى أعلم".[1] اهـ الورقة..."[2].

قلت : كأني بابي فارس – رحمه الله – يريد منا أن نقف على أمر جلل، وهو أن الفقه العاري عن الدليل لا قيمة له في نظره، ومن أجل ذلك بذل وسعه واستفرغ جهده في رد مسألة أبي زيد الجنتوري – رحمه الله – إلى أصلها في المعيار عن طريق القياس.

ولست أعني بقولي هذا أن شيخنا الجنتوري لا اعتناء له بالدليل، أبداً ما يكون لمتلي أن يتفوه بذلك، ولا أن يتجاسر عن التكلم به، فإن شيخنا الجنتوري – رحمه الله– هو شيخ فقهاء فقه الدليل، ومجدد الفقه بالديار التواتية من خلال شرحه على أبي المودة خليل؛ الذي ركز فيه كل التركيز على رد المسائل لأصولها رداً دقيقا متقناً جميلاً.،

غير أن الصارم قد ينبوا؛ فالفتوى من هذا الشيخ الجليل جاءت عارية عن الدليل عرواً تداركه أبو فارس – رحمه الله– فردها إلى دليلها وبه عد مخرجاً لها بطريق القباس.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص399.

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص923.

المسألة الثا منة: عن مشتركين في مال سافر به أحدهما لبلد السودان فأ فلس.

وصورة المسألة من غنية المقتصد السائل هي : أن رجلين مشتركين في مال سافر به أحدهما لبلا د السودان ومكث بها سنين عد يدة قائماً بشهواته ومسراته واتخاذ السراري وأنواع الملابس، فكتب إليه شريكه أن ارسل إلي بمالي فأبى وكان قد باع السلع المشتركة حين وصوله أو بعده، وبلغ شريكه أنه قد تحصل له من ذلك كذا وكذا مئة.

ثم قام على الغائب غرماء له ببلده وباعوا متاعه وقام الشريك عليهم يريد محاصصتهم فيما بيع به من الثمن، هل له ذلك أم لا؟

قال محمد عبد العزيز: " هذه المسألة كنت قد سئلت عنها فأجبت بحمد الله بأن للشريك محاصتهم في ذلك ؛ لأن الشريك متعد ياً بإقامته المدة المذكورة، والمتعدي ضامن لما تعدى فيه.

ودليله : ما في الود يعة من المعيار من جواب للقابسي عن سؤال سئله : " عمن دفع إلى رجل قراضاً ليمضي به إلى ناحية تادمكة وهي بلاد السودان، فسافر إليها ثم مضى منها إلى غانة أودغست وتأهل هنا ك وولد له.

وأقام إحدى عشر سنة من يوم خروجه من البلد الذي أخذ فيه المال، وعلى هذا العامل د يون باع القاضي فيها ماله ليقسمه من الغرماء، فقام من له القيام بهذا القراض، هل يضرب له مع الغرماء؟... وكيف إن خرج إلى الأندلس وسجلماسة من تادمكة، ثم إلى غانا أو دغست التي تأهل بها؟

فأجاب: بأن هذا العامل قد تعدى فيما وصفته به من الإبطاء في هذه المدة البعيدة التي سافر فيها الناس وجاءوا، فكيف إن كان هذا العامل قد زاد السفر إلى سلجلماسة، وإنما قيل له ناحية تادمكة، وإن سافر إلى الأندلس فهذا عجب، على أني أقول أن إعطاء القراض على ذكر السفر إلى بلاد السودان غير جائز ليس عندي كالعطاء على السفر إلى أمصار المسلمين، شرط بلاد السودان عندي غير مأمون ولا مرضي.

وما فساده بالذي يدخله في الضمان؛ لأنه بأمر رب المال ولكن بالتعدي الموصوف، وأجاز لرب المال القيام عليه ويضمنه ما ثبت من رأس ماله ويحاصص به غرماءه على ظاهر التعدي أهـ".[1]

فالواضح من النصين أن شيخنا أبا فارس أجاز لرب المال في مسألته القيام على العامل الغائب وتضمينه ومحاصصة غرما به لتعديه، قياساً على إجازة ما ذكر في مسألة القا بسي المسطورة بمعيار الونشريسي للعلة المذكورة، فالتساوي في العلة بين المسألتين هو الذي أود التماثل في الحكم بينهما.

المسالة التاسعة: غله الموصى به زمن فقد الموصى له.

سئل أبو فارس – رحمه الله – عن حكمها؟ فأجاب بما نصه : " ثم أني قبل أن أقف على ما سأذكره من أقاويل العلماء كنت لا أمتري في بطلان هذا الوقف، وأنه لا فرق بينه وبين من حبس على من سيوجد، ولووجدوا وفقدوا أنه يخرج إلى يد ثقة ليحوزه لمن يوجد بتصريح على ذلك حسبما نقله الشارع في الوسط.

وأنه إن لم يحزه بطل، ويد وكيله كيده إن لم يصرح بالحوز لمن ذكر، حتى عثرت على ما نص عليه البرزلي ونصه : من حبس على معلوم وبعده على موجود غير محصور، كقوله: على أولادي وبعدهم للمساكين، ولم يترك ولداً أو أيس من الولد فعن ابن القاسم يرجع ملكاً، وعند عبد المالك ينفذ حبسا للمساكين.

قلت: "وعلى قول عبد المالك تصرف غلته في زمن فقد الولد على المساكين".[2]

فحكم غلة الموصى به زمن فقد الموصى له عند أبي فارس أنها تصرف للمساكين، وهو قول فرعه على قول عبد الملك المذكور في النص أعلاه.

المسألة العاشرة : في إمرأة وجبت لها الشفعة ولم تقم بها مدة طويلة مدعية الجهل بوجوبها.

وصورة المسألة هي: أن أبا فارس سئل عن إمرأة وجبت لها الشفعة في جنان ولم تقم بها إلا بعد عشرة أعوام وادعت الجهل بوجوبها لها فهل تعذر بجهلها؟

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص993.

[2] المصدر نفسه، ص1019.

فأجاب – رحمه الله – : " بسقوط شفعتها وأنها لا تعذر بالجهل إن ادعته، ثم وقفت بعد ذلك في المعيار على جواب أجاب به أبو الحسن، عن بكر مهملة تصدقت بجميع ميراثها من أبيها ثم تزوجت واقتسم إخوتها التركة على عينيها وتصرفوا في ذلك بالبيع وغيره أمداً من عشرين عاماً.

فقامت الأخت على إخوتها وعلى من اشترى منهم تريد ميراثها من أبيها، واعتذرت أن سكوتها لظنها أن تلك الصدقة تلزمها وادعت الجهل الخ السؤال.

فأجاب: أن القول قول القائمة المذكورة ؛ لأن ما ا دعت الجهل فيه مما تجهله غالبا...".[1]

قلت: رجوع أبي فارس إلى قياس مسألته على مسألة المعيار سببه التماثل بينهما في السكوت عن المطالبة بالحق، ففي كليهما السكوت عنه كان لجهل صاحب الحق بحقه.

المسألة الحادية عشر: في زوجة وهبت رجلاً جميع غلة أملاكها مدة حياته.

وصورة المسألة في غنية المقتصد هي: أن سيد الحاج البلبالي سئل عما يظهر، هل للزوج رد ذلك من فعل زوجته الواهبة أم لا؟

فأجاب – رحمه الله –: " بأنه ليس له ذلك ما دامت حية كما ذكره البرزلي في نوازله عن ابن رشد، ونصه : " وسئل ابن رشد – أيضا – عمن أسكنت أباها سنين معلومة في دار لا تملك غيرها، أو هي أكثر من ثلثها فعلم الزوج فرد فعلها وقال أنه بمنزلة تفويتها رقبتها، هل له ذلك؟ وتكون كمسألة الوصايا أو بخلافها لاستحقاق الورثة المال بالفوت، والزوج استحقاقه متوقف والأصل ثابت؟

فأجاب: إن أمتعته سنين كثيرة تستغرق مدة معترك منيتها فتبين أنها قصدت ضرره بتفويت الدار عليه فله رده بعد وفاتها، ولا كلام له ما دامت حية".[2]

وهذا يعني أن سيد الحاج البلبالي إنتفى عنده الفرق بين وهب الزوجة الغلة ووهبها المنفعة، وتماثلت عنده المسألتان فسوى بينهما في الحكم؛ أي خرج مسألته على مسألة ابن رشد عن طريق القياس بنفي الفارق.

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمةحموني، اطروحة دكتوراه، ص677.

[2] المصدر نفسه، ص505.

المسألة الثانية عشر : معاوضة الأحباس إذا خربت أوظهر صلاح غيرها

ففي غنية المقتصد خرج ابن أبي زيد التنلاني جواز تعويض الحبس إذا خرب بما هو أعود نفعاً أو أكثر فائدة من غير إذن قاض ومن غير وجود شرط بالأحروية مما جاء في الكتب الثلاثة المذكورة ؛ النوادر والمتيطية وابن سلمون فقال : " وإذا كان شرطه إن وجد ثمن رغبة باع واشترى غيره وإن لم يظهر خرابه كما في النوادر والمتيطية وابن سلمون، فالذي ظهر خرابه أحرى فيعمل بمقتضاه من غير إذن من قاض ومن غير وجود شرط "[1]

وأعتقد أن الباعث لابن أبي زيد على الأخذ المذكور هو إرادته القوية لتحقيق المقصد الشرعي من الحبس الذي هو الانتفاع به من طرفيه ؛ المحبس والمحبس عليه، ولذلك أخذ جواز تعويضه بما هو أعود نفعاً وأكثر فائدة عند خرابه المانع من نفعه.

المطلب الثاني : تخريجات بعض المفتين غير البلباليين والتنلانيين.

المسألة الأولى: في شريكين بينهما قاطور أراد أحدهما قسمته طولاً.

ففي غنية المقتصد السائل " وجد بخط القاضي في شريكين بينهما قاطور[2] وأراد أحدهما قسمته عرضاً لكونه لا يقبلها طولاً، قال : فظهر لي أن المعتبر في المقسوم أن يصير لكل واحد ما ينتفع به مما لا ضرر فيه، فإن قسم عرضاً حصل ذلك المعتبر.

وهذه المسألة كمسألة الجدار، فيجري فيها من الخلاف ما جرى فيه في كونه يقسم طولاً وهو قول ابن القاسم، أو عرضا وهو قول عيسى بن دينار..."[3]

قلت : لما أدرك القاضي- رحمه الله- التماثل بين مسألته ومسألة الجدارالمختلف عليها بين ابن القاسم وعيسى بن دينار، بنى الخلاف فيها على الخلاف في مسألة الجدار؛ أي بمعنى خرج الخلاف

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص1214

[2] القاطور هو : الصف من النخيل على طول البستان، وبه يعرف حجم البستان، ينظر : احمدباالصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، ص362

[3] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص723.

في مسألته – مسألة القاطور– على الخلاف في مسألة الجدار فقال بقسمة القاطورطولاًعلى قول ابن القاسم، وعرضاً على قول عيسى.

والظاهر أن القاضي لم يقف عند تخريج الخلاف في مسألته، بل زاد على ذلك أن رجح من الخلاف فقال: " فظهرلي أن المعتبر في المقسوم أن يصيرلكل واحد ما ينتفع به ممالاضرر فيه، فإن قسم عرضاً حصل ذلك المعتبر"

وبين من هذا أن القاضي عدل عن تطبيق رأي ابن القاسم في المسألة إلى رأي عيسى بن دينار، وهو عدول غير مألوف منه، السبب فيه نظره – رحمه الله – في مآ لات تطبيق الرأي ؛ أي بمعنى : لما رأى تحقيق المقصود المعتبر من القسمة في قول عيسى أعرض عن قول ابن القاسم.

وفي الشرح الكبير جاء ما نصه : " وصفة القسمة عند ابن القاسم أن يقسم طولاً من المشرق للمغرب– مثلاً –، فإذا كان طوله عشرين ذراعاً من المشرق للمغرب — مثلاً – في عرض شبرين، أخذ كل واحد عشرة أذرع بالقرعة.

فعلم أن المرا د بطوله امتداده من المشرق للمغرب — مثلاً – لا ارتفاعه، ولا يقسم بطوله عرضاً؛ أي من العرض بأن يأخذ كل واحد منهما شبراً من الجانب الذي يليه بطول العشرين ذراعاً".[1]

وبالجملة فإن القاطور يقسم طولاً من المشرق للمغرب على قول ابن القاسم في مسألة الجدار المذكورة، وعرضاً على قول عيسى بن دينار والراجح عند القاضي هي القسمة الثانية.

وترجيح القاضي هذا إن دل على شيئ فإنما يدل على مقاصديته ؛ التي لاطالما كانت له عوناً على الإصابة في الفتوى وتحقيق العدل في الأحكام.

[1] الدرير، الشرح الكبير، د ط، دت، دار الفكر، ج3، ص367.

المسألة الثانية: في فقارة منقطعة السيلان ادعى البعض ملكيتها وقومها غيرهم مدعين جهل أربابها.

وصورة المسألة في غنية المقتصد : أنه طلب من السادات الأعلام ورغب منهم، إفراغ جهدهم وإعمال فكرهم في واقعة حدثت وباقعة[1] نزلت، وهي : أن فقارة منقظعة السيلان بحذاء قصر لأناس يدعون ملكيتها قام أناس من قصر مجاور للقصر الذي توجد الفقارة المذكورة بحريمه مدعين جهل أربابها، وقوموها ليتملكوها بالشراء.

فأجاب القاضي عبد الحق بما نصه : " وعليك أيها الكاتب ألف سلام، أما بعد : فالجواب والله الموفق بمنه للصواب : إن فعل المعتدي على حريم بلد الغير هو مما لا تساعده النصوص الواردة عن الخصوص إذ الحريم توزع التسور على ما اشتمل عليه، ومن الدليل على أن تلك الفقارة لصاحب الأرض التي تليها ما في مختصر الواضحة في ترجمة القضاء في النهر ييبس منه شيء من ناحية من نواحيه لمن يكون؟ نصه : " وقال لي ابن الماجشون في النهر يكون إلى جانب قرية فييبس منه شيء من ناحية من نواحيه في كل سنة، حتى يصير أرضاً بيضاء تعتمل فذلك لصاحب الأرض التي تلي النهر من الناحية التي ييبست، إن كانت تلك الأرض له وإن كانت بور القوم، فهي سبيل البور" اهـ منه. ومثل هذا النص بعينه في المقرب لابن أبي زمنين وارد في المقرب بعد ذالك بأن قال: قلت: فلو مال النهر عن مجراه إلى أرض من كان يليه بأرضه حتى شقها شقا، لمن تكون الأرض التي انكشف النهر عنها؟ فقال: للرجل اللذين كانا يليانها بأرضهما من جانبه اهـ محل الحاجة منه.

فالفقارة هذه كانت جارية فييبست وجف ماؤها فهي لمن وليها بأرضه، وهذا في القضاء بها لمحاذيها، وأيضا مجراها القديم الموجود حذو القصر المذكور، علامة تدل على اختصاصه بها، والله تعالى

[1] الباقعة: مفرد بواقع ؛ وهي الداهية التي تعرف في المعا جم اللغوية بالمصيبة الشديدة ؛ فالباقعة تطلق على النازل الصعب على الناس– والله تعالى أعلم–.، ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط 2، ت ط: 1406هـ – 1986م، دار مؤسسة الرسالة، بيروت ج 1، ص 132

يرشدنا إلى التفطن والتيقظ، والنظر إلى الأمارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول المبطل أبلغ في الحجة كما في الفرحونية".[1]

فالقاضي عبد الحق البكري؛ وهو محيي سنة الإستشارة في الأحكام بالديار التواتية، أدرك التماثل الواقع بين مسألة الفقارة المنقطعة السيلان الكائنة بحريم قوم ادعوا ملكيتها وقام غيرهم لتقويمها ثم شراءها بدعوى جهل أربابها، وبين مسألة الوادي بالواضحة: فجعل الثانية أصلا فرع عليه حكم الأولى.

ولقد قال يوماً في تواضع لأبي زيد التنلاني : " فإن كان الغاصب يحب له هذا فغيره أحرى، فلا أدري ولا أتجاسر على التكلم بهذا إذ لم أتأهل لذلك ولا أنا من ذويه".[2]

قلت: هذا من تواضع القاضي – رحمه الله –، وأما في الحقيقة هو من أهل التخريج، تأهل إليه بما حصله من معارف مشترطة لصحة الاجتهاد وحصل له من دربة على الاستنباط، فتهيبه – رحمه الله– ، من هذا المقام الإجتهادي دليل على رغبته في السلامة بدينه.

المسألة الثالثة: في اليتيمة تزوج قبل البلوغ إذا خيف عليها الفساد.

وصورة المسألة في غنية المقتصد السائل هي: أن سائلاً سأل القاضي عبدالحق البكري عن يتيمة ظهر عليها الميل إلى الرجال والرغبة إلى معاشرتهم قبل بلوغها، هل إذا خيف عليها الفساد وأذنت هي في إنكاحها تزوج قبل بلوغها أم لا؟

أجاب القاضي – رحمه الله – على المسألة معتمداً فيه القياس على النوازل المشاكلة فقال : " إذا ثبت عندك أن الإبنة المذكورة يخاف عليها الضيعة وقد بلغت عشر سنين فاكثر، وأذنت في إنكاحها بالقول وكان لها ميل للرجال فزوجها ممن يقوم بحالها وهو كفؤ لها، فخوف الضيعة كخوف الفساد بل هو أولى.[3]

---

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص960.

[2] المصدر نفسه، ص 528

[3] غنية المقتصد السائل، باب النكاح وتوابعه،– دراسة وتحقيق–: محمد ياسين الداوي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه واصول، ص 575

فالقاضي بجوابه هذا يكون قد خرج جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ عند خوف فسادها وانحرافها على جواز تزويجها عند خوف ضياعها بطريق قياس الأولى.

وفي المواق: " وانظر هنا مسألة وهي: إذا قطع الأب النفقة على بنته وخشي عليها الضيعة لا خلاف أنها تزوج وإن كانت قبل البلوغ، والمشهور هنا: أنه لا يزوجها السلطان، وقيل يزوجها لأن أباها صار كالميت."[1]

المسألة الرابعة :حكم من تعذر عليه دفع مثل ما أخذ ديناً

وصورة المسألة هي أن رجلاً وجب عليه غرم أحمال من التمر بالالتزام لرجل آخر فطلب ذلك منه فلم يوجد، فرفعا أمرهما إلى القاضي عبدالحق فحكم على من تعسر عليه المثل برد القيمة فائلاً : " ولم أقف على أن الطالب يستمهل عن مطالبة المطلوب إلى وجود المثل، إلا أن يؤخذ بالأحروية من مسألة الغاصب في قول خليل :" لمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده" بعد قوله : " وضمن بالاستيلاء"، فإن كان الغاصب يجب له هذا فغيره أحرى، فلا أدري ولا أتجاسر على التكلم بهذا إذ لم أتأهل لذلك ولا أنا من ذويه فأنتم بشرح هذا المعنى أولى "[2]

فالقاضي – رحمه الله – يقول : اذا كان الغاصب – وهو معتدي – يجب استمهاله لوجود مثل ما غصب، فغيره من غير المعتدين أحرى بالاستمهال.

وبالجملة فإن تخريجات القاضي عبد الحق – رحمه الله- لم تخرج عن هذين النمطين، أي عن أخذ الأحكام الشرعية من نصوص الأئمة المجتهدين بطريق القياس على النوازل المشاكلة، وعن أخذها بالأحروية؛ ولذلك سأكتفي هنا بالنماذج التي سطرتها بأعلاه.

[1] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ت ط: 1416هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، ج5 ص56

[2] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص528

المسألة الرابعة: في أناس أرادوا بناء قصبة في أراضيهم.

وصورة المسألة في غنية المقتصد السائل هي : " وسأل سيدي والدي[1] – أدام الله بقاءه – شيخه الزجلاوي – فقال : وعلى سيد نا وأستا ذ نا العلامة سيدي محمد بن السيد محمد العا لم الزجلاوي ألف ألف سلام ورحمه الله وبركاته، وبعد : فما تقول سيدي في أناس شرذمة قليلين، أرادوا أن يبنوا قصبة في أراضيهم بقرب قرية كبيرة ؛ أهل رأيها مطالبون بالتبعات الظلمية ومتوقعون الخوف على أنفسهم وأموالهم ممن قاربهم وغير ذلك، فهل لهم منع الشرذ مة للخوف المذكور؟

وإن كان متوقعاً حسب ما نص عليه المازوني في نوازله أو متحققا كالواقع؛ لأن الباني المذ كور لاقوة له على الدفع عن نفسه إن أتا ه آت ولا عن قصبته التي أراد بناءها.

ولأنه إن ترك وما أراد من البناء أدى إلى تفريق جماعة القرية الكبيرة بأن يفعل كل من له القوة على البناء مثل ما فعله، وذلك مما يضر برئيسها الذي ترجع إليه كلمتها، ويتخوف – أيضا– وقوع الضرر والفتنة من كثير البناء، ومن أنها إن بنيت قريبة جداً من أهل من ذكر يخاف عليهم من عدم انتفاعهم بأصلهم إن دخلها عدو.

فأجاب – رحمه الله –: وبعد فمن أراد أن يحدث بناء في أرضه بقرب غيره ويتوقع جاره ضرراً منه بسبب بنائه المذكور، فإن كان شريراً لا يؤمن جانبه على أهل بلده الذين خرج عنهم فإنه يمنعونه من البناء بحيث يضرهم.

وأما لو خرج منها لعافية نفسه أو لبعد أصله عن محل سكناه فإنه لا يمنع للضرر المتوقع من غيره الذي لا سبب له فيه؛ لأن تصرفه في ملكه ثابت بيقين، فلا يحا ل بينه وبين الشك في الطوارئ.

ومتى قدر دخول عدو إليها بعد، فإن كان داخله في ذلك هدمت عليه، وإلا فلا إن الله يدافع عن الذين ءامنوا، ولينصرن الله من ينصره، وما النصر إلا من عند الله العزيز في ملكه، العزيز الحكيم في أمره وتصرفه في عباده.

[1] القائل: هو أبو فارس، والسائل: والده القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي، المشتهر بسيد الحاج البلبالي، والمسؤول شيخه ابن العا لم.

وهذا الذي بنيت عليه في الجواب هو مقتضى قول ابن القاسم فيما لو أراد رب عرصة منع جاره من فتح باب على عرصته قبل بنائها للضرر الذي يلحقه إذا بنى العرصة، وهو أنه لا يمنع به قبل البناء،وسمعت عن شيخنا أبي زيد أنه افتى في نحو النازلة بذلك.

والتفصيل الذي قيد ناه به أخذ ناه من فتيا الإمام ابن عرفة بسد ما ثبت من الكوى على من كان سيء الحال وذالك كله بين من نقول القلشاني – رحمه الله – في تحريره على الرسالة..."[1] .

فجواب شيخنا ابن العالم لازم من مجموع نصي ابن القاسم وابن عرفة –رحمهما الله –، وإن كان الأول في بيان أنه لا يمنع صاحب العرصة قبل بنائها جاره من فتح باب عليها للضرر المتوقع على صاحبها بعد بنائها، والثاني في بيان جواز سد الكوى في ملك سيء الحال الذي يخشى منه استعمالها للاطلاع على عورة جاره، وهو من باب دلالة الإشارة.

وهذا البنيان المشيد صرحه من شيخنا ابن العالم ليس من العمل المتاح لكل الفقهاء، بل هو من عمل الخاصة منهم؛ لأن دليل إشارة نصوص الأئمة المجتهدين ليس مطواعاً بيد الكل، بل هو كذلك في أمثال ابن العالم فقط .

المسألة الخامسة : " وسئل السيد: أبو الأنوار [2] عمن مات وعليه د ين ووصى وصياً على متروكه، أو قد م القاضي عليه مقدماً لعد م إيصائه أو الجماعة إن فقد القاضي، أو بعد بيع الوصي أو المقد م شيئاً من ربع الميت ليؤدي الدين، فهل بيع من ذ كر ما ض أم لا؟ وهل فيما يبيعه الوصي أو المقد م من قبل القاضي أو الجماعة شفعة لزوجة الميت أو لأحد الورثة إن طلبتها؟

وهل للورثة كلام إن قالوا: بعت ما فيه الرغبة وتركت لنا ما لا رغبة فيه؟ وهل لهم كلام إن أثبتوا الغبن فيما باعوه أم لا؟

---

[1] غنية المقتصد السائل من أول باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، اطروحة دكتوراه، ص783.

[2] أبو الأنوار بن عبد الكريم التنلاني: أحذ عن محمد د ين الله التطافي ثم انتقل إلى بلاد التكرور، فدرس هناك وأفتى، ثم انتقل إلى الصحراء وبنى زاويته بتدكلت، وهي المشهورة الآن بزاوية ولد ابنته مولاي هبة الله – توفي بزاويته سنة: 1168هـ، ينظر: محمد بن عبد القادر، الدرة الفاخرة، مخطوط خزانة كوسام، ص3– 4.

فأجاب بما للبرزلي في السفر الثالث ونصه : سئل أبو الحسن عمن توفي وترك زوجة ومحجورتين لوصي، فباع الوصي ضيعة لتا د ية الد ين على الميت، فقامت الزوجة تطلب الشفعة لنصيبها فيها وكيف لو قالت: بعت ما فيه منفعة وتركت ما هو أقل منفعة فهل لها تكلم أم لا؟ وكيف لو قالت: بعت بثمانين ما يساوي أكثر، فقال قائل: إذا أخذه بعشرة ومئة ويساوي هذا القدر، وكيف لو قال أحد الورثة: نعطي ما يقابل نصيبي من الدين ولا أبيع، وخالفه بقيتهم، وقالوا: تبيع من التركة ما يقابل الدين.

فأجاب: فأما ما باع الوصي مطلق اليد من ربع الميت لتأدية دينه فماض، إذ لا بد من بيعه للدين، وللوصي بيع متروك الميت لتأدية دين عليه والميراث فيما بعده، فلا شفعة لهم في المبيع، ولا زوجة ولا غيرها ولا اعتراض على الوصي فيما باع من الربع ولا مشورة لهم إذا أقامه الميت لبيع التركة وقضاء الدين وهو مأمون وإنما لهم أن يقولوا لا نبيع ما لولينا، ونؤدي الدين من أموالنا إذا اتفقوا عليه، فإن اختلفوا سقط قولهم، وليس لهم مقال في أنه لا يباع من الربع إلا مالا يرغب، إذ الدين أحق ببيع ما فيه الرغبة لأجل عدم التراضي في قضاء الدين عن الميت، فلو بيع ربع معين وهو قدر الدين أو أقل، فلا شفعة فيه لوارث، وإنما مقالهم في المحاباة فيه، فإن كانت فلهم القيام ونقض البيع.

أما إذا بيع المتروك لما يساوي فلا مقال لهم، وأما القائل إذا اشترى ما باعه بثمانين بمئة وعشرة، فإن كان كذلك عند الناس يساوي ذلك، فقد بانت محاباته وتفريطه وجهالته وذالك كله غير جائز".[1]

يستروح من النص هذا أن أبا الأنوار – رحمه الله –، أخذ جواب مسألته من مسألة البرزلي في السفر الثالث عن طريق القياس.

ومن هنا يكون الجواب في المسألة هو: أن ما باعه الوصي أو مقدم القاضي أو الجماعة في حالة فقدانه حقيقة أو حكما – لتأدية دينه ماض–؛ لأنه لا بد من بيعه في الد ين، وهذا عن شطر السؤال الأول.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص532.

أما عن شطره الثاني فيكون الجواب هو: أنه لا شفعة في المبيع لتأدية الدين لا لزوجة ولا لغيرها.

وعن الثالث يكون: لاكلام للورثة إن أثبتوا الغبن وإنما مقالهم في المحاباة فيه، فإن كانت فلهم القيام ونقض البيع.

المسألة السادسة: فيمن اشترى داراً وتطوع لبائعها بالإقالة مدة معلومة فانهدمت.

فهل البنيان على المقيل أو المقال؟ لأن الدار ترجع له بعد انقضاء المدة، أو تبطل الإقالة لفواتها بالهدم أو الحكم؟ كمن غرس الجنان المقال فيه، ليس له إلا النقص؛ لأنه متعد كما نص عليه الجزولي في نوازله، ونسب القول لابن رشد فهل الحكم واحد؟

فليس على المقيل شيئ، لأنه جعلوه متعديا بغرسه، فكيف ببنيانه؟

فأجاب: الظاهر أن الدار إذا هد مها المقيل أو المقال فتقا س على مسألة الجزولي، فيجب بنيانها على من هد مها لتعد يه، وإن انهدمت بأمر سماوي فلا شيء على واحد منهما ولا يجبر على بنيانها من أباه، ويخير المقال إن شاء أخذها منهدمة وإن شاء تركها ولا تلزمه ؛ لأن الإقالة بيع إلا فيما استثني، ولا ينعقد إلا بعد تمام المدة واخذه لها، فهي بيع منعقد من جهة المقيل منحل من جهة المقال حتى يتم أجلها وياخذها، والله أعلم"[1].

ومحصل هذا أن شيخنا محمد البداوي ساوى بين مسألته ومسألة الجزولي المذكورة في الحكم، أي أَخذ حكم مسألته من مسألة الجزولي عن طريق القياس.

[1] غنية المقتصد السائل، من بداية با ب البيوع إلى با ب الاستحقاق، د راسة وتحقيق : فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، ص204.

خلاصةالفصل:

إن الناظر في المسائل المخرجة المذكورة سوف لن يطول به النظر حتى يدرك ما يلي من الحقائق :

الحقيقة الأولى: أن باب الإجتهاد المذهبي ظل مفتوحاً في وجه ممارسي الفتوى والقضاء بالحاضرة، يسلكونه في تحصيل أحكام الواقعات المستجدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

والظاهر من تتبع المسائل المخرجة المذكورة وغيرها من تلك التي لم يتسع المقام لذكرها، أن جلها استخرج بالتفريع على نصوص أئمة المذهب المجتهدين، وجل الجل المذكور أخذ منها بطريق القياس.

ويبدو لي – والله أعلم – أن سبب إكثار فقهاء الحاضرة من أخذ الأحكام الشرعية بطريق القياس هو سهولة إعماله؛ أي سهولة الأخذ به وضيق دائرة نسبة المجازفة حالة اعتماده في العملية الاستنباطية.

الحقيقة الثانية: أن المفتين المجتهدين بغنية المقتصد السائل وبسائر النوازل التواتية، يقدمون إلحاق ما نزل بساحهم من قضايا ومسائل بالأصول والكليات، على إلحاقه بما شاكله في فقه السلف المجتهد، غير أنهم لا يجدون أي حرج في العدول عن تنزيل الأصول والكليات على الواقع بهم إلى تخريجه على نصوص الأئمة المجتهدين وقت ما رأوا في النزيل تعقيداً للواقع.

ويعد هذا العدول من الشواهد لفقهاء حاضرة توات المالكية باعتبارهم لمآلات التنزيل، وهو مقصود شرعاً كما أشار إلى ذلك صاحب الموافقات[1] وغيره.

الحقيقة الثالثة: أن المفتين المخرجين التواتيين قد يؤصلون لمسائلهم بالأدلة الأصلية[2] أولاً، ثم يثنون بتفريعها على نصوص الأئمة المجتهدين، رغبة منهم في الجمع بين الأدلة في المسألة الواحدة، ورسم صورة لتظافر الأدلة على محل واحد بغرض تقوية الحجة، وفي هذا إقناع للمخالف بالجواب وتطمينا للمتبع عليه.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج5 ص440

[2] الأدلة الأصلية هي: تلك المقابلة للأدلة التبعية ؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع.

وهنا أقف داعياً بعض إخواننا الذين لا يألون جهداً في وصف فقه حاضرتنا التواتية بالعرو عن الدليل للوقوف على هذا وتأمله، فإذا فعلوا ظهر لهم عدم صدق ما ادعوه والله يرشدنا وإياهم إلى سواء السبيل.

الحقيقة الرابعة: أن المخرجين بغنية المقتصد السائل وبسائر النوازل التواتية قد يصرحون باستخراج أجوبتهم من نصوص الأئمة المجتهدين فيقولون- مثلا-: " جوابها يؤخذ من نص كذا، أو من مفهوم نص المختصر، أو قياساً على، أو يدل عليه قول الماتن، ونحو ذلك من العبارات التي تدل على أن التخريج صريح، وهو الغالب في النوازل التواتية.

وأحيانا يمارسون التخريج من غير تصريح به، كأن يجيب المفتي على السؤال الموجه إليه بنص مسألة مشابهة لمسألته، كالذي مر معنا في مسألة أبي الأنوار المذ كورة قبل مسألة البداوي.

خاتمة

وبعد الإطلاع على مناهج الفتوى عند علماء توات وإعمالهم لتخريج الفروع على الفروع توصل الباحث إلى ما يلي من النتائج:

الأولى: أن الحاجة كانت ولا تزال قائمة للتخريج الفقهي في كل ناحية إسلامية وحين؛ لأنه لابد منه في إجراء أحكام الشريعة الغراء على واقع الناس؛ الاجتماعي منه والشخصي.

والعبارة التي رأيتها صالحة لتحد يد معنى التخريج المذكور هي قولنا بعد مناقشة عدد من عبارات أهل الأصول فيه، هي قولي: " تفريع أحكام النوازل الجديدة من قواعد ونصوص المذهب واستنباط قواعده وإبراز مآخذها."

الثانية: أن الفصل المخصص لرصد حركة الاجتهاد الفقهي بحاضرة توات المالكية أفادني بعد تمامه أن الحاضرة شهد ت حركة اجتهادية فقهية نشطة على يد فقهاء أذكياء تحلوا بحلية الصناعة الفقهية، وظهر منهم السعي الدائم في إخضاع واقع الناس لميزان الشرع الحنيف

وقد أسفرت الحركة الاجتهادية المذكورة عن ثروة فقهية عظيمة، تضاهي في حجمها ونوعها تلك التي أنتجتها قرائح فقهاء الحواضر المجاورة لتوات؛ وهي ثروة شكلت إضافة نوعية للفقه الإسلامي العام.

وتظهر القراءة المتأنية في الثروة المذكورة أن فقهاء الحاضرة ارتكزوا في صناعتها على مرتكزات ثلاث هي:

– استقراء النصوص: فقد عرف فقهاء الحاضرة باحترامهم البين لنصوص الشارع الحكيم وتلك الصادرة عن الأئمة المجتهد ين، وفي هذه الأخيرة ظهر اعتمادهم على نصي؛ الكتاب الذي يطلق في عرف السادة المالكية على المدونة، والمختصر الخليلي عماد الدرس الفقهي التواتي، وقلما تجد فقيهاً تواتياً لا يحفظه عن ظهر قلب، فاستحضار نصوصه عند الحاجة أمره يسير عليهم غير عسير.

– الثاني: إخضاع النصوص المحضرة لأدوات البحث والتحليل، فمن عادة الفقهاء التواتيين أنهم لا ينطلقون في فهم المشروع في النوازل إلا بعد تزودهم بأدوات معرفية؛ لغوية وأصولية ومنطقية؛ فأهل الفقه بالديار التواتية حللوا وبحثوا القضايا والمسائل بالأدوات المذكورة.

الثالث أخذ الأحكام : فبعد إحضار النصوص وإخضاعها لأدوات البحث والتحليل يجنح الفقيه التواتي إلى أخذ الحكم؛ وذلك إما بتوليده، وإما بترجيحه من الخلاف في حالة وجوده، أو بتمحيص القديم الموجود بمراجعة براهينه وحججه وإعادة تحقيقه بالتحليل والتعليل والمقارنة والتنزيل.

وهذا الذي ذكرنا من الأنماط الإجتهادية المختلفة، كلها مورست من قبل فقهاء حاضرة توات المالكية، وخير شاهد على ذلك ما جاء في هذا البحث من بيان لمظاهر الاجتهاد عند رواد الحركة الاجتهادية بمراحلها الثلاث.

الثالثة : أن الدراسة هذه كشفت لنا في الفصل الثاني من بابها الأول على الآتي بيانه :

أولاً : على موقف فقهاء الحاضرة من مسلك تخريج الفروع على الفروع، حيث تقرر بالفصل المذكور أنهم وقفوا موقف المجيزين للاعتماد عليه في تحصيل أحكام القضايا والمسائل، واتخاذه مسلكاً لحل إشكالاتهم الفقهية المختلفة.

ثانياً: على توسع فقهاء الحاضرة في تخريج الفقه بطريق القياس المذهبي، وتضييق مجال تخريجه من أفعال الأئمة المجتهدين وتقريراتهم؛ لما في الاعتماد عليهما في العملية الاستنباطية من مجازفة ومخاطرة.

أما أخذ الأحكام الشرعية من طريق النقل فلم يظهر له أثر بفقههم، وكأني بهم لم يروا الضرورة لإعماله – والله تعالى أعلم –.

ثالثاً : على التزامهم بالتخريج في إطار مذهبي، لايبغون الحل لإشكالاتهم في غيره إلا في حالة علمهم أوظنهم أن الواقع يزداد تعقيداً بتنزيل النص المذهبي، وحينئذ فقط يعد لون عنه إلى النص في غيره.

الرابعة : في نسبة غنية المقتصد السائل محل هذه الدراسة، حيث رجح بالفصل الأول من ثاني باب في هذه الدراسة نسبتها للباليين؛ سيد الحاج وإبنه محمد عبد العزيز، استناداً لمعيار الإشتراك في العمل؛ الذي لا يهمل أي جهد من الجهدين بل يجمع بينهما، والجمع الممكن أولى من الإهمال

هذا وقد جاء الكتاب المنسوب للبلباليين وثيقة متنوعة المضمون؛ استوعبت مختلف الجوانب الحياتية، الدينية منها، والاقتصادية، والثقافية والفكرية، وحتى السياسية، وحاكياً لتفاصيل حركة اجتهادية فقهية قوية شهدتها البلاد التواتية.

كما جاء وثيقة تاريخية بالغة الأهمية؛ لما حواه من أحداث تاريخية ومعلومات مفصلة للحياة اليومية لسكان المنطقة التواتية في الفترة التي عاشها المؤلفان.

الخامسة: أن هذا الكتاب جاء حافلاً بالآثا ر العملية لتخريج الفروع على الفروع، كاشفاً لنا عن عدد من المخرجين البارعين؛ الذين مارسوا تخريج أحكام النازلات بهم بكل طرق التخريج المذكور، خلا طريقي النقل وأفعال الأئمة المجتهدين وتقريراتهم.كما جاء كاشفاً للناظر فيه عن أهمية تخريج الفروع على الفروع في مجال توسيع الملكة الفقهية للدارس، وكذا الإسهام في حل الإشكالات الفقهية المختلفة.

ومن هنا يتقدم الباحث بتوصيات بحثه فيقول:

الأولى: أنه ينبغي على الطلبة الباحثين أن يهتموا بالدراسات الفقهية والأصولية، وأن يتوجهوا نحو الاستفادة من التوجيهات والتعليلات للفقهاء عموماً وفقهاء توات خصوصاً في إثراء مباحث التخريج الفقهي.

الثانية: أن الباحث يدعوا إلى مزيد من الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالغنية البلبالية – أهم كتب النوازل بالغرب الإسلامي – قصد بيان المنهج الفقهي لعلماء المنطقة التواتية من خلالها، وكذا الاستفادة من فتاواهم في الاجتهاد المعاصر.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الايات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	149	219
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ﴾.		178	28
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾		179	267
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. []		182	28
﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾		186	219
﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾		226	54
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ []		281	267
﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُ, وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ, ﴾ []		282	22
﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً ﴾	آل عمران	30	284
﴿ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.		84	52
﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلأَمْرِ ﴾		159	237
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾		185	191
﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا	النساء	10	217

يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾			
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	11		192 ،289
﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾	24		179
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾	91		211 ،212
﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴿١٣٧﴾ ٱلذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعاً ﴾	136، 137، 138		88
﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾.	03	المائدة	80
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	04		212
	06		213
﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	07		196
﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	07		213
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	40		206
﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾	109	الانعام	44
﴿ قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلآَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾	145		212
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾	36	التوبة	191
﴿ وَالذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ	80		44

﴿ ۡ﴾.			
﴿ خُذۡ مِنۡ اَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾	104		192
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوۡلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٍ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾	123		14
﴿ وَاسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾.	60	هود	75
﴿ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِى ٱلاَرۡضِ﴾.	19	الرعد	75
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لاَ تَعۡلَمُونَ ﴾.	43	النحل	53
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	44		49
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰناً لِّكُلِّ شَىۡءٍ وَهُدىً وَرَحۡمَةً وَبُشۡرىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾.	89		48
﴿ وَلاَ تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾	36	الإسراء	148، 149
﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ اُفٍّ وَلاَ تَنۡهَرۡهُمَا ﴾	39		217
﴿ وَاحۡلُلۡ عُقۡدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِى ﴾	28-27	طه	13
﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾	97	الأنبياء	194
﴿ إِنَّ ٱلذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنىٰٓ اُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴾	100		194
﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلاَنۡعَٰمِ ﴾	26	الحج	219
﴿ قَدۡ اَفۡلَحَ ٱلۡمُومِنُونَ ﴾	01	المؤمنون	191
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ ﴾	02	النور	219

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾	الفرقان	45	280
﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾	النمل	23	206
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴾	العنكبوت	45	29
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	21	141
﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾		35	191
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاًۖ﴾	الزمر	50	191
﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾	القمر	28	283
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾	المجادلة	03	219
﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناًۖ ﴾		04	163
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	الحشر	07	141
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	المنافقون	08	82
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق	02	22، 202، 218
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾		06	218
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	المزمل	18	
﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	البلد	13	210

فهرس الاحاديث النبوية

إ	
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	23
ا	
اللهم فقهه وعلمه التأويل	203
الْمَاءُ طَاهر لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	20
أ	
أمسك أربعاً وفارق سائرهن	204
إ	
إن العلماء هم ورثة الأنبياء	227
إن الله لا ينتزع العلم	134
ا	
انكسرت إحدى زندي	141
إ	
إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ	20
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة	141
أ	
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ	20

ر

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته 141

رب مبلغ أوعى 57

رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ 19

س

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر 74

ف

في أربعين شاة شاة 205

في الغنم السائمة زكاة 220

في سائمة الغنم 219

ك

كان يسير العنق 162

ل

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق 57

لا صلاة لجار المسجد 55

لا صيام لمن لم يفرضه من الليل 193

لا نكاح إلا بولي 213

م

ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا 193

ما كان الرفق في شيء إلا زانه 76

من أحيا أرضاً ميتة 193

من باع نخلة قد أبرت فتمرها 220

من ملك عشر رقاب من المسلمين 284

مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ 23

ن

نعوذ بالله من جهد البلاء 44

و

ولا تقطع يد السارق 208

ي

يحيى بن يدير بن عتيق التدلسي 62

ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر 110

فهرس الاعلام

ا

ابن المنذر 58

ابن رشيق 46, 194, 195, 204, 212, 213, 214, 274, 381.

أ

أبو الأنوار 359

أبو الليث السمرقندي 37

أبو زيد الدبوسي 37

أبو يحي المنياري 62

أبو يوسف 36

أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني 243

إ

إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ 23

ا

الإدريسي 136

الثعالبي 65, 71

الجلاب 66

الجنتوري 8, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 111, 112, 115, 120, 121, 122, 133, 154, 155, 157, 158, 160, 163, 173, 199, 200, 225, 226, 243, 265, 273, 277, 280, 294, 296, 348, 349, 377, 393

الرقادي 175, 210, 211, 241, 244, 276
السنوسي 20, 64, 66, 94, 384
السيوطي 25, 56, 64, 66, 94, 382
الشريف التلمساني 39, 171
اللهم فقهه وعلمه التأويل 202
الْمَاءُ طَاهر لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ 20
المزمري 8, 96, 133, 175, 176, 244
المقري 58, 71, 131, 149, 151, 198, 221, 222, 386, 392

أ

أمسك أربعاً وفارق سائرهن 203

إ

إن العلماء هم ورثة الأنبياء 228
إن الله لا ينتزع العلم 134

ا

انكسرت إحدى زندي 141

إ

إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ 20
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة 141

أ

أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ 20

ب

بن عبد الكريم التواتي 90

ج

جمال الدين الإسنوي 38, 383

ر

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته 141
رب مبلغ أوعى 57
رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ 19

س

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر 74
سليمان الباجي 45, 126, 162, 204, 212, 381
سليمان بن علي 62

ش

شهاب الدين الزنجاني 38, 383

ص

صالح بن أحمد بن حنبل 58

ع

عبد الحاكم بن عبد الكريم بن أحمد الجراري 71
عبد الله بن عبد الرحمان 245
عبد الوهاب بن علي بن نصر 18

علي الأجهوري 72
عيسى بن محمد البطوي 62

ف

في أربعين شاة شاة 204
في الغنم السائمة زكاة 219
في سائمة الغنم 218

ك

كان يسير العنق 162

ل

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق 57
لا صلاة لجار المسجد 55
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل 193
لا نكاح إلا بولي 212

م

ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا 193
ما كان الرفق في شيء إلا زانه 76
محلى 191
محمد بن الحسن الشيباني 36
من أحيا أرضاً ميتة 193
من باع نخلة قد أبرت فتمرها 219
من ملك عشر رقاب من المسلمين 284

مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ 23

ن

نعوذ بالله من جهد البلاء 44

و

ولا تقطع يد السارق 207

ي

يحي بن يدير بن عتيق التدلسي 62

ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر 110

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: رواية ورش قراءة الإمام نافع بطريق الأزرق.

أولا: المخطوطات:

1 -أبو زيد الجنتوري، النوازل، مخطوط بخزانة بدريان.

2 -بن وليد، قرة الأعيان في ذكر علماء تنلان، مخطوط بخزانة باعبد الله

3 -تقييد في نسب المغيلي، مخطوط بخزانة سيدي عبد الله البلبالي كوسام.

4 -الطيب شاري، تقييد في نسب البلباليين، مخطوط خزانة سيدي عبد الله البلبالي –كوسام. أدرار.

5 -عبد الرحمان الفاسي، شرح العمليات الفاسية، لـ 109، مخطوط: 197، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء – المغرب-.

6 -عبد الرحمان بن عمر، فهرست الشيوخ، مخطوط بخزانة ملوكة.

7 -محمد بن أب، تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس، مخطوط بخزانة سيدي عبد الله البلبالي –كوسام.

8 -محمد بن العالم الزجلاوي، الوجيز، مخطوط بخزانة أنزجمير.

9 -محمد بن عبد القادر، الدرة الفاخرة، مخطوط، خزانة سيدي عبد الله البلبالي- كوسام-.

10 -محمد عبد الكريم، جوهرة المعاني فيما ثيت لدي من علماء الألف الثاني، مخطوط بخزانة المطارفة.

ثانيا: المصادر والمراجع المطبوعة:

– كتب التفسير وعلوم القرآن:

11 -إبن العربي، أحكام القرآن، ط3، ت ط: 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

12 -أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، ط2، ت ط: 1384هـ- 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

الحديث النبوي وعلومه:

13 -الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، ت ط: 1412هـ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

14 -منقد بن محمود السقار، تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، الناشر: رابطة العالم الإسلامي.

متون الحديث:

15 -إبن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، ت ط: 1425هـ- 2004م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية-.

16 -إبن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج حديث الرافعي الكبير، ط1، ت ط: 1419هـ- 1989م، دار الكتب العلمية.

17 -إبن ماجة أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

18 -أبو القاسم تمام، الفوائد، ط1، ت ط: 1412هـ، مكتبة الرشد- الرياض-.

19 -أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفي: 235هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، ت ط: 1409هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

20 -أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفي: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت-.

21 -أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب (المتوفي: 303هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، ت ط: 1406هـ- 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

22 -أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ط1، ت ط: 1411هـ- 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

23 -أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفي: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط2، ت ط: 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-.

24 -خالد بن ضيف الله السلامي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ط1، ت ط: 1433هـ، دار الرسالة العالمية.

25 -الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم: أسد الدارابي، ط1، ت ط: 1412هـ- 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

26 -الشافعي، المسند، د ط، د ت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-.

27 -الطبراني المعجم الأوسط: تحقيق: طارق بن عوض بن محمد عبد المحسن بن ابراهيم، الناشر: دار الحرمين القاهرة.

28 -علي بن عمر الدار قطني (المتوفي: 385هـ): تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، ت ط: 1424هـ- 2004م.

كتب التخريج والتعديل:

29 -مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، ت ط: 1425هـ- 2004م، الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات-.

30 -محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، ط1، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

31 -محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، تحقيق: محفوظ عبد الرحمان زين الله، ط1، ت ط: بدأت: 1988م وانتهت: 2009م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

32 -محمد بن حيان بن أحمد (المتوفي: 354هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (المتوفي: 739هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، ت ط: 1408هـ- 1998م، مؤسسة الرسالة بيروت.

33 -محمد بن عيسى الترميذي، سنن الترميذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

34 -محمد بن محمد درويش، أسنى الطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1، ت ط: 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت .

35 -محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، ط1، ت ط: 1424هـ- 2003م، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية .

36 -محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ت ط: 1405هـ- 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

37 -محمد ناصر الدين الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط1، ت ط: 1405هـ- 1984م، المكتب الإسلامي بيروت.

38 -محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ط1، ت ط: 1423هـ- 2002م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

39 -محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، ط1، ت ط: 1418هـ- 1997م، دار الصديق للتوزيع والنشر.

40 -محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.

41 -محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام، ط3، ت ط: 1405هـ، المكتب الإسلامي.

42 -مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشروح:

43 -ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، د ط، د ت، دار الكتاب العربي.

44 -ابن عبد البر أبو عمر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب-.

45 -إبن عبد البر أبو عمر، الإستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، ط1، ت ط: 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

46 -أبو الوليد سليمان الباخي، المنتقى، شرح الموطأ، ط1، ت ط: 1332هـ، مطبعة السعادة، محافظة مصر.

47 -العثيمين، شرح الأربعين النووية، د ط، د ت، دار الثرية للنشر.

48 -النووي، المنهاج، شرح مسلم بن الحجاج، ط2، ت ط: 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان-.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

49 -ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي...

50 -ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ط1، ت ط: 1420هـ، البيارق — عمان- .

51 -إبن القصار، المقدمة في الأصول، ط1، ت ط: 1996م، دار الغرب الإسلامي.

52 -ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ت ط: 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.

53 -ابن المؤقت الحنفي، التقرير والتحبير، ط1، ت ط: 1403ه، دار الكتب العلمية.

54 -ابن الوزير، المصفى في اصول الفقه، ط1، ت ط: 1417هـ- 1996م، دار الفكر المعاصر.

55 -ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ط1، ت ط: 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-.

56 -إبن رشيق المالكي: لباب المحصول في علم الأصول، ط1، ت ط: 1422هـ- 2001م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.

57 -ابن عابدين، مجموعة رسائل (رسالة رسم المفتي)، عالم الكتب.

58 -إبن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ط1، ت ط: 1990م، دار الغرب الإسلامي.

59 -أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، ت ط: 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-.

60 -أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ط1، ت ط: 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-.

61 -أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، ط1، ت ط: 1424هـ، دار الكتب العلمية- بيروت-.

62 -أبو الوليد سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية.

63 -أبو الوليد سليمان الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ط3، ت ط: 2001م، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

64 -أبو حامد محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ط1، ت ط: 1413هـ- 1993م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.

65 -أبو زهرة، مالك حياته وآراؤه، د ط، د ت.

66 -أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع.

67 -أبو عبد الله الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، ط1، ت ط: 1425هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

68 -أبو يعلى القاضي، العدة في أصول الفقه، ط2، ت ط: 1410هـ.

69 -أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دارسة وتحقي: عبد الله السفياني، ط1، ت ط: 1432هـ- 2010م، مطبعة أميمة- فارس .

70 -أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط3، د ت، نشر: المكتب الإسلامي.

71 -أحند بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

72 -آل تيمية (مجد الدين – عبد الحليم- أحمد)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

73 -الإمام أبي الحسن البغدادي، الإجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، ط1، ت ط: 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت.

74 -الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان-.

75 -برهان الإسلام الزرنوجي، كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم، ط1، ت ط: 1401هـ- 1981م، بيروت.

76 -البوطي، المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة.

77 -تقي الدين أبو الحسن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، عام النشر: 1416هـ- 1995م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-.

78 -جلال الدين السيوطي، الأسباب والنظائر، ط1، ت ط: 1411هـ- 1990م، دار الكتب العلمية.

79 -جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض.

80 -جمال الدين الأسنوني، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، ت ط: 2014م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-.

81 -جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.

82 -حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1، ت ط: 1928م، مطبعة النهضة تونس.

83 -حسين درويش القويسني، شرح السلم في المنطق ويليه تقرير عمر الدروي، د ط، دت ط، دار المعرفة.

84 -حمد بن حمد، المطلق والمقيد، ط1، ت ط: 1423هـ- 2003م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

85 -الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، ت ط: 1968م.

86 -الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، ت ط: 1414هـ- 1994م، دار الكتب العلمية.

87 -زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج الحديث، ط1، ت ط: 1423هـ، 2002م.

88 -سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، بدون طبعة، دون تاريخ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

89 -سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط1، ت ط: 1407هـ- 1987م، مؤسسة الرسالة.

90 -الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ت ط: 1417هـ- 1997م، الناشر: دار ابن عفان.

91 -الشاطبي، الموافقات، ط1، ت ط: 1417هـ- 1997م، دار ابن عفان.

92 -شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، ت ط: 1426هـ- 2005، دار الخليل، بيروت- لبنان-.

93 -شاه ولي الله الدهلوي، عقد الجيد في احكام الإجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية- القاهرة-.

94 -شهاب الدين أحمد القرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق، د ط، د ت، الناشر: عالم الكتب.

95 -شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ط2، ت ط: 1398، مؤسسة الرسالة – بيروت-.

96 -شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د ط و دت ط، الناشر عالم الكتب.

97 -شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، ت ط: 1393هـ- 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

98 -الطيب السنوسي، الإستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ط3، ت ط: 1430هـ-2009، دار التدمرية – الرياض -.

99 -عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ) مبادئ الأصول، تحقيق: الدكتور عمار طالبي، طبعة: 1980م، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

100 -عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، ط1، ت ط: 1411هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

101 -عبد العزيز الخياط، شروط.

102 -عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ط2، ت ط: 1401هـ-1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

103 -عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، ت ط: 1420هـ-1999م، مكتبة الرشد- الرياض-.

104 -عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، د ط، د ت ط، مطبعة فضالة-المغرب-.

105 -عبد الله بن ابراهيم الموسى، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

106 -عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، ت ط: 1418هـ -1997م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-.

107 -عبد الملك بن عبد الله الحويني (المتوفى: 478هـ)، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

108 -عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ط1، تط: 1419هـ- 1998م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.

109 -عفيفة خروبي، أصول الونشريسي من خلال المعيار، دار البصائر للنشر والتوزيع.

110 -عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.

111 -فخر الدين الرازي، المحصول، ط3، ت ط: 1418هـ، مؤسسة الرسالة.

112 -محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، عام النشر: 1422هـ-2002م، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة.

113 -محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

114 -محمد أحمد الراشد، أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، ط1، ت ط: 2012م، دار النشر للجامعات- القاهرة-.

115 -محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، ط4، ت ط: 1413هـ- 1993م، المكتب الإسلامي.

116 -محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، ت ط: 2001م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

117 -محمد البخيتي، مناهج العقول على مناهج الأصول، ط1، ت ط: 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

118 -محمد المختار ولد اباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ط2، ت ط: 1424هـ-2003م، مطبعة الكرامة، الرباط- المغرب-.

119 -محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، ت ط: 1427هـ، دار ابن الجوزي.

120 -محمد بن يحي الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، ط1، ط1، ت ط: 1427هـ- 2006م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان-.

121 -محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، ت ط: 1416هـ- 1996م، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان-.

122 -محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات، ط1، ت ط: 2014م، دار القلم — دمشق-.

123 -محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار البهية .

124 -محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط2، ت ط: 1405هـ، الشركة المتحدة للتوزيع.

125 -محمود الأصفهاني، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ت ط: 1406هـ-1986م، الناشر: دار المدني، السعودية.

126 -محمود المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط1، ت ط: 1432هـ-2011م، الناشر: المكتبة المعامله بمصر.

127 -مصري مبروك، تأملات في الاجتهاد والتقليد، د ط، د ت.

128 -المقري (الجد)، قواعد الفقه، تحقيق: عبد الله بن حمد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

129 -منصور السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، ت ط: 1418هـ- 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

130 -مولاي الحسين، منهج الإستدلال بالسنة في المذهب المالكي- تأسيس وتأصيل -. مولود السريري، الصناعة الفقهية، ط2، د ط، د ت، دار الكتب العلمية.

131 - نوارين الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ط1، ت ط: 1431هـ- 2010م، شركة البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان-.

132 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط2، ت ط: 1418هـ- 1998م، دار الفكر بدمشق.

133 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط2، ت ط: 1418هـ- 1998م، دار الفكر بدمشق — سورية-.

134 -وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه.

135 -يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية.

136 -يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط1، ت ط: 1418هـ- 1998م، مكتبة الرشد.

مصادر الفقه:

137 -ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ط1، ت ط: 2001م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

138 -إبن جزي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط1، ت ط: 1434هـ، دار ابن حزم، بيروت- لبنان-.

139 -إبن رشد (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، ت ط: 1408هـ- 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان.

140 -إبن رشد (الجد)، المقدمات المهدات، ط1، ت ط: 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي.

141 -إبن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004م، دار الحديث، القاهرة.

142 -إبن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام، المطبعة البهية، مصر، ت ط: 1302هـ مطبوع بهامش تبصرة الحكام.

143 -إبن شاس، الجواهر الثمينة، ط1، ت ط: 1415هـ- 1995م، دار الغرب الإسلامي.

144 -ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ت ط: 1412هـ- 1992م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

145 -إبن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، ت ط: 1435هـ- 2014م، مؤسسة خلف الخنتور للأعمال الخيرية.

146 -ابن فرحون المالكي، المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، ط1، ت ط: 1424هـ-2003م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان-.

147 -ابن قدامة، المغني، د ط، ت ط: 1401هـ- 1981م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

148 -إبن هشام، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الاحكام.

149 -أبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ط1، ت ط: 2002م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

150 -أبو سعيد حلف البراذعي (المتوفى: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، ط1، ت ط: 1423هـ- 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

151 -أبو عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، د ط، د ت ط، دار الفكر، بيروت.

152 -أحمد بن عبد العزيز الهلالي، إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، ط1، ت ط: 1434هـ- 2013م، شركة أبناء الشريف الأنصاري للطباعة، صيدا- لبنان.

153 -أحمد بن عبد العزيز الهلالي، المراهم في أحكام فساد الدراهم، ط1، ت ط: 1434هـ-2013م، دار ابن حزم، بيروت.

154 -أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه.

155 -الإمام أحمد، المسائل برواية أبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت.

156 -التسولي، البهجة في شرح التحفة، وبهامشه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم لأبي عبد الله التاودي، ط1، ت ط: 1433هـ- 2012م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

157 -تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، عام النشر: 1416هـ- 1995م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

158 -خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: 776هـ) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ت ط: 1433هـ- 2012م، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي- أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان-.

159 -خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، تحقيق: أحمد جاد، ط1، ت ط: 126هـ- 2005م، دار الحديث القاهرة.

160 -الدردير، الشرح الكبير، د ط، د ط، دار الفكر.

161 -الرجراجي، من مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، ت ط: 1428هـ- 2007م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان-.

162 -سالم السنهوري، تيسير الجليل في شرح خليل، خ-ر 05514، م- و، تونس، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ت ط: 1412هـ-1992م، دار الفكر.

163 -شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ط1، ت ط: 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

164 -عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، ت ط: 1422هـ- 2002م، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لأبي محمد بن الحسن بن مسعود البناني.

165 -عبد الوهاب القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، ت ط: 1432هـ- 2012م، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.

166 -علي سعيد الغامدي، فقه الشورى – دراسة تأصيلية نقدية، ط1، ت ط: 1422هـ- 2001م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

167 -عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ- 1989م، دار الفكر، بيروت.

168 -غبن غازي، شفاء العليل في حل مقفل خليل، ط1، ت ط: 1429هـ- 2008م.

169 -مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: 179هـ)، ط1، ت ط: 1415هـ- 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

170 -محمد الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط1، ت ط: 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-.

171 -محمد الصاوي، مشكلة الإستثمار.

172 -محمد الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ت ط: 1432هـ- 2011م، دار الحديث، القاهرة.

173 -محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1، ت ط: 1428هـ- 2007م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .

174 -محمد باي بلعالم، السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع.

المكناسي، مجالس القضاة والحكام..

175 -المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ت ط: 1416هـ- 1994، دار الكتب العلمية.

176 -النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1413هـ- 1995م.

177 -الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ- 1981م.

178 -يوسف الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ط2، ت ط: 1431هـ- 2010م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة-.

179 -يوسف القرضاوي، الفتاوى.

اللغة والمعاجم

180 -إبراهيم أبو سكين، دراسات لغوية في أمهات كتب اللغة.

181 -إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث، د ط، عام النشر: 1402هـ- 1982م.

182 -إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

183 -ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، ت ط: 1406هـ-1986م، دار مؤسسة الرسالة، بيروت .

184 -إبن منظور، لسان العرب، ط2، ت ط: 1414هـ، دار صادر بيروت.

185 -أبو الحسن المرسي، المخصص، ط1، ت ط: 1417هـ- 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

186 -أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ- 1979م.

187 -اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، ت ط: 1407هـ-1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

188 -أيوب موسى، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، د ط، د ت ط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

189 -رالبماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ط1، ت ط: 1436هـ، مكتبة التوعية الإسلامية- مصر-.

190 -الحموي، معجم البلدان، دار صادر – بيروت.

191 -الخليل بن أحمد البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

192 -الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي مجد البجاوي، محمد أبو الفضل ابراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان-.

193 -زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، ط5، ت ط: 1420هـ- 1999م، العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا-.

194 -على بن حمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، ت ط: 1403هـ- 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-.

195 -الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، ت ط: 1426هـ- 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان-.

196 -قطب مصطفى سانوا، معجم مصطلحات أصول الفقه، عربي إنكليزي، ط1، ت ط: 1420هـ- 2000م، دار الفكر بدمشق.

197 -محمد التونجي، المعجم المفصل في الأدب، ط1، ت ط: 1993م، المكتبة العصرية.

198 -محمد الصالح السمعوني الجزائري ثم الدمشقي (المتوفى: 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو عدة، ط1، ت ط: 1993م، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

199 -محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، مجموعة المحققين، الناشر: دار الهداية.

200 -محمد رواس قلعجي وحامد صدقي قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، ت ط: 1402هـ - 1988م، دار النفائس للنشر والتوزيع.

كتب التراجم والتاريخ والسير.

201 -ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

202 -ابن قطلويغا، تاج التراجم، ط1، ت ط: 1413هـ- 1992م، دار الفكر، دمشق.
أحمد بن طوير الجنة.

203 -أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، ط1، ت ط: 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

204 -أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط1، ت ط: 2002م، دار البشائر الإسلامية.

205 -أمبارك بن الصافي جعفري وعبد الله مقلاتي، معجم أعلام توات.

206 -أمبارك بن الصافي جعفري، العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن 12هـ.

207 -تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط3، ت ط: 1413هـ، دار هجر للطباعة.

208 -التنبكتي، نيل الإبتهاج.

209 -حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، د ط، د ت.

210 -الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط1، ت ط: 1422هـ- 2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-.

211 -خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: 1396هـ)، ط15، ت ط: 2002م، الناشر: دار الملايين.

212 -خير الدين شترة، الفكر الإصلاحي والدعوي عند الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، طبعة خاصة، ت ط: 2013م، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث.

213 -شمس الدين الذهبي، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، ط1، ت ط: 1382هـ-1963م، دار المعونة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

214 -شهاب الدين المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر: مطبعة لخيه التاليف والترجمة والنشر، القاهرة.

215 -الصديق حاج أحمد، التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ- 14هـ، ط1، ت ط: 2003م، دار الكتاب العربي، الجزائر.

216 -ضيف الله بن محمد بن أب، رحلتي لزيارة قبر الوالد، تحقيق ودراسة: أحمد أبا الصافي جعفري، د ط، د ت، دار الكتاب العربي.

217 -عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها.

218 -عبد الحي بن أحمد (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، ت ط: 1406هـ- 1986م، الناشر: دار ابن كثير، دمشق.

219 -عبد الرحمان حمادو الكتبي، العلامة المغيلي وسياسته مع اليهود (الوثائق الكاملة) ويليه الإجابة عن سؤال حول قبائل يلقبون بالغلائف، طبعة خاصة، ت ط: 2013م، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث.

220 -عبد الرحمان حمادو الكتبي، مع المغيلي ابن عبد الكريم الإمام (صاحب نازلة يهود توات) حقائق ووثائق، طبعة خاصة، ت ط: 2013م، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث.

221 -عبد الكريم بن محمد، الرحله في طلب العلم، دراسة وتحقيق، عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع.

222 -عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د ط، د ت، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان-.

223 -عياض، تقريب المسالك وترتيب المدارك، مطبعة فضالة، المحمدية – المغرب-.

224 -محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأحكام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، طبعة خاصة، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع- الجزائر -.

225 -محمد بن اسماعيل الصعاني، الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من كرامات والألطاف، ط1، ت ط: 1421هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

226 -محمد بن عبد الكريم، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، ط1، ت ط: 2017م، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر.

227 -محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، د ط، د ت، دار الفكر.

228 -محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، د ت.

الرسائل الجامعية والمقالات:

229 -أحمد بوسعيد، الحياة الإجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 18م، رسالة ماجستير في التاريخ العام، جامعة أدرار-، سنة: 2012/2011م .

230 -زهير قزان، حاضرة توات المالكية، أعلامها- نوازلها- خصائصها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه مالكي، جامعة العقيد أحمد دراية- السنة الدراسية: 2010م/2011م.

231 -عبد الخالق قصاوي، أصول الاستنباط الفقهي في النوازل التواتية – فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي أنموذجا- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، التخصص، فقه وأصول، جامعة أدرار، السنة الجامعية: 1436هـ/ 1437هـ- 2015م/2016م.

232 -عبد الرحمان بويدية، قياس الشبه وأثره في اختلاف الفقهاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله، السنة الجامعية: 2014م/ 2015م.

233 -غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل، من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار-، السنة الجامعية: 1435هـ- 1436هـ/2014م-2015م.

234 -غنية المقتصد السائل، الطهارة والصلوات وسائر العبادات، إعداد: عبد السلام موساوي: إشراف: محمد دباغ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص: فقه مالكي وتحقيق التراث- جامعة ادرار-، السنة الجامعية:

235 -غنية المقتصد السائل، المقدمة وباب الجامع – دراسة وتحقيقا- من إعداد: حاج أحمد حسان، إشراف: محمد دباغ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مالكي وتحقيق التراث، الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2014م-2015م.

236 -غنية المقتصد السائل، دراسة وتحقيق: محمد ياسين الدواي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، السنة الجامعية: 1437-1438هـ.

237 -غنية المقتصد السائل، من باب النكاح إلى آخر باب الجعالة، دراسة واخراج: محمد دباغ، محمد سنيني، ميلوى الزين، محمد بن حمو، نور الدين صوابة، جامعة العقيد أحمد دراية.

238 -لروي عائشة، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد (الجد) في كتابه البيان والتحصيل، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله – جامعة أدرار-، السنة الجامعية.

239 -محمد جرادي، نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 1431هـ-1432هـ/2010م-2011م.

240 -محمد علي، مسائل محمد بن عبد الرحمان عمر التنلاني، دراسة وتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المالكي- جامعة أدرار- السنة الجامعية: 2014/2015م.

المقالات:

241 -خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي، العدد رقم: 236، السنة: 30 شعبان 1414هـ، يناير 1994م.

242 -محمد دباغ، منهج الإجتهاد عند الشيخ محمد باي بلعالم، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى (ملتقى عين الدفلى).

243 -النذير حمادو، التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى.

فهرس الموضوعات

مقدمة 5

الباب الأول: إعمال فقهاء تراث لتخريج الفروع على الفروع

الفصل الأول: مفهوم التخريج الفقهي بوجه عام

المبحث الأول: حقيقية التخريج الفقهي 11

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي 11

الفرع الأول: تعريف التخريج الفقهي باعتبار جزئيه ؛ التخريج والفقه. 11

الفرع الثاني: تعريف التخريج الفقهي باعتباره لقباً 15

المطلب الثاني: أنواع التخريج الفقهي 17

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول 21

الفرع الثالث: تخريج الفروع على الفروع 31

المبحث الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالتخريج الفقهي وأهم ما صنف فيه. 33

المطلب الأول : التخريج الفقهي وبعض المصطلحات ذات الصلة. 33

الفرع الأول : علاقة التخريج الفقهي بالتكييف الفقهي. 33

الفرع الثاني : التخريج الفقهي والاستنباط 35

الفرع الثالث : التخريج الفقهي والاجتهاد 36

المطلب الثاني: أهم ما صنف في التخريج الفقهي. 36

الفرع الأول: أهم ما صنفه المتقدمون. 36

الفرع الثاني: أهم ما صنفه المعاصرون في التخريج الفقهي. .....39.....

الفصل الثاني: نبذة تاريخية عن الإجتهاد الفقهي بحاضرة توات المالكية

المبحث الأول : الاجتهاد الفقهي؛ مفهومه وما يشترط لصحته وقبوله، مجالاته ومراتبه. 44

المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد وما يشترط لصحته وقبوله. .....44.....

الفرع الأول : مفهوم الاجتهاد. .....44.....

الفرع الثاني: المعارف المشترطة لصحة الاجتهاد .....48.....

الفرع الثالث: ما يقبل به الاجتهاد (الشروط الشخصية) .....52.....

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد ومراتب المجتهدين. .....53.....

الفرع الأول: مجالات الاجتهاد .....53.....

الفرع الثاني: مراتب المجتهدين .....55.....

المبحث الثاني : الحركة الاجتهادية الفقهية بحاضرة توات المالكية .....60.....

المطلب الأول: الحركة الاجتهادية الفقهية في مرحلة تأسيس الحاضرة. .....61.....

الفرع الأول: بداية الحركة الاجتهادية بمرحلة التأسيس وروادها . .....61.....

الفرع الثاني: المظاهر الاجتهاد ية في فقه الرواد المذكورين – مرحلة التأسيس- .....77.....

المطلب الثاني: الحركة الاجتهادية الفقهية بالحاضرة في مرحلة القرنين: 12هـ-13هـ. .....90.....

الفرع الأول: رواد الحركة الاجتهادية الفقهية بالحاضرة، مرحلة القرنين: 12هـ و13هـ. .....91.....

الفرع الثاني: المظاهر الاجتهادية في فقه الرواد- مرحلة القرنين 12 و13هـ -. .....105.....

المطلب الثالث: الحركة الاجتها د ية الفقهية با لحا ضرة؛ مرحلة ما بعد القرن 14هـ .....134.....

خلاصة الفصل: .....142.....

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الفروع وأثره في النوازل التواتية

المبحث الأول: تخريج الفروع على الفروع؛ وضوابطه عند علماء توات. 144

المطلب الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع. .....144.....

الفرع الأول: مفهومه باعتبار مفرداته. .....144.....

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع باعتباره لقباً. .....146.....

المطلب الثاني: حكم تخريج الفروع على الفروع وموقف فقهاء توات منه . .147.....

المطلب الثالث: ضوابط تخريج الفروع على الفروع، ومن يسوغ له عند فقهاء حاضرة توات المالكية.

.....156.....

المبحث الثاني: إعمال فقهاء توات لتخريج الفروع على الفروع في توجيه إستدلالاتهم. 161

المطلب الاول: استدلال فقهاء الحاضرة على أحكام النوازل الفقهية بلازم الأقوال المذهبية. 164.

الفرع الأول: استدلال فقهاء الحاضرة بالقياس على النوازل المشاكلة. .165.....

الفرع الثاني: استدلال فقهاء الحاضرة على الأحكام الفقهية بالتلازم. .180.....

المطلب الثاني: استدلال فقهاء الحاضرة على أحكام النوازل الفقهية بتفسير النصوص المذهبية. 189.

الفرع الأول: العام؛ تعريفه وبيان رأي العلماء في التخريج عن طريقه والتمثيل له من الفقه التواتي.

.....190.....

الفرع الثاني: تخريج فقهاء توات للفروع الفقهية بطريق تأويل الأقوال المذهبية. .200.....

المطلب الثالث: استدلال فقهاء الحاضرةعلى أحكام النوازل الفقهية بالمفهوم من نصوص الأئمة

المجتهدين. .....216.....

المبحث الثالث: استدلال فقهاء الحاضرة بأفعال المجتهدين وتقريراتهم . .226.....

المطلب الأول: إستدلالهم بفعل المجتهد على مذهبه. .....226.....

المطلب الثاني: إستدلالهم بتقريرات المجتهد على مذهبه. .....231.....

خلاصةالفصل: .....233.....

الباب الثاني: التطبيقات الفعلية لتخريج الفروع على الفروع في الغنية البلبالية.

الفصل الأول: التعريف بالغنية البلبالية ومنهجها الفقهي العام.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الغنية البلبالية. .....236.....

المطلب الأول: مجلس الشورى: الأعضاء والأهمية. .....237.....

الفرع الأول: لمحة عن مجلس الشورى. .....237.....

الفرع الثاني: مؤسس مجلس الشورى وأعضاؤه. .....240.....

الفرع الثالث: أهمية مجلس الشورى بالإقليم التواتي. .....250.....

المطلب الثاني: التعريف بمؤلفي الغنية. .....252.....

الفرع الأول: محمد بن عبد الرحمان البلبالي. .....254.....

الفرع الثاني: حياة محمد عبد العزيز. .....261.....

المبحث الثاني: المنهج الفقهي العام للغنية. .....264.....

المطلب الأول: منهج الشكل. .....264.....

الفرع الأول: منهجية تحرير مسائل الغنية .....264.....

الفرع الثاني: منهجية ترتيب مسائل الغنية. .....270.....

المطلب الثاني: منهج المضمون .....273.....

الفرع الأول: أصول النظر في النوا زل الفقهية عند علماء توات من خلال الغنية . .....273.....

الأصل الأول: التكييف الفقهي .....273.....

الفرع الثاني: المنهج الإستدلالي لفقهاء حاضرة توات المالكية من خلال الغنية. 281

الفصل الثاني: بعض صور تخريجات الفروع على الفروع في الغنية البلبالية.

المبحث الأول : تخريجا ت التنلانيين 302

المطلب الأول: تخريجا ت أبي زيد التنلاني. 302

المطلب الثاني: تخريجا ت ابن أبي زيد التنلاني. 322

المبحث الثاني: تخريجات البلباليين الفقهية وغيرهما من المفتين في الغنية البلبالية. 342

المطلب الأول: تخريجات البلباليين 342

المطلب الثاني : تخريجات بعض المفتين غير البلباليين والتنلانيين. 356

خلاصةالفصل: 365

الفهارس

فهرس الايات القرآنية 372

فهرس الاحاديث النبوية 376

فهرس الاعلام 379

قائمة المصادر والمراجع 384

فهرس الموضوعات 402

ملخص البحث:

جاءت دراستي هذه تأصيلا لفن تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء حاضرة توات المالكية، وبيانا لأثره في ما حل ببلادهم من قضايا ومسائل، وقد قسمنها إلى مقدمة وبابين وخاتمة؛ فأما الباب الأول فجعلته من فصلين، أفرد أولاهما لرصد الحركة الاجتهادية الفقهية بالحاضرة عبر مراحل ثلاث، وخصص ثانيهما للتعريف بفن تخريج الفروع على الفروع، وبيان موقف فقهاء توات منه، ومدى اعتمادهم عليه في العملية الاستنباطية.

أما الباب الثاني فجاء حاويا للتعريف بغنية المقتصد السائل في فصله الأول، ولبعض تطبيقات تخريج الفروع على الفروع فيها بفصله الثاني.

وفي الخاتمة ذكرت النتائج المتوصل إليها من الدراسة المتواضعة هذه.

الكلمات المفتاحية : الفروع على الفروع، فقهاء توات ، الع

The study aims at tracing the origins of the art of measuring branches (of fiqh) against other branches adopted by Tuoat Maliki scholars. It is also an attempt to show the impact of this art on the questions and cases that faced their cities. The study is divided into an introduction, two parts and a conclusion. The first part is devoted to the scholarly movement in Touat, through three stages. The other part was devoted to measuring branches against other branches, and showing the scholars' views about it. It also shows the extent to which scholars relied on this method. The first chapter of the first part is devoted to the first chapter of *Ghoniat el-moktasid Essail*. The second chapter contains some applications of measuring branches against other branches.

In the conclusion, we have mentioned the results of the study.